٦٥

شفاء العليل في حل مقفل خليل

[redacted] ابن غازي على خليل

وقف لله تعالى برواق المغاربة من الأزهر المعمور

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول الشيخ الفقيه العالم العلامة المتفنن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي
ابن غازي العثماني المكناسي تغمده الله برحمته الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام
وجعلنا من أمة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وبين لنا صلى الله عليه وسلم الحدود
والأحكام وفصل لنا الحلال والحرام وأورث علماءنا من معارفه ما جلوا عنا به غياهب
الظلام وكشفوا به عن بحار وبهار برنا سدف الغمام فصنفوا لنا في ذلك المطولات الفخام
والمختصرات الصغيرات الأجرام جزاهم الله عنا أفضل ما جزى إماما عن ذوي التمام
وجمعنا وإياهم في مستقر رحمته دار السلام أما بعد فإن مختصر الشيخ العلامة
خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق وأحق ما رمق بالأحداق وصرفت له همم الحذاق
إذ هو عظيم الجدوى بليغ الفحوى مبين لما به الفتوى أو ما هو المرجح الأقوى قد جمع
الاختصار في شدة الضبط والتهذيب وأظهر الاقتدار في حسن الصياغة والترتيب
فما نسج أحد على منواله ولا سمحت قريحة بمثاله ولله در الشيخ الأديب البارع
أبي الحسن علي بن أبي حامد السلوي إذ يقول فيه

أخليل إني قد وهبتك خلة ... ما مثلها يهب الخليل خليلا
فخليل نفسي من يود خليلها ... وخلاف من أن أحب خليلا

ولقد عني بتلخيصه الإمام أبو البقاء بهرام بحل رموزه واستخراج كنوزه وافتراع أبكاره
واقتباس أنواره واجتناء ثماره واجتلاء أقماره ما أشرف بعبارة والكشف إشارة
إلا أماكن أضرب عنها صفحا إذ لم يجد هناك شرحا فتحرك مني العزم الساكن لتتبع تلك الأماكن
بشرحها بما يسر الله المرجح بقدر الاستطاعة وإن كنت في العلم مزجى البضاعة وأودعته
مع ذلك نكتا جليلة كل نكتة منها تساوي رحلة وسميته شفاء الغليل
في حل مقفل خليل وأما ما خرج من أوهام الشارح عن نمط المشروح فلا يكون
مني للتنبيه عليه جنوح إلا أن ذلك مما يكون أشبه الفضول ومن الله تعالى

أستوهب

أستوهب التوفيق والهداية إلى التحقيق فهو حسبي ونعم الوكيل وهو على كل شيء قدير
وقد رأيت أن أقدم هنا مقدمتين الأولى في ذكر بعض مناقب المصنف رحمه الله الثانية
في أمور استنبطناها من كلامه بالاستقراء أما الأولى فهو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب
ويعرف بابن الجندي كان في المعاطاة مشتغلا بما يعنيه حتى حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل
وهو بمصر وحكي عنه أنه جاء يوما إلى المنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحا ولم يجد
الشيخ هناك فسأل عنه فقيل له إنه تشوش أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجر
على تنقيته فقال خليل أنا أولى بتنقيته فشمر ودخل ينقيه فجاء الشيخ فوجده على تلك
الحال والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجبا من فعله فقال من هذا فقالوا خليل فاستعظم
الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحته ونية صادقة فنال ببركة دعائه ووضع الله
البركة في عمره وفي مسعاه الفتاح العليم وحدثنا شيخنا أبو زيد الكلاعي عن أبي
خليل بالزي النصرية يلبس الثياب القصار الجند فكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
وسمعت شيخنا العلامة أبا عبد الله القوري يحكي أنه بلغه عنه أنه كان من أهل المكاشفات
وأنه مر بطباخ دلس على الناس ببيع لحم الميتة فكاشفه وزجره فأقر وتاب على يده
وأخذ رحمه الله تعالى عن الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد عبد الله المنوفي وغيره وتوفي
لثلاث عشرة من شهر ربيع سنة ست وسبعين وسبعمائة وفي هذه السنة توفي
الشيخ أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي وأبو عبد الله بن الخطيب التلمساني
وأما المقدمة الثانية فمن عادته أنه لا يأتي بشيء إلا لنكتة من رفع إيهام أو تحرز من جهة
أو إشارة لخلاف أو تعيين لمشهور أو تنبيه بالأدنى على الأعلى وعكسه أو محاذاة نص
الكتاب أو نحو ذلك مما سيظهر لمن تتبع له في فهمه ومن عادته أنه إذا جمع نظائر وكان
في بعضها تفصيل أخره وقيده بآخر ما ذكر في التفصيل ثم يعلم منه أن قيده اللازم لما
يناسبه من الفروع فيحسن تخلصه غاية ويستحكم الكلام ويأخذ بعضه بحجز بعض ومن
عادته غالبا أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو فإذا جاء
بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع وإن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه

كاف التشبيه وإذا جاء بالفعل علمنا أنه إنما جاء بعد الكاف وأما نسبته على منوال ابن الحاجب
في بعض اصطلاحاته من الفقه قوله مشيرا بفيها للمدونة يريد وبنحوه رهبت وعملت
وظاهرها وأنه بينهما قوله وبأول إلى الاختلاف شارحيها في فهمها إلخ ومشيرا بما ذكره أول
تنبيه رجح لهم أو تأويلان وتأويلات وهو التنويع من الاختلاف إنما هو في جهات تحمل الكتاب (لعله خ)
وليس هو إلا في الحمل على حكم من الأحكام فتتعدد أقواله قوله وبالاختيار للخمي إلخ إنما جعل
الفعل للاختيار الأشياخ في التصحيح والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المتقدم لمن قبلهم
لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت وخصهم بالتعبير لكثرة تصرفهم في الا
ختيار وبدأ باللخمي لأنه أجرأهم على ذلك وإن خصه بمادة الاختيار وخص ابن يونس
بالترجيح لأنه أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل
وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول ظاهر رواية كذا أو كذا
وظاهر ما في سماع كذا كذا وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها
تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه إذا قالت حذام فصدقوها
فإن القول ما قالت حذام ولا نجزم باصطلاح وفاة بنسبة أبو الحسن اللخمي سنة ثمان
وسبعين وأربعمائة وأبو بكر بن يونس سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وأبو الوليد ابن رشد
سنة عشرين وخمسمائة وأبو عبد الله المازري سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد
ينيف على الثمانين سنة وقد عرف عياض بالأولين في المدارك وبالآخرين في الفهرسة
غير أنه لم يذكر وفاة ابن يونس وإنما أفاد فيهما شيخنا العلامة أبو عبد الله القوري قال
قلت لم أقل الأولى وحيث قلت خلاف فعبر بالقول ورجح لعلك خلاف وقال
ثانيا وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فعبر بالذكر ونصب قولين وأقوالا قلت
لما كان ذكر الأقوال أعم من أن يتعلق بها أو يقول مثلا وهل كذا أو كذا أو شبه ذلك أو ربما
كذا لم يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك فلو قال وحيث قلت أقوال
لخرج ما لم يتعلق به بصيغة القول كالشبه أو ربما تجلى خلاف أن حكايته
بغير القول لا تخرج معنى يريد القائل قلت لا يتكرر ذلك بما إلا في الأقوال

توفي

ادخاله

لا القولين

لا القولين قلت بل هو جار في القولين أيضا كقوله في باب الرهن ورجع صاحبه
بقيمته أو بما أدى من ثمنه فقلت عليهما ولو لم يوجد له في القولين لعلمنا أنا بين
وجه اصطلاحه فيهما واقعة كانت التثنية تبعا للجمع قيل ويحمل المستثنى على
معين من الأقوال المتساوية جريان العمل وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب
صلاة المسافر وهما إذا كان في البلد فقهاء ثلاثة كل من غير رأي صاحبه
وكلهم أهل للفتوى جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب وإن كان عالم واحد فمن جهته
عنه الأقوال المجردة على قولين أحدهما أن له أن يحمل المستفتي على أيها أحب والثاني
أنه في ذلك كالناقل يخبر بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياء قوله
واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط أي إنما خص مفهوم الشرط دون سائر
المفهومات التي هي العشرة المجموعة في قولنا
صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر اغيا
إلى غاية لأن مفهوم الشرط أقوى ما أدى يقول به بعض من لا يقول بغيره إلا مفهوم
الغاية

القابلة

وللايتاق

القابلة فانه يقول ابن بعض من لا يقول بمفهوم الشرط دلالته قليل فى تباتى معه اختصاص
ولزواكته كم .. واما مفهوم الموافقة فمتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله فى باب الحجر
وللولى رد تصرف مميز اذ غير المميز احرى بان قلنا ان فى باب النيز او القيام للحلم على
راى من يقول لعا بلا اشكال او قلنا انه من المفهومات فهو احرى من مفهوم الشرط وكان
اعتبره فى نفس ما لم يصرح به ونص النص انه لا ابوان يستثنى منه كان انه لا يعتبر مفهوم الوصف
الكا من النعت كاة فانما يصول وخوالويج من لما لاخ خال ود الخراج ليطوح المعنى
وينعكس ولا مرتبه او الماهية المحكوم عليها بالحكم تتعرى بالعداء جميع لجزائها او بعضها
فيتعرى الحكم وهذا موجود فى كلامه .. وفى بعض الحواشى والظنها مما نقل عن الشيخ
ابى عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح يعتبر المصنف مفهوم الشرط لزوما ويعتبر غيره من
المفاهيم جواز ابتغيم ذلك من تامل كلامه انتهى ونقله شيخنا العلامة ابو عبد الله الغوري
قلت ——— وانما يختلج بهذا بجاز صيغه بصيغة مثلا ولم يصرح بحكم ما خلا من تلك الصفة
فاما اذا صرح بحكم الخالى منها فلم يبق بالمفهوم كقوله واو بن هذه لا مغوم صرح فى مقابله
بحكم غير الملاصق فلا بد كترهن خالك وهو كثير فى كلامه وها هنا وجه ان يقول كان
ربين الحواشى وهو ان يكون اراده باعتبار مفهوم الشرط اعتبار الفاظ ابدا على ما
تقتضيه مفهومات الالفاظ اللغوية بحيث يترك مفهوم الشرط دون غيره من المفهوم
بتنصرف الى الفتوح ودلاستثناءات ونحوها انص اهى المنطوقات اللغوية به ولذا احل
على هذا النحو به محصلات كثيرة فى كلامه كقوله فى باب الجهاد وجوازان بلغ المسلمون
النصف ولم يبلغوا اثنى عشر الفا وقد تكلمنا على بعضها فى محاله **قوله** واشهر
صح او استحسن الى شيخا غير الذين قدمتهم صح هذا واستظهره اى شيخ الغير
الاربعة المذكورين بلفظ صح او استحسن مبنيين لمعمول النص عدم التعيين وليذكر
شيخنا ودلالة فى الى الحقيقة او التصحيح فيما يصحه الشيخ من تلقاء نفسه ودلاستحسن
بمار له مع لفقدان الشمول فيهما وقد يعبر بالوصف كالاسح والمصح ودلا مسير **قوله**
ودالتردد لتردد المتاخرين فى النقل او لعدم نص المتقدمين تردد المتاخرين فى النقل
اختلاف طرفيه فى العزو للمذهب بموضعه غير ذكر اكثرهم ونقلها واما تردد هم
لعدم نص المتقدمين فمواقفه فى كلامه كقوله فى السلم وفى اعتبار الملازمة تردد وقد

الصلاة او مطلقا فاترجح وكقوله في بيع عصب ترجح، وكقوله في الحج وفي وداعه ترجح وقوله
في اجزاء ما وقف على البناء ترجح وينبغي ان يكون قوله وتعود نحو المتقدمين معطوفا على قوله
في النقل فيكون المعنى ان ترجح المتاخرين متى ذكر في النقل عن المتقدمين ومتى يكون الحمل على عموم
نحو المتقدمين محولا ومن جعله معطوفا على قوله لترجح المتاخرين وان كان قريبا من ذلك
جملة [illegible] اذ يكون المعنى حينئذ انه يشير الى ترجيح كلام من احدهما ترجح المتاخرين في النقل
والثاني عموم نحو المتقدمين وهذا هو ولعله يترجح المتاخرين في كلام الثاني وليس كذلك
لان معنى الترجيح الذي هو التعميم اذ لا عموم مع تحرير المتاخرين المقتدى بهم ولا سيما امثال
من تقدم ذكره وعلى التقديرين فهو يعطف على متقدمين فيما بين الترجيحين ولا في الثالث اولا كما
تقدم **قوله** ويكون الخلاف مذهبين بدل ان يشير بلوى لا غيابية الغير ونحو البلادة
التنقيح جوابه عما قبله الخلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد بالاستقراء يقتضي تصحيحه
ولو نسبته في بعض النسخ والاخر لا يشير به لا الخلاف معنى ولا يكون ترجح الكل في قول معاده كثير
في كلامه **قوله** وشك في معنى هل يظن الشك هو الترجيح بين امرين متساويين
مخرج من الترجيح فيما بين الرواة اجماعا سببه تنبيها لما يغلب على الظن او الا لاعمل الحاصل
الحاوي لما فيه ... ما لم توقف السلامة بخلاف بين الشراح ايضا في باع اشهب وابن نافع
قوله او تسوى عنه .. كالطحلب ما لم يطبخ فيه كرافيده الغير هو شيء مختار ابن يونس
قوله وفي الاتفاق على السلب به ان صنع ترجح .. ابن عمر ارى قرة ابن الحاجب للملح عن المصنوع
فيما ملح السباخ وهو ماء يخرج عليه الملح فيجمد فيصير ملحا وملح المعادن ويصح ان كان
اراد الفقهاء بالمعدن هذا الثاني فقط فهو نوع من الارض كالكبريت والزرنيخ والزاج وان اراد
معه الاول ملح السباخ ففيه نظر لانه ماء جامد فينبغي ان لا يختلف فيه كالثلج والجليد **قوله**
وتغير بغير تغير بحبل سانية .. الكاهو كلام ابن رشد في الجواب ان السانية ليست مخصوصة
بهذا الحكم لان الموضوع في حبل الاستقاء وكعوامة ونحوه واما الماء يستقى في الكوب الجديد
او الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة ولا ان يطول مكث الماء في الكوب
او طرح الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا بينا فاحشا وكذا عرضنا من قبل هنا مما قال
في طهورية المتغير بحبل الاستقاء ثالثها ان لم يكن تغيرا فاحشا فالاول لابن رشد والثاني
لابن الحاجب والثالثة للعقوبي لابن رشد في المغيم به والكوب **قوله** كغدير ريح ماشية
ورجيبه

ولو تغير وتغير اوضرر بلفظ ان يكون التشبيه فيهما اي في الحكم التغير للغير كونه فيما كان
التشبيه به وهذا هو المساعد للمنقول لان اهل المذهب ذكروا فيه اقوالا بالتفصيل بين المغير وغيره كما
ذكروه في المشبه به ولذلك قال ابن عرفة وفيما غير لونه ورق او حشيش غالب ثالثها يكره والاول
للعراقيين والثاني للابياني والثالث عن السليمانية تعاد الصلاة بوضوء به في الوقت وروي
ابو علي فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية ترجح ورويتها لا يعجبني الوضوء به ولا التحريم الباجي
لانها لا تنفك عنه غالبا كقول العراقيين في الورق والحشيش الخصمي لانه كثير تغيرها بما هو
قليل وجعله في سلب طهوريته وكراهته قولين **قوله** ولا الطعم في البلد لا يرجى الجواز
قال ابن رشد في الجواب جبلت من ابار الصحاري التي تكون الصوري لا اصل لها ولكنها
والعشب لعدم ما تكون به سواه فتغير لون الماء وريحه وطعمه فترى ان يجوز
الغسل والوضوء به ويجب ان لا لم يكن يصلح له وكذلك اهل حجاجه ان
قول بعض المتاخرين في الماء المتغير في الاودية والغدر مما يسقط فيه من اوراق الشجر
النابتة عليه والتي جلبتها الرياح اليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به شاذ خارج عن
اصل المذهب فلا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج عليه انتهى وكلامه لا يعمل بعض المتاخرين
ولا بيانه وهذا واضح كلامه لا يحتمله غير فاصلا على ما يكون به لانه من خلاف
واطلاق المؤلف صواب **قوله** وان زال تغيير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن
الطهورية وعدمها ارجح .. تابع في عزو الطهورية هنا لابن يونس وكذلك فعل في
التوضيح وهو وهم فان ابن يونس انما قال ما نصه اختلف في الماء المطاق هل انما ازال
عين النجاسة دون حكمها والصواب انه لا يزيل حكمها لان المطلق لا تؤدى به الفرائض ولا
النوافل وليس هو الا بمعنى مسلمنا ولا تقول فيه في حديث مع حدوث اعاده وغسل النجاسة
بالماء المطلق ولذلك كان في النسخ العتيقة من ابن يونس انما ازال يصيغه الراء وانما
ما في ابن يونس مسوط في تهذيب عبد الحق قال فيه اعرف بين اصحابنا اختلافا في الماء
المطلق تغسل به النجاسة هل انما ازال عينها دون حكمها او يطهر الحكم وهو الصواب لان هذا
الماء المطلق لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل وكذلك لا يزيل حكم النجاسة ومن قال انه يرفع حكم
النجاسة فلضعف امرها انه يزول بغير نية واخر ليس ان القيا يطهر مع اختلاف الناس في
الطاهر هل يجزئ به الطهارة الحدث وقد نقل ذلك ابو الحسن الصغير عند قوله في الكتاب

ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن خلط الماء ولو ملك لم يرى فيه فتوى من جهة او من جهة الفقه وتوجيه
بالحكم بعد ذلك قال الامام ابن عرفة ونقل ابن يونس ولا عيب تحت قول ابن بشير فقال وقول ابن بشير
في طهورية المخمس يعني تغيير بلا ريح فوكان لا عرفه منقبض وجبر ابن العوكلي معلية الاوهب
وان كان الاطلاق من عدم الوجدان عدم الوجود ولا يلتفت لما حكى الشيخ ابو زيد الثعالبي من
رد بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس لان الراد معقول خليل في نقله كالشارح نعم لعقل ابن عرفة
ما ذكر ابن يونس في رسم السنة من سماع عيسى قال ابن القاسم وابن وهب وابن نافع عن مالك في جباب
تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك لا باس
به فظاهره بلا نزح على انه ذكر ابن الحاجب خلافا بعضهم في قوله وما حل قليل الماء ومعنى فيه
ما ان يكثر حتى يحكم بالذي ميتة قال فان وقع على شيء مما هو في الدكة مطلق وقد
كان صاحبنا الفقيه الحصيل ابو العباس احمد الونشريسي رحمه الله تعالى بلغه جمع
هذا التعقيب اثناس بحثه من وضع ذلك ان العلامة ابا عبد الله بن مرزوق على هذا المختصر
استخرجه من خزانة من هو فيه ضنين واطلعني عليه فاذا به تعقب كلام المولف
بنحو ما قلناه فقال الحمد لله على موافقة فذكرت لنظري وتعلق بخاطري من كلام ابن مرزوق
ما معناه ان المولف ان كان حمل كلام ابن يونس على نفس ما نقل فيه فهو وهم وان اراد انه
نفسه عليه فهو بعيد وانما اطلق الكلام في هذا لان بعض حفظه الفارق ان تنازع فيه
استبعاد التوهم المولف واتباعه والحق احق ان يتبع **قوله** ولا يطهر زيت خولط
ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض سلق بنجس وفخار بغواص اما زيت خولط بنجس ففيه تطهيره
بغسله بما من غير او ثلاثا ثالثها ان كثر ورابعها ان تنجس بما مات فيه دابة لا بموتها فيه ان يبث
فالاول السماع اصبغ عن ابن القاسم عن مالك وفتوى ابن اللباد والثاني للباجي عن ابن القاسم
والثالث لاصبغ والرابع لابن الماجشون ونجس عن **و** اما لحم طبخ بنجس او وقعت فيه نجاسة
ففي تطهيره ثالثها ان وقعت بعد طبخه فالاول السماع موسى عن ابن القاسم والثاني لسماع اشهب
والثالث نقله ابن رشد عن الحنفية والمغاربة وتبعه ابن مرزوق وهو قصور لا وعهد للخمي وابن يونس
نقلاه عن السليمانية **و** اما زيتون ملح بنجس فخرجه اللخمي على اللحم وابن يونس اللحم وروى اسماعيل فيه
لسقوطه فارة فيه وقال سحنون ان تنجس زيتون قبل طيبه طهر وبعده لم يطهر والكل **و** اما بيض
سلق بنجس فقال ابن القاسم وابن وهب انه كالبيضة مخلوطة مع اخرى فيها فرخ اسقطها اكلها

وقال اللخمي لو كان النشابة على احد قولي مالك في اللحم وصوبه لان صحيح البيض لا يتغير ما يقع
و اما الفخار بغواص فحكى الباجي في تطهيره انه الخمر بطبخ ما فيها وابن هارون هذا انحصار
ابن عرفة قال ابن رشد الشيخ لعله يريد ابن زياد عن اصل قول ابن اللباد لسماع ابن القاسم وللقاضي سماع اصبغ
بلا غسل عن مالك **و** **قلت** ما النيح عليه ابن **قلت** عدم طهورية الجميع مطلقا **فان**
قلت فمن يتكلم من قوله ولحم طبخ وزيتون ملح ان ما وقع فيهما بعد الطبخ والملح لا يضر وكذلك على
القول الثالث فيما **قلت** يا سبحان العجب ما في التوضيح تشهير ابن بشير عدم الطهورية
في هذا كله الاصل قال وبناه على الخلاف في شهادة **قوله** وسقوطهما في صلاة مبطل اي وسقوط
النجاسة عليه ونحوه في الصلاة مبطل لها قال سحنون من القى عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط
عنه فارق ابن يونس قال الباجي ومعناه على رواية ابن القاسم **قوله** كذكرها فيها اي كما ان ذكر
نجاسة في الصلاة بثوب او بدن مبطل لها وهو مذهب المدونة فيقطع قال في غيرها ولو كان ماموما
وهو تعسيم وكل هذا اذا كان الوقت متسعا واما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في
التمادي اذا خشي فوات الوقت لان الحاول كمن على الوقت اولى من النجاسة وعلى هذا العذر لو خشي
فوات الجمعة او الجماعة او العيد لتمادى ولعدم فوات هذه الصلوات في الجمعة تقواه اقلنا ابن ناجي
وقاله في التوضيح **و** اقتضى قوله كذكرها فيها ان مجرد الذكر مبطل يعني هذا العذر كذا او لو ما
فيها ثم بالقطع ثم نسي فتمادى بطلت وكذا نص عليها ابن عطية قاله في التوضيح وهو الجاري على
مذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان **قوله** لا قبلها اي لا ان ذكرها قبل الدخول
في الصلاة فانه كالامر في البطلان لكنه حمل لم ير على العموم فيمن صلى في الوقت **قوله**
او كانت اسفل نعل فخلعها يقول صورتها احمد بن ابي الخير عن ابي العباس الابياني قال
ان كان اسفل نعله نجاسة بنزعه ووقف عليه جاز كقيد حصير والثانية تلم كاملا ركي
عن بعضهم ان من علم بنعله نجاسة وهو في الصلاة فاخرج رجله منه وتحرك عنه صلاته بطلت
لا لكونه حمل النجاسة ثم بلا ابطالها ولو نعف اقتصر عليه في التوضيح وتفسيره هنا النجاسة بالاسفلية
وكونه لم يحركه عن التحريك وعدم مناقضته ما قدر في سقوطها وذكرها فيها والله سبحانه
اعلم **قوله** ولا لو اطاف عنها اي الخروج للبلد بها فصرح عليه قوله وظاهره العموم وقد
قال في التوضيح يبعد وجود الخلاف في ذلك **قوله** بخلاف ثوبه فيتحرى هذا الذي عليه ابن
العربي وفي النوادر عن سحنون وابن الماجشون يصلي بها وعن ابن مسلمة يصلي بما لم يكن

هذا تحصيل ابن عرفة قال في التوضيح والفرق على المشهور بين الاولى والثانية خفة النجا
سة لا اختلاف فيها بخلاف الاولى فانه لا اختلاف في اشتراط المكلف في رفع الحدث قال ونص
سند على انه انما يتحرى في الثوبين عند عدم ما يغسلهما به خلاف ما هو كلام ابن شاس
وابن الحاجب انتهى **و** قد اغفلوا الكلام حتى ابن عرفة ما في سماع ابي زيد بن ابي الغمر وكتاب
الصلاة ونصه قال ابن القاسم فيمن حضرته الصلاة في سفر وليس معه الا ثوبان اصابت
احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو قال يصلي في احدهما ثم يعيد في الآخر مكانه وقد بلغني
عن مالك انه قال يصلي في واحد منهما ويعيد ما كان في الوقت ان وجد ثوبا آخر قال في الثوب
يعني الواحد ولست انا ارى ذلك ولكن يصلي في احدهما ثم يعيد في الآخر مكانه
ثم لا اعادة عليه في وقت ولا غيره وان وجد غيرهما. قال ابن رشد قول ابن القاسم استحسان
لانه اذا صلى باحد الثوبين ثم اعاد بالآخر مكانه فقد تيقن انه صلى صلاة تامة قد حصلت
بثوب طاهر وفيه نظر لانه اذا صلى باحدهما اولا ثم صلى في الآخر ولم يعد في صلاة
فيه على انه عوضه اذ لعله الطاهر فلا اعادة محصلة الشك غير مخلصة فيها للعوض وكذلك
ان اعادها في ذلك الثوب لم يخلص النية في اعادته للعوض لانه لا يدري ايتها صلاته اذ كان هذا
الثوب هو الثوب الطاهر وقول مالك احج والاظهر في جهة النظر والقياس لانه يصلي في احد
هما على انه عوضه فتجزيه صلاته اذ لو لم يكن له غيره فصلى فيه وهو عالم بنجاسته لاجزأته
صلاته ثم ان وجد في الوقت ثوبا طاهرا اعاد استحبابا انتهى والاظهر ما يمكن ان يكون معنى
قول مالك يصلي في واحد منهما بعد ان يتحرى ولا اعادة الوقتية لا تنافيه فيرجع القولان
من القولين وفي هذه الرواية مستند لمن يرى لقطع التحري بالضرورة والله
سبحانه اعلم **قوله** وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف. وسكت عن البقعة
قال ابن عرفة قال بعض شيوخ شيوخنا والبقعة تغسل اتفاقا ابن بشير ولا انتقال للمتحرى
وقال بعض شيوخنا الفاسيين كالجسد ونقله عن قول عياض انتهى **قلت**
بل كما هو قول عياض ان البقعة كالثوب وبعضها اتفاقا فالمنع اشد سلمى **قوله**
وان اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء. حكم الشارح
هنا وفي الشامل ان هذا القول مقابل للقول بانه يتوضأ ويصلي حتى يفرغ وهو وهم
اعترض فيه بكلام ابن عبد السلام وقد تعقبه ابن عرفة وقال في التوضيح انما يليق ان

ان يكون هذا الا قول الثالث ذكره ابن الحاجب اذ المتعقب بمعرفة النجس من الطاهر تعدد النجس
والعدد الطاهر **قوله** لا اجالة خاتم ونقض غير. نقض بالضاد المعجمة فعل مبني
للفاعل او للنائب هذا اشد ما يضبط به وابعد عن التكلف والضمير في قوله غير للخاتم وهو من
صيغ العموم اذ هو اسم جنس اضيف اي نقض ما نزع غير الخاتم من كل حائل في يد او غيرها فيندرج
فيه ما يجعله الرجال وغيرهم في اصابعهم من علم وشمع وما يزين به النساء وجوههن واطرافهن
من النقط الذي له تجسد وما اكثر زينتهن من الخيوط وما يكون في شعر الرأس من حناء
او حليته او غيرها مما له تجسد وما يلصق بالكعب والذراع او غيرها من عجين او زفت او
شمع او نحوها. وكونه لم يذكر شيئا من هذه الامور بعينه في هذا المختصر دليل على ان مقصوده الفقه
واراده هذا العموم او بعضه وان شمل الحناء وانه سكت عن تعيينه مع كونه في المدونة ومختصر
ابن الحاجب ومشاهير الكتب وما كان هكذا جعلت عنه غالبا الا ان الامر فيه عموم **فان**
قلت لما تكلم ابن بشير على الخاتم في رسم ساجد القبائل من سماع ابن القاسم ذكر مع نوط
وقد يلصق بالعضو او يزول اعد الشمع اليسير من العجين او الشمع او الزفت فلا يزول وقال
بالظفر منها تخفيفه ولا على ما قاله ابو زيد بن ابي زيد. في بعض روايات العتبية. ومحمد بن دينار
في المدونة. خلاف قول ابن القاسم في المدونة. وكذا هو قول اشهب في بعض روايات
العتبية **قلت** لا خفاء ان هذا في اليسير بعد الوقوع واما ابتداء فلا ينبغي ان الفقه
وكونه لم ينص على هذا الفرع عند كلامه على الخاتم مما يوجب ما حملنا عليه لفظ المؤلف. واما
المراد فقال ابو محمد عن ابن القاسم من توضأ على مراد يديه فيه احواله وعن ابن ... وقال محمد
وقال ابو القاسم بن الكاتب فيمن يلصق بشعره بعضا ... وعدم تخشن اذ به يعوه مراد مع حرص
واحمد وعالج انتهى وان نافع لحناء الحائض والمراة الجنب. ابن رشد لان الخضاب لا يمنع وقع
غسلها حيضتها. ومع الكلام ان كان الحناء بما ضرب للحرام لمنع المسح كالتلبيد قبله ابن عرفة
قوله او نوى مطلق الطهارة. يعني ان من نوى بفعله الطهارة المطلقة فان لم يلاحظ عنده
الحدث لان الطهارة قسمان طهارة خبث وطهارة حدث فلم احضر فصل مطلقها والاخص انصرف لجنس
لم يرتفع حدثه قاله المازري وقبله ابن عرفة والمؤلف في التوضيح **قوله** او قال ان كنت احدثت فله
يعني ان من شك هل هو وقال ان كنت احدثت فهذا الغسل له لحدث ثم تبين انه كان محدثا فانه لا يجزيه رواه
عيسى عن ابن القاسم وقال عيسى من رأيه تجزيه فقال الباجي اما على القول بجواز ... الشاك فيجزيه

اتفاقا واما على استصحابه فالقولان ويجري فيه البحث التونسي وعمل الخوف قال ابن عرفة
لعل سماع عيسى في الوهم لا الشك. والقول ثابت في الاول لا الثاني وابن رشد الجسم من شك هل اجنب
ام لا اغتسل ويختلف هل ذلك واجب او استحباب كمن ايقن بالوضوء وشك في الحدث فان اغتسل
ثم ذكر انه كان جنبا اجزاه غسله ذلك وهو بمنزلة من شك هل احدث ام لا فتوضأ ثم ذكر انه كان
محدثا وبمنزلة من شك في الظهر فصلاها ثم تذكر انه لم يكن صلاها فان صلاته تلك تجزيه. وان قال انا
اغتسل اذ الغسل احتياطا وليس بشك عندي ذلك الذي يقول لعله ان يكون وتسبب لم يكن عليه غسل
فان اغتسل ثم ذكر انه كان جنبا اغتسل ولم يجزه الغسل الاول انتهى وقد فهم من هذا ان الرواية
ان كانت في الشك فهي معرفة على القول باستحباب حكم الشاك وذلك فيمن في الوهم والتجويز
العقلي **قوله** وشك وعاد ام وطلبه: سقط ذلك الا من بعض النسخ فاما الشط
فهو شاطئ النهر والبحر على انه الماء في التلقين شاطئ النهر وعن ابن عرفة بضيعة
الواحي وغيره واما المورد الذي هو جانب هذا هو موضع ورود الماء من الانهار والعيون
وللدواب **و**اما الماء والوابل اي الوابل وظاهر كلامه انه تنبيه وان كثر وقد ظن ابن عرفة
في التلقين بان يكون كثيرا جدا كالمستبحر وصرحوا بالجواز في الجاري
وهذا ما لم يكن فيه ضرر فيه لجودة لابن رشد انه سئل عن ماء جار في جنات
وعليها دور واهل الجنات يسقون به ثمارهم ويطرحون ما يحتاجون منه لمنافعهم
ورش لهم فيبني بعضهم عليه كريب للحدث واحتج بان ذلك لا يغير الكثير وقال
الاخرون انه وان لم يغير حاله يقذره ويعيفه وربما يسبب ذلك الاقذار في قولك
وذلك مما ينقص علينا هل لهم في ذلك مقال وهل ان سكت لصاحب هذا الماء عنه
هل الحاكم النظر فيه اذ قد ينتفع به جماعة المسلمين بخارج الجنات ام بعد الشكوى عنه
باجابة الحكم بقطع هذا الضرر واجب والقضاء به لازم لمن قام به من اهل الجنات
او من سواهم للحسبة وعلى الحاكم ان ينظر في ذلك ان اتصل به ذلك وان لم يقم عنده فيه
قائم بان يبعث اليه العدول فان اثبتوا به عنده قضى بتغيير ما فيه لما يدخل على جماعة
المسلمين خارج الجنات ولا يسعه السكوت عنه لذلك **و**اما الموضع النجس فان كان تيقنها
انتفاء معلقا وان ظن كما هو المشهور فيه فلذلك قال في المدونة وان هو موضع ينظر فيه
ويطرح الماء وقيل في التلقين وغيره. وقد قسم الباجي الى اربعة اقسام فقال ان كان

ها هنا رخوا جاز القيام والجلوس الى الاذان والاسفرار وان كان الجسد رخوا واذا افاق اخذ اوان
ان يتيمم من قيامه وان كان صلبا الجسد يتيمم عند الرعين وان كان صلبا كما هو ان تعين
الجلوس ومثله لابن بشير عن الاشياخ وقبله ابن عرفة والمؤلف في التوضيح وقد نبه على
ذلك ابن هنا بقوله نوى لقاضي الحاجة جلوس وضع وخوف نجس واما الاهلاك في انقاء
النجس فلا يعتد به الا بحامد الغزالي اذ قال وان يتقي الموضع النجس **قوله** وفي
اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد: هذا العرض نحو المتقدم من قال ابن عرفة
وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة او اليوم قولا شيخي شيوخنا ابن جماعة والبوذري
وذلك لحكم عروض صلوات الله وبركاته من بعد السلام ذلك بالاخبار الواقع في كل ساعة ليلا ونهارا
ويتعقبه ذلك وان انه يعرض نادرا وبناء على فهمه من نص وخروج البول على اوقات
الصلوات ونحوه هم انما مراد ابن جماعة نص المعتبر عنده على الموجود اوقات
الصلوات وقوله وايضا ان كان ذلك على ما قال اتى في وقت صلاة من جهل اول وقتها ولا يدري
من افضل مستوفي مشقة ذلك في ذلك الاتيان وتستوي الحكم في ذلك فلا شك فلا نزاع
في الفتاوى. وفي التوضيح عن المنوفي بلقيه ان تفسير المسألة بما اذا كان اتيان حدثه عليه
مختلفا في الوقت فيغتفر بين هذه الحالة في يعمل عليه واما ان كان وقت اتيانه منضبطا
وانه يعلم عليه ان كان اول الوقت اخرها وان كان اخره قدمها **قوله** من مخرجيه او
ثقبة تحت المعدة او انسد وذلك مفهوما من طريقة ابن رشد ولم يعتد اهل التوضيح
يجري بها هنا كما فيها عن عدم تقسيم للمذهب **قوله** وان كان تكلم واستعمال راجع
لقوله بلا القبلة ثم قيل يحتاج لتفسير خصوص اللذة لانه مبني على عدم انفكاكه
عنها **قوله** ولو بحرم على الاصح: من هذا ومن الصغيرة احترز بقوله اولا ولمس
يلتذ به صاحبه عادة فاما الصغيرة فقال ابن رشد لا وضوء في لمسها ولو قصد اللذة
ووجدها فلا على مذهب من يوجب الوضوء في اللذة بالتذكار. قال ابن عرفة وتفق الفعل
واما ذات المحرم فقال ابن رشد لا وضوء في تقبيلها الا مع قصد اللذة من الفاسق وقبله ابن عرفة
ولم يذكر فيه خلافا ونص في التلقين ان الاحكام هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والاجنبية
وذات المحرم وقبله المازري وما ذكر الخلاف في لمس المحرم الا عن الشافعية قال كما
اختلفوا في الصغيرة والعجوز المسنة فانتبه ان المؤلف عدل عن هذا الحد وجعل

فلا يجب الاتي للصحيح ولو وجبت اللذة اعتمادا على ظاهر قول ابن الحاجب ولا وضوء عليه
في مبرح وان تمادت وعلى ظاهر قول ابن الحاجب فلا ان ظهر وعلى تقرير ابن عبد السلام
لقول الكافي مع حكايته خلافه عن بعض ائمة المذهب وقوله الا بعد ... ابن عرفة نقل الخلاف
في مراعاة الصور النادرة ... وعلى ... الشار مطلقا فلانه استثنى قبلها تعلى
على الفم والدبر والمعاطب او المذهب ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري
ومن وافقهم وذلك ... ابن الحاجب او يتمسك بظاهر ... ولا ... فجعله هو
فلا **قوله** ومعلوم ... المتطلس ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نقض
فيه عندنا وحكى العراقيون عليه الوضوء والجاري على اصلنا ... اللذة
غالبا **قوله** فلا المستنكح ... عليه ... ولا يلتفت على ...
والبيه مال ابن عبد السلام فقال ... او ... فقد يقال بعض الفرويين ... عليه
ابن المتلقين ... لا ... والسلم الذهن ... بعدم ... بعض العقلاء
فلا يعتبر وظاهر المدونة وغيرها سقوط الوضوء من ... ظاهر ... وهو
الذي كان ... بعض من ... ويذكر انه رجع ... بعض المشارقة وكان
يوجهه بان المستنكح ... لا ينضبط ... او ... والوجوه يشهد
لذلك وايضا ... به هذا القول ... على ان كل ما خالف العادة او ...
وكان يحتقر منه اليسير دون الكثير فانه ينقض من الكثير ... المعتبر
يعتبر وهو ... ذهب اليه بعض الشيوخ وهو خلاف ... المذهب ...
كبار الحكام المتني على التصريف وتفقه وغير ذلك من الفروع الشبيهة به انتهى
وما زلت استشكله حتى ... بعض الطلبة على ... ابي عبد الله ... شرح
خليل من ... الطلبة يستشكلون ... هذا ... المستنكح عليه والذي
يظهر ان فرض المسالة عكس هذا ... ان المعتبر هنا ... على ...
الكثير والذي ... وهو ... القليل ... يكون من قياس العكس
فيشبه ... الطريقة ... عند ... عليها ابن عرفة ...
... المستنكح ... على ... ولا ... **قوله** ويشك
في سابقها ... حكم فيه ... وقال ابن عرفة لو تيقن ... شك

باحرى ... ابن العربي لانه ... وقال امام الحرمين الحكم ... عليه ...
... الشك ... قبل ... بوضوء وحدث شك
في ... بعض ... لتيقن وضوءه وشكه في ... ولو ... لتيقن حدثه
وشكه في رفعه ... ابن محرز ... او تيقنهما وشك في ... يجب الوضوء
ولو شك معه في وجود هما ... ولو ايقن بالحدث وشك في رفعه ... فان
شك مع ذلك في تقدمه ... ولو ايقن بالوضوء وشك في نقضه ... الخلاف
... شك مع ذلك في تقدمه ... الوضوء ... انتهى ... المصنف انتهى هنا
... واستنباط ... من كلامه هنا **قوله** وان شك في صلاة
ثم بان الطهر لم يعد اي فان افتتح الصلاة ... ثم شك ... اثناء الصلاة
... على صلاته ثم تبين انه متطهر لم يعد الصلاة هذا قول ابن القاسم ...
... عيسى ... او ... او صلاته باطلة ... وعلى التوضيح
... والثاني ... ثم قال المازري وكذلك ... افتتح
... ثم شك ... تبين ... انه ... في ...
او ... في الصلاة ... او ... تبين انه ... او ...
... الاختلاف ... الصلاة ... تبين ...
وعلى هذا ... الصلاة ...
ثم تبين ... الصلاة ...
... الاختلاف ... قوله ... شك ... ثم ...
الكلام على ... **قوله** ... ابن عبد السلام ولو كان ...
... التوضيح ... المقصود ... الروايات
... بالقاسم ...
ابن شاس ... **قوله** ... والحائض ...
الصلاة ... للحائض والحبلى والصبي من ...
... ابن رشد ... الصحة لما
... من ... هذه الرواية ... بالصواب ...

عنه كما قاله ولخبل والعمايه كالاجنبي . انتهى واطلاق المصنف يتناول المرتبين في الغسل
كما صرح ابن رشد **قوله** او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل في النسخة المقروءة على
ابي عبد الله ابن الفتوح صوابه اوله ولم يغتسل ولعله ليتمشى الكلام فيه ويكون المعنى انه يجب
الغسل بالمني وان خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع او خرج بعد ذهاب اللذة بالجماع والحالة
انه لم يغتسل لذلك الجماع ومفهومه انه لو اغتسل للجماع لم يعد الغسل لخروج المني وبه
صرح في قوله كمن جامع فاغتسل ثم امنى ويفهم ذلك ان المسئلة على وجهين احدهما ان يلتذ
بغير جماع ولا ينزل في الحال والثاني ان يجامع ولم ينزل ثم يغتسل ثم يخرج منه المني وقيل
بالوجوب فيهما لانه مستند الى لذة متقدمة وقيل لا فيهما لعدم المقارنة ولان الجنابة
في الاولى قد اغتسل لها والقول الثالث التفرقة فيجب في الاول دون الثاني لان في الثاني
قد اغتسل للجنابة والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما
الثلاثة الاقوال وكذلك ابن هارون قال ابن الحاجب ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها
جملة فثالثها ان كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد ونحوه في التوضيح واقتصر
هنا على الثالث **فان** قلت اي فائدة في تصويبه ابن الفتوح مع ان من جامع ولم يغتسل
حكمه عام في الغسل وان لم ينزل **قلت** فائدته ترتب المفهوم الذي التصريح به
في غيرها والله المصنف كل الخروج بلا لذة الذي بعدها **قوله** لا بلا لذة او
غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة . اقتصر الشيخ
على القول بالوضوء لقول ابن القطان فيما ذكر الباجي عنه ان وجوبه هو المذهب واما بمحل
ذلك قال في التوضيح فيها اعادة الصلاة واما الثالث فمحل الخلاف في اعادتها لانه اقتصر
على القول بعدم الاعادة لانه الاول اختيار المازري وابن رشد وغيرهما لكونه لا يحكم
له بالاعتبار الا بعد الخروج قال ابن رشد وللقول باعادة الصلاة وجه على بعده وهو
ان يخشى ان يكون انفصل الماء من موضعه وصار الى قناة الذكر بعد ان اغتسل فجاوزه الحشفة
لصار وطائل الجنب فبطل ثم خروج الماء بعد ذلك **فان قلت**
اما وقع للباجي من القول باعادة الصلاة على القول بالغسل كما هو ظاهر كلام ابن رشد
ويلزم ابن الحاجب فقد كان المصنف غنيا عن قوله ولا يعيد الصلاة
لاقتصاره على القول بالوضوء **قلت** فرع عن اللخمي على القول بعدم الغسل ايضا

فقال وان اختلف بعد القول بالاغتسال في ذلك في وجوب الوضوء واعادة الصلاة فقال مالك
في المجموعة وفي سماع ابن القاسم يتيسر في ذلك الوضوء ويعيد الصلاة ثم قال بقية الاقوال
ولان ما نسبه لسماع ابن القاسم لم يوجد فيه كما ذكر ابن عرفة **تفريع** قال في النوادر
ومن المجموعة قال مالك من رواية علي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع في جنب يغتسل ثم
يخرج منه بقية مني وقد بال اولا بل يغتسل كذلك والتبوط . قال عنه ابن القاسم ولا يعيد
الصلاة ابن يونس وقال عنه ابن حبيب انما عليه الوضوء . عبد الحق وروى ابن حبيب خروج
ما به من وجهه بعد غسلها كنوله ويكون المصنف الزم في رواية النوادر هذه ام قال قبل
ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل بحيث يتناول صورتين احدهما الا يخرج مع اللذة شيء من المني
فلا يتفق عليها قوله ولم يغتسل والاخرى ان يخرج معها بعض المني ويبقى منه بقية والامها
خرج قوله ولم يغتسل ومفهومه انه لو اغتسل للخارج من المني اللازم بعد الغسل لخروج البقية
كما في هذه الرواية **قوله** واستحسن بغسل . اي بغير دم واطلق المسألة في سماع اشهب
او من ولدت دون دم اغتسلت فقال اللخمي هذا استحسان لان اللازم للولد ولو اغتسلت
لخروج الولد دون الدم لم تجزها وقال ابن رشد معنى سماع اشهب ثم وجدها
دم معه ولا بعده فمعنى الاعادة هذا الحمل ابن عرفة قال ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن
بشير قولا لا اعرفه **قوله** لا بتيمم . يعني ان المجنب العاجز عن الوضوء لا يومر
بالتيمم بناء على ان الوضوء للنشاط لا للتحصيل طهارة وهو قول مالك في الواضحة **قوله**
ويجزى عن الوضوء وان تبين عدم جنابته . يعني انه يجزيه الغسل عن الوضوء فيجزى
للاصغر لان الغسل للجنابة انما عليه الوضوء لجوازه وكان اللخمي عليه
اللخمي راى ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب واجزاء غسل الراس عن مسح **قوله**
رخص لرجل وامراة وان مستحاضة . كذا في المدونة قال في التوضيح لئلا يتوهم قصر الرخصة
على الرجل لكونه هو الذي يتصرف غالبا في الاسباب المقتضية للبسه **قوله**
جلد ظاهره وباطنه . اي اعلاه واسفله وخارجه لقوله في المدونة ولا ان يكون
موضعا جلد غير **قوله** لا دونه . اي لا مع الثلث **قوله** وفي
خف غصب تردد . ابن عرفة لا نص في الخف المغصوب وفيه نظر وقياسه على المحرم
تعالى وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به والثوب يستتر به

والجبيرة يزيلها والكلب بصلاة جبهه والصلاة بالدار المغصوبة يجزيانه عن ابي **قوله**
ونزع اكثر رجل لساق خفه: جعل الحكم للاكثر اعتمادا على قول ابن الجلاب فلا يخرج
الرجل كلها او جلها وكلامه غير تقسيمي لظاهر المدونة **قوله** لا العقب: اي لا نزع
العقب فهو كقوله في المدونة وان اخرج العقب من الخف الى الساق والقدم كما هي في الخف
فهو على وضوئه **قوله** او احدهما: اي احد المفقودين من احد الخفين وان نزع احد
الخفين نزع الاخر وغسل الرجلين وان نزع احد الخفين مع ان تحته خف هذا
قول ابن القاسم في المستلبين ومقتضى سماع اشهب في الجبب خلع الخف الاخر في المستلبين وقال
ابن حبيب لا ابو وخلعه في المستلبين بعد ذلك فقال وحصلها ابن رشد في سماع اشهب **قوله**
ولا يعيد: اي لا يعيد الحاضر المريض الذي صلى بالتيمم اذا وجد الماء فهو كقوله في المدونة
ولا اعادة عليه اذا توضا بعد ذلك في وقت ولا غيره ولمثل قول الحضري انه يعيد اذا توضا
قوله وخروج وقت: يعني الاختياري قال ابن رشد في رسم عبد استاذن من سماع
عيسى القول ان من خاف طلوع الشمس يتيمم هو على القول بان الصبح ليس لها وقت
ضروري واما على القول بان لها وقت ضروري فيعود للاسفار وانما يعتبر [illegible] فلم
يخف ان يسعفه [illegible] الماء ينتقل الى التيمم اذا خشي ان يفوته وقت
الاختياري انتهى ومثله قال ابن عسكر في الارشاد من اعتبار الضروري فغير معروف
قوله وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم
فرض او نفل ان تأخرت: ظاهره ان كل شيء مما ذكر ان تأخر يجوز بعد الفرض والنفل
بتيممهما كما عند ابن الحاجب فلا اعتراض عليه في الجنازة [illegible] من
الصلوات والسنة فيكون [illegible] والنافلة لمن **فان قلت** اما السنة
[illegible] بعد الفرض فجوازها ظاهر وكذا بعد النفل فقد [illegible] في النوادر عن ابن القاسم
انه لا باس ان يوتر بتيمم النفل واما الجنازة اذا تعينت فكيف يصليها بتيمم
غيرها: واما الطواف فمثل ما [illegible] ابن الحاجب وهو يقول في التوضيح ينبغي
ان يقيد بطواف النفل وقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل
لا اعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل **قلت** لعل قوله بعد فرض لا فرض
وان تيمم من ان يكون احد الخمس او جنازة تعينت او طوافا واجبا فيكون قيد الا الطلق

[illegible] في الجنازة والطواف وتبين في قوله بعد وبطل الثاني ولو مشتركة ما يعرفه ولا بد على ان
لا اذكر بان [illegible] صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض او نفل تعينت ام لا **فان قلت**
قوله ان تأخرت [illegible] تيمم الفرض لا تيمم النفل **قلت** لا يكون مفهوم
بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم موافقة [illegible] ذهن
السامع. ولم يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع ابي زيد ولا بد من نية النافلة
عند تيمم الفرض [illegible] ابن رشد **قوله** لا فرض ولو قصدا وبطل الثاني ولو
مشتركة: اي لا يصلى بتيمم فرض فرضا ولو قصد الفرضين معا بالتيمم فلا [illegible]
[illegible] الفرض الثاني [illegible] ابن عبد السلام ولا [illegible] والسلام
بعد [illegible] الفرض [illegible] انه تيمم [illegible] لان [illegible] استباحة [illegible]
فرضا او فرضين [illegible] التيمم [illegible] مستقلة
[illegible]
العرض الثاني [illegible] ابن القاسم في سماع [illegible] وابن الماجشون [illegible]
هذا [illegible] ابن القاسم [illegible]
كانتا [illegible] الوقت [illegible]
واشار بقوله ولو مشتركة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المعتبر الوقت الضروري [illegible] الاختياري [illegible] ابن رشد في سماع ابي زيد
قوله او فرض [illegible] عند احد من اهل المذهب [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] على من [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] التيمم
في قوله فرض [illegible] على [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم **قوله** وملك: [illegible] على شيء
وانه [illegible] التيمم على [illegible] **قوله** وان بغسل او بلا طهر
او انتثر: [illegible] **قوله** [illegible]
اي على التعريف السابق [illegible] **قوله** [illegible]

… لا اداء … كالشهادة او … كما قال … والعودة
… وهو … على القراءة

او نحوه وهي ابلغ لمقاصد تيمنا: اي جاز ان … تشتغل … بطهر ومن … لا تشتغل والها
ومن قال … العض شيء … التي ترى القصة لا تشتغل والها ولا كن تغتسل اي ان …
لانها علامة للطهر **قوله** ووطء فرج او تحت ازار: ظاهره انه يجوز له الاستمتاع بكل
ما عدى … فلا استمتاع بما بينهما ولا اعلم احرانه اهل المذهب … من صرح
بجواز ابو حامد في الاحياء

باب الصلاة

قوله … لشدة الحر … مختلفه قال في التوضيح … نفيه
عنه … التاخير للابراد ولم يذكر … قدر الزيادة وقد حط ابن عرفة … اربعة اقوال
… قال الباجي التاخير … حكاه المازري عن ابن حبيب الثالث
ما لم يخرج الوقت حكاه اللخمي والمازري وابن العربي عن ابن عبد الحكم الرابع لا ينتهي لاخر
… حكاه ابو محمد عن اشهب وصوب المازري … لا انقطاع … المعين ما لم يخرج
الوقت قال ابن عرفة وهذا … اختلاف الوقت على الجماعة قال في التوضيح وقال ابن راشد
وابن هارون ظاهر المدونة انه للابراد … ليس بخير لان في المدونة لم تتكلم على الابراد
وانما تكلم على التاخير لاجتماع الناس كما فسره الباجي **قوله** وتعجيل المغرب: …
على انه لا يتنفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب قال ابن رشد لا خلاف بين اهل العلم ان الصلاة قد
… بغروب الشمس وان صلاة المغرب … بالغروب فلا ينبغي لاحد ان يصلي نفلا قبل
صلاة المغرب … قال مالك لثلاثة وجوه احدها … الرابع …
… الناس … ذريعة لتاخير المغرب عن وقتها المختار او عن اول وقتها على
مذهب من … والثاني … ما روي ان النبي عليه السلام قال بين كل اذانين
صلاة ما خلا المغرب: الثالث استمرار العمل وعامة العلماء على ترك الركوع في هذا
الوقت وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا ابو بكر ولا عمر … ولو فعلوه لنقل عنهم: قال وقد
… مالك انه ادرك بعضهم يفعله ويتحرج منها … بين الجالس والداخل
وقال اللخمي يكره تاخيرها ولا كراهة ان … الصلاة بحديث البخاري ومسلم **قوله**
وجماعة … قبل اسفار واصفرار اي فيما … الثالث …
المدونة والرسالة واما الجنائز … وقال ابن عرفة ونقل ابن شاس … بعد منعها بعد
الصبح والعصر عن الموطا وهم بل نقل ابو عمر الاجماع على جوازها حينئذ **قوله** …

محققة ويجوز ان … ولا اعلم … على الحصر ان لم تتحقق كما هو نص في الاعادة
في القلانس … على الحصر ان لم تتحقق النجاسة وهو خلاف ما … التوضيح … الاعادة
الوقتية ونصه ان تيقن النجاسة او … ففي الثلاث … والمشهور انه يعيد
في الوقت بناء على … وقال ابن حبيب يعيد ابدا بناء على الغالب … في …
… واما … فيها … المدونة … المازري
… ابن الكاتب وابن … على … يعيد … ان يكون
النجاسة فيها … ابن عبد السلام … المشهور في الاعادة الوقتية في الثلاث
… على نفي الاعادة … والوقتية … الحصر … هذا …
… التفصيل … الحصر اثبات الاعادة … ابن حبيب … العامد والجاهل
واما الناسي ففي الوقت … ابن عرفة … حمل كلام المصنف هنا على ما علق
… **قوله** …
… ولم … بعد … في الوقت … المشكلة … ابن عرفة …
الصلاة … العامد … جوابه … ملك …
… في الوقت ما لم … وعليه حمل ابن رشد المدونة …
… الوقت … ابن حبيب يعيد … عمدا في الوقت
… في الاعادة الوقتية …
… كلام المصنف … بعيد … واما …
ابن حبيب … الصلاة فيها: ابن رشد … ان … على ظاهر
… **قوله** … وهذا ايضا … من
… على … في الاعادة الثابتة … الابدية والوقتية
… التوضيح … الصلاة … ابن حبيب …
… الاعادة ابدا … الوقت … انتهى
… النوادر … التلقين … ابن …
… الصلاة فيه انتهى … ابن عرفة
والله تعالى اعلم … **قوله** …

اي ضربت عنقه بالسيف وكذا في سماع اشهب وقال ابن العربي قال اشهب واعلموا انه لا يقتل
ضربة بالسيف ولكنه ينخس بالحربة حتى تفيض نفسه او يتوب بالحق الذي عليه من فعله
قال وبهذا اقول **قوله** ومعيد لصلاته كاخذ اجره :: اي وكره امامة معيد لصلاته كما كره اخذ ابن
المعيد لصلاته وقال ابن الحاجب ولا يؤتم بمن يعيد الصلاة وظاهرهما ظاهر اللخمي انه
لفضل الجماعة صلاها ولو كان لم يؤخذ اولا وفي فتاوى ابن عرفة قال اللخمي عن اشهب لا يؤتم لصلاة من
صلاها ويعيدون ذلك لما ان ذلك فاعله مالم يصلوا ونقله ابو محمد والتونسي وابن يونس لا يؤتم في صلاة
من صلاها وان نسيها وروى ابن وهب جواز ائتمام من صلاها في موضع ولم يطلع اخر ونقل ابن عبد السلام
منعه لاشهب وجوازه لبعض ذلك للتونسي وهم وقصور لمفهوم نقل ابن عرفة وروايته ابن وهب
انتهى بعضه ابن الوهم في نسبة المنع لاشهب وانما هو مفهوم نقل الاشياخ الثلاثة عنه الجواز
والقصور في عدم الوقوف على رواية ابن وهب حتى لحد الجواز بين بعض ذلك للتونسي مع
ان رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره في الاقسام ثلاثة ذلك والاخر لم يصلها وصلاها :: الثاني
صلاها ولم يوجد لهما وفرقنا ولها كلام المصنف ووفاقا لاطلاق اللخمي :: الثالث اذا زعما
ولم يصلها وحمل كلام المصنف عليه بعيد لانها في رواية ابن وهب ومفهوم نقل
الثلاثة عن اشهب وقول بعض ذلك للتونسي على جواز الخ اذ لم ثالثها ولم يعلم لهم مخالف
فيه والله تعالى الموفق **قوله** انقطاع ابن بلغ من في مصر :: هذا الشرح لابد
منه ولا اعرف في هذا الفرع بعينه ذلك الشيخ ساحي وانه قال ان علم انه لا ينقطع فلا معنى
لقطع صلاته التي شرع فيها وسواء كان في بيته او مسجد اكان محصا او في ابل لا عصيم
عليه لكن اخذ لضرورة مفصل الدين بعد مولعه كما ترك ذلك عن ابن يونس بولده في المسجد
لينتقل او جاز كان في مصر بعض وخشي تلوينه قطع **قوله** واو ما لخوف دابة او
تلف ثوبه لصبي :: اي اذا اعلنا نفقه ولا يقطع بالا يمكن ان يومئ لخوف تلف جميعه
انفقها ويخوف تلف ثوبه قال في المقرومات اطلقها وحكى عيني في غير الجوائز ابن حبيب وعزوه
عن ابن مسلمة وعلى ذلك اعاد معا لم في تهذيبه الكلام يومئ بالاركوع وفيما ولسجود من
جلوس واما الخوف من تلف جسده فلا يبعد لا عاد ابتعلما الح لمحسول البصر هذا تحصيله
في التوضيح **قوله** ولا ... ونبح فتله بانامل بسراه :: اي الجمهور العلماء هل
ظاهره كلام الباجي خلافه ظاهر المدونة بنقله ابن عرفة فقال وقول الباجي بفتلها انامل

البوريسي وقوله عن ابن نافع عليا دلالانامل والاربع فقليل بقتضى فصح على يد وافعة ودبما قتله با
ما بعده واتم بعادة بنحو الربع ونقله بعض كلام الباجي نبهنا على ان ظاهرها عدم الاقتصار على يد واحدة ولا
قال ابو الحسن الصغير فان خصت عليا انامل اليمنى انتقل الى عليا انامل اليسرى وقد قال الشارح صاحب
ذهو الربع بجميعه المشارقة مجهول الحلاب وتبار وطابع اليمنى هكذا في نسخة بالواو وعلى الجمع واما المصنف
في التوضيح فانما حكى عنه قولين في كون الفتل باليمنى فقط او باليسرى فقط :: وقال الباجي لابن
يونس عن مالك في المجموعة وحعلها ابن عبد السلام المذهب فقال قالوا بانامله والاربع مع انه
كالمنع قال في التوضيح اي يفتله بابهامه وعليا انامله الاربع **قوله** وان زاد على درهم
قطع :: جعل اعلى الدرهم حد اليسير وجعل في المعفوات فحسن الكثير حتى قال
وحد وفيها درهم ومثله الجمع بين القولين قال في التوضيح وان زاد الى الوسطى قطع هكذا
حكم الباجي وحكى ابن بشير ان الكثير هو الذي يزيد الى ذلك انامل الوسطى بعد الدرهم
في قول ابن حبيب واكثر منه في رواية ابن رباح التميمي وفيها ابن عرفة قول ابن بشير على اليسير
المذهب مقال وظاهر غيره كذلك وغيره وبعده بما او ابن بشير فيه رواية المجموعة السابقة
ويخرج لمعبر المحرم في المنقلب وبعض ولمعير **قوله** ان تحمله او خشي تلوث مصحف
اما ان تحمله الا ابن جسده او ثوبه فيقطع واما ان خشي تلوث مصحف وكان المصحف ثابتا
فلا يجوز له القتل الا ان يخرج من اوامر شيء حكاه في التوضيح عن سحنون قال
وانما شرع القتل في المصحف لحرمته عظم المقبوض حتى من المعقول مقال الحكماء
قوله وكذا قيد القطع ونوع البناء :: اي فان شرع وفقه فاما الى الحكم لم تبلغ
منه بكثيرة والقطع مباح واتما مشروع نقلها للاعلى فعل ادل وعكسه ان انقالهم
تغليبا للعبادات لا الا بدفال يقطع بسلام اوكلام وان انقطع لم نتكلم لعلم الصلاة حكاه
في المدونات **قوله** ويسير حملها عرق :: هذا الصح له ابن العربي وهو
المفهوم من كلام اللخمي وسند **قوله** وذا بطلتا :: اي بطلت الصلاة فلو فعلها ولي
غير الجمعة الخطوبة او شك ولم يرجع الثالثة الجمعة انه خالف فيها ما ام عليه جمع
للجامع او جمع بجاور اول الجامع هذا الفرض ما حمل عليه واما جاور من المحلات العوت
المكتب في المسألة الشارقة فلا نقتنا وبه لتفرده في قوله الى اولا وبطلت **قوله**
كظنه فخرج فظهر نفيه :: كذا وبه لحفر الصلاة فاما اذا خرج تمام دياره عن الجامع

من الصلاة لحرث او رعاف كنوا انه طاهر ثم تبين انه لا شيء به ابتدا . انتهى ونقله عن غير
المدونة تصورا وعليه لو كان اماما فيعيد صحة صلاة ماموميه تابعا لها ان كان لا يمكنه
علم كون كلمة **قوله** ومن خرج عنه فبن لم تبطل صلاته . هذا الذي نسبه ابن رشد في سماع
اشهب من كتاب الصلاة قال لانه لا ينصرف صباحه بخلاف الذي يستخلف كما يعا . انتهى
وكانه حمل قوله في المدونة ومن تعيا عامدا او غيره عامدا ابتدأ الصلاة على غير المغلوب
وفي بعض المقيدات ان نص المدونة في هذا مشكل وذلك انه بين الكثير او التحيير او المرجوح
بعد امكان الخروج وفي بعضها انه قيل لابي الحسن الصغير لعله اراد انه اخرجه المفتي
لا يعود للبناء لعله الرعاف فقال صواب الا ان الشيوخ حملوه على خلافه الذي انتهى وبعض
ما صوبه قوله بعده ولا يليه خلله الرعاف وان اشهب يخالف فيه ولكن ابقوا هذا ان غير
المغلوب منفرد في قول المصنف ولا يبنى بغيره وصرح به الشهواني قال ونعم نعم
او نح او الملاعنة او غيره وقد استوعبنا النقول على هذه المسئلة في وضعنا على المدونة
المسمى بتكميل التقييد وتحليل التعقيد والله الموفق **قوله** لو عاف ام لم
الوسطى ولحرلها [illegible] وكذلك الناعس والغافل والمرحوم ونحوهم لا كانوا
مسبوقين [illegible] ابن عبد السلام فلو قال الحراحب بزيادة الكاف لكان اشمل **قوله**
وان جاء [illegible] اي ومن طلب ولذا لم يقل باستحباب وبنى على ان [illegible] الطلب عليه
قوله بين سرة وركبة - حقيقة البينية تعطي ان ما عدا ذلك [illegible] وهو الذي [illegible]
من الخلاف في المسائل الثلاث . وان كان بعضها اوكد [illegible] واعلم انه [illegible]
من كلامه الفتنة وجب الستر لمن خاف الفتنة لا لانه عورة **قوله** واعاد في
لصدرها واطرافها بوقت [illegible] وكذا الشعر [illegible] والوقت في الحكم [illegible]
للاصفرار في العشاء [illegible] كله على مذهب المدونة **فان قلت** لم سكت عن
الشعر واهمل الوقت **قلت** لان [illegible] للاصفرار
[illegible] الفناع [illegible] الوقت [illegible] ونصوص بمسئلة الشعر
فائدة [illegible] ثلاثون وعشرة للاصفرار وعشرة للغروب وعشرة للفجر
المختار وقد [illegible] نظمها [illegible] في ثلاثة ابيات فقلت [illegible] فيه
لوقت ذا اصفرار في المدونة كهم ان تنس قبلة مبلغة

ومطلق العذر الى الغروب كالعجز عن كلمه وكالترتيب
وبالاختيار مقتدر لمبتدع ومطلق المسح فمبطل للبالغ
اي مطلق الكلم [illegible] خمسة وهي من توضأ بما يخالف فيه نجاسته . ومن تيمم على موضع نجس
ومن طهر بعد حلول مبيته ونحوه . ومن صلى بثوب نجس . ومن صلى على مكان نجس . ومطلق القصر [illegible]
[illegible] وهو المعلوم ثلاثة [illegible] الشعر [illegible] والظهر الفاحش . ومن صلى
بثوب حرير . ومن صلى بخاتم ذهب . ومطلق القبلة الاتيين من اهل القبلة . ومن طلع الكعبة او في
الحجر [illegible] عشرة . ومطلق مطلق العذر سبعة . وهو الكافر يسلم . والصبي يحتلم
والمراة تحيض او تطهر . والمطاف [illegible] عكسه . والمسافر يقدم او عكسه . ومن طلع السفر
اربعا . ومن غلب تحويله الى القبلة . ومطلق الترتيب اثنين وهما من صلى صلوات وهو ذاكر الصلاة
وتارك ترتيب المعقولات . والعاجز عن كلمه [illegible] على ثوب [illegible] عشرة
ومطلق مطلق المسح لسعة [illegible] ومن تيمم الى [illegible] وناسي الماء في رحله . والخائف [illegible]
ونحوه والراجي . والموقن [illegible] التيمم اول الوقت . والناسي [illegible] الماء الذي [illegible] والمريض
لا يجد مناولا . والماسح على ظهور الخفين [illegible] والمستجمر [illegible] والمقتصر
المبتدع مجموع عشرة فالمجموع ثلاثون [illegible] **قوله**
وندب ستر [illegible] اي ندب ستر العورة في غير الصلاة في الخلوة واما في الصلاة فقد
تقدم [illegible] **قوله** للعاجز [illegible] هذا قول ابن القاسم
في سماع عيسى [illegible] ابن رشد [illegible] المازري
[illegible] الوقت [illegible] **قوله** كشف
[illegible]
[illegible]
ولا صدرا [illegible] المعروف في اللغة
ثلاثا **قوله** [illegible] حتى عورة امامه [illegible] خلافا
لابن [illegible] ابن عرفة [illegible] عورة امامه او نفسه
صلاته [illegible] النظر الى عورة
نفسه [illegible] ابو عبد الله بن الحاج

في الوحل او مزدحم ... او لا ينظر الى عورته وكالى الخارج منها فلا لضرورة والله سبحانه
اعلم **قوله** وذا بالاظهر حقيقتها اجتماعا :. كالنص ان هذا الاستظهار لابن رشد
ولم اجده له في البيان ولا في المقدمات وانما وجدته لابن عبد السلام وهو كما هو كلام غيره ولعله
قوله وبطلت ان خالفها :. وجدت معلقا عليه بخط شيخنا الفقيه الحافظ ابي عبد
الله القوري صوابه ان خالفه :. اي ان خالف اجتهاده **قوله** وصلى الوتر اما او معلقا
نا وملاق :. قد يتبادر من تعلقه ان التاويلين راجعان للاوران ومعرعان عليه وانما هما في وجه
منع التنفل في السفينة ايماء حيث توجهت به وذلك انه قال في المدونة ولا يتنفل في السفينة ايماء حيث
ما توجهت به مثل الدابة فتردد الشيوخ في السبب الذي من اجله منع ذلك هل لكونه يصلي ايماء او
لكونه يصلي حيث ما توجهت به قال عبد الحق في التهذيب ... عن ابن التبان ان ذلك لمن يصلي ايماء
كما ... جالسا ... فيجوز له ان يصلي حيث توجهت به وخالفه ابو محمد وقال العلة
كالدابة ولا يتنفل فيها الا الى القبلة وان ركع وسجد انتهى ومن ... او التأويلين
متفقان على انه لا يكون في موقف المدونة التنفل في السفينة ايماء وقد صرح ... النظر ...
معا ... التنفل ... القبلة للضرورة ... على الجواز ... بخلاف
الدابة فانه يومي انتهى وعبارة المصنف هنا تشوش على من اعتنى بالفقه ولم ياخذ العلم
من اصوله ... ومن يكثر ... كلامه الى الصواب ... التاويلين ... المنع
المرتب عليه بقوله لا سفينة فتدبره والله تعالى اعلم **قوله** وبطل فرض على ظهرها
بعد ثلاث نكت :. ... موضع ... اهل المذهب
لا يصلون ... خلافا لابي حنيفة ... حيث قال نقل ابن شاس عن المازري
عن اشهب ان ... واتباع ابن الحاجب وشارحيه له ...
نقله المازري عن ابي حنيفة ... على السقف ... وكذلك ...
لابن شاس ... شرح التلقين منسوبا لابي حنيفة
لا لاشهب ... الشافعية كما هو ...
على ظهرها ... لابن الجلاب ... للثالثة ... في
جوفها ... الصلاة في الكعبة او على ظهرها ...
في قرب تحتها او مقبورة لان البيوت ... حكمها ...

المساجد كالمساجد في الاحكام بخلاف ما لو حجر تحتها بيتا والله يجوز ان يدخله الحائض والجنب
قوله وجازت ... على ما الحجر بيد الامام :. هذا والله سبحانه اعلم خاص بمسألة الجمعة
والغيم ومسألة المسعود والاقامة :. اما الاولى فقال فيها اللخمي اجاز اشهب في كتاب محمد ...
على نية الامام وان لم يعلم اي صلاة هو فقال ... مع الامام وهو لا يدري اهو يوم الجمعة او يوم
الخميس ... صلاة اهل العلم ... موسى رضي الله تعالى عنه في جمعة
او ... رسول الله صلى الله عليه وسلم . واما الثانية فقال فيها ابن رشد ...
القبلة ... سماع ابن القاسم ولو دخل خلفهم ... صلاتهم وهو لا يعلم ان كانوا مقيمين او مسافرين
لاجزأته صلاته قولا واحدا وحجته حديث علي وابي موسى رضي الله تعالى عنهما وقال
ابن عرفة ... قولا واحدا خلاف نقل المازري وابن بشير ... في نية عدد الركعات قولان
انتهى ... ابن عرفة ... الثانية ... حكى ... اشهب ...
... الخميس جمعة وعكسه ثم قال ما نصه ولو انه حين ... صلاة امامه ...
... اجزأه ... مقيم او مسافر ... امام لا يدري ما هو ...
صلاة امامه اجزأه وان خالفه ... المقيم بعد المسافر ويتم المسافر مع المقيم انتهى
ومن ... ابن عرفة واقتصر على نقل اللخمي وابن رشد المتقدمين **قوله** وانصات
مقتد ولو سكت امامه :. كالنص ان الانصات المقصود ... الامام في الجهرية ... ولو كان امامه
لم يسكت بين التكبير والفاتحة او بعد الفاتحة وهو خلاف ما في التوضيح ...
والقراءة مع الامام فيما يجهر فيه مكروهة ... الامام ... بالتكبير ...
الامام لم يسكت بعد التكبير سكتة ...
سكتة او ...
... الوسواس ...
قال المصنف وعلى هذا ان كان الامام لم يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية ...
اما المامومون انتهى ... التوضيح انه جعل رواية ابن نافع تفسيرا وظاهر ما هنا
انه جعلها خلافا واشار لها بلو :. وقد اقتصر ابن عرفة على نقل ... الباجي
ولم ... تفسيرا للاطلاقات او خلافا لها والله تعالى اعلم **قوله** ووضع
يديه على ركبتيه ... يكفيه عنه قوله قبل وندب تمكينهما منهما ...

في بعض النسخ باسقاط لفظ الركوع وحينئذ يقع على قوله بالايماء للسجود يكون
من تمام صفة الجلوس ولانه اصلاح **قوله** ولا تسمية فيه : اي في التشهد قال في المدونة قال
مالك ولا اعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم كذا اختصر ابو سعيد وغيره من ذلك الرحمن الرحيم
واما البسملة في القراءة فقد نص عليها بقوله وكرها بفرض **قوله** وان عجز الا عن القيام
اي ان عجز عن غير القيام من ركوع وسجود وجلوس ولم يقدر الا على القيام فانه يومي بالقيام
للركوع والسجود قال في المدونة وان لم يقدر الا على القيام وكانت صلاته كلها قياما اومى بالسجود
اخفض من الركوع **قوله** ومع الجلوس اوما للسجود منه : اي وان لم يقدر الا على القيام مع
الجلوس فانه يومي للسجود من الجلوس واما الركوع فيومي له من القيام كما تقدم قال
المدونة وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام واوما للركوع ويمد يديه الى ركبتيه في
ايمائه ويجلس ويسجد ان قدر والا اوما بالسجود جالسا [illegible] قوله اوما للسجود جالسا
[illegible] المصنف [illegible] قوله اوما للسجود
منه [illegible] بعد الركوع
لانه لا يجلس قبله فان تعذر جلس ثم اوما [illegible] ابن بشير للاشياخ [illegible] الخلاف
في الحركة الى الاركان **قوله** وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال وعن
[illegible] ومقتضى المذهب الوجوب : ما على قاله المازري والمراد بغير ابن بشير واتباعه
من جعلها المصنف هنا وفي التوضيح [illegible] تكلم ابن
بشير على ان لا يقدر الا على النية وتكلم المازري على من يقدر على النية مع الايماء
بطرف [illegible] اما المازري فقال
في شرح التلقين [illegible] للركوع والسجود فمقتضى المذهب
[illegible] ويكون مصليا له مع النية [illegible] أشار
وقال ابو حنيفة لا يصلي في هذه الحال [illegible] واما ابن بشير فقال العاجز [illegible]
[illegible] والقراءة [illegible] عن جميعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي

الشافعي الفصد الى الصلاة ومذهب ابي حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل الى هذه الحال
واما نحو ما حكاه الشافعي عن المذهب ولم [illegible] والذي [illegible] الاذكار
ما قاله الشافعي مع العجز عن [illegible] ولا حكاه عن مذهب الشافعي
والرجوع الى [illegible] من مذهب ابي حنيفة ولا [illegible] فيها الاذهان [illegible]
[illegible] وسلك مسلكه غير واحد كابن الحاجب اذ قال ولو عجز عن كل امر سوى
نيته فلا نص وعن الشافعي وجوب القصد وعن ابي حنيفة سقوطه : ونقل ما نقل المصنف
في توضيحه كلام المازري المتقدم قال وعليه فقول ابن الحاجب عجز عن كل امر سوى نيته
[illegible] الصلاة [illegible]
عدم النص على ما قاله المازري [illegible] كلام المازري وابن بشير [illegible]
[illegible] الوجوب للشافعي والسقوط لابي
حنيفة [illegible] المازري تكلم على الذي يقدر على بعض الايماء
[illegible] مع النية [illegible] الاذهب جملة بل قال
[illegible] ومقتضى المذهب الوجوب : وابن بشير [illegible]
[illegible]
النية [illegible] مقتضى المذهب الوجوب [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] المازري [illegible] **قيل**
النص في العجز عن غير النية لابن بشير واتباعه [illegible] ان شاء الله تعالى
[illegible] مع [illegible] عن ابن بشير [illegible] الصلاة مسئلة العاجز
عن غير النية فقال العلامة ابو عبد الله [illegible] النص [illegible]
[illegible] اصطلاح الاصوليين [illegible] اصطلاح الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقهاء في استعمال [illegible] النص [illegible]
[illegible] او [illegible] النص بهذا التقسيم في
كتاب ابن الجلاب [illegible] الصلاة [illegible]

في الرسالة انتهى قال غيره ولابن بشير واقتاعد ان يمنعوا ان تكون هذه صلاة ولعل سبب
الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عنه بسقوط
الصلاة او ركن فتجب وقال الامام ابن عرفة قول ابن بشير ومن تبعه لا نص فيها فيه غير
النية والشافعي يوجب قصرها والحنفي يسقطها وذلك واحوط نص لقول ابن رشد يعيد
في اول سماع اشهب في القوم يكسر بهم المركب فيتعلقون بالالواح ونحوها اختلف ان لم يقدروا
على الصلاة اصلا بايماء ولا غيره حتى خروج الوقت فقيل ان الصلاة تسقط عنهم وهي
رواية معن بن عيسى عن مالك في الذين يكتنفهم العدو فلا يقدرون على الصلاة وقيل انها
لا تسقط عنهم وعليهم ان يصلوا بعد الوقت وهو قوله في المدونة في الذين يهدم عليهم
البيت انتهى قال ابن عرفة والظاهر نفي قضيهم وقال ابن عبد السلام ايضا في قول ابن الحاجب
داخل باب التيمم ومعها ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي اعاد الى مذهب المدونة
هنا لانه يحتمل ان يخرج منه مذهبا اصبغ في مسئلة من لم يجد ماء ولا ترابا لا اشبه هذه الحالة
يحتمل ان يكون على غير طهارة ويستطيع ان يحرك انتقال عينيه وشبه ذلك فيكون المانع
له من الصلاة وعدم استطاعته لها انما هو لعدم استطاعته للطهارة ويحتمل المسئلة غير
هذا ان يكون على طهارة ولا يكون قادرا على حركة المضطجع المريض الذي يقدر على ايماء ونحو
ذلك كالحركة باشفار عينيه فترك الصلاة على هذه الحالة يقتضي ويحتمل ان يكون
مذهبه في المريض الذي لا يستطيع الحركة ايضا القضاء اذا ترك الصلاة يقيسه على ما هو ظاهر
كلام ابن الجلاب انتهى وانما اعترفنا معارضة كلام ابن رشد في اول سماع اشهب بسماع
ابن زيد وكل الصيد في جواب الهوان واما كلام المازري في الايماء في القوي فقد نقله
ابن عبد السلام وابن عرفة في باب الفيء ما تقدم من كلامها الاكمل فتامله مع كلام ابن رشد
في المكتوب ومن انكسر به المركب فانه غير عاجز عن الايماء في العيون والحواجب والله
سبحانه التوفيق **قوله** لا اضطجاع وان اولا اي ليس له ذلك الاضطجاع في النافلة
وان دخل عليه اولا وابتداها به **قوله** وجب قضاء فائتة مطلقا اي في حق العامد
وغيره ومن اسلم بدار الحرب وغيرها والمستحاضة وغيرها اما العامد فقال عياض
سمعت بعض شيوخنا يحكي انه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط قضاء تاركها
عمدا ولا يصح عنه ولا عن غيره من كتابه سوى داود وابي عبد الرحمن الشافعي

وخرجه سندي على قول ابن حبيب بتكفيره لانه مرتد ثاب واما الحربي فقال المازري
في قضاء ما تركه ببلد الحرب الوجوب نصوص والسقوط لابن عبد الحكم قال ابن عرفة لعله على نقل
المتيطي في كون من اقر بالشهادتين وابى التزام سائر القواعد بعد التشهير عليه مرتدا او لا فتوكل
لاصبغ والمشهور نفي القضاء واما المستحاضة فنقل ابن رشد فيها ما تركته جملة من
استحاضتها ثلاثة اقوال القضاء والوجوب للمدونة والثاني السقوط لابن شعبان وظاهره عليه
ذهب رواية ابن القاسم والثالث تقضي ذات ايام الحيض دون الكثير قال ابن رشد ومسالة سحنا
الاجتهاد من رفع ... ولابن زياد ... وما بينهما وبين خمسة عشر يوما ونقله قوله
مطلقا ايضا الكثير واليسير وكون القضاء في جميع ذلك فائتة **قوله** ومع
ذكر حاضر ترتيب اي الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته فيلزم من عدم ترتيب الحاضر مع الذكر ان يعيد التي قدمها
ابدا لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وفي جميع المقدمات ثلاثا فعليه ولذلك قال المازري
في بعض ... ترتيب من قوله مطلقين في وقت يوم على ظهر جملة ولم يذكر
في يومه لم يعد قال ابن عرفة وخرجه اللخمي من رواية علي ... ابن القاسم خروج ابن رزقون
... نقل ابن ... الاتفاق فلعله لم يقف عليها ومفهوم قوله مع ذكر انه ... والجاهل
مع النسيان فلا يعيد الا في الوقت وكذا صرح به ابن رشد وغيره **قوله** والفوائت
في انفسها ... هذا الواجب بالشرطية فلا يلزم من عدمه عدم ... فلا يعيدها الا
ذاكرا وذاهب على ما مشى عليه المصنف ... **قوله** بان خالف
... ترتيب الفوائت مع الحاضرة وما ذكره هو مذهب
المدونة وقطع هنا باعتبار الوقت الضروري كما فعل ابن رشد وقد حكى عنه اللخمي
روايتين **قوله** ... في قطع ذلك ... **قوله** ثانيا
... قوله ... **قوله** ... صلاتين
من يومين معينتين ... صلاتها ... المشتركة تصوره ظاهر ...
التي ... معينتين ... الصلاتين ... يومين ولم
... معينتين ... الصلاتين معينتين ...
من يوم ... المصنف ... معينين

واحرى لو كان فيما عين معينين اما مع عدم التعيين فلا تفاوت ولعل مع التعيين فعلى المشهور
على ما عزا ابن الحاجب وغيره **قوله** وفي ثلاث مرتبة من يوم كالظهرين كالاولى سبعا واربعا
ثمانيا خمسا تسعا تصويره كما هو **فان قلت** ولم سكت هنا عن صلاتين من يومين
قلت لانه ذكر اولا انه قال وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا كما سبق اذ صلاتا كالظهر والعصر اخ
قال وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا فظاهره انه يصلي الظهر خمسا ثم كذلك الى اخره
في المنسي ان جهلها في المقضي فيصلي للاثنين ستا وللثلاث سبعا وللاربع ثمانيا وللخمس
تسعا **قوله** وتشهد اي ان التشهد كالتكبيرتين يسجد لهما قبل السلام وعلى اهل
المختصر المدونة او بعيد والتشهد الواحد كالتكبيرة الواحدة لا سجود له كالثانية وقد اعترف
القرافي تصوير السجود للتشهد قبل السلام وان السجود للاخير قبل السلام لم يفعل
ومن محله فيفعل واجاب بتصويره حيث يجلس قدر التشهد مسائل الجماع الفضاء والبناء
قال ابن عرفة والقول ان ذلك فرقه كالصحابة وهو [illegible] وقيل وابن عبد السلام
السؤال انه قبل السلام لم يفعل التشهد الثاني فسقط التشهد لا على القرافي ولا يجب
انه السجود على من تركه وحده قال وجوابه عنه بان السجود انما كان لنقص التشهد
ذلك او مع الزيادة الكائنة عن تأخير التشهد الثاني اخ لا يقال سها عنه د لا
اعتقادا مطلقا او اخرج عن مكانه **قوله** ومقتصر على شفع شك اهو به او
نعم تصويره كما هو وما كان الحكم ان هذا الشاك يقتصر على الركعتين المتيقن
فيسلم منهما على انهما شفعه ويسجد بعد لانه لم يستانف الوتر عقب عنه
بالمقتصر كما انه لما كان الذي قبله لا يقتصر على المتيقن [illegible] بما شك فيه
ويسجد لانه لم يسلم عن عنده بالمتيقن [illegible] او [illegible] عادة
قوله ولحن عنه يحتمل فيه من البحث ما تقرر عند [illegible] القراءة دالا الشيخ
ان الفاكهاني ولعينيه عن الشيء ومنه لحنا لا عقلت عنه **قوله** واعلان
ولكنايته الذي ينبغي اخرج عليه انه تنبيه يذكر الامع قوله قبله ويسير جهر او
[illegible] بتسبيح الجهر [illegible] ولو كان [illegible] القراءة
على [illegible] يختص [illegible] توضيحه من كلام ابن الحاجب
ولا [illegible] عليه او يكون [illegible] **قوله** واعادة سورة

١٨

فقط لما اي فيسجد بعد الشارح نحو مراد المؤلف لا شك عنده انه بعد قوله في التوضيح كلام
ابن الحاجب معقولا على قول ابن عبد السلام وقوله الرواية او الزيادة المذكورة في الشروح خاصة
اخف منها في مجموع ام الفوائد في الشروح انتهى كما هو كلام ابن رشد وغيره ان المعنى
حاز ان الخطا يختلف فيه وبعد زيادة في الفوائد في الصلاة زعم تعريف بينهما والله تعالى اعلم
قوله او تشهد صعيف كما هو انه تحرير في المسائل الاربع بعده **قوله**
دان بعد او فهمت صوابه فيه قوي في الباب الثاني لا تابيد **قوله** وكلام بل اصلاحها
بعد سلام اي بعد صلاته بالامام وكذا في التوضيح للخلاف المذهب بين ابن القاسم وابن
كنانة وسحنون بان الاوفق الكلام بعد ان سلم الامام معتقدا للتمام فطلب الحديث
قال واما ان شك الامام بحكم اللخمي والمازري فيه ثلاثة اقوال المشهور انه لا يجوز
له ان يخل الامام من كل في صلاة او انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه
نقول المازري وعمدة اللخمي بالمعروف ووجهه انه مع الشك يحتاج الى البناء
على اليقين وفي الصحيح يجوز السؤال بعد السلام خاصة وقال ابن عبد الحكم يجوز قبل
السلام وبعد انتهى وفيه او ما يقتضي من جماعة وسلم عن الامام ويصلي ركعة
فيعلم في الثالثة او يقوم الى الخامسة فيسبح به فلا يرجع فيكلمه انسان ممن صلى خلفه
قال او [illegible] وتمت صلاته فلو لم يكن السؤال الا للامام انقطعت صلاته قال بعضه ان كان
كما هو قبل السلام وبعد بسواء لا ضرورة به للامام الى السؤال قبل السلام وهل الكل
صلاته الا ان الواجب عليه اذ اشكل ان يبني على اليقين ولا ان يسبح به فيرجع ولو
سلم قبل ان يصلي او سلم على شك فقد افسد الصلاة وان سلم على يقين ثم شك
جاز له ان يستفهم فيستفهم ان يعود الى الكلام عن كلامه ويتمادى معه ان اشتغل في الاتمام
صلاته بعد ان سلم على يقين وفي الخلاف الذي يستحلف ما يعتقد من خوله والاعلم لمعنا
على الامام وانه يجوز له السؤال الا ان يعلم بالاشارة على مذهب ابن ... ومعاوية اخ
ليس عنده اظن بعين عليه انتهى وقال ابن عرفة لا صلاحها كالامام يسلم من اثنتين ولم
يفقه الشيء فكلم بعضهم بعضا فقال بعضهم صلى ركعتين او اما هو ما يعلم فكلم بعضهم
فكلم بعضهم فتذكر انه صلى اثنتين وقد اتمم الكلام من اثنين وقيل ان حقيقة ... ثوبه اعاده
نجاسة اذ يوقع ويختم كلام المختصر نقل وكذا ... لعدم ابطاله ما اشارت اليه اللخمي

عتقصوا وصلوا فهم ان قيد الشالمع ليس في كل العلم والله تعالى التوفيق **قوله** ورجع امام
فقط لعدلين . كما هو وان لم يكونا ماموميه ثم لعنه اللخمي وكانه الراجح عند ابن الحاجب
لانه قدمه ثم قال في مقابله وقيل بشرط ان يكونا ماموميه والمنسوب للمدونة ان لم يكن معه
بان يكونا ماموميه وقد قال ابن رشد في رجوع الشاك لعدلين لسلامة صلاته وبنا به
على يقين نفسه قولان ذكرهما اللخمي عن المذهب وابن الجلاب عن اشهب والشافعي للمدونة
والعتبي عن ابن القاسم انتهى وقوله قال الاخميص المصنف ذا الامام وفقط منفرد يكون
ماموميه فيكون على موقعها للمدونة لانه يعيد وبكلام صاحب التوضيح **قوله** واشار
لتسالع اولوح سلام قال في المدونة وليس هو مثبتي ابين او بن اسد ودنا بقراءته
مما الفرح مما بين ابن الحاجب قال ابن هارون ونص ارجح لو لغيره ونص عنده اصوب وقال ابن عبد السلام
وفي التحصيل انتهى ومن ذلك اشار في ما يستراه التسالع على ان المصنف في التوضيح قوي كانه
قبله **قوله** كاثنين لوجع صوابه وكاثنين بالواو عطفا على قوله كانتصاحه تعودهما
ابو رح تحت قوله والمخارج واما قوله بعد كتابا وعلى معترض فلا يليق بعد الواو ولانه مشبه
بما في الجواز فقط لان الجواز وانما هو الصحوح **قوله** كتكبيرة الركوع بلا نية احرام
وذكر طريقه تشبها بين المسئلتين لمسئلة القهقهة في تمادي الماموم وقطع غيره ولذلك
لم يعطفها على قوله بقهقهة بل فرق ذلك وادخل كاف التشبيه وخرج التالفة من البدار فيما
جمع للمعطوفات على القهقهة كحدوث البناء فقال وبحدث الوالقهقهة وذكر الفائتة وان تفرقت
في محل العواريث فصل الجمع المتقابل الثلاث للسمات لمسلجين ذا الامام للسنية على الاستحسان
فقط اجابه ما قضاه رحمه الله تعالى صحيحه ولقول هذا الغايل
ثوتهم علايب ليل صلى وجميعا فقال الحي ما وحسك ما اولانا **قوله** وشغل عن
فرض وفي سنة اعاده في الوقت . مشتغل اسم فاعل من اشغل رباعيا وهي لغة رديئة قاله
الجوهري وابن القوطية فلعله ما اقترن مع التسمية قال في كتاب الكمارة من التحج المدونة ومن
اصابه حقن او حر فحقن قبل كلام لو جميعا جليط وان كان ما يشغله او يعجله صلاته فلا يصل
حتى يقضي حاجته وان صلى بذلك اجبت له لا لعادة ابدا وان بحققه ابن القاسم عن مالك
في العتبيا ونيتا حمل عياض ذلك الاعادة على الاستحباب وقال الباجي عن بعض اهل العلم
ما خف طويع . ولو لم يقر ركعه فقطع وان تمادى اعاد في الوقت . وان شغله ولعله مابدا

وقال اللخمي هذا والعتبان او ما بعدهما ان ذهب استحب ان ردا فيهما ولو صلى بهما اجزاته . وان كان موضع
شغل فليعد اعادة في الوقت وان لم يدر كيف صلى فليعد ابدا على ضوء المفهوم القصص ابن عرفة وقال ابن بشير
ان شغله عن الفرائض اعاد ابدا . وعن السنن في الوقت والجرم على ترك السنن متعمدا
وعن الفضائل لا شيء عليه . ابن عبد السلام وهذا الكلام لا بأس به في فقه المسئلة انتهى وهو الذي
اعتمد المصنف هنا **قوله** وتعدد بنص او بحج او اكل او شرب او فرج او قلاه التعمد مستحب
على هذه ذا الاموركلها ولا يزال يستخف منها الا ان الحر بخلاف قوله وبسلام وما بعده **قوله**
كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على ذا لخمي . تقدمت ذا الاشارة اليه في باب التيمم عند
قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد **قوله** وان كرر في صلاة . التكرير المعقول
في ذكره بعود علي القبلي الى عن ثلاث سنن ولو لم يقل قوله وذلك وقد قال ابن يونس ان كان انما فعل
التسالع وهما انها لا نقص الصلاة ترفيعا فكا التيقن بعد التسالع لا يسجد لها وتحرم
من الصلاتين **قوله** جمع فرض او اطال القراءة او ركع ويطلب وان النفل وطمعهما .
ليس قوله وان النفل على الصلاة بل انص ابن يونس على انه ان كان في بقية من الوقت ان النفل
ركع او لم يركع . وان ظن الوقت فقطع ابن ركع قال وقصم ثم ذكر فريضة فصوب فيهما في
نافلة . وليس قوله وقطع غير اي العرض على الصلاة بل قال ابن يونس ان كان مع امام تمادى
جاز اسلم لعاد هنا **قوله** وذا رجع بلا سلام . يريد وكان هو ماموما لخلاف الذي قبله
وجوه قال في المدونة قال ابن القاسم وان كانا قبل التسالع وهما من فريضة ثم اعاد بنيسابهما
الصلاة فذكرهما بعد في صلاة في فريضة او نافلة رجع اليهما بغير سلام كان وحده او مع امام
فكذا اختصرها ابن يونس وصوابه ولمنطرك بغير سلام وقال ابن عرفة من فرض في فرض
فيها ان قرب بغير ولو كان هنا ماموما **قوله** وتعود مع ابن المواز لا يعيد الا الكمال
كسورة وتكبير عيد وصوه تلاوة وذكر بعض واقامة معنى عليه وصوبها . هذا نسخة
نقله في جمعه اربع وانسي والجيم والتكبير في عن السورة لا يعتمد منها اعادة
وان نقص بعض البنيين على الكثير ومن الحجوح العلمي الصالح في ضم كل البعض
كما تقدم والمجموع عشر **ملعنه** قال في التوضيح وقد يقال لا نسلم ان ابن القاسم
يرى هذا التعداد والمقابل العوات لا حرام بين اما الجهة المشروكة كنزك السورة والجهر
واما العرض الغاير في تقدم ذكر انه نسي ركوع ذلك ولم تعود اكع قال في حو ججه الاداء الاولى لا يعيد

اذ لا يرجع له بلا ركعة ولا فرق انهم قالوا في ترك الجلوس وجاز وكذا رضي بيديه ويذكر عنه انه
لا يرجع مع كونه لم يتعقد له ركعة بل فضلا ولانه هنا قد تلبس بركن وذلك الجلوس لم يتلبس
الى كان بعد جلس لم على دال للحكم . اي جلس لا حل ولا حرام لان تربه في حالة الجلوس التي قوله
جاز فيها الصلاة على ما استظهر ابن رشد اخ قال في المغربيات لنا الصواب ان جلس ثم يكبر في جبه
ويسقط الصواب على ما يجب . واما قول ابن الحاجب واما على الاول فيعيد قيامه فقولان وعلى
قيامه فيعيد جلوسه بعد ثم ينهض فيتم قولان . معناه في التوضيح قوله فيعيد قيامه نحوه لابن
بشير وابن شاس وظاهره ان القولين جاريان ولو كان جالسا قال ابن عبد السلام وابن هارون
وليس بصحيح وانما القولان فيمن تحقق من تركه بعد ان قام وهل يكبر ولا جلوس بعد فقال ابن شعلون
لا يجيء الحالة التي جاز فيها على الصلاة وبعد ذلك طال او يجوز له انه يحرم وهو قائم لم يكون قد امه بالعود
ويقول قد ماه لحقه ملون على العقاد وهل يجلس بعد ثم قولان واما من ترك وهو جالس فلا يحرم
قولين ولا يطلب منه القيام اتفاقا والقولان انه يكبر ثم يجلس لابن القاسم والقولان انه يكبر جالسا
لابن نافع وابن الماجشون الذي بنياها على الحركة الى الركن هل هي مقصودة اولا والثاني ابن شعلون
يكون ما ذهب اليه ابن القاسم في المرتبة وهو من نقل له عنه وليس بصحيح لا عموم الحق والباجي
وغيرهم نقلوا ذلك عنه انتهى وذكر ابن يونس في صفة البناء نحو كلامنا ظاهر قال ابن بشير وابن
شاس وبعد قول ابن عبد السلام ما لو وقف عليه في كتابه **قوله** واعاد تارك السلام التشهد
يعني بعد طول المنع ابتداء او في الموضع او لا فقد اخر القولين وقيل لا يعيد التشهد **قوله**
وسجد او انحرف . اي انحرف عن القبلة استقبل وسلم وسجد بعد السلام واذن لم يطل ولم يفارق الموضع
ولا فصول العمل المذكور والشك واجمع للسجود لا التشهد وطاهر السجود في نحو هذا الحكم لا خلاف
اعادة التشهد هنا فيها ما عند المنصوص وقال اللخمي ... ونحو مرجعه استقبل القبلة
وسلم ولم يذكر عليه او يكبر وكما او يتشهد . ويسجد لسهوه بعد السلام واختلف ان فارق الموضع
هل يكبر وهل يعيد التكبير ... او بعد او يجلس وهل يتشهد وسجد في التوضيح مع ان
لفظه هنا يحتمل رجوع الشرط للامرين كما يعطيه موجب التوضيح قول ابن الحاجب فان رجع
جرا بلا تشهد ولا سجود انما هو اذا لم يبعد عن القبلة والله تعالى اعلم **قوله** وتبعه
ماموم . اي تبعه في القيام وفي الرجوع بعد ذلك استقلالا ولو كان الماموم قد استقل لا
لم يقم الماموم حتى رجع الامام فاحرى ان ينهض على جلوسه هذا هو دالة على رواية ابن

ابن القاسم حيث جعل فيه السجود بعديا والجلوس معتبر انه حسبما اشار اليه سند بن عنان وقبله
القرافي وتلميذه ابن راشد القفصي والمصنف في التوضيح ولم يعرج عليه ابن عرفة **قوله** وبعد
بعد فيهما . اي مسألة الذي كمل اربعا ومسألة الذي رجع وكان خامسة وعليها اختصر ابو سعيد
واختلف في توجيهه في ذلك ولو كان انه ابن شعلون وابو محمد لانه نقض السلام وقال في مسلمة
والقاضي ابو عبد الله نقص الجلوس واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي ونقض العمل بالتعليل
ذلك الجلوس ومنه بين طرفي الكلام ... في استقلال الركعتين في النقل وبعده خامسة
الكلام ولا ينقض بالسلام عوض ولا يتم سجوده لان زيادة ركعتين للعمل الاربع بعد ... بسلام
الركعتين ... ووقع على كونه قبل او بعد ... الظاهر ... تحقيق ...
... بان المعتبر فيه عدد الركعات ... معتبرة مطلقا وذلك بالرجوع بعد الثالثة
انتهى وتوجيهه في الثانية ... **قوله** وبعد تحلس . اي وترك بعد تحلس
ثم يبعد . من القولين ... كان جلس او كان لم يجلس ... الخلاف
عند ... في التوضيح ... جلس ... والاخر غير جلوس ... فلا
انتهى ... مع تعليله بفصل الحركة للركن **قوله** وان سجد امام واحد ... وسجد
بعد ... قاموا ... ثالثة . اي كما يقومون اذ قعد على الله
من ثالثة بعد ... للاعتقاد انها رابعة وسكت ... لتركه الجلوس
على الثانية في ... للاعتقاد انها ثالثة لوضوحه **تحصيل** ... ونقل ابن
عبد السلام عن ابن القاسم ... دون ... العلم ... انتهى
وبه قال ابن القاسم وقال في التوضيح ... في المسألة ...
... ركعة ... جميعها
... الثانية ... الركعتان ...
... للامام ... اما الخالفة
... وهو جالس ... وهم جلوس واما ... الامام ...
في ... والعامل والرجوع ... الركعة ... انتهى ...
... وعلى ... على ان ابن رشد ...
... الامام ... ساهون ...

فعلها وقد اختلف المتأخرون على ثلاثة اقوال الاول ان السجود يجزيهم وتصح لهم الركعة
ويجلسون في قيامه لو ابعضه حتى يسلم لهم ويسجد قبل او بعد على الثلاثة ويعيدون ان كانوا قبله وهو
قول ابن القاسم في هذه الرواية وهو اظهرها وبه قال اصبغ المواز يعيدوا الصلاة الثاني
بطلان صلاتهم لاعتدادهم بالسجود وكونهم انما فعلوه في حكم الامام ومخالفتهم اياه في النية في
اعيان الركعات لان صلاتهم تنبني على نيتهما وتصح للامام ومن سها معه الركعة الثانية اولى
والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهو قول اصبغ : الثالث ان السجود لا يجزيهم
وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الامام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزيهم حكاه
ابن المواز وعلى هذا القول ... فما قال اصبغ يسجدون معه واباه ابن القاسم والشاهدون
كلامهم ... ... على ترك السجود عالمين بسهوه ... الرواية وصلاتهم منتقضة
ويتخرج على هذه المواز انه تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض الصلاة لان السجود اذا
كانت على مذهبه لا يجزيهم فعله فلا يضرهم تركها واما اذا سبح بالامام عنها وجلسوا
والجلوس خلفه فحيل بين الامام ... اتى بحرف لا ... والثاني ان يتبعونه على ترك السجود
عالمين بسهوه ... ولم يرجع الامام الى السجود حتى قام الى الرجوع اليها
بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحة باتفاق ويقضي الامام تلك الركعة
بعينها التي اسقط منها السجود ... وهم جلوس في تسليم بهم ويسجد بعد السلام
واختلف اذا لم يرجع الامام فيما الذي بعد ما رجع الى السجود هل يعيدون معه ثانية اولا على
قولين واما ان اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق انتهى
مختصرا ومثله في ... وان كان المصنف استشكله في التوضيح عند كلامه على امام قام الى
خامسة : وانما قال ابن رشد يقضي الامام تلك الركعة بعينها الى ولم يقل لا انتظار
بمنزلة المستخلف ... وفي ... الجلوس ... امام ... الرابعة بعد
من ... كان القوم سجدوا ... فان فات الامام بمنزلة المستخلف بعد ركعة في الجلوس
او الامام اذا شارك القوم او بعضهم في اسقاطها ... لا يجزئ ايضا وذلك كالمأموم في القضاء
فاستشكال التوضيح عجيب وقد نبه المصنف لمثل هذا بقوله ... ... الا ان يجمع مأموم
على نفي الموجب ... بنقل ... كلام ابن يونس ان شاء الله تعالى ... عن ... الله
تعلق التوهيم **قوله** فلما اسلم اتى بركعة واتم احدهم ... ان صلوها افراد الجزائم

وكذلك القوام عن سحنون قال ابن عرفة واقتضاه نقل ابن الحاجب ابن بشير احدهم على بطلان وجوب تلك
وسعته لا يعيده انتهى وفي شرح ابن عبد السلام فقال وهل يتم بهم اخذهم قولان لعدهما وعود الطلاح الجارح
عن المشهور انه يتم بهم على ان ما ولي الاخر انكلف وجعله الثانية عوضا منها فيكونون مع ... والقول بلغ
الثاني انهم كانوا مع احدهم ويجعلونها لفوائتهم ايضا على ان ما ولي الاخر انكلف وقد حمع الثانية عوضا منها
تل ... ثانية فيكونون ... هذه المسألة ونوالها انما هي مبنية على القول الاول المشهور واما على
القول الثاني فيتبعونه لانه خامس للامام بكونه ... وكذا ... والسجود ايضا على هذا القول قبل
السلام وانما يسجدون بعده لتحقق الزيادة في الركعة التي وقع الخلل فيه واما على المشهور
فالسجود قبل السلام لتحقق النقص وهو السورة من ركعة والجلوس الوسط انتهى قال
ابن عرفة وتوجيه ابن عبد السلام القولين كون السابقة اداء وقضاء يرد بان القضاء المانع من
الجماعات هو اعادات المأموم دون ائمتهم لاماماتهم جميعهم : وتخريجه جلوسه وسجوده
بعد سلامه على ان ذلك قضاء لانه ... وبانها ان كانت قضاء فلا سجود عليهم
لمكونه في القضاء جملة للامام ... قبل سلامه وان زيادة لم يسجد قبل **قوله** وان اتبعه
اي وان لم يتيقن انتفاء موجبها اتبع الامام في القيام فضل اورنة فتيقن الموجب وكذلك
ظن نفيه والشاك فيه او ... الى المصنف لم يعتمد قول ابن الحاجب وجعل القائل
على كيف ... ابن عبد السلام انه مخالف لقول الباجي المعتبر عند مالك في الصلاة اليقين
اي لاعتقاد الجازم المانع من النقيض سواء كان لموجبه ام لا ومن ثم النقص اصلاحها
على انه خرج في التوضيح قول ابن الحاجب على احد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن شك انه
على رباعية صلى ... شك ... اثلاثا ام اربعا او يلغي على الشك **قوله** ويعيدها
المتبع : اي اذا العتق ... الركعات للرابع ويتبع الامام في الخامسة سهوا ... ثم
تبين انها عوض ... الاربع ... فانه يعيد هذه الركعة على المشهور وانما قال ابن شاس
هذا على ما اذا فعل الامام نيت لموجبه وكذا ابن الحاجب اذ ... في اعادة التابع الساهي
لما فوات **قوله** وان قال ... لموجب ... لم يلزمه اعاد فتبعه : اي لكونه
تيقن الموجب اخذه او ظن نفيه او شك فيه ... في النقص ... ام لا
ام لا وقد قال ابن هلال ... بعض ... ابن عبد السلام في الظن والشك
موافقة النفس في ... الانه لو ظن ان الامام ترك معه

من دل او لو اوشك في ذلك لم يتبعه في هذه الخامسة ثم تبين بعد السلام انها كانت تامة
لم تبطل صلاته وكونه الظاهر معذورا انما هو باعتبار نفي بطلان صلاته لا باعتبار سقوط
ما يجب عليه ان كان نهوضه على عمد فتامله وبهذا الاخلال فيه **قوله** ولغا بلغاية ان سجد
تبين شوه الشيخ عن القابلية وهو معفو عنه حاط بعد ابل وكذلك اذا لم يقعد للامام حيث
لموجب **قوله** كتسبيح نافله وجوده على المختار صرح رضي الله تعالى عنه فيما نسبه
اللخمي ونصه في تبصرته وتبطل صلاة من اتبعه عمدا اذ الامام عالما انه لا يجوز له اتباعه
وان كان جاهلا يظن ان عليه اتباعه صحت صلاته **قوله** لا المسبوق ساقطا عنه في نفس
الامر ولم يتبع هكذا نص عليه ابن المواز بالبطلان **فان قلت** وقد اختار اللخمي
ايضا الصحة في هذا الوجه فقال والصواب ان تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لانه جلس
متاولا وهو يرى انه لا يجوز له اتباعه وهذا اعذر من اتباع عمدا والغافل عنها بان المصنف
عن اختيار اللخمي فيه وعزو كون اختياره في الاول قبله **قلت** لعل الحال اختيار في
ذاك مواضعا لا منصوص عليه في محل فيه ابن المواز بخلاف هذا
واجب الامر ان يعيد وقال غيره تلزمه المعاودة وبما كان اختياره في هذا ايا له على الفعل
المنصوص عن اعتداده وتصحيح لزوم الاتباع بنص الامام نص عليه ابن عبد السلام
فقال ولا يمكن ان يلزمه هنا الاتباع كلا باعتبار طلبه نص الامام وتكون المامومون في هذا
النص جلس وهو في نص الامام يلزمه الفعل ولكن جلس لاعتقاده الكمال لا لكفه ولم يتصرف
كنه ان يكلم وما ذكره اللخمي فعل صحيحة ابن الحاجب وكذا فيه ما نبه التوضيح بنص الامام
اتباعا لابن عبد السلام وانما قال الا يمكن هنا ذكر له انه لو كان يؤمر بالاتباع هنا لتبين الموجب
ونحو ما عن اللخمي الجلوس فتامله والله تعالى اعلم **قوله** ولم تجز مسبوقا علم
بخامسيتها اي والحالة ان الامام قد كان قيامه لموجب واما ان قام لغير موجب فان الصلاة تبطل
واما نقله ابن يونس عن ابن المواز قائلا ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم انها خامسة ولم
يسقط للامام شيئا ابطل صلاته وان لم يعلم فليقض ركعة ويسجد للسهو كما يسجد امامه
قوله وهل كذا ان لم يعلم او تجزيه الا ان يجمع مامومه على نفي الموجب قولان الاول
بنفي الموجب نفي الاسقاط عن بعضهم لا عن امامهم وقد اقتصر التوضيح على انه ان لم يعلم
تجزيه عند مالك وابن المواز والعرض انه للامام قد قام لموجب والثاني لابن يونس مفتضا بالنقل

المفقود عن ابن المواز ما نصه ولو قال الامام كنت اسقطت سجدة من الاولى اجزات من اتبعه ممن فاتته
ركعة واجزات غيره ممن خلفه ممن اتبعه الا ان يجمع كل من خلفه على انهم لم يسقطوا شيئا انما
اسقطها الامام وحده فلا تجزي من اتبعه عامدا من خلفه ولا من فاتته ركعة وهو لا يعلم
وليات بخامسة بعد سلامه وتجزيه ومن اتبعه عالما بانها خامسة ممن فاتته ركعة او لم تفته
بطلت صلاته ويقضي من علم ممن فاتته ركعة الا يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه وان اجمع فالامام
وكل من خلفه على انهم اسقطوا السجدة من الاولى فالجاهل هنا صلاته ولو تبعهما فالامام وحده
ومن خلفه اجزاته صلاته اذ اقصى الركعات التي فيه عليه ابن يونس وانما قال ذلك لانه
اذا اسقط الامام ومن معه سجدة من الاولى وجب على من فاتته ركعة اتباعه في هذه الخامسة
لانها رابعة له لان الاولى اسقطت عن الامام ومن خلفه كما سقطت عن الجاهل وبعد ايضا السهو
قبل السلام لانه زاد ونقص لانه لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد ابطل على نفسه واما من كان
خلف الامام ولم يسقط معه شيئا وانما اسقطه الامام وحده فهو وجب على الامام وحده
قضاء تلك الركعة بعينها بام القران وسورة ويسجد للسهو بعد السلام ويكون خلف
استخلف بعد ان قضى من فاتته ركعة ولا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة ان يتبعه فيها ولا يقضيها
حتى يسلم الامام بعد قضاء ركعة وكذا فسره محمد بن المواز في غير هذه المسالة انتهى
وراجع ما قررنا عليه قوله وان سجد امام واحدة لم يتبع عن ابن رشد في اللخمي قال ابن يونس
قال ابن المواز وكذلك لو اسقط سجدة من الثانية او الثالثة والقوم معه وقد اتبعه في هذه الخامسة
من لم يعلم ان الامام لم يقض فلا اولى انه فاتته وسواء اتبعه ها هنا وهو عالم بانها خامسة او
غير خامسة انها للامام ومن معه رابعة قال ابو محمد بن ابي زيد ارايت لو لم يسجد من فاتته
ما ادرك معه قال يعيد جلوسه في الخامسة معه ثم لم يكن للامام سجدة لا يدري من اي ركعة فالحد
على الامام ولا من يتبعه لشكه ولا من فاتته ركعة ويسجد للامام والسهو قبل السلام والامر ان يعلم
ان السجدة من اصول الركعتين الاخريين فليسجد بعد السلام **قوله** وتارك سجدة من كالاولى
لا تجزيه الخامسة ان تعمدها لم يحض في هذا الفرع مقابله الترجيح عن ابن المواز نصه وتجزيه
على هذا ان على الاتباع والتاويل الاخر انهم خمسا قبيل انها اربع قال ابن الماجشون لا يقضي
وقال ابن القاسم اذا طن خمسا لم يسجد من كان على الاخر ركعة قال ابن المواز الصواب الالغاء
في الخامسة وانه لم يعتد بها معهم اذا لم يكن اربع ثم انتهى فتامل مع كلام المصنف نظره فيه

قوله وعمد بشرط الصلاة بلا احرام وبسلام قارئ ومستمع فقط ان جلس ليتعلم وفيه
الشامع غير المستمع بمعنى كقول ابن عبد السلام ان المستمع القاصد للسماع وقول ابن عسكر والارشاد
ويسجد المستمع لا التالي الا السامع قوله وجهر بها بصحة كالعرف انه يكره الجهر بها في الصحيح
ولم اقف على هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام موضحا من قوله وقراءة بتلحين لامكن ان يكون
التلحين في قوله بما عابوا على القراءة ويكون النظير به لما في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم ونقله
وسيل عن القراءة في المسجد فقال لم يكن بالامر القديم وانما هو شيء احدث ولم يات اخر هذه الامة
بافضل مما كان عليه اولها والقراءة حسن قال ابن رشد يريد بقراءة القراءة في المسجد بعد صلاة
من الصلوات على وجه ما يفعلونه حتى يصير ذلك سنة مثل ما يفعل بجامع قرطبة
اثر صلاة الصبح وراى لذلك بدعة واما القراءة على غير هذا الوجه فلا باس بها في المسجد ولا وجه
لكراهيتها وفي رسم العرب من هذا السماع ما يجيب اليه بقراءة القرآن في الصلاة
والقرآن ليس للاسواق والطرق وما اشبه ذلك وفي رسم سن من هذا السماع وفي رسم
لم يدرك من سماع عيسى ايضا حمل كلام المصنف عليه بعيد وهو الحق ولو اشار به لما في
سماع اشهب من كراهة سعيد بن المسيب لعمر بن عبد العزيز اعتناء الحرز في القرآن لتعلق به ان شاء الله
تعالى قوله وجلوس لها لا لتعليم بلفظه ان يريد ما للجلوس المستمع وجلوس القارئ
فهو نص على كراهتها نقله المدونة قال وكره مالك ان يجلس اليه لاجل تعلمها وكره ان يجلس الرجل
يسمع القراءة لغير ان يتعلمها ومن فعل ذلك فليسجد بقراءته السجدة فان عنه
فان قلت قوله لا لتعليم باسكان العين وكسر اللام المخففة يعين ان المراد القارئ
ولو اراد المستمع لقال لا لتعلم بفتح العين وضم اللام المشددة لما تقرر في التصريف ان تفعل
على تعليما تفعيل تعلما والتعلم مطاوع التعليم قلت هذا معنى ظاهر عند اهل اللسان
والاكثر في الفقهاء وفي كلام الشارح للاستعمال لا ترى انه في التهذيب قد عبر عن المدونة به فيهما
معا بالتعليم بسكون العين وكسر اللام المخففة كما هي عبارة المصنف التي حكمنا بشمولها
لسهو ان قول ابن يدلس الاسهل الامكان ان يرد على جهة التغليب وقد يمكن ان يكون المراد هنا جلوس المستمع وعلى
التغليب يعني ويغني عن جلوس القاري لهذا النص بقوله فيما قبله وجلسه ليسمع فتامله قوله ولا يكفيه عنها ركوع
وان ما ترك ان نوى ذلك هو كقوله في المدونة ولا يركع لها بما في صلاة ولا غيرها ابن يونس لانه ان فعلها ركعة لم يسجدها
وما قاله ابن يسرى على ما ذكره وان قصدها بالسجود في صلاة المعلم جعلها ركعة وقد لا يعني جماعة انتهى وحكى ابن رشد في رسم
صلى من الاول ان تامل

ورسم لم يدرك من سماع عيسى ان ابن حبيب يقول لو ان ركعها الصلاة فلم يركع الصلاة فخر من السجدة قال وعلى
من تعمد في المدونة لا يجزئه ركوعه للصلاة عن السجدة فهو بمنزلة من ترك سجود السجدة يقوم ويأتي الركعة
الثانية في النافلة دون الفريضة انتهى وقال المازري يحتمل ان يجب تخرج ان ركوعه للصلاة يقوم القرآن
بنحو له والسجود الصلاة يغني عنه كالجنازة عن الجمعة انتهى باختصار ابن عرفة وفي الذخيرة
وان قصد بالركوع السجدة لم يحصل لانه غير هيئتها واشار ابن حبيب الى جوازه لان المعنى والتحية
واحد منها عن المازري والله تعالى اعلم قوله وان تركها وقصده صح وكره قال اللخمي ان لم يعد
ذلك ولم يتصور ما وجهه قوله وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم هو ان يركع ساهيا عن
السجدة ثم ذكر وهذا بخلاف الذي تقدم في قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد به وانه انما اخطأ
للسجدة حطه الى حد الركوع اذ ركبه السهو فينفي هناك ان الغالب معقد ما في نية القراءة وذلك
كالامر بعينه واما الحكم فالذي ضوله ابو عثمان الذي يجي في هذا من الخلاف يجري فلاحق
دال ان المصنف كما ان له حكم الفول في هذا واقتصر ولا دليل على الاعتراض وفي حط اللخمي
فيها ثلاثة اقوال قال وقال ابن القاسم يسجد التلاوة في حال ما يليه الغيبة انه اذا كر وهو راكع
نص على ركعته والسجود وكذلك لو نحاه يسجد ونسي وركع فانه يرفع من الركوع ويخر
الركعة وقال اشهب يخطه السجود وان كانت نيته حال الحطاط للركوع وقال الامام
اذا كانت نيته للسجود فانه يخر للسجود ساجدا لا ان ركعته لذلك لا تجزئه عنه ولو رفع منها
من خلاف مراقبة نيته من اول الركوع فانه بعض تمامها والقول الآخر انه اذا كانت نيته للركوع
يقضي لها لما ان له تلبس بعرض فلا يسقط لنفل ولم يختلفوا في نفس الجلوس حتى
يلبس بالفرض وهو القيام وانه لا يرجع منه الى الجلوس والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة
بتعمد تركه في المشهور من المذهب فنا سهو السجدة اولى واما اذا كانت نيته في الانحطاط
الى السجدة فما كان ذهب الى الفرض ان يرجع الركعة فانه يعد عليه بنية ولا قتال الركوع
جزء عنه وقد ذهب ابن القاسم ان الانحطاط للركوع هو ضرب نفسه فلم يجز عنه للانحطاط
بنية السجود لانه نفل فلا يجزئ عن فرض انتهى فلعله من كلام المصنف لكان من سلك طريقة
اللخمي فيرجع فيصير الركوع ولا مطالبة رجعه قاصد السجدة واحسن الاقوال كما ان له طريقة
اللخمي في ذلك نحو ما ذكر ابن يونس عن ابي محمد بن ابي زيد والله تعالى اعلم قوله والقائم بعلم
بصلاة صلى الله عليه وسلم والفرض الصبح والاول اي بالصبا الاول محمد عليه السلام

وكذا هي المسألة في المدونة، وسُمّي من سنته من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم وصلاته عليه السلام
هو التهجد المخلوق. قال ابن رشد هذا الكلام قول مالك في الجامع ان التهجد الخلق ليس من فعله
النبي عليه السلام وانما كان اخر العمر ان صلاته صلى الله عليه وسلم وذلك في النفل حديث
عتبان بن مالك حيث صلى عليه السلام بيته مرة واحدة لتتخذه مصلى مكانا اخذ منه
عليه السلام افضل وذلك في العرض نص عليه السلام على فضل الصبح ذلك الجمع وايضا علم
فضله بالدليل ابن عرفة في قوله في العرض بقوله لا فضل من صلى الله عليه افضل من الصبح
ذلك في صحيح انتهى كلامه ضعيفا او طي بريد ميسخار وعنه **قوله** وقراءة شفع سبح
والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين ذلك ابن ابي زيد في جميعها ان في الشفع والوتر
والوقوف على نقول ذلك انه نظم الكتاب ما اعتمد المصنف فيهما اما الشفع
فحكى ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال الاول قاله ابن ابي المسور تعيين ما في كتاب ابن شعبان وحكاه
عياض عن بعض الشيوخ التالي نفي تعيين مالك في المجموعة الثالث
ان كان يقرأ حزبه فما تيسر وان اقتصر عليه فالسورتان وفيه قيد الباجي قول مالك
في المجموعة وبه جزم عياض الرضا ونحو المازري وانه قال في شرح التلقين
في سر الحوالة وتحكي عن مالك وبعده ان القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها
اذ الله عقب تهجد وان ذلك استحباب انما يتوجه حين من اقتصر على شفع الوتر
وارث من يصلي التراويح في رمضان وان يجعل عقب ولا قدر على الاشفاع [illegible]
بجميع العرض مفردا والحزب الذي يقرؤه وبعده فيها الا ذا انتهى المهنون [illegible]
بالملك على التراويح ليحفظوا الصلاة وكان من يقرأ عليه ويصرف المتن [illegible]
ويسال ابو ان يشفع من ذلك وابن عليهم ذلك ان يجتمعوا فيما ذكره على المسألة فابوا [illegible]
ذلك وكان ساجد [illegible] يخفف ابن [illegible] الشفع عن العوام
ان يختص برمضان بقراءة يرجعت الى [illegible] الباجي
انظر [illegible] من التفصيل [illegible] عقب صلاة الليل
ولم [illegible] عقب الشفع [illegible] ذلك ان [illegible] المتهجد في غير رمضان
لان رمضان يجتمع الناس فيه على التنفل ويشفع فيه بعد الصلاة ذلك الاقتصار على عدد معلوم
مخصوص [illegible] سواء من صلاة الليل [illegible] انتهى واعترضه ابن عرفة

فقال انما قال ذلك الباجي تفسير الرواية ابن عبدوس لا تفسير للمذهب [illegible] رواية التعيين
ولو ذكره [illegible] اما باعتبار المذهب فرواية التعيين اولى [illegible] المكلف
للمفسر واما باعتبار الدليل فحديث ابي انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ
في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التهجد انتهى **قلت** لعل ابن عرفة لم يقف على جميع
كلام المازري ولا فهم او ان المازري نحو هذا [illegible] على نفسه بعد كلامه الذي ذكره **واما**
الوتر فقال في المدونة كان مالك يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين وان العمل للناس بذلك
وقال اللخمي وابن يونس قال مالك في المجموعة ان الناس ليلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله احد
والمعوذتين وما ذاك بلازم وانه لا يعلم **قلت** وظاهر ما نقله اللخمي حمله على
قراءة الوتر بالفاتحة والاخلاص والمعوذتين ليس بشيء بل نقل اللخمي روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص وروي
انه كان يقرأ في الاخيرة بالاخلاص والمعوذتين وحمل الحديث مالك في الاخرى وروي عنه
في مختصر ابن شعبان انه كان يقرأ في الاولى والثانية بمثل ما في الحديث ذلك اوفق لهم ابن عرفة
او رواية ابن شعبان رجوع عنهما ولا تحسن ان يفهم الرجوع من قوله في ذلك الخبر وعلى
مراجعة الرواية ذلك وقد ما سبق لهم بعضهم وانما يراه مع الركعة فالمختلف [illegible] وقال
ابن العربي في عارضته [illegible] عن [illegible] لا تختص [illegible] بقراءة وقال ابن العربي في عارضته [illegible]
في شرح الترمذي ويقرأ المتهجد في الوتر من حزبه وغيره بقل هو الله احد ويعضده حديث
التزمذي ويصلح من حديث قراءته فيها مع المعوذتين وانفقت الغفلة بقوم يصلون
التراويح ويأتون بالتهجد اللولي في الوتر فيقرأ بقل هو الله احد والمعوذتين انتهى **فظ**
وخرج محمد بن الحطاب في الغنية لعياض حديثا مسلسلا بقراءة الاخلاص في كل ركعة
كان احد من ذلك يفعل ما ذكره منذ سمعته حتى انتهت الرواية لعياض فقال شارح لذلك
وذكر ابنا والد عياض في ما افتوا به **قوله** ولم يعده مقدم ثم صلى عقبه فاعلى اسم
شبه بفعل مضارع ماضيا على حد قوله خلق وعلا والعاديات ضبحا فالمغيرات صبحا
وان بما يفعل عقب بتمام اشارة لقوله في الصلاة فلا فصل الاولى وفرق في المحصل انه لو ان
يتنفل بعد تهجده قبليا وان الفجر وبعدها الى بينة تنفل ما احب **قوله** وعقب شفع: عقب

على قوله داخل البلد **قوله** ولو مع واحد: عوائب طلب اعادة مع الواحد غير الامام الراتب
على صاحب اللباب وابن عبد السلام وما كان ينبغي له ان يطلق الجماعة لم تحصل في المذهب حتى يتعقب
على ابن الحاجب جعله مقابلا لما في مقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه **قوله**
وان اتم ولو صلى الى ان اعقد: جواب ان هو ان اتم ولو اعادها **قوله** لصلاة فيسجد بعد مع خلافه او
صاحبها اجزاته: هذا الذي اقتصر عليه هو الذي نسبه ابن رشد لسماع عيسى وسحنون وقال ابن القاسم
وهو اعلى اجراء المتلاقي [illegible] او لا معوظ وكلا [illegible] لا يعيد صلاة وقد استبعد الكلام عليه
بعد ضرحنا على المدونة المسمى بتكميل التقييد وتحليل التعقيد ومن الله العون والتأييد **قوله**
وبالا بعد كمن لم يصلها: من الواضح ان الطلب معا يعادهم بلا [illegible] عليه المغرب ولا العشاء بعد الوتر
قوله او [illegible] لخارجه: جعله اسوا حالا من المتنوع الذي قال فيه واعاد بوقت كحروري
وقد العكس جعل ابن يونس الصواب لا اعادة على من صلى خلف شارب خمر لانه من اهل الذنوب
ولا يكون اسوا حالا من المتنوع ومن خلفه اعاد ومن صلى خلفه انتهى مع ان ابا العباس القباب
قال اعد الملاحظ انه لا يعذر وانه لا شناعة وبلا ماعة ولا كراهة لا اعادة على من صلى خلفه اذا كان يتعهد
على امور الصلاة وهو قول [illegible] الحكم ولم يعلم انتهى وما كان ينبغي للمصنف ان يعدل
عن الذي نص عليه هنا ودلالة الى التشبيه ابن [illegible] وما ذكر في المتنوع صواب اذ هو نص ابن القاسم
في المدونة: والمصنف ابقى بالموجب جعل الفاسق اسوا حالا من المتنوع بالاعتبار الذي ذكر
ابن عبد السلام وابن [illegible] للاعتقاد [illegible] الفاسق [illegible] كتب [illegible]
اشتمل على جواز التحريف جماعة من نقل الصنف وانما اعتمد المحرمون الرواية [illegible] كان ش
[illegible] مذهبه ولم يكن [illegible] عنه بخلاف [illegible] مع الحوارج
قوله واعاد بوقت في كحروري: [illegible] قوله كحروري المعتزلي والقدري ونحوهم ممن يتكلم
كونه كافرا وخرج به المقطوع بكفره ومثله المازري بالقائل ان الله ليس بعالم تعالى الله
عن ذلك وخرج به الخطأ المقطوع بعدم كفره كمن هو خفيف واستدل كلامه على احد الانبيا
[illegible] ذكر ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب **فان قلت** [illegible] وقد قال
ابن عبد السلام ان الحق المتكلمين على هذه المسألة انما هو [illegible] الكلام [illegible] كانت بدعته
في الصفات ونحوها على التشبيه [illegible] ولا معنى [illegible] من خرج على علي رضي
الله تعالى عنه [illegible] عليه قضية التحكيم [illegible] الذنب ولم [illegible] بدعة

في الصلاة [illegible] **فلقه** [illegible] ابن عرفة [illegible] وابن حبيب عن [illegible] اعاد
اعاد ابدا ولا اماما والنيابا وخليفته على الصلاة لاجل [illegible] بالحجاج وبحرورية الحروري: وقال
في التوضيح [illegible] عنه [illegible] ان ما ذكره الحرورية [illegible] البدع
والتأويل [illegible] ابن يونس عن [illegible] الحروري [illegible] انه لا يصلي خلفهما ثم من الخلاف
كما ذكر ابن الحاجب [illegible] ان الجميع سواء **قوله** [illegible] خصي [illegible] ولد زنى
ومجهول حال [illegible] اما الخصي وولد الزنى والعبد فلا اشكال فيهم واما المأبون فقد
ذكر ابن رشد [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible] ونقل
ابن رشد [illegible] المأبون [illegible] **فلقه** [illegible] ابن عرفة
على [illegible] عيسى ابن ابي سلمة [illegible]
زوج ام سلمة [illegible] الصلاة [illegible] بامامته فلا يكون [illegible] الصفة
[illegible] وكلام ابن رشد وانما [illegible] هذا الفاسق [illegible]
بشير [illegible] النقص [illegible] النقص [illegible]
[illegible] السنة [illegible] المسلك [illegible]
بالمأبون [illegible] ولد الزنى اماما راتبا [illegible]
المأبون [illegible] التقسيم
[illegible] المتقدمة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المأبون [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الفاسق
[illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] اللغة العربية [illegible]
وجمعه ابنوا الهلى وعلى هذا حمله شيخ شيوخنا العلامة ابو عبد الله [illegible] كتاب
انتهاز الفرصة [illegible] الضعيف
العقل [illegible] ابن القاسم [illegible] المعتوه [illegible] قال
سحنون [illegible] اعادوا: قال ابن رشد المعتوه الذاهب العقل [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] وهو الذي لم [illegible]

ابن القاسم اليوم فالمجنون فان معلقا الاعادة على ان ابن رشد قال ابن رشد حول المجنون نفسي
بلا حرج تركه لا اختتان من دلاسلام ولا يبلغ به مبلغ التفسيق لان الارد لا يقطع حرمته
وحاله لان الختان من دلاسلام وشعاره **وأما** الخصي والخال ونحوهما يجب عن معرف
وابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم لا يقضي ابن تونس المجهول لان الله تعجب وقال ان الذي لا يدوم
المجهول هو لا تعلم عنه وان ابن ان كانت تولية الساجد له سواء كان بعثهم فيما يوجب الترجيح والتعين
لم يدوم ترتب فيه كما في الشعبية وكذا كان يجعل في راحة علمائنا **قوله** واقتداء
ذا اسفل السفينة بمن باعلاها . كذا في المدونة وللخمي ان يصلي موقوفهم اسفل ابن يونس
قال ابن حبيب وبعيدا للسفلين في الحقيقة وقيل اعادة لو كان الاسفلين بحال يتمكن بهم من اعادة
فعل الامام وربما دارت السفينة فيختلط عليهم امر صلاتهم فليس فيه لن الذي كان يكون فيه
مع الامام فوق واسفل منه فوق مما عنه قال ابو الحسن الصغير بلزوم قول في العلم وبرجوعه
في الكتاب **قوله** واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن . احسن من الخطيب الهدى واما لا يكره
له ان يصلي صلاة في مسجد قبل ان يصليها امامه او بعد ما طالما لم يعلم بقصد مخالفة الامام
بتفريق او نحوه فيمنع قاله اللخمي . وظاهر قوله بعد الراتب ان الصلاة التي ليس لها الجمع
امام راتب فلا كراهة في جمعها فيه مرتين وان كان يجمع بعض الصلوات فيه امام راتب ولفظ الاظهار
رواية ابن القاسم الكف رواية اشهب ولفتوى اللخمي والمازري وابن عبد السلام واعتمد قوله
وان اذن على ما عند يسن وهو خلاف ما قطع به اللخمي وهذا يبنى على حمل الكراهة فقيل
لتفريق الجماعات فمنع الكراهة وقيل الكلا يتطرق واهل البدع بانا هم نه مجمعا مع امامه فيجوز
اذا علمت البراءة من ذلك وقيل الخوف الامام فيجوز اذا اذن ومن اقواله ان الراتب ان في مسجد
او ما يقوم مقامه كالسفينة ونحوها وقد نص على السفينة في سماع الصلاة الثاني من سماع
اشهب قال ابن رشد وليس بخلاف لما في المدونة ان يصلي الذين معه بصلاته بامام والذي يحتمل
بامام لانهما موضعان وفي الزخيرة قال صاحب الطراز فيتنزل المكان الذي جرت العادة
بالجمع فيه واتى بكر محمد انه لحجر وقاله مالك في العتبية **قوله** وخرجوا ذلك
المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا ان دخلوها . مفهوم الشرط انه ان لم يدخلوها جمعوا
في غيرها وهذا مفهوم موافق للصيغة لقيامها على قول عياض في التنبيهات قال شيوخنا
معناه لم يخرج خارج هذه المساجد لا من لم يدخلها وكذا جاء مفسرا في العتبية بسماع اشهب

وابن نافع قال مالك من لم يبلغ بمعد الهول عليه السلام حتى طال اهله انه يجمع تلك الصلاة في عين
وبعده كما نص المدونة لانه انما تكلم على من دخل الحرم وقد ابن رشد بنحو هذا الابن لبابة وزيد باب صلاة
العذر فذاك ان كانت اعظم بحيث مطلقا وبلا با العشر **قوله** وعدم الصلاة على يمين امام او
يسار بمن يخرج . اشار بهذا القول في المدونة وان كان الطائفة بمين دلامام او حذوه في الصف الثاني
او دلاول وقال اصلي ان تقف كل الجماعة عن يسار دلامام في الصف ولا تلقوها الا لاستدراكه عن يمينه . وقد
تعقبه ابن لعرف التونسي بان ذلك لو تقطيع للصفوف وجاز ذلك ابن رشد في رسم شك من سماع ابن
القاسم على انه بعد الوقوع وبكره ابتداء وقال قبله المدونة ومن دخل المسجد وقد قامت
الصفوف قام حيث شاء خلف دلامام او عن يمينه او عن يساره وتعجب مالك ممن قال عشي
حتى يقف حذو دلامام . وقال اللخمي بشرط الصف من وراء دلامام ثم عن يمينه وشماله
حتى يتم الصف ولا يشرع الثاني قبل تمام دلاول ولا الثالث قبل تمام الثاني ولعل الفرع
تقصيه هو احلى من كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه السلام الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف دلاول وتراصون اخرجه مسلم ولفظ
المازري نحو هذا وقال المسير ما تعجب منه مالك في المدونة رد لما اختير ناصفه اصحابنا لانه انما
تكلم في المدونة على رجل وجد خرجا . وقد كملت الصفوف **فرع** في رسم حلف من حبيب
من سماع ابن القاسم قال مالك اول من احدث المقصورة مروان الحكم حين طعنه اليماني فجعل
مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا . قال ابن رشد الخاص فاعلم الجوامع ممكن وان كانت
ممنوعة تفتح احيانا وتغلق احيانا فالصف دلاول هو الخارج عنها اللاصق بها وان كانت
مباحة غير ممنوعة فالصف دلاول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها وقال الدماميني عليه
انتهى ابن عرفة وقال ابن وهب بن زيادة لا باس بالصلاة فيها وقال بعض معاصري شيوخنا
انه الجواز للامام مطلقا انكر عليه ويحتمل عنده علم حجر النبي في النوادر قال ابن وهب عن مالك
لا باس بالصلاة في المقصورة . وقال ابو الحسن الصغير انظر لو عجز المسجد لنفسه هل
تصلى فيه الجمعة مثل المقصورة وقد كان القاسم بن محمد وعروة وابن الزبير وابن شهاب يصلون فيها واحتج
لهم بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد لا نحو الكلام في المسجد جميعا فليس لاحد ان يختص
منه بجزء غيره **قوله** وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب احدا . كذا في المدونة وقوله
ولا يجذب احدا ليدل على انه لم يجد موضعا في الصف كما صرح به التلقين وفي معناه ملء دم

شك من صلى ابن القاسم فيمن فعل للتشهد وقطع به الصف لا بأس أن يتأخر عمدا ويتقدم وقد رأيت بعض
اهل العلم يفعله واما من خرج من الصف بلا عذر فقال ابن رشد قال ابن حبيب قد اساء ولا اعادة
عليه وروى ابن وهب عن مالك عليه الاعادة لقوله عليه السلام لابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد اي
للركوع دون الصف والاظهر التلاحق حتى تأتي ومن حركة النفس اذ لم يأمره عليه السلام بالاعادة
ابن عبد السلام ابن عمر وحكم المنفرد احرى فيمن على المشهور من صحة صلاته واما على القول بالبطلان
فيجوز له ان لا ينتقل لغير الحرام وتبعه في التوضيح ومن لم يصب انه مراده هنا وما وقع في الابن واسعد القول
والله سبحانه اعلم **قوله** او بعده او جنب او تحت حصير ثم قربه ثم بينه ثم اقامه : ينبغي
ان يقول ابن بيوم مصطفا على حصير ونصب بينه واقامه مصطفا على تحته وعبارته تعلو **قوله**
وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه : اي ولا يجوز الا لقصد التعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر قاله
عياض وقبله ابن عرفة في البخاري ان احمد ابن حنبل احتج به على الجواز مطلقا **قوله** وبطلت
بقصد امام وماموم به الكبر : هكذا في بعض النسخ بباء السببية لا بكاف التشبيه وذلك
اشار الى بطلان الصلاة بسبب قصد الامام والماموم بالعلو الكبر لانه تكلم اولا على حكمه ان اسلم
من قصد الكبر بنوعيه الجائز والممنوع فاجاز وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه ثم تكلم ثانيا في
قصدهما الكبر فقطع بالبطلان فيهما وهذا مستلزم لعدم جوازهما وهذا الذي سلكه تتكى
تنشيته مع بعض الشيوخ وما امام كان به الامام وبه ذهب ابو اسحاق التونسي فقال انما تجب الاعادة
عليه وعليهم اذ افعال له على قصد الكبر واما لو انما فعل لنفسه على ما كان يفعله وهل يبطل صلاة من
تحته صلاتهما لان الامام صالح بقصد الكبر ولان اقتداء به الضيق انتهى ونحو للخمي الخ
ابتداءها وحسن وكذا حكى ابن رشد في الضيق عن سحنون ويحيى بن عمر وقال واضح بطل في قوله
في المدونة لانهم يعبثون واما امام كان في الماموم فقد حكى عبد الحق في التهذيب عن بعض
شيوخه فقال ان الماموميين لو قصدوا الكبر بعلوهم لاعادوا وبعضهم انتهى ولان للماموم اذا لم
يقصد الكبر متفق على عدم بطلان صلاته والامام ان لم يقصد مختلف فيه فقيل بعدم البطلان
كما تقدم وهو مفهوم كلام المصنف على النسخة التي اخترناها وقيل بالبطلان حماية للذرائع
واخذ العموم النهي في الغريبة وبه صدر ابن سحنون ان احمد بعد ان اباحه ويحك على ما كان
مجزئه بسماق بقال اهل العمر او ليست امامته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول للاطل
والامام على شيء وانتن ما عليه لصاحبه قال ابن رشد وكانه عليه السلام اشار الى ما اخرته بنواحيه

قوله ولا بكثير وان لم يتحصن للافهام مواضع من تتبعه يعلو بها على القياس والامامة تكبرا منهم
هذا مستثنى من قوله لا عكسه وهو تخصيص المصنف في المدونة قال ابن عبد السلام لان المقصود منه ظهور
افعال الامام للماموميين ليقتدوا به كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر انتهى وعن ابن عرفة انه كان
يطلع في الصلاة للصواب حتى يتدارك الناس به **قوله** وشرط والاقتداء به نية : قال ابن عبد السلام
كان بعض اشياخ شيوخنا يقول افعل النية لا ابو منه ولا تعد الا بلزوم التعرض اليه بما يدل عليه مثلا لفقه
ام هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار الماموم اماما قعد بلا احرام ولو يسأل حتى تعين عن سبب ذلك الانتظار
لاجاب بانه ماموم وما قاله ظاهر انتهى قال الحطاب وهذا واضح وكلام المازري يفهم منه لكن التنبيه اذ انه
لانه قال الخ امارة ذلك الافعال الافعال الخصال لذلك وتعرض بهذا معنى النية ولا بد من افتتاح الصلاة
بما لا يتضح من الصلاة لم تقصر به المتابعة ولهذا قال بعض الناس في معارضة هذه المسألة ان
النية من باب القصد والارادات لا من باب الشعور والادراكات وهذا الذي قاله لا معارضة
فيه من وجد رجلا الى الصف يصلي الصلاة وتعرف انه يستدل بالامام لا يتابعه بعد ان شعر
بحيث الى الصف ولم يقصد او شعر بانتظار الامام ولم ينوه بل قصد الصف لا انتظار وانتظر
الامام بقصد وقام للصلاة وتيا للدخول فيه وهو ينتظر للامام كان له ما اراده وقصد
قوله ولا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا : مراده بالجمع الجمع ليلة المطر الا جمع
وعن ابن عرفة في ذلك والاستخلاف ونقل المستخلف كونه بما نوى لصحة صلاته اعزاد وتحو
للغناء الخ قال اهل على الفعل بانه لا يجوز لهم ان يتموا افرادا وصوفه التخيير الكلي انتهى وعلى البحث
في تحصيل التغيير وتحليل التغيير الخ وحصلة على المدونة **قوله** فضل الجماعة
ابن عرفة يلزم عليه اعادة من لم ينو ولم ينو الامامة في جماعة انتهى ونحوه لابن عبد السلام
قوله ولا ابتداء خلفه معتنى : ابن عرفة على جواز النفل خلف ابن سعد **قوله**
بالمساواة وان شك في المامومية مسألة الشك في المامومية فمن يكون على احدهما كما
علمت ومن يكون منهما كما مرض سحنون في رجلين ابتدأ احدهما بالاخر وشك في تشهدهما في
الامام منهما وان سلما معا بعد الخلاف في المساواة والاول المصنف اقتصر هنا على القول
بالبطلان وان تعاقب صحت للثاني فقط ولو كان احدهما سابقا واسلم المساوي لعادة واتم
للاخر ولا يعيد ولو نوى كل من المصليين منهما الاحرام او امامته للاخر صحت صلاتهما فيتق
ولو نوى كل منهما حينئذ ان يلزم الاخر بطلت صلاتهما معا **قوله** لا المساواة كغيرها

عبارة فيها نظر وذلك ثم رجع عن بعض لمطلبنا اشتغال العامل بما ليس بالسابقة لا غير في قطعة
الكاف والباء بالواو وفيما ملد **قوله** وان لم الرابع بعوده ان يعلم ام الذي فبل
وهذا لا يخفض. الذي يظهر لي من نقولهم انه ان علم ام الذي لا مام فيما فارقه منه استوى في ذلك
الرابع والخامس في دوام العوض ولم يختلف المذهب فيه وانما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد
واللخمي فيما اذا لم يعلم ام الذي فقال فيما تقدم عبارة المصنف وقد اشتغل الكلام في ذلك
وتكميل التقصير وتحليل التعبير يقف عليه والله تعالى الموفق **قوله** ولا ورع والعزل
والحج ولا والعم على غير هنه لعل مراده بالعزل لا عزل لانه قطع قبل بطلان صلاته من انتم
بها سهو **قوله** ركع من خشى فوات ركعة دون الصف ان ظن ام الذي قبل الرفع. الكلام
ان ظهر ام الذي يدرك على الصف نحو لقوله في الموطا وحيث يظهر انه ام به الكعاو ظن انه
لا يدركها ومعه انه لم يتمادى الى الصف وان فاتته الركعة وهذا قول مالك ولحقنا في
ان رشد واما قوله في الموطا وان لم يدرك خلاف ومكانه نحو ابن القاسم واختار ابو اسحاق التونسي
ويتكلم في ربيع لتقتيل من سماع ابن القاسم **قوله** يدب كالصفين لا ام وهذه سماها
الاول انه النسبة لجهة الداخل لا لجهة الامام **قوله** فابالاول كما. خلاف ما دل عليه
قوله قبلها ان ظن ام الذي قبل الرفع من انه نسبه لا يتصور له الركوع الا الان بعد انه
اخطأ بخطئه فاما مقتدي ويتم ما بين الخلاف في تكميل التعبير **قوله**
ولو انتظر لم يبد الانتظار. يقتضي ... والاغياء او عدم الانتظار منروب وهو خلاف قوله
بعد كعوده الامام لا غاما ولا خلاف في الموضعين ولا يقرع في القاضي من ثنا على ذلك
والله تعالى اعلم **قوله** وعند بام لك ما قبل الركوع اي ام ادراك ما قبل
قوله ولا ... لتعيدا ويتم للاولى او الثالثة. حقها ان يرجع
هذا على قوله وان جاء بعد العذر كالجنس. كما يقال ابن الحاجب وفي ... في التوضيح
ودل الالم يدرك حرم العقد بيد يستمع ما في الاولى **قليه** لعدم ... قول
فوا ... استخلفه على شيء عنه وعلى ... لان الكل ... تقع الغيبة كحتى
غير ... الفتح ... **قوله** وجلس لسلام المسبوق ... ان يسبق
عبارة ... قلوبهم ... معروف **قوله** واحد ما طلى الثناء ولا شرا وذا
صح به. قوم ... على انه لا ... المقصود ... خلاف ...

او احتاط ... بن يونس ... ولم ... نقلها ... كلامه

قف

في ... ان يكون

قولها ان عبد السلام. زاد ابن شاس وابن الحاجب ولا تكلم ولعل المصنف اسقطه فقال في
التوضيح فيه نظر لما هو ظاهر في الكلام لا لصلاح ولا انه لم يقف على ما في سماع موسى بن ابي ... الكلام
... ام العذر ... وعلى الشيخ انه ... على الشيء **قوله** وان زال المسبوق ...
ركوعه لعل علمه ومن ... خلافه ... ليشمل الرعه ... الاشتغال ... وكانه ... عدمه والشك
كما تقدم ... في ... ولا لما والخامسة **قوله** ... الدخول في نص
بالرجوع ... الموضع الذي ... جب ان امته ... ... الاستثناء والرحول
في التي بعوضها بالمرور ... **قوله** وان ... الرحبة ... كالجانب للدخول
الرحبة ... بعدها ... الحالة لدخول المرور **قوله** ولو بخلاله. هو كقول ابن الحاجب
وان كانت بخلاله ... بعد ابن عبد السلام ان يكون ... على ما ... ما ...
... ما لا ... في الصلاة ... ايام ... ولا شك انه ...
في مقامه واختلف هل ... في ... ويجوز ان يكون ... مع ما ... من انه
... الاستغفار ... الحالة ... فلا ... لا انما ... كما ... عمل
انتهى ... هنا ... لا نقول ... من ... الناس ... بلفظه مع ان
ولا اول ... قوله ... فصرح ... **قوله** وان ... مسافر ... اتماما
توفيقه. كما في بعض النسخ ... الكلام ... قوله وان ... **قوله** وفي ترك
بيد العصر ... هو ... المسافر ... **قوله** ورجوعه جميع
الظهر ... الى ... فان ... لانا ... للمسافر ... الجمع ...
وحوف فوات ... وهو ... في ... المسلمين ... انتهى ... يلزم ... عليه
او ... الجمع ... **قوله**
... وقبل ... ويعود ...
... وهو الصواب والظهر ... على ...
الشيخ ... وقبل ... وكانه اصلاح
... الحاجب ... وبقيت ... مكانه وقبل
... ولا يلقى ان ... على كاهل
خلاف ... قولها ... واطلاق ...

بعد الغروب جمع له وقيل لا يصلي الا جمع. ونقلهما المازري في جمعه نحو الهدوء وكون الثانية
بعد مختارها اللخمي يمنع تأخير الثانية وصوابه المازري بعد اعلى عدم تأخيرهم الى اخر وقتها وذكر
وجه تخريج ابن عرفة عن اللخمي بقوله لا اثم للضرورة ابن بشير المشهور الجمع وما يوجد في الثانية وقول
ابن الحاجب فلو لم يجمع فمن قال تأخير الثانية اثم هو المقول ولا اعرفه لغير الشيخين انتهى ويعني
بالشيخين اللخمي والمازري المتقدمين الذكر فقد اتضح لك وقال ابن عرفة انه لم يختم ابن الحاجب
على ما بين الاصفرار والغروب محلا فعله في وقت الاصفرار على جميع زمان بالاصفرار الذي بين
البياض والغروب لانه اول الاختيار من الاصفرار لا يلزم تعقل والنساء عد عليه القول
موجب لولا ان تاول الخ قوله ويبقيه الكثير ولا بعد الاصفرار بان يقال اي بعد انقضاء زمان
الاصفرار وهو الغروب الشمس والله تعالى اعلم **قوله** وان اتى الكبار اخرهما الى
الاصفرار وقوله الحاضر على ما قررنا ان الاصفرار على جميع ما بين البياض والغروب
قوله والاصفرار وقبلها: اي وان لم يدخل الى جميع زمان الاصفرار ولا فيما قبله وانما
لان الى العصر الغرب بعد صلاة وبجمعها جمعا صوريا الاصفرار حضه ذلك بالنسبة لتفويت
الفضيلة **قوله** ولم يفعله: اي لم يفعل الجمع وقاله في الوجيز **قوله** وبجامع
مبني متحد شرطه في البلد الواحد بين على المشهور قال ابن عرفة وعليه لا يجوز احداث
الجمعة بقربها فثلاثة اميال اتفاقا واجازها زيد بن بشير بما زاد على ثلاثة اميال ولعتق تحقيق
ابن عرفة ستة اميال واعتبر ابن حبيب البريد ونقل في النوادر ولا اول الثالثة وعن ابن الجلاب لكل قرية
الجمعة او لم يفعلوا ولا نص في منعه نصوا انتهى وصحح الباجي بما اول وعد المشهور وكلام المصنف
بعد هذا **قوله** في انه اضطر شفعه ونصر به بعد هله واقامة الخمس فيه: اما ولو كان
معه وقال وان لم الثالثة فقال ابن رشد وفي جمعة اهله لا يعد ان يكون الصبح حاضرا فيه فلا ان
بدله للاعذار التي لا يدين فيها انتهى ولا عرف له نقيض ونقله تعليقه التوضيح بلا ترجيح ولم يذكر
ابن عرفة **قوله** وبجماعة تتقرى بهم قرية او لا بلا حدود للعجز باثني عشر: هذا هو
الصحيح من المصنف وكلام ابن عبد السلام ونقل عنه التوضيح انه قال والذي يشترط العدد
الشرط المشترط في ابتداء اقامة الجمعة لكل جمعة لقصة حديث العير الذي بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا انتهى وليس كذلك ابن عبد السلام بعين لفظ النص ونصه
الذي يشترط ان حضور الجماعة شرط في صحة اقامتها في البلد وجوبها على اهله ولا شرط

حضور هذا العدد في كل جمعة لما في حديث العير الذي بقي معه عليه السلام الا اثنا
عشر رجلا انتهى وقد استقصى ابن عرفة فقال ابن رشد ابن عرفة الجماعة شرطها كعادة بها فلا قائل به
وان قال انه شرط في وجوبها لا في ادائها كما قال لا ما ذكره شرط في الوجوب شرط في الاداء وفي الاجزاء
الفعل بما وجد به عنه بعد ولا ينقض لاجزاء الزكاة قبل الحول ليس لانه بناء على ان ما قارب
الشيء مثله وفي الاجزاء فيه مختلف ولا بلاجزائها للمرأة والعبد لانه منزل ببعضهم لغو شرط
وجوبه في محله الشخصي. وان انفضوا عنه باثني عشر قبل احرامها او بعد ركعة فالنقول للباجي
وابن شعبان انتهى والذي للباجي انه قال في كتابنا قول الشافعي ان تنعقد الا بحضور
الامام بعيد شرطا بانه ما بقي حين انفضوا معه عليه السلام الا اثنا عشر رجلا انقضى
لجاز بما باثني عشر واما والذي لابن رشد انه قال في المقدمات في العادة مع بقاء الجماعة
بعد احرامهم والاعتبار الى السلام او الى القيام وركعة فثلاثة اقوال ونسب ذلك العدد
وجمعه بعضه انقضاض للعيد ولا اثني عشر رجلا قالوا فيحتمل واحد في صعب ذلك
في جمع المصنف واستقصاء ابن عرفة وبين لك اعلى من تقدم هو مسألة في العيد نقل علماؤنا
على ان الله لا يقضي عدده عمن خرجها فعلا والحب اقامة الجمعة باثني عشر رجلا ولا انما تنعقد
بالاجر منعهم رواه اشهب وغيره والصحيح ان كل ما جاز فيها به جاز انعقادها
عليه انتهى وقد اغفله ابن عرفة **فان قلت** هل يصح حمل كلام المصنف هنا على
ما في القيس **قلت** يبعده كونه لم يذكر في التوضيح مع ان صاحب القبس شيخ خلافه والله
تعالى اعلم **قوله** واستوطن اماما وجب ان امنع واهنوا والامم تحرى في رايته في بعض
الحواشي واحسبه مما قيده عن شيخنا ابي عبد الله القوري ان في قوله والامام تحرى للشرح والاحق
وبعد الاحصان بعد الحرج بفتح التاء وضم الجيم وفي الجواز ايضا والاخراج والمعنى وان تجمع صحيحا
لم تجر لهم اي ينعقد الجمعة اي للخروج على القصر انتهى وهو ابين من كلام التوضيح انه قال
فيه والقصد ان اعطل الامام الجمعة او يتمادى عنها فقال مالك وابن القاسم ابن ان قدروا
على اقامتها فعلوا وهي افضل من الخمس ونقل غيرهما ولا يكفي الا بالجمعة او اعموا
اقاموها وان كان عليهم فلم يقدروا على اقامة الجمعة بغير اذن الامام لم يجز لهم بل لكان
مخالفة للامام لاجل ما الاخراج فعلى الاخر عن الواجب انتهى وقال الاسوي انه ما دار الى
في مختصره لا امام ثم فرضه وهو محمل للتطوع في الفقه منه شيء وما في غير الجمعة

يحتمل القاويل وزاد اللخمي وعن اشهب بين ان يتعمد او يكون امر لا يستطيع قطعه بغير امر
واختصره ابن عرفة بقال وعن اشهب بين فتحه وسكوته **قوله** وجاز عمده لذلك ان يحمل
على اذا غير الجمعة وكان فرضا ما لحية من تحريم ابتداء صلاة الخروج للامام **قوله** فتقدمهم وان
تجاه القبلة : هذا هو المشهور قال اللخمي واختلف اذا كان العدو في القبلة هل يصلي بهم جميعا
او كطائفتين فقال اشهب في مدونة لا يفعل لانه يتعرض ان يفتنه العدو ويشغله وان فعل
اجزاه واجزاهم في كتاب مسلم ان العدو لما كان في القبلة صف النبي صلى الله عليه وسلم الناس خلفه
صفين فكبر وكبروا معه وركع وركعوا معه ثم سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة ثم قام وقام
الصف الذي سجد معه وتقدم الصف المؤخر فسجدوا ثم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر
الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركع جميعهم معه ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي
كان مؤخرا وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والصف
الذي يليه سجد الصف المؤخر فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم بهم جميعا ونحوه صلاة
ونسير عسفان ... انتهى ونقله ابو عمر في الكافي عن بعض اصحابنا
وبعد ابن عرفة **قوله** ولا تمادى ... حتى يخفف الركوع تمادى وكذا في المدونة
قوله وان قامت ... للاول ... القيام ... كالتكبير في القيام
موضوع ... ولا في ... وتكبير ... ويلائم ... فالحاصل
... قياسا على ... بعد ... التكبير وان كان ... الاول
ليتصل بابتداء القراءة ... ما يتصل بابتداء القراءة ...
... جمع ... اللخمي والمازري وابن رشد ... عياض
في التشهدات والله تعالى اعلم **قوله** ويلقنهم ... صرح باستحبابه في
التلقين واباه ... ابن شاس وابن الحاجب ... المازري ...
... اللخمي ... ابن شعبان ... مصرح ... ابن عرفة انه قال ... ابن الحاجب
استحبابه ... المدونة ... ابو عمر
... التخفيف واستحب ... **قوله** وركع
كالقراءة ... ابن عبد السلام ... ان تكون ... بالعموم دون
الركوع ... **قوله** وان جلسته ... اعادتها

ومما صفته ... استعمل الردي ... المتروك ... وبالعكس ... معناه ...
وعدى ... وعدى ...
وعدى ...
...
... الابيات ... الجمهور ...
...

كالسوار ... ابن الحاجب ... ابن عرفة ... ابن رشد
... **قوله** ثم حمل جراحه : كالصواب ... التحويل على الرعاء وهو
خلاف ... المدونة والرسالة وغيرهما **قوله** وللامام ... للامام : نص ... والصوم والطلاق
للامام ... بعد تسليم ... هذا ... العلم ... اللخمي والمازري
... الصغير ... ابن عرفة ... ويأمر بعد الامام
... الصوم ... الغرب ... فوق ... **قوله**
او وجبت عليه : اشار به لقول ... عليه ...
... وكان حيا **قوله** كالبيع الميت : نقله المازري عن ... العلماء ... وزاد
... عن القابسي ... ابن ... عرفة ...
قوله ... **قوله** وشره ... : نقله
... عن ... ابن عرفة ... وتعليل ابن شعبان
... **قوله** ووضع ثقيلا على بطنه : ابن
عبد السلام ... على بطنه ...
... ابن عرفة ... ابن المنير ... عن الشعبي
... **قوله** ... العورة ... التوضيح
... التقسيم ... الخلاف
في التشهد ... ابن رشد ...
...
الخلاف ... **قوله** والماء السخن : ... ابن الحاجب ...
بغسله ... ابن عرفة ...
السخن ... المازري ... اشهب ... **قلت**
... ابن عرفة ... ابن رشد ... **قوله** والمعين ...
في المدونة ... ابن رشد ... **قوله**
... النواد ...
...

ابن وهب وروي علي لا بأس به للمطر ان خيف انتهى ولم يرض ابن عرفة عليه هنا ما وقع للمغيرة
في عبارة المصنف **قوله** ولا تكافر وجهه ويوخر عقوبتها :: مثله للجلاب قال الشارمساحي
اي ارباط عليه من الريح والغبار مما تستعمل ان الله انتهى والعفونة العفة العط ومنه قوله تعالى
خذ العفو اي ما تيسر من اموال الناس وعفا اي وطن وزاد من قولهم عفا النبت والشعر قاله ابن عطية
وانشد قول حاتم الكلابي خذ العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
قوله وقراءة عند موته كتجمير الدار :: كراهة القراءة والتجمير عند احتضاره محله
قوله في سماع اشهب قال ابن رشد واستحبه ابن حبيب وقاله ابن يونس عنه استحباب
الروائح الطيبة **قوله** وبعده وعلى قبره :: ابن عرفة وقبل عياض استحباب بعض العلماء
القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشارمساحي في الصحاح لا باس بالقراءة على
القبر وفي مسالك ابن العربي يستحب تلقينه بعد الدفن **قوله** وجلوس بلا وضوء
كذا في سماع ابن القاسم :: ابن رشد انما كره له لانه يجلس ولا يصلي ولو علم انه يصلي موضع الجنائز
ما استحب له ان يجلس على غير وضوء **قوله** وليس عيب :: اي ليس من السقط
في انه عيب فيه وكذا نص عليه ابن يونس عن ابن عبدوس عن مالك قال اللخمي السقط ليس له حرمة
الموتى لانه لا يصلى عليه ولا يورث فلا يرى انه قال ابن ... في نفسه الدور فيكره ... والنفاع
موضع عمل السقط قال ... ابن عبدوس الفقهاء جواز ... لا تعلم به بجواز بيعه
وفي التوضيح الصواب في كونه عيبا حكاها ابن بشير والمنصوص انه ليس بعيب انتهى
ومن علم ولم ينقل ابن عرفة العيب بالا نص بعد ابن بشير ولم يذكره في كتاب التنبيه
لابن بشير ولعل بابه عليه نص ولا تخريج انه قال وهما مبنيان على الخلاف الذي في جواز
هدم في الدور وعنه قول بعضهم في كلام المصنف **قوله** وتكفين بحرير :: اللخمي
وجنسه الكتان والقطن وفي النوادر عن ابن حبيب ما جاز فيه حيا انه ابن عرفة ... **قوله**
وزيادة رجل على خمسة :: لم ار من صرح بكراهته واخذه من قول ابن حبيب احب الي ثلاثة وخمسة
اتراب **قوله** وقيام لها :: تصريح بكراهة القيام للجنازة وظاهره مطلقا والذي
للمازري ... من عمل القيام وكان ما ورد انه للجنازة في ثلاثة مواضع احدها وكان جالسا
تمر به ان يقوم ... والثاني ان يتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع والثالث ... الجنازة
الى المقبرة فبعض من يشيعها يقوم ... حتى توضع ثم نسخ ذلك كله بفعل ... ولا يسوغ ان

صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس وامرهم بالجلوس وروي انه يقال لم فعل ... وكان
يتشبه باهل الكتاب فلما نهى انتهى وامر القيام على الجنازة حتى توضع فظاهره ما اسرع والقول
بنسخه ليس بصحيح ومن فعله فعلى انه كان طالب وقال ابن حبيب الاخبار فيها متعلق فيه وقال ابن حبيب
انما نسخ من القيام في الجنائز ان يقوم من جلس معه سعة وهو قائم بما جوز انتهى فيعم منه ... في
حكم القيام فيلزم احدهما او جوبه نسخ للاباحة وهو كذا ابن وهب والقرينين انه نسخ الى المندوب
ومن فعل له حجة وعلى هذا ... وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المصنف استرح
الكراهة من قوله فلما نهى عليه السلام انتهى وفي النوادر عن علي بن زياد ان النبي
امر به مثل ان يجلس ولا يقوم وهو واجبه **فرع** في سماع ابن القاسم ان يتبع
للرجل الجنازة ... ابن رشد ... بعض ما يفعل عند ما يمشي العرق على
وليس ابن عرفة ... تصويب ... **قوله** ولو عظم او تحرك او بال او وضع
في التوضيح المشهور عن مالك انه ان تحرك او عطس او رضع لا يعلم له بالحياة ابن حبيب ولو اقام
يتنفس يوما ... ما لم يسمع له صوت وفيه نظر واشكل ... ابن ... حبيبين
بحواس الام ... ولم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه كالميت بتغير
في اقل ... الحركة لا يعتبر ... الرضاع يعتبر اتفاقا وقطع المازري
بان الرضاع لا ... والكل عند ابن ... يعتبر ... الاكل ... الحياة لا يعقل
الا ... قال ... ينبغي ... العطاس ... النبي ... العطاس
في ... لا ... الرضاع ... التجهيز ... لم
فعله المحياة ... ابن ... المازري والغالب ... في ... ذباب
وقطع بان ... اللخمي ... اهل اللغة كالاستهلال
خلاف ما حكي ... **قوله** ... متركة ... وسلم ... مراده
بالمشركة الكافرة سواء كانت ماحقة الوطء وهي الكتابية او كانت غير ماحقة الوطء
كالوثنية ام الخلق ... بعز ما اصلها ... ذال ... العمارة قال ابن عرفة ونقل
ابن غلاب ... تدفن ... مقبرة المسلمين ... **فان قلت** انما يلزم ...
... كما صح ... المصنف ... **قولها**
ولا ... المسلم ... الكافر **قلت**

كلامه احسن زيد من قول بعض العلماء آه تجعل ضميرها الى القبلة لان يجد الحيض الكحم [illegible]
التعبير عن نعت المفصى عنه العبادة بعد والله تعالى اعلم **باب الزكاة**
قوله بان تكرر سنة فدا بن يعرف احسن بالتسليم من المعيبة **قوله** من فدروس
وصنف من امثلته صلاة المدونة اخ الاول الحرها خمس عشرة ومائة من كل بلد والاخر خمس فاخرجها
الشافعي حقيقة [illegible] فيهما على اربعة وعشرين جزءا على صاحب الخمس جزء وهو ربع العشر
[illegible] ولولا الخلطة لاخرج صاحب الخمس شاة **قوله** ملكا او منفعة راجع
للماء والهواء لا للماشية كما توهم بعضهم **قوله** وخروج الساعي ولو تعجيل كطلوع النجم يا
بالفجر كقوله في المدونة وتعقبه ابن عبد السلام بانه ملزوم لاسقاط عام [illegible] بلا تيقن
سنة قال والصواب الحق اول الحول كان في الاحكام انما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي
ابن عرفة [illegible] البعث حينئذ لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس بالمياه لانه حول الكل
الناس [illegible] على حول القمري [illegible] بلغت احوال الشمسية [illegible] عليها القمري
حولا [illegible] العام [illegible] سنة [illegible] انتهى وفي التوضيح [illegible]
[illegible] الشمسية خلاف القمري [illegible] سنة [illegible]
[illegible] المصلحة العامة **قوله** [illegible]
وهو المشهور قبل الماء وقيل الوسط [illegible] ابن رشد [illegible] سماع اشهب من كتاب
زكاة الحبوب ومثله لابن عبد البر **قوله** من حب او تمر فقط كلامه ادرج الزبيب
في التمر وانما متفق عليها قال ابن عرفة وفي غيرها ثلاثة تجب في التين فقط انتهى
واما الزيتون فسيأتي [illegible] بعد **قوله** منفعة اي يخلص من تبنه وصوانه
[illegible] **قوله** مقدار الجفاف
اربعة النصاب [illegible] وثلاثون [illegible] لانها يابسة اثنا عشر
[illegible] **قلت** [illegible] شيخنا [illegible]
القوري عن الشيخ ابي القاسم [illegible] ابن نصف [illegible] ابن عرفة
في كون المعتبر من الزيتون [illegible] والنظر [illegible]
الوقت والثاني لابن [illegible] السليمانية **قوله** [illegible] المدونة وخلاف
قول في الرسالة [illegible] عن [illegible] ابن عرفة

قوله وحول الحصص اي [illegible] جاز له اخراج زكاته من ثمنه [illegible] في المواذية خلاف [illegible]
وهو بسلفه [illegible] ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب من انه انما يخرج مثله [illegible] كبيع الحائط [illegible]
[illegible] قال ابن رشد والعروض [illegible] على [illegible] المواذية [illegible] وانما [illegible]
[illegible] عند [illegible] انتهى [illegible]
الغالب [illegible] انما لا [illegible] في المواذية [illegible]
[illegible] والله [illegible] المدونة [illegible]
ام ابلغ نصابا [illegible] النصاب [illegible] **قوله** ونظم [illegible]
[illegible] وقال ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible]
من [illegible] المستخرجة عن ابن وهب [illegible] الزكاة [illegible]
عليه وقال ابن الحاجب [illegible] **قلت** [illegible]
وابو محمد [illegible] القطاني [illegible] ابن عرفة [illegible]
التوضيح [illegible] متفق عليه [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] بعض شيوخنا [illegible] والبسيم هو [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة قال ابو عمر [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وقال بعضهم [illegible] المعروف [illegible]
بالبسيم وقال الجوهري [illegible] وقال [illegible]
عن ابن [illegible] جلب [illegible]
[illegible] **قوله** بعض الوسط [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الزيادة [illegible] على [illegible]
[illegible] في الباب [illegible] ابن [illegible] ثلاثة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الشيخ ابو [illegible] على الخلاف [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] ابن عرفة [illegible] **قوله**

للكتاني. كذلك سماع ابن القاسم ان الزكاة في بزر الكتان قال ابن رشد ولا يصح في المدونة ان الزكاة في

فرع … ولا ان الحق المختص بزراعة الزيتون بن سليم مصر والحوز بغير اسنان لا لختام زيتها لا للاكل

الشرعي قال ابن عرفة المعروف ان الزكاة في العسل وقد كان ابن حارث عن ابن وهب وجوبها فيه ويفعل

الفرايض عن سالم يختلف المذهب في سقوطها في العسل قصور الثالث قال اللخمي وهل يكمى

من الجبال وغيرها من زيتون وعنب مما لا مالك له الزكاة بيعا او اموتا جاز قال وعليه ونحوها

واحياه … ما يعني بعوض له تملكه بالاحياء **قوله** وحسب قشر ذلك ارز والعلس

ابن رشد لقول الفرا … العلم يحتمل في قشره كالارز وعلى ابن راجع الانتصاب للاجل فيقشر

وكذلك … قياسا على نوى التمر وقشر العود … انتهى وقول

من قال … **قوله** ولا يحسب … وعلى المشتري … بن عراق

… الشافعي الطعام بعينه ثم يرجع المشتري على البايع بقدر … لان الثمن

كما في المدونة … التوضيح … على … ان … المشتري الطعام

اذا … **قوله** واختلفت حاجة اهلها ليس بشرط بل … الحاجة

اهلها لكان اصوب **قوله** وان طابت جائحة … ابن عرفة روى اشهب

في المجموعة … بلا شيء وعليه ابن القاسم … ونصاب

… ابن الجهم … الخليطين … ابو محمد … وان لم

اخلف ابن القاسم … رجوعا … ولا اسقطت … اسقطه

واعتبر ما بقي انتهى … **قوله** وان اخذ على تحريص

عارف … سكت عن النقص كان … ابن يونس وانه ما في الخلاف … وجد

اكثر … الخلاف في الزيادة ثم قال … نقص … نقص

الزيادة … اخراج الزكاة … النقص ان

الخلاف جار فيهما … ابن الحاجب … الرجوع الى ما تبين

ثواني. واما قوله والمشهور … وهو … ابن عرفة … ونحوه

في التوضيح … **قوله** واخذ من الحب كيف كان كذا قال ابن الحاجب

ويوخذ من الحب كيف كان اتفاقا. قال في التوضيح يعني كيف كان … طيبا كله او رديا كله

او بعضه طيب وبعضه رديا فان ذلك اتفاقا … ابن الجلاب ويوخذ الزكاة

مـ

٢٣

من وسط الثمار والحبوب المضموم بعضها الى بعض ولا يوخذ من اعلاها … ولا من ادناها نعم

نص اللخمي وابن شاس على ما قاله انتهى ولم يذكر ابن عرفة على ان … يوخذ من الحب كيف كان

وان اختلفت انواعه فمن كل بقدره **قوله** كالتمر نوعا او نوعين وهل من اوسطها … والواضح ان

هذا التفصيل قاصر على التمر … من الحب الذي قال فيه كيف كان … النسخ التشبيه

على غالب اصطلاحه كما بينه في صدر الكتاب فحمل كلامه على ما في التوضيح عن ابن الجلاب

لا يصح والضمير في قوله او وسطها يعود على الانواع بدلالة السياق ثم كلامه ان التمر

ان كان نوعا واحدا اخذ منه كيف كان جيدا او رديا او وسطا وان كان نوعين اخذ منهما

كيف كانا وان لم يكن نوعا ولا نوعين بل اكثر من انواع اخذ من اوسطها … التفصيل

على هذا الوجه … المساعد للنقول قول ابن الحاجب وفي الثمار ان المشهور ان

كانت مختلفة ففي الوسط وان كان واحدا فمنه وهو الثالث … الكتاب … فيوق

في التوضيح … اذا كانت … الانواع … وان كان … التمر كلها نوع

قال عيسى … يوخذ منه قال في الجواهر … يوخذ من كل … بقسطه

والعلم … المدونة … انه يوخذ من الوسط مع … الانواع

واما ان اختلف النوع على صنفين فقال في الجواهر اخذ من كل صنف بقسطه ولا ينظر الى

ذلك … وقال عيسى ان كان … اكثر اخذ منه انتهى … على ما هو

في توضيحه عن الجواهر … الكتاب …

او وسط تامل ما … **تنبيهان** ذكر … ابو … التونسي … ابن القاسم اراد

انه متى اخذ من كل صنف من التمر … الحايط … اخذ من الوسط

ولو كان … فذلك لا ينبغي ان ياخذ من كل صنف بقدره انتهى … المصنف

هذا … بالنوع … خلاف ظاهر اطلاقاتهم

الثاني … اللخمي ان الزبيب كالحب وعن ابن حبيب انه كالتمر ونقلهما ابن عرفة

معا … ابن ناجي اما الزرع والزبيب … كذا نقل ابن

يونس وغيره **قوله** وفي ما … شرحه … هذا البرهان هو

… الكيل لانه تقرر به … الشرع … حكاه ابن رشد

… قال … خمسة وخمسون حبة

من مطلق الشعير ومنه يعلم ان الدينار اثنان وسبعون حبة وان الدينار مثل الدرهم وثلاثة اسباع مثله
والدرهم سبعة اعشار الدينار وان الدرهم وزن سبعة كما في الرسالة قال ابن عرفة وقول ابن حزم
قول ابن حزم وزن الدرهم الشرعي سبع وخمسون حبة وستة اعشار وعشر العشر ووزن الدينار
اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة خلاف ذا الاجماع صواب وانما عبر الحق بعض ذلك [illegible]
ذا حكاه وابن شاس وابن الحاجب له وهم ؛ ومعرفة نصاب كل درهم او دينار [illegible] بقسم
مسطح عدد النصاب المعلوم وحبات درهمه او دينار على حبات [illegible] والخارج النصاب
قلت فالدرهم الجاري [illegible] ومعلوم [illegible] ثمانية [illegible]
ريالا وان الفضة الجارية [illegible] سبع حبات من الشعير الوسط وهو نصف سدس مثقال الذهب
الجاري به بالمثقال [illegible] اربع وثلاثون حبة فاذا ضرب المسطح القائم من ضرب نصاب الفضة المعلوم
في حبات درهم وهو [illegible] الالف وثلاثون [illegible] على حبات الدرهم [illegible] كان الخارج [illegible]
واربع مائة واربعين [illegible] مبلغ النصاب بالدرهم [illegible] على الثمانين [illegible] الخارج [illegible]
عشر اوقية فضية [illegible] النصاب [illegible] **و** اذا الفر المسطح القائم من ضرب نصاب
الذهب المعلوم [illegible] دينار [illegible] واربع مائة واربعين [illegible] على حبوب المثقال [illegible]
[illegible] كان الخارج سبعة عشر مثقالا وسبع المثقال ونصاب الذهب بالمثاقيل الفاسية
[illegible] شيخنا الفقيه الحافظ ابي عبد الله [illegible] امتحناه [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible] **قوله** وراحت كاملة اي [illegible] الكاملة [illegible] وحارت
[illegible] ونصف [illegible] بلوغ [illegible] كل شيء [illegible]
واهل الكاملة على الوازنة الخالصة [illegible] الناقصة [illegible]
[illegible] الاشتراء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن عرفة [illegible] بعد الحول [illegible] مر [illegible] يدل على الغاء [illegible]
[illegible] الشامل [illegible] اعواما [illegible] على المشهور [illegible] المصنف
قوله وبسكة وصياغة وجودة : اما السكة والجودة والصياغة المحرمة فلغاة باتفاق واما
الصياغة الجائزة فعلى المشهور **قوله** ومنقوص [illegible] مع اصله [illegible] اي بعد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
اي وان نقص بعد تمام النصاب [illegible] **قوله** [illegible] بعد حولها كاملة اي [illegible]
بعد حولها كاملة [illegible] نصاب **قوله** كالكاملة اولا اي كالكاملة اولا
[illegible] **قوله** وان نقصا اي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كما قال ابن رشد
قوله او شك فيه لا يدريها : [illegible] والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible] بعد [illegible] كتاب محمد بن سحنون [illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الربح على المالين [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] حول واحد
[illegible] الربح [illegible] المالين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
ابن عرفة [illegible] اصبغ ابن القاسم [illegible]
للمدونة [illegible] والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] اصبغ [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن القاسم
[illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] هذا الشرح [illegible] المسئلة [illegible]

في التوضيح وخ لعل الكلام مفروض فيما اذا كان لعام واحد مما مضى فخرج منه للاقتضاء ولا يعشه
التي تم كما ابن رشد في المقدمات في من العابرة اخا الهي مرارا **قوله** لا عن مشترى للقنية وباعه
لاجل ولكن اي اذا كان الربح عن مشترى بناض عنده للقنية وباعه لاجل ثم اقتضى مرارا فانه يزكيه
لكل عام قاله في المقدمات ونصه ان كان ومن ربح عن ما اشتراه بناض عنده للقنية فهو ان كان باعه بالنقد
لم تجب عليه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض وان كان باعه بعروض كان باعه بتاخير
فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه . وان تاخر قبضه مرارا فان الزكاة زكاه لما مضى من
الاعوام ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم انتهى وهو غريب وقد نقله الشيخ ابو الحسن الصغير
على انه خلاف ظاهر كلام ابن يونس بل خلاف ظاهر قوله في المدونة وان كانت عروضا ابتاعها للتجارة
او اشتراها للقنية ثم ارادت او غيرها فقبضها ثم باعها بعد احوال فحط الثمن فيستقبل بزكاته
عليه حولا ولا شيء عليه حتى يقبض الثمن ثم يستقبل به حولا بعد قبضه فيزكيه لعام واحد لانه لما هي
باع العروض بالنقد او بالتاجيل لا يستقبل الحول اهـ واما عروض فضل القرار فيدل عليه قوله
مثل ويحققه في غير التوضيح ضعيف وقد قال ابن عرفة تخال ابن رشد وجعله في الموطا طريقة
تقابل طريقة اللخمي فقال وحول ثمن عرض القنية المبار من يوم قبضه اتفاقا في الموطا فان
ذا العرض اللخمي في كونه كذلك او من يوم بيعه قولان للجمهور والثاني لابن الماجشون والمغيرة
الطريقة الثانية لابن رشد ان ملكه بغير شراء بناض في القولان وما اخرج منه ابن على
القولين وزكاته لكل عام على قولين وان ملكه بشراء بناض فحوله من يوم بيعه وان الحكر
فرارا زكاه لكل عام اتفاقا **قوله** وان اقتضى دينارا فاخر المسئلة انقص فيها على ما
عند ابن الحاجب وقد نوعها ابن عرفة الى صورة وذلك مما يعلمه
لمن اراد كتبت فارع الى **قوله** على المختار والمختار . رجع للتجر مع القنية كما في التوضيح
واما التجر مع الغلة فهذا الحكم فيه ابن يونس انه للاستعمال يقول
واحتاج اللخمي واما ابن رشد فلم يذكر اصلا **قوله** وكذا كان اصله . هذا عكس
التشبيه والوجه ان يقول وكان اصله كعين **قوله** ان رصد به السوق . باعتبار هذا
الشرط خاص بقوله وكذا لا ما قبله من الشروط كنية التجر فانما تعم عروض
الحكر وكذا **قوله** والغنم والمرتجع من والمكاتب يعجز كغيره . كانه
ان الفسخ غير مقصود لذاته وانه والعجز وكذا عن خلاف

الماشية والمراد ان الحبوب والثمار التي تتعلق الزكاة بعينها غير العروض في احكام
الحكر وذلك ان في بعض النسخ والقبيع عوض الفسخ والمراد به ما يفسخ بيعه من السلع فيرجع لبائعه
قوله والقراض الحاضر كغيره والمراد ان هذا احد القولين في الحاضر عند اللخمي وعز
ولم يذكر ابن رشد اصلا وانما في المقدمات لا زكاة عليه حتى يقبض المال ويتفاصلا وان اقام احوالا
ونسبه لكتاب القراض من سماع ابن زيد من المدونة ومن سماع عيسى والواضحة ثم قال وان
ماله بعد اعوام زكى لكل سنة فيه ما كان من المبالغ ما بعد الغائب **قوله**
او العامل اي او ادار العامل وهو ما عند فيلزم احدا واحتكار بخلافه
اذا **قوله** وان احتكر او العامل فكالدين اي هذا التشبيه فانه
انه فيعد للانفصال ولا العامل خلافا للابن اللخمي والثانية
انه بعد المعروفات . واما الخلاف في احتكار
العامل وغيره اجتماع وحكم ابن محرز وابو اسحق
التونسي واحتكار ابن عبد السلام وابن هارون وابن
عرفة يوقف عليه **قوله** العامل اي العامل
على القول بان العامل
المقدمات **فرع** في سحنون ان
قوله بخلاف العين اي
قوله او كمن هذا مذهب المدونة
خلافا **فان قلت** ما **قلت**
قال ابن عبد السلام ربما كان هذا المنوع
ذلك ابن عرفة ابن بشير
الثاني
ابن رشد ابن بشير هنا
ابن الحاجب **قوله**
في الثلث **قوله** الا ان يكون
ولو كان **قوله** او

الوجوب على معلس، وجد الكلام ان يبيع على معلس وفوره وقت الوجوب وانما فرقه هنا تبع المصنف كثيرا
ما يقع لا مثال هذا والله تعالى اعلم **قوله** ولم تحل حوله. يتعين على نية الدين بعينه ما يعارضه
واما الجزء فلان العطف باو **قوله** وزكيت عين وقفت للسلف. كذا في كتاب الزكاة الثاني من المدونة
قوله كنبات. نحوه في المدونة وتوهم ان الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله **قوله**
وحيوان او نسله. نحو كنفقة بها ورجحه ابن لباب في سبيل الله ليحمل عليها او على نسلها وفيه خلاف
الزكاة ثم قال وان اوقفه الدنانير او الماشية لتفرق في سبيل الله او على المساكين او ليتام
الماشية ويعرف الغير بلا زكاة فيها اجرى الخلاف فيه **قوله** على مساجد او غير معينين يعني
بانه اوقف النبات على مساجد او قوم غير معينين كالفقراء وبني تميم زكى على ملك ربه المحبس له
سواء تولى تفرقته بنفسه ان الاحظ لكل واحد او لكل نصاب ان لا اذا كان المجموع نصابا بخلاف
ما بعده **تكميل** قال ابن عرفة وبها على المساجد وفي التونسي ينبغي زكاتها على ملك ربها
متفاوت لا على ماله اللخمي قال مالك زكاتها على ربها للعلل والصابر من احتج لا زكاة فيها لان الميت
لا يملك والمسجد لا زكاة عليه لكونه لا يعمر ابو حفص لو حبس جماعة كل واحد حائطا على مسجد
ان بلغ مجموعها نصابا زكى التمر وفي التونسي نصابه لا على ماله من يزداد اذا زكيا كالمشتركة الاولى
في الفوات ومن تفعل ابن عرفة قول عمر الحوضة التعزيب اعني في المال الموقوف لاصلاح المساجد والقلات
المحبسة مثل هذا المقال وابن الماجشون ربع زكاته ابن رشد والصواب عندي ان لا زكاة في كل شيء يوقف على
ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه انتهى ونقله صاحب الجواهر والتغيير **قوله** كعليهم
ان تولى المالك تفرقته. اخرج الزكاة الحرم علامة الحر اتيان الاختصار ومثله قول الشاعر

عرفت من عليه بعد ما هم حصبتها : نطوع قبض من زال تجمل

والضمير في عليهم يعود على المعينين والمعنى كالموقوف على قوم معينين كبكر وعمرو ومحمد والنسائي
تولى المالك تفرقته بنفسه فانه ايضا يزكى على ملكه وان لم ينب لكل واحد منهم نصاب والشرط مقصور
على ما بعد الكاف على عادة اصطلاحه الذي نبه عليه في صدر الكتاب **قوله** والا ان حصل
لكل نصاب. اي وان لم يتول المالك تفرقته زكى ان حصل لكل واحد من المعينين نصاب وهذا قول
اللخمي **قوله** وفي العامل ولو فلان بالمعينين او غيرهم فولان اي من الحكم بالمعينين نظر وقد
الحكم بغير هو لا يبسط على ما تقرر فيها فتفريع القولين على القسمين في غاية المناسبة وليس يستغنى
عنه كما فيل وعليك بالمقربات فقد اتقوا فيها من الباب **قوله** واعاد زكى بعد زمن

تمو

يعو نص المدونة فمقلد عن التنصيص والكراز فتصور **قوله** وجاز بعد باجرة غير نفقة
وعلى ان الخروج الموضوع له صوابه كما قيل وجاز بعد باجرة وكذا بغير نفقة على ان الخرج الموضوع
له واقرب منه وجاز بعد باجرة وبغير نفقة على ان الخروج الموضوع له. ولعل المصنف كذلك
والله يحول الناسخ الواو عن محلها والتصور يعرفه ما طلع كلامه **قوله** ولا الكثير بنفقة
او عمل في تخليصه فقط والزكاة. هذا معنى ما عني بحرفه ونظم في لوط الوقوف على نص المدونة
وللعلم الناظر عليه وفي المدونة الركاز دفن الجاهلية وفيه الخمس قال مالك ما نال بعمل او بغير
عمل وقال ايضا ملك في موضع آخر سمعت اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن
الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل واما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل
فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز وهو الامر عندنا انتهى فقال عياض في هذا حمله
بعضهم على الخلاف فيما عمله في الركاز وحمله بعضهم ان كلامه في هذا انما هو في المعدن
لا في الركاز وانه لا يختلف في الركاز كيف نيل انه فيه الخمس انتهى وعلى الخلاف حمله اللخمي
فمعنى قوله على هذا فليس بركاز اي حكما واما تسميته ركازا فباقية عليه غير انه
يزكى ولا يخمس وعلى الوفاق حمله ابن يونس وانه انما اراد ان يسوي بين الركاز وبين صورة
المعدن حسبما في التقييد وفي المختصر المسماة لابن الحاجب قال واما الركاز ففعله المدونة
انه دفن الجاهلية يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل فان كان بهما فالزكاة انتهى وفي
مع نصوصها ركازا او معدن وحمل ابن عبد السلام فقال بعض علماء المدينة يعرفون
الركاز بما ذكر وهو معنى ما في الموطأ والمدونة لكن معناه عند شيوخ الانصار ان النفقة
والعمل الكثير هما بنفقة الخمس والتصفية لا نفقة الحفر خاصة وفي الزكاة بالمعدن
والمخالطة ان ما يمنع المعدن يلازمه وهو كثير العمل وقال بعضهم ان التحرير بعد ان ذيل
على ان الشرع عن المعدن في الحكم والحاقها بالركاز انتهى قلت ابن عبد السلام
قد سلك مسلك من حمل المدونة على الوفاق منزلا باعتبار فهم التصفية الخاصة بالمعدن
فان الموصول يتخلل الجزء ثم لا يحتاج الى التصفية وبهذا تفهم ما في عبارة
المصنف من الاشكال فانه موضوع الكلام في الركاز وتنزه ان يكون مؤنة في التخليص
التي هو التصفية. وحمل الاستثناء على الانقطاع يحتمل حكم المعدن تعسف
ويوجبه بعض المعنى في تحصيله عوض تخليصه وهذا اشار في ان كان الحفر

في المعدن

وأما قوله وفقك فإن كان راجعا للتخليص فغير علة ما جيه وإن كان راجعا لكثير النفقة والقلة فمعا
فهو كالحشو وإن كان راجعا للأمرين لا بعينه من حيث العطف بأو فهو مساعد لما في التوضيح من أنهما
غير متلازمين لأن من يعمل من كحويلة من وعينه ولا ينفق نفقة كثيرة وقال ابن عبد السلام المعتبر
أما النفقة وأما كثير العمل وأحرى إذا اجتمعا على أنهما متلازمان وقال ابن عرفة لفظ المدونة ولا هي
كالموطأ ما كلف بعمل أو كثير عمل فغني وكأن عطفهما بالواو ويتعارض مفهوما نفيهما معا وإثباتهما
معا ونقل المصنف للخمي معطوفا بأو وعليه قول ابن الحاجب أن كان واحد منهما فالزكاة **قوله**
دائما من المحتاجين فيهم : هكذا في بعض النسخ بالاستثناء من غير واو ولا يصح عطف الأول إلى أن
والاستثنائية لا العطف على الزكاة من ... **قوله** وعدم بنوة لهاشم والمطلب:
شك في قول عياض وقال ابن الكمال قال الشافعي وقال عليه السلام نحن بنو هاشم وبنو المطلب من ظلم
من المطلب أخص هاشم ومن ساير بني عبد مناف لقوله عليه السلام نحن وبنو المطلب شيء واحد
ولقسم النبي عليه السلام لهم مع بني هاشم سهم ذي القربى دون غيرهم وبخلاف ذلك قال بعض شيوخ
المالكية انتهى وهو غريب في المذهب حتى أن ابن عرفة لم يحك خصوصه إذ قال وفي دفعها لغير ابن القاسم
وملدوا كثر لعطاء بني هاشم فيها فعن أشهب بن أفصى اللخمي واللخمي وابن رشد عن نقل عبد الوهاب
عياض وقال ثالثها لم يدخل ... **و** نسب النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان صلى الله عليه وسلم . وكلمة كان ومن ولم
بهم يجمعون قريش **و** لو قال المصنف وعدم بنوة لهاشم لا المطلب لجرى على المشهور ووافق قوله
بعد وغني بما أشعر **قوله** وجواز دفعها لمدين ثم أخذها من دينه : نقل التونسي عن بعض
المتقدمين قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام لو أعطاها غريمه جاز أخذها منه في دينه خلاف
تعليل الباجي رواية ابن حبيب منع إعطاء الزوجة زوجها بأنه يجر منفعة لتعديه يتبعض
ما يعلل له من ابن عرفة ولا أظن أن ابن عرفة يرى العطاء يكون العطية ومن تقدم من اجزاء
ذكر بأنه لا يكون له ملا وانما وعيشه ولا يلاحق لما قال في المدونة في قطع الزوجة
بنفقتها من عليها وبشرط كما لم يعطه انتهى في الترجيح أما مع التواطي فلا ينبغي أن يقال
بالأجزاء لأنه كمن لم يعط شيئا ولو فعل معطوفا كان يمكنه الأخذ أصلا فلا يجزى ولا تكلف بالأخذ
بلا مشقة أجزأ وإن كان بأخذ المشقة لم **قوله** وكره حيث لا تخصيص قريبه : أي وكره

أي وكره حيث لا استنابة للنائب تخصيص قريب المالك المستنيب هذا ظاهر كلامه ومفهومه
أن النائب إن لم يخص قريب المالك بل أعطاه كما يعطي غيره فلا يكره وكذا يرجع إلى ما في المدونة
ولا بأس أن يعطيهم ونحوه يعرفهم بغير أمره كما يعطي غيرهم أن كانوا أهلا لها وأن فإن والأما
ولا يلزمه نفقته ويوارثه فلا ينبغي أن يلي هو إعطاءهم ولعل المصنف سكت عن هذه الأولى لأنه أحرى
وتحصيلها على طريقة ابن عرفة أن إعطاء المالك قريبا لا تلزمه نفقته أو بعد افضل الأقارب
رواية ابن القاسم والجواز لرواية مطرف والاستحباب لرواية الواقدي والرابع لا يجزئ
لحرمة الوالد ويجوز لمن تخوة أو عمومة أو خؤولة لابن محمد عن ابن حبيب وابن عمر أنه لو لم يضيع
فقال الباجي يجوز لعطاء الغريب إنفاقه وقال أبو محمد عن ابن القاسم لم أرو لم يصح من ... عن عطاء
قرابته بلا احتياج انتهى وقوله بالاحتياج في قوله في المدونة كما يعطي غيرهم فلا
يخالفه مفهوم كلام المصنف والله تعالى أعلم **قوله** بقيمة السكة ولو في نوع : أي ولو
في نوع واحد كما أخرج في الذهب مكسورا عن جيد دينار مسكوك فإنه لا بد أن يخرج
معه قيمة السكة وهو قول ابن القاسم خلافا لابن حبيب وأصبغ ابن بشير ومفهوم قوله في نوع
أنه لو كان في نوعين كما أخرج الورق عن جزء الدينار المسكوك المعتبر قيمته مسكوكا
من الورق هو قول ابن الحاجب وإذا وجب جزء عن المسكوك ولم يوجد مسكوك وأخرج
مكسورا فقيمة السكة على ذلك ... **قوله** لا صياغة فيه : يحير
صياغة ونوعه قطعا على لفظ السكة أي لا القيمة الصياغة في النوع الواحد فهو كقول
ابن الحاجب والمصوغ يخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور إذ لا يكسر **قوله**
وفي غيره تردد : أي وفي أن يعتبر النوع تردد . فهو كقول ابن الحاجب فإن أخرج ورقا عن
مصوغ ففي ... فيهما ملغاة وقطع باعتبارها فيه فكأن ما ذكر الكاتب ... والب
والفيلان ... بناء على أن الورق والذهب جنس ... التصل والأصول ... في الصياغة ...
قوله يجب بالسنة صاع أو جزؤه : ... أنه أراد بجزء الصاع ما يجب
على ما الدخن ... بقوله بعد والمشترك والمبعض بقدر الملك ونحوه
لابن عرفة حيث ... لا ... المصرية إنما إعطاء مسلم فقير لقوت يومه ... بعض
طعام ... أو جزؤه الشيخ لجزء المفصول ... عليه فإن لم يستغن بإعطاء
صاع ... كاملة ... ولا ... وأخرة ... الزيدية ولا ...

عن المصوغ

صاع من غالب القوت او جوزت التسمية للجوز المقصور وجوزنه عليه بعكس مسلما فقيل القوت يوم
الفطر انتهى ولا يبعد هذا الحمل قوله عقبه لعطفه عليه ومن كل مسلم ولو اراد بالاشارة القول بمنع
من على بعض الزكاة امرجه على ظاهره ابن ذهب لكان الانسب ان يقول او بعضه كان قوله او جزء
قوله من اغلب القوت : اي من اغلب قوت البلد او قوت المودي في بدل ما مر كما هو نص اداءها
من قوله المصنف وجوازها من قوته دلالة دون **قوله** وعدم زيادة : الظاهر ان الفقط على هذه
العبارة الذي فيه فعل ما لا يوجب بالمقصود الاكبر بل يعود عليه السلام وما اراد خيص وعلى حرمة
فالقرار من سنة الذريعة تغيير المقادير الشرعية ولو اراد عدم زيادة المسكين على صاع واحد
لقال مثلا وعدم زيادة مسكين وسيقول في الجامع ادت ودم مع صاع لمساكين واصع لواحد
والله تعالى اعلم

باب الصيام

قوله وان لم يعرفوا لثبوت
عدوا لتهم : ليس هو مفرع على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر بعد ثكما قيل بل هو عموم في الجميع **قوله**
لا منفرد : يحتمل ان يريد لا باخبار منفرد عن رؤية نفسه وهو جار على المنصوص لانه
دلالة تعبير بفقه ويحتمل ان يريد لا بنقل منفرد عن الشهادة او الاستفاضة وهو اعم الظاهر
من لفظه لانه جار على غير المشهور وقد اختلف في نقل ثبوته بخبر الواحد فاجازه ابو محمد وحكاه
عن احمد بن ميسر واباه ابو عمران القابسي وقال الباجي ابن ميسر يعني تخبر لرؤيته وليس كنقل الرجل لاهله
لانه القائم عليهم وصوبه ابن رشد وان يونس عن ابي محمد وانه لا فرق بينهم وبين نقله لاهله ولم يحك
اللخمي والباجي غيرهم من الخطيل لان عرفة وراه وبعلقه ابن الحاجب الخلاف في نقله لا نقله لا عن عرفة
قوله وعلى عدل او مرجو رجى رؤيته : ظاهره ولو علم المرجو جرحة نفسه وكذا في النوادر
عن اشهب **قوله** المختار وغيرها : يوهم ان ما قاله اللخمي اختيار وجوبه في غير العدل والمرجو
وانما اختار قول اشهب باستحبابه قال ابن عرفة ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لا عرفه
قوله لا بمنجم : هو في مقابلة قوله يثبت رمضان بكمال شعبان الى اخره الثلاثين وبعد
ما يريد لا اشتغال الثاني الذي ذكرناه في قوله لا بمنفرد ومثله **تكميل** قال ابن بشير ومن ركب
بعض المطلبا المغراء بين الوادي فنسان اخا خفي عنه بالحساب امكان الرؤية وجمع اليها
مع الغيم وهذا باطل قال ابن عرفة لا اعرفه لمالكي بل قال ابن العربي بين نسبتها الى علي الباجي ونقله عن
بعض اشياخه لقصر تصريح المنجم بالغوص حتى رايته لابن سريج وقاله بعض التابعين
قوله ولا يلتفت : اما عبر عنه قول ابن الحاجب بتحري لانه لا مشقة في التوضيح بان من

المسئلة انه جا هو للنص بحيث يتحرى قال والامر لا يتخير واطلق عليه التحري لعدم اللبس
قوله واجزا ما بعده بالعدد : اي بعض عدد ايام رمضان بلو وافق شوالا المذهب يوم العيد
ثم ان لم يكن كاملين او ناقصين قضى يوما واحدا بدل يوم العيد وان كان رمضان فقط ناقصا وشوال كاملا لم
يقض شيئا وان كان العكس قضى يومين وكذا ان طاع في الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بايام التشريق
ثم ينظر الى ما بعض **قوله** لا قبله : اي ولا يجزيه ان وافق ما قبل رمضان سواء كان في تلك السنة او غيرها
او في اكثر من سنة لم يتعين ليس في السنة الواحدة واختلف فيما زاد عليها بفضل الصوم كل السنة الواحدة بعد
ذلك الاجزاء وعليه خرج المصنف حيث اطلق وقيل يقع الشهر الثاني قضاء عن رمضان الاول والثالث
قضاء عن الثاني ثم كذلك قال ابن عبد السلام واجراؤها بعضهم على الخلاف في مطلب تعيين الايام
في الصلاة وذلك وقت عدم الاجزاء وقياسا على من يصلي اياما يصلي الظهر قبل الزوال وقد
يفرق بان اوقات الصلوات اتسع من اوقات رمضان وفرض الصلاة متسع الوقت
والخطي مثله **قوله** بعضا ومقتضاه وصح : اي فان التبس عليه انه صام في رمضان الذي قصد
صومه فقد اجزأه وصح لكن اللخمي قطع بالاجزاء لانه المذهب وقال ابن رشد في رسم سماع
عيسى لا يجزيه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب اشهب ويتخرج فيه شك كله
في التوضيح مع حكاية في البيان والمقدمات الاتفاق على الاجزاء اذا صادف شهرا بعده قال
ولا ينبغي ان يكون عدم الاجزاء ابدا بحقه ولو وقع في النوادر لا اجزاء عن ابن القاسم ان اصاب فيه
وصرح صاحب ذلك في ادبه ثم قال ويتخالف انتهى فليتامل وذكر ابن عرفة انه لا يجد
لابن القاسم ما نقله عنه ابن بشير من عدم الاجزاء اذا صادف ثم استشعر انه وقع في
سماع عيسى بصيغة كل رمضان وطواه الخ انه لم يدر رمضان صام او بعده مع نقله عنه انه ان بان
انه بعده اجزأه فما بلغ لك الشيخ ابو محمد سماع عيسى ان زيادة فليعد كل ما صام حتى يوقن
انه صام بعده وصار بعده ونقل عنه نحوه عن ابن القاسم في العتبية كان رشد ونحوه جعل قول مالك من
صام يوم الشك لرمضان فصامه لم يجزه ويرجح بان نية تعيين منهم علم اقتضاء عدمه اقوى
من نية تحمل لا ينتقض عدمه انتهى يعني ان رمضان في مسئلة منهم على اقتضاء عدم في السنة
انه كان ابرز وجوده فيها نية تعينه اقوى من نية الاحتياط بصوم يوم الشك فانه يحتمل وجوده
وعدم وجوده لانه لا ينتقض عدمه لكونه اليكون رمضان اصلا وهو مردود بقوله **قوله**
وصحته مطلقا بنية مبيتة : يعم من ذلك ما او نفلا او عاشورا او غيره ونحو المنفصل **قوله**

او مع العجز هذا قول عبد الوهاب خلاف رواية ابن عبد الحكم انما تلخيه قال ابن عرفة وصوب
اللخمي الاول لما حاصله كلما جاز ذلك لاحتمل العجز لم يجب الامساك الا بعد [illegible] حتى
حتى تبين له وجرت حتى ينادي بازاء مكتوم فانه لا ينادي حتى يطلع الفجر وكلما لم يجب
الامساك فلا معارض للعجز لم تجب النية فلا كره لعرمه وانتج تقديم النية على المنوي وتبعه ابن بشير
ويرى ان كاهو حد وجوب النية في المقارنة ونحو خلاف الاجماع وبان اول [illegible] من
4 الامساك ولجب النية كسائر [illegible] وكلما كان [illegible] تقديم نيته عليه لانها قطل البيع القصر
على المقصود وذلك لان غير [illegible] **قوله** لمعرفة حقيقة مايع او حلق وان [illegible] ونحو متقدم ...
الظاهر ان قوله او حلق معطوف على مايع [illegible] لعتبر بما يطر من الاستعمال بحقيقة ما يليه ونحو
المعنى وفيما يطر من المطال ما يليها ونحو الحلق ما جاوز ما يليه كان [illegible] وهذا اولى [illegible]
عبارة غيره [illegible] في المعنى ويحتمل على بعد ان يكون معطوفا على حقيقة لانه قال سواء كان
وصوله للمعدة [illegible] عن حلق **تنبيهات الاول** حكى
الجلاب في كتاب [illegible] عن جماعة من السلف كراهة الحقنة لغير ضرورة غالبة لانها متعبة
من عمل قوم لوط قال ورواه [illegible] عن مالك في المختصر وروى ابن عبد الحكم عن مالك ليس بها باس قال في
التوضيح كاهو خلافه [illegible] الجلاب بان الحجم على الضرورة [illegible] **الثاني** لم
المصنف والعلاء المبتغر [illegible] والصبي ولم [illegible]
[illegible] الحقنة في [illegible] كما صرح به [illegible] في المدونة قال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب
القضاء [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] في المدونة **الرابع** قال [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
السادس [illegible] والصغير [illegible]
وفي [illegible] بالدواء [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] وعليه مشى في القواعد **السابع** قال

قال [illegible] لوجد اسعار [illegible] بالحنظل [illegible] او فيض [illegible] على الثلج [illegible]
[illegible] فلا شيء عليه **قوله** او غالب [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] او
وصول غالب [illegible] ابطل غالب لان الغلبة [illegible] **قوله** او [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب من جعل [illegible] ما اجتمع فيه من [illegible]
فلا شيء عليه قال الباجي [illegible] الصبغة [illegible]
القضاء والكفارة [illegible] **قوله**
وكذلك [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النسيان [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] للقضاء [illegible]
[illegible] النعل والمعنى انه [illegible]
[illegible] الثلاث
[illegible] **فان قلت** [illegible]
قلت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطلاق والعتق [illegible]
[illegible] المتاخرون
[illegible]
[illegible] الوجه
[illegible] الثلاث [illegible] **فلعل** المصنف اشار [illegible] هذا القائل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم **و** اما [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] كما حكى

في اثناء اليوم فالواجد كالمعتمد فقال ابن طاهر فقال العوفي ابن السكاك هو عوام سقط وعن عبد الله
علي انه جاء عن عيسى بن مسكين احد فقهاء المالكية انه قال الطاهر ما لي في صوم تطوع امري افطر
ثوابك في سرور اخيك المسلم بفطرك عنده افضل من صومك ولم يامر بقضائه فقال
عياض قضاؤه واجب ولم يذكر لو كرهه . ابن عرفة هذا خلاف ظاهر الانس يعني اباحة
الفطر فان قلت ونقل بعض شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه ابي علي حسن الزبيدي انه
قال الطاهر متطوع حضر طعام جماعة كل من لعلك فاين فلما اكل الخبز بلا ام لنا وقال له
ان افطرت مع الله عملا فلا تنقضه . ابن عرفة لعله علم منه عزمه على الفطر تاويلا **قوله**
فلا تاويل قريب وحمل المتاول هو المستند الى شبهة والجاهل هو الذي لا يستند الى شيء
قال اللخمي اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد من فقال في الذي يتقيا عامدا او نفقه ان كان
ساهيا فلا كفارة عليه وان كان جاهلا او عامدا كان عليه القضاء والكفارة والمعروف من المذهب
ان الجاهل في حكم المتاول ولا كفارة عليه لانه لم يقصد انتهاك صومه ولو كان رجل حديث
عهد بالاسلام يظن ان الصيام انما هو عن الاكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه
كفارة ان جامع **قوله** وان باستياك بجوزاء . كلام عن قولنا وغالبه من مضمضة
او سواك مما تكون به الناس من السواك ابن حبيب المغيرة للروية تقوم اثناء اعدد القضاء
والكفارة في التاويل والنسيان القضاء فقط . وعند اللخمي بالجوزاء نعم هو اشد من غيرها
حتى خرج على كلمة طلح عن بعض ثقات شيوخه انه وقف لابن لبابة او غيره على ان من استاك
بالجوزاء في رمضان ليلا واصبح على فيه فعليه القضاء وان استاك بالنهار فعليه القضاء
والكفارة انتهى ومن مقتضى النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج على ما نصه قال ابن عتاب ومما
لا يجوز للمستاك به سواك اهل زماننا هذا المتخذ من اصول الجوز فمن استاك به في ليل او
نهار فعليه القضاء انتهى يعني الجوز للرجال كما قال ابو عمر بن عبد البر والكلام ابن العربي
ومن الغريب ما كتب الي به شيخنا الفقيه الحاوي ابو عبد الله القوري ان شيخ الفقهاء ابا محمد
عبد الله العبدوسي افتى بان من تمضمض بالنبات المسمى بالحرشف ما صبح من صيفه على فيه بمنزلة من
استاك بالجوزاء ليلا وهو اللفظ عند اهل اللغة يعني لحاء الحلقة والشين المعجمة من كون
الزيتون في لحن العامة وغيرهم **قوله** ورجعت [illegible] بالاطلاق في رفعه وحمل الكلام
كلام حفصة ان لا يدوم عنه كما قال عبد الحق في النكت **قوله** ومن علم مدخول ظاهر

كما هو من كظاهر كلام غير انه لا يحتاج الى مضمضة ومن ابتيه النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج
انه يلقي ما في فيه ويتمضمض وكما هو في سياقه انه لابن القاسم في نوازل البرزلي من ظلم قبل ان يمضمض
حتى طلع الفجر وهو يحسب الليل فلا شيء عليه **قوله** ونقض قوله : نصه في سماع ابي زيد
وسئل عن رجل تسحر في رمضان في الفجر ويظن ان لم يدع العلم لا يجزيه عنه صيامه فاكل متعمدا قال
يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه قال ابن رشد هو ابين من مسالة المدونة ولعل [illegible] هذا الشرع
قوله ولزم معها القضاء ان كانت له : اي المكلفة احتراز ممن كعن [illegible] وزوجة
وغيرها **قوله** ولا كفارة دلالة ونحوه يسقط كعطش بعذر جوله . كلامه تشبيه لاصحاب
ابن يخالف فيه اشهب بالاقوى الذي يوافق عليه والمشهور مع ما يعذر كل [illegible] المنصوص
بلعوام ليستغفر من ذكر الصوم **قوله** في وجوب قضاء القضاء خلاف . قال في التوضيح
القولان جاريان في العوض والبدل نقلهما عبد الحق في التهذيب وابن يونس وعزا ابن عرفة
خلاف ابن حضور للخلاف بقضاء التطوع على ظاهر كلام ابن الحاجب وانه لا يقضي قضاء
رمضان ذلك اليوم ما واحدا : ثم حكى ابن عبد السلام عن التفريع لما يلزم على طرح التفريع
لو افطر في قضاء اهل البلد من ان يقضي ايضا يوم عيد من في السوم العلام كل ليه وينقطع
تعرلها الا يغتو الهيد الغابل فرج . ابن عرفة بتعلل ابن رشد في سماع عيسى اول قضى
بعده لم يتعمد في قضاء القضاء كان عليه هطول لا انفا بلد والصيد الذي كان تب في ضحة ما عقل
في رمضان او بالفطر متعمدا في التطوع ومن يقضي في القضاء متعمدا ويوم يقضي في قضاء القضاء
متعمدا فان ابن عرفة هذا يعني ان ينكر متعلقا ولا نص بخلافه ونقل ابن عبد السلام لم لم
اجد به ووجهت على حوته نحكه شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري في تعقيب
الذاب ما نصه ومن نقل التفريع **قوله** لا ان انقطع . هذا امر من مجموع التركه
قبله ثم لو قال عوض الكلام اولى لا انه اعم ولطلط ابن عرفة الخلاف في المسالة قال في كون
القضاء على الفور او التراخي لبقاء فرع قبل تاليه فشرح البسلقة او مطلقا الثلاثة واخذ
ابن رشد من قوله في الموت ولا على الخمس ومن اخذ الخمس منه الثلاثة اخذ لا يلزم من عدم الفدية
عدم الفوري نقض قول ابن الحاجب لا يجب للفور اتفاقا نقل انتهى . واما ابن عبد السلام
فقال القضاء كما قال متفق عليه وانما الخلاف في الباب على الخلاف بين اخراج الواجب الموسع
في اخر الوقت هل يعيد ما اثار لها **قوله** دلالة تصميمها او تعلق فيه ونيو بما فيها

بعد، أي وبالباقي هو الواجب عليه والضمير يعود على الباقي ويجب أن يقطع بنونه بالواو والألف وكما
في النسخ التي وقفنا عليها مما اشتمل كلام المصنف على مسئلتين وهما أبو محمد لا افتقار في التوضيح عليهما
ثم قال قول اللخمي من قال لله علي أن أصوم هذه السنة فإن بقي منها كالسنة سحنون ... وما بقي
منها قل أو كثر فالقضاء عليه عن الماضي وإن قال بعض السنة ولم ير استيفاء السنة من ذلك
والقياس الأشبه عليه في الصيام ما بقي منها كالأول وقال مالك في العتبية فيمن حلف وهو في نصف
سنة أن يفعل كذا وكذا أيعم السنة أن يوقع فيه قول له وإن لم ينو شيئا المنتصف من يوم حلف اثني
عشر شهرا وفي سماع ... لأن قوله من السنة يقتضي التعريف وهو يقتضي أن ما سعل أن اطلع هذا العود
وليس عليه الصلاة ما بقي منه انتهى. وفي ... سماع عيسى قال ابن القاسم وقال أبو علي
صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثلاثين وقد مضى نصفها فعليه صيام اثني عشر شهرا. قال
ابن رشد ... أن يكون أراد ما بقي من السنة ... سماع أشهب من كتاب الطلاق
... المصنف على الرواية ... اللخمي وقال ... اللخمي ... ابتداء
السنة ... على بعضها مجاز ... الحقيقة وانتهى اليوم ... لا تشارك ... تمنع
... على بعضها مجاز **قوله** ولا يلزم القضاء أي قضاء ما لا يصح صومه ... والألف واللام
للعهد **فإن قلت** لم لا حملته على ما هو أعم من ... أيام ... قضاء أيام المرض
والحيض **قلت** ... المعين ... أو حيض أو نسيان ... أعاده
هنا وإن كان ... الخلاف ... **قوله** أو فطر ... عمدا
لو أحل الكلام على ... **قوله** وإن نوى ... سعي عشرة أو فطر الخارج
أو نواه ... : حصول السعي ... المحض ... سعي ... التسرع النذر
والمعين والتطوع باشتمال الكلام ... والموافقة على ... في السعي النذر
المعين والتطوع وقضاء الخارج ... الخص ... نصوصهما
عليه ... وبطل القضاء ... المتتابعات **فإن قلت** لم ...
... الموقت فطر الخارج ... عليه قضاء ... بحكم ... **قلت**
... هو الصواب ... ابن عبد السلام ... **فرع**
... على ... القول ... الكلام ... الشافعي ... العهد كل
يوم : أبو محمد ... عليه الشافعي ... ولم ... : أبو محمد

أبو محمد هو الصواب

باب الاعتكاف

قوله وهو معكوف على صوم لا على مطلق ولزام بعد البناء أي وصحته بكونه بمسجد جامعا
كان أو غير جامع بدليل الاستثناء بعده **قوله** إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به أي وتجب
في زمان المعتكف والبناء ... ويجوز ... الاعتكاف ... القضاء والجملة حالية ... ويبوى
بعدها المبتدأ ... **قوله** كمرض أبويه لا لجنازتهما معا في سماع ابن القاسم يخرج لمرض
أحد أبويه وفي الموطأ لا يخرج لجنازتهما ... إذا كان الحيين ... مرضا
... فيجمع ... للخروج ... والإتيان للمعتكف ... على أنه
... حضور ... أن ... لحضور ... العلماء ... مرضها
... والأم عليه الخروج إذا مات أحدهما ... في ... كذا
في التوضيح ... لا ... لجنازتهما معا ولم ... اختلاف
... **قوله** كشهادة
... لجنازتهما ... الخروج للشهادة
... **قوله** ولا إن خرج وإن ... الفاعل لخروج
... على ... الموت لا ... وعدم
... الفاعل ... على
... ما ... على العرق ... الصورة
... العرق ... وإنما ... والكلام
... البناء ...
... مطلق ...
العرق ... الموت ... بعد
وإن ... الفرح ...
في باب العرق ... ابن القاسم ... أبو الحسن الصغير
... كتاب ... وأما ... أو بعد ...
... الجواب ... وهو
... أبو عمران ... أو بعض ... وأما

المعتكفة تحرم بالحج فيلزمها ما احرمت له من الحج ولا كان لا تخرج الى الحج حتى ينقضي اعتكافها فقال ابو
عمران الفرق بين المعتدة والمعتكفة ان المعتدة لا ينتقل الحج عن زمانها كلها ولا تخل بحج شرط منها الا تحل
بوجه منها ونحو المقامة في الموضع الذي تعتد به فيه والمعتكفة تحل الحج بحيث ترجع لاعتكافها
اذ لا يصح في الاعتكاف في غير المساجد واذا خرجت الى الحج زال عنها حكم الاعتكاف وصح الحج
تستوي بعد زمنها ولا الخارج بعد زمنها كالخارج المعتكفة لاعتكافها كلا وحينئذ انتهى **فان**
قلت لم يخرج هنا على ان المعتكفة اذا انتهت الاحرام بعد الاعتكاف تتم اعتكافها **قلت**
اذ الاول معنى لا دخل في ان تحرم المعتدة بحصول الصفة والمعتكفة لم احرمت في الاحرام بخلافه له
فان قلت فا هو ما اختاره ابو الحسن الصغير من قول ابي عمران انه مخالف لقول ابن رشد
في رسم من جنى من سماع ابن القاسم اذ اصح الاقوال اولى في الاعتكاف او في الاحرام ان لا يصح لها ان تحرم
ولا ان تعتكف حتى ينقضي العدة لا الاعتكاف مانها وليس لها ان تنقض **قلت**
اما قال لا يصح لها ان تحرم اي ان تنشئه ظاهر ابن رشد تكلم على ما اذا خالفت ووقع منها الاحرام
ويمكن ان يرد كلام ابي عمران الى هذا ويجمع قوله في التوضيح بقوله لا يصح على معنى لا يجوز
والله تعالى اعلم **قوله** ومن نوى حين دخوله مجلس الجوار الا النهار فقط فيما لابد منه ولا يلزمه
به حينئذ صوم اي من دون الاعتكاف المنوي الذي ليس بمنزل ورد وقت دخوله فيما يلزمه مطلق
الجوار بالدخول ايضا بخلاف الجوار المقيد بالنهار فقط فانه لا يلزم الا الاعتكاف ولا يلزم فيه صوم
قال في المدونة والذي يجب به الاعتكاف ان يدخل معتكفه وينوي ايام ما يعاني من دخل لزمه وان نوى الا
يعتكفه لم يلزمه والجوار كالاعتكاف الا من جاور نهارا معتكفه والقلب ليلا الى اهله فلا يصوم
فيه ولا يلزمه بدخوله وانما يلزمه بالنية بلفظ مثل الجوار بالليل والصوم من الجاور
ان نوى صوما كان يلزمه مثل من نوى الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا
يلزمه بالدخول فيه الا اليوم الاول فيه لان الاعتكاف ليله ونهاره سواء بخلاف اليوم الواحد وصوم
الايام المتتابعة يتخللها الليل فطرا وما لا يخرج له وانما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب
فيه في الليل الى منزله لكون الليل فاصلا **قوله** وصحته مطلقا ان عبارة وسمع. كلام
جوار انه ان المعتكف بلا صوم ومثله استقراء عياض من المدونة والمصنف وكلام ابن الحاجب
وقال ابن عرفة في اول المعتكف عن الباجي وللخمي انه جاز في الثانية لعياض ان كان ليلا دون الصوم فات
اوجه وفيه معتكفه من جاء الفجر يخرج الى بيته وله مقام فيه له فهو اعتكاف او كره

في العتبية وقال القاضي لم يختلف قول مالك فيه عياض وهو انه يعني بالخلاف في جميع ذلك ان
وقال اللخمي لا باس ان يقيم في مكانه ويختلف في سقيه ويحتاج فيه بالا الاقامة في موضع ذلك من وكل
من لم ير المدونة ويعتبر على الخلاف في ابطاله صومه في المنار ثم قال بسقيه في ذلك الاقامة ان راسخ
الاولى اي ان يطلب فضيلة الصف دائما اولا ينبغي ان يكون حينئذ اقامة **قوله** ومن نوى للاقامة
بمسجده ان ذلك الاقامة بلا ترتيب للاكثر والذي في الرسالة ولا يعتبر ان يكون امام المسجد الذي معتكفه
ومثله للخمي ورا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم انه لم يستخلف في حين اعتكافه من
التفسير عن شيء له ان يعتبر وعن ابن وضاح عن سحنون للخوف ان يعجزه في مرض ولا
يعلم ثم قال ولكان لا يجب مع الموجب وبالله باس وفي ذلك كان شيع سحنون احمد فيه
انما هو في مرض او يعلل والكلام على خلافه **قوله** والراجح بمتابعة ما بقي فيه
هذا قال ثلاث طرق في الكوفية ذلك اول لا ان عطية قال مستدرك في اوتار العشر والاخرى من
رمضان هذا هو الصحيح المعول عليه وهو في ذلك وتار بحسب الكمال والنقص في الشهر فيطلب
في نقصه ان تطلب في ليلة عشرين وكل ليلة الى اخر الشهر لان ذلك الاوتار مع كمال الشهر
ليست ذلك الاوتار مع نقصانه وقال صلى الله عليه وسلم لثالثة تبقى لخامسة تبقى
لسابعة تبقى وقال التمسوها في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة قال مالك يريد
بالتاسعة ليلة احدى وعشرين قال ابن حبيب يريد مالك ان الشهر ناقصا فاخبر صلى الله عليه
وسلم لاختلاف في كمال الشهر ونقصانه وهو التخطط معه الليلة ذلك العشر كلها
الكوفية الثانية لابن رشد في المقدمات ان الخلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم
والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قيل انها معدودة من اول العشر وان المراد
بذلك الخامسة والسابعة والتاسعة لان الواو لا ترتب والتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة
ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل انها معدودة من اخر العشر
والتاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس
وعشرين وانه انما ذهب مالك في المدونة ان ليلة ذلك بحسب الواو التي قبل ولا يختلف
نقصان الشهر وكماله لانه يحسب على نقصان الشهر عن التاسعة والسابعة والخامسة
ومن حسب انه على كمال الشهر يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال معنى ذلك
لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى وحسابه على نقصان الشهر اظهر

لان الشهر تسعة وعشرون يوما واليوم الثلاثون يحسب من الشهر فيلغو فلا يكون [illegible] ولا
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يحسب ثم لم يعلق على كمال الشهر ولا على ما ينكشف من
نقصانه او كماله لانه لو اراد ان يحسب على كماله لكان [illegible] لم ينبه حظ على التماسها في جميع الاوتار
وانما هو حض على تحريها في كل وقت على ما جاء في غير هذا الحديث ولو اراد ان يحسب على ما ينكشف
عليه الشهر من نقصانه وتمامه لكان في امرها التبيين ذلك [illegible] في ذلك العدد والله اعلم [illegible] انه
اراد ان يحسب ثم لم يعلق على نقصانه [illegible] صلى الله عليه وسلم ابهم مراده [illegible] لتلتمس
الليلة في جميع ليالي العشر وهو يعني [illegible] لا بد ان يكون لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة زيادة فائدة على قوله التمسوها في العشر [illegible] على ان
ابن حبيب ذهب الى تحريها في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكماله وروي نحوه
عن ابن عباس انه كان [illegible] ليلة ثلاث وعشرين واربع وعشرين وقال [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] على تمام الشهر وهي ليلة اربع وعشرين التي كان يحييها [illegible]
[illegible] انما في [illegible] قال ابن العربي في القبس [illegible] لا بد للانصار
في تعيين قوله اطلبوها في تاسعة تبقى قالوا هي ليلة ثلاث وعشرين [illegible] والله اعلم
[illegible] **قوله** كان منع من الصوم لمرض او حيض [illegible] ابن الحاجب
[illegible] يمنعه الصيام [illegible] من [illegible] كالمريض [illegible]
ولم نفهم صورة المسألة وبالله التوفيق

باب الحج

قوله للمصنف رحمه الله تعالى [illegible] في مناسك الحج اجاد فيه ما شاء
[illegible] على ذلك [illegible] الضمير راجع [illegible] السقوط [illegible] لا العرج
[illegible] لا يختلف في السقوط وقد وجه ابن يونس القول بالسقوط
بانه لا [illegible] والقول بعدمه بان الغالب [illegible] قال ابو الحسن وهذا اشبه
[illegible] وراى ان ظاهر كلام عبد الوهاب انه لا يسقط [illegible] لا يجب
واما ابن رشد فلم [illegible] في المقدمات [illegible] ولا عزاه لابن
عرفة ولا المصنف في مناسكه [illegible] في قول ابن الحاجب في سقوطه
بغير [illegible] قولان [illegible] عدم السقوط وهو قول [illegible] واختاره ابن العربي وغيره
قوله وزيادة محرم [illegible] ان [illegible] على ما ذكره في الرجل [illegible] قال ابن

ابن الحاجب والمراة كالرجل وزيادة استصحاب زوج او محرم ولذا قال ابن الحاجب صرح به
المستقبلات [illegible] وصحبة محرم لكان اولى **قلت** قال
في التوضيح المحرم بسبب النسب والصهر والرضاع [illegible] فلو سافر [illegible] ربيبها اما [illegible]
الزمان [illegible] مدرك التحريم عند بعضهم [illegible] الصهر [illegible]
الرضاع واما [illegible] والعراق [illegible] لتضييعها [illegible] وصرح
ابن الجلاب [illegible] بجواز سفر المراة [illegible] في باب الرضاع **قوله**
وحج بالحرام وعصى [illegible] انشد المصنف في مناسكه لبعضهم شعر

اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير
قال ابن جماعة الكناني [illegible] وبعده
لا يقبل الله الا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

[illegible] **قوله** او ميقات [illegible]
المنتهيات [illegible] على [illegible] الكاف [illegible] على
[illegible] المنتهيات **قوله** [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] الحج [illegible] عدم الحج [illegible]
على [illegible] مناسكه [illegible] السنة هل تتعين
[illegible] الحج [illegible] على [illegible] تتعين [illegible] **قوله**
[illegible] الفعل [illegible] الفعل
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] بنفسه **قلت** [illegible] **فان قلت**
[illegible] الميقات [illegible] العام [illegible] العام [illegible]
[illegible] غير العام المعين [illegible] **قلت** هذا
[illegible] قال فيه ما نصه [illegible]
[illegible] الحج المعين [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الحج [illegible] على ما اذا [illegible] بسنة معينة فحج في غيرها

ولان الجمل اول الكلم لجاز انه يطلب مناسكه فيعمر كلامه بكلامه ولان استعمال الهدي عن فوات الحج امكن من استعماله في فوات العام ثم غير ذالك فيه نظر فانه يقوم اجيب الوصي المخالف عن عينه الميت وعلى القائل حال ابن راشد من قال ابن الحاجب جاز قلنا يتعين بجملة لغيره ونحوه كاهو والله اعلم **قوله** ثم اوحى للصورة فيعلم غير عبد وغيره :. عكسه بنيته بعكس انه من عام وما قبله وبعلم ضرورة بعموم حكمه انه لا وجه للخصوصية **قوله** ولا ان يهج عمرات :. اشارة لما ذكره ابن رشد في رسم العراية من سماع عيسى ان اشهب واصبغ قالا الحج عنه وحيث وجد ولا ان يقول بالحج عني ذلك وكذا كان المصنف حمله على التفسير ولم يذكر هذه الزيادة في توضيحه ولا في مناسكه :. **قوله** ولزمه الحج بنيته :. ظاهر واولى بعينه المتيقن او من نفسه حال من طعام او علم وهو الذي استظهر في مناسكه **قوله** وقام وارتد مفاسده فيه باخير في حجة :. ولا اهم الذي يشير له لقول القرافي في ذخيرته ولو كان الحج مفسودا للاعتبار قوله من ياخير كذا بحجه ثم مات ولا احر ولم يحرم فقام وارتد مفاسده كتابي لا احات دان مات بعد الاحرام فللوارث ان يحرم او لي بعد السنة المعينة او مات عن المعينة ويحرم من موضع ترك المشاعر وحيفاته ولا يحتسب بما فعل موروثه وقال الشافعي في الجديد مثله وفي القديم يلفي كبناء الولي على افعال الصبي والعرف ان الولي له يحرج احرامها واعتباره في بعض ذلك فعال النهي ولا انه يقول وقام وارتد مفاسده في المحجر باخير كذا بحجة فيلبسه او يكتب في من يقطع بعضه في عن لعله من اوافقه على من يعقل **قوله** وانما ينعقد بالنية نما مسه قوله مع قول او فعل يتعلقانه ونحو هو نفقة ابن بشير وابن شاس قال ابن عرفة وفيه تحريم النية بطوف المازري وابن العربي وسند ينعقد بها :. اللخمي كالمحيز لها ابن بشير لا ونفسه لا ينعقد بها :. وفي المدونة قال ابن القاسم يوم احرم يوم ان الحلم قلنا ابا محمود يوم يكلهم محرم من قول ابن عبد السلام ثم ان المشهور في انعقاده بمجرد النية نظر **قوله** وان خالفها لفظه فالعقد م يشير لقول ابن شاس ولو لخالفه العقد والنطق فالمعتبر العقد وروى ما يشير الى اعتبار النطق في رواية ابن القاسم فيمن اراد ان يهل بالحج فهو حج اولا فقد اهل بقولا وتكلم بالعمرة فليس بشيء وهو على حجة فالرجع العتبية ان رجع ملك فقال عليه دم وقال الدار قال القاسم زاد المصنف في مناسكه ولعله لم يعط من الخلق بعدم التكلف ولا ان ابن عبد السلام لابن يونس عن العتبية قال ملك عليه دم ووقع في بعض نسخ لنتاج بحوثها عليه خالد ابن عرفة وابن عبد السلام وزاد فجالبه الدم وكان الزلط على اعتبار الفرائض لا موجبه لنيه الظاهر ولا لم يحج واحتمال عدم المتكلف وغيرهم لك

ومن كان المشتملة يرسم على نفاذ ابو محمد ابن القاسم ولم يذكر وجه رجوعا **قوله** وان جامع فهو لان رجع لفعله ولانه ينعقد يعني انه ينعقد بالنية وهو ينعقد في حال الجماع وكذا اذا سعى ونوى الاتمام والقضاء قال القرطبي في كلامه ما يدل عليه هو ينعقد عليه من المذاهب **تنبيه** يلي المصنف هذا الحج انه يقول لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد معها من قول او فعل يتعلقان به فنامله **قوله** وان نسي فقران او يعقد الحج ولو فيه فيه :. اي اذا احرم معين ثم نسي ما احرم به هل هو بعمرة او افراد او قران فانه يا اخذ بالاحوط فيعمل على انه قران فاذا كان ان لو اوقع في نفس كلام العمرة فقد انطوى عليها الحج وان كان لو اوقع في الافراد فصورته وصورة القران واحدة وان كان لو اوقع القران فهو المانع به ثم لا ينفع نفعه من حيث نية الحج ولا لم ينفع القران ان كان لو اوقع في نفس كلام من العمرة فيكون على هذا التقدير قد ارتدف الحج على العمرة قبل الطواف وهو معنى قوله وينوي الحج مما ذكره من الحمل على القران قاله اشهب وما ذكره من زيادة احداث نية الحج قاله اشهب عن عيسى ولعله ابو اسحاق وقال ابن يونس صوابه وقال ابن بشير هو نص قول اشهب وقال اللخمي هذا لمثل المدونين ينحو يحتمل ضرره للعمرة وصحة الحج واما المفرد فلا يعرف غير الحج واما قوله ورد منه بعد ذلك فقاصر انه منه لانه ان والاه جاز يجزئه لاحتياط بما ان الحج من العمرة ولا انه على هذا ما قول ابن الحاجب عمل على الحج والقران انه قال بعض الذات بحيث لا تعلق بها ان ينوي الحج اذ تم الحج ويكون ويسعى بناء على انه قارن ويجوع للقران وبلبه بالعمرة لاحتمال ان يكون انما احرم بالعمرة وتبعه الشامل فقال ولو نسي ما احرم به نوى الحج وتمادى قارنا لاحتياطه ويسعى واذا ائم لعتم انتهى ولينامل **قوله** كشكه اجرم ام تمتع :. يعني عشال لا لاحل المسلمة علي ان الرجل قبله نسي ما احرم به من كلا الوجوه وهذا احرم انه لم يحرم بالعمرة ولا افراد وشك هل احرم بالا فراد او التمتع فانما يستعمل به في الاخير بالاحوط ونحو هذا لابن عبد السلام في تشبيه لابن الحاجب فيحتاط بان يطوف ويسعى لانهما يشترك فيهما الحج والعمرة ولا يحلق لاحتمال ان يكون احرم بحج فيكون حلاقه قبل رمي جمرة العقبة ثم عليه هدي لتاخير الحلاق لاحتمال ان يكون في العمرة قال ابن الحاجب وينوي الحج قال ابن عبد السلام يعني بعد فراغه من السعي ثم قال وهذا الكلام انه بالاعتبار فقط في الفرقة لانه اذا كان في نفس كلام يحج فهو محتاج عليه وان كان في عمرة فالمطلوب انما هو تصحيحها وقد حصل جميع اركانها وانما امر بتولد نويا اليه ما نواه ان كان

من نواه وهو التمتع لأنه حينئذ يكون قد أتى بأحد جزئي التمتع وهو العمرة ويبقى الجزء الآخر وهو
الحج وهو المأمور به اللخمي في المسألة فيمن شك هل أفرد أو اعتمر لم يذكر انشاء الحج وتبعه
على ذلك غيره واعترض **قوله** وكمله ولا يسعى أي إذا أحرم فيسعه طواف العمرة تكميله
لأنه قد كمل الطواف ولا يسعى لأن من أنشأ الحج بمكة لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة **قوله**
وركع قبل الركوع لا بعده .. السعي راجع للأول أو بعده مقابل لقوله أو بعده بطوافها
وليس راجعا للأخير لقوله في جواب المدونة إن أحرم بالحج بعد أن طاف وركع ولم يسع
أو سعى بعض السعي كره له ذلك ولزمه ومضى على سعيه ثم يحل ويستأنف الحج فالحج
من محرما وشاء **قوله** ويحج من عامه .. ذلك وجه بعد أن يكون مصدرا منونا من قوله عطفا
على قوله عمرة إقامة **قوله** ويشرب رجعه .. لو قال كان رجعه بزيادة الكاف لكان أعم
فابن **قوله** منه البيت مرة والعمرة أخرى كان الشيخ يحمل على أن أو تحكيم احرامها
أي الابتداء والصفا والانتهاء البيت شوطه والعمرة شوطه وكأنه قال منه البيت حال
كونه مرة ثم استأنف فقال والعمرة العمرة مرة أخرى فالعمرة مبتدأ وأخرى خبر وهو كقوله
في المناسك تعد البدء شوطا والرجعة شوطا فيزيد أربع وقفات على الصفا وأربع
على المروة **قوله** وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضع على فيه ثم كبر .. مقتضى عبارته
التكبير يتم إذا لابد به [illegible] وعلى هذا [illegible] الجمع بين الاستلام
والتكبير وكذا نصه في التوضيح لظاهر المدونة وليس كونه يبدأ فالتقبيل ولا يدع التكبير
كلما حاذاه في طواف واجبا أو تطوعا وفي الرسالة ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا
ويكبر وكذا قال غيره **تكميل** في بعض نسخ ابن الحاجب خلافا وأن كسنوا للفرض
يلمسا أو لعجز وإنه يكبر [illegible] التكبير فقال ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر فيها
لا أعرفه **قوله** واستلام الحجر أول بعد الأول أي بعد الشوط الأول وأما فيه
فإنه سنة وكذا في الجواهر والذي في التوضيح عن المدونة والفقه باستلامهما في
الشوط الأول والتخيير فيهما بعد منها على أن المصنف [illegible] الذي في البيان في الشرح
قوله والبيت أي وندب دخول البيت راجع مناسكه [illegible]
أن بعضهم وضع وسط البيت مسمارا يسمونه سرة الدنيا [illegible] والعامة على أن
أحرمهم [illegible] عليه وربما فعلت ذلك المرأة الحسنة والناس [illegible] وضعوا

[illegible]

في الجدار المقابل للباب شيئا يسمى العروة الوثقى وهو عال فيتعلق به العوام متعلقة
حتى يعلوا إليه ويركب بعضهم فوق بعض وربما كانت بين النساء والرجال [illegible] عليهم
ونبه على هذا [illegible] في هذا الزمان [illegible] **قوله** والصعد
من باب بني شيبة .. وراجع مناسكه ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه
من الخضوع والتذلل وعن الشبلي أنه غشي عليه عند رؤية البيت فأفاق وأنشد

هذه دارهم وأنت محب .. ما بقاء الدموع في الآماق

قوله وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله .. مشهوره ظاهر وصيغة
العموم في الطواف [illegible] قوله قبل [illegible] سنية ركعتي الطواف ووجوبهما [illegible]
تقتضي شمول طواف التطوع وقد نص القرافي في ذخيرته على هذا التفريع وإذا قال
قال اللخمي [illegible] الطائف لطواف التطوع كالفرض وإن [illegible] حتى كمل أو انتقض
وضوءه استأنف بعد وإن شرع في أسبوع ثم قطعه وركع [illegible] لأن السبوع [illegible]
كعتبي وأجزأه لأن الأول [illegible] مقتضى المذهب أن [illegible] فلا يصح الإلحاق
ووجب ذلك الاستئناف ثم قال القرافي معقبا للخلاف في [illegible]
فلا استئناف [illegible] الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم
وهو ظاهر المذهب [illegible] وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها
بالشروع سبعة الحج والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام والطواف ولا
يوجد [illegible] ويقول المالكية يجب تكميله [illegible] نصوا على أن الشروع [illegible]
الوضوء وغيره من قراءة القرآن [illegible] المساجد والصدقات وغيرها من القربات لا يجب إتمامها
بالشروع فيها انتهى وأنشد شيخنا [illegible] أبو عبد الله [illegible] فقال الشيخ
الفقيه أبو عبد الله [illegible] بعد ذلك الإمام ابن عرفة

صلاة وصوم ثم حج وعمرة .. عكوف طواف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن .. ومن شاء فليقطع ومن شاء تمما

يعني بالوقف [illegible] كالمساجد والقناطر والسقايات [illegible]
ذلك ما ذكر القرافي [illegible] مقتضى المذهب أو [illegible] أسابيع طواف [illegible]
في تكميل التنفيد [illegible] **قوله** وكثرة شرب

ماء زمزم ونقله : معطوفا على المندوبات لا على المنهي فلعله اشار به لعرك تعي واحرور في
الزجير عن ابن حبيب يستحب ذلك اكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما اقام بمكة قال ابن عباس
وليقل اذا شرب اللهم اني اسألك علما نافعا وشفاء من كل داء او قال ونحو هذا شرب له وبئر زمزم جعله
الله تعالى لاسماعيل عليه السلام ولامه هاجر طعاما وشرابا انتهى ومن الغرايب
ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله العبدوسي قال حدثنا الحاج ابو عبد الله بن عمرون الكتامي
انه سمع ذلك الامام ذا الوجهين ابا عبد الله الدلائي بالزيادة المصرية يقول حديث الباذنجان
لما اكل له على حديث ماء زمزم لما شرب له قال وبهذا خالف المعرودي واما نقل ماء زمزم ففي
مسلك السالك في على المناسك لقاسم بن احمد الحضرمي الفهري يستحب ان تحمل معه
منه الى بلده لطلبة الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر
انه عليه السلام كان يحمله **قوله** ولا وقوف بعرفة اي بعده ولا سعيان **قوله** فيسقط عنه
رمي الثالثة كذا ذكر ابن الحاجب رواية عن مالك قال ابو محمد وقال ابن حبيب يرمي لما اتى
ومنه للتي قبله بخلاف قول مالك ومقابله **قوله** وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
جايز ان رخص في الحديث في تقديم الضعفة مطلقا من عرفة الى المزدلفة والى منى
والمزدلفة الى منى وفي الصحيح لما البخاري معاضدا باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة
ويدعون ويقدمون اذا غاب القمر ثم خرج عن سالم كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة اهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف
الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا
الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بليل وعنه انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت
تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب
القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في
منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن . وعن عائشة قالت استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت
ثقيلة ثبطة فاذن لها وعن عائشة انها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
سودة

سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امراة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا
حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
استاذنت سودة احب الي من مفروح به وخرج مسلم عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بها من جمع بليل واكثر هذه الاحاديث في الدفع من مزدلفة الى منى وهذا هو المذكور وعند
اهل المذهب كما قال في المدونة ويستحب للرجل ان يدفع من المشعر الحرام بدفع الامام ولا يتعجل قبله
ووسع للنساء والصبيان ان يتقدموا او يتاخروا واما الدفع من عرفة الى المزدلفة فهو
الذي تقتضيه عبارة المصنف اذ قال التقديم لمزدلفة ولم يقل من المزدلفة ونص عليه المذكور وعند اهل
المذهب قال ابو اسحاق معللا للفرق لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم
من المزدلفة ولم يقدمهم من عرفة لان الوقوف بعرفة ليلا فرض فلعلهم لو اخروا
لحديث ابن عمر اوهم وو بالتاويل الى هذا ولمن يتلمس ما قاله المصنف بل لابد ان يخبر بان يكون
تقديمهم بعد الجواز جزء من الليل والليل في قوله للمزدلفة لانتهاء الغاية فتتعلق
بتقديم او بالرد ولعلنا نعود بما نصصنا وجعلنا فرقنا بل نمسك العنان
والله تعالى المستعان **قوله** وعند محسر يحصب الحزي ويرمي وان لم يجمر على
الجمرة وان اصاب غيرها ان ذهبت بقوة الرمي وبها وان كانت غيرها لقصد او لحجر ومعنى اي
ومن شقة الرمي ان يكون بحجر لا بغيره وان يكون الحجر قدر حصى الحذف في الصغر وان يرمي
به رميا ولا يصنعه وضعا فلو طرحه او بالحجر عقبا على صحو ولخروج الحجر وان كان وان
يقع الحجر على الجمرة ولا يشترط ان يصيب اطراف الحجر بالحجر وان وقع على ما عليها من الخط كما
يجزئ ان اصاب غير الجمرة ثم دحرجت ان ترمي بها اسفل الرمي ولا تجزئ اذا وقفت دون الجمرة كما قال
اللخمي وفيها وان كانت غيرها من الحصيات لما ان للجمرة ولا يجزئ الطين والمعز وفي الذخيرة
ها مر الزمن منع الكحل والمعادن المنطرقة كالحديد وغير المنطرقة كالزرنيخ وقال الشافعي
وابن حنبل وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من الارض وسلم منع الدراهم والدنانير وجوزه
داود الظاهري بكل شيء ويحتج بالعصفور الميت ابتنى وانما تشقيقه كلام المصنف هنا وان لم
يكن فيه اشكال لسقوطه من بعض نسخ الشارح **قوله** والرمي متتابع كتعيين الموازية عن مالك
ان كان في الحجر حصى كسرها ومن بعده وان كان الكثير فكرهها جعلها **قوله** ورفع اليد او عليه
او عبرة عليه السلام بفعل ذلك في البيت ضحوة ووجوبه اي على ظهره وكانه عبر بالرمي دون

الدخول ليشعر باجتناب التعليق في ابتداء الصوم لذا وفيمن او ليمني **قوله** واحترام
وانتشار لعمل وقيل معطوف على سبب مشارعا في العمل وذا استشعار جعل الحرير
المثل بين الحين معطوف على الوسط كالسراويل **قوله** وفي كراهة السراويل روايتان
هذا من تمام قوله وارتداء بقميص والمعنى وفي كراهة ذلك الارتداء بالسراويل روايتان وكذا صرح
به في التوضيح وقال في المناسك لو ارتدى بقميص او قباء جاز وكذا السراويل وروي عن مالك
كراهة ذلك الارتداء بالسراويل لقبح الزي فلم يصح بان ذلك رواية وهذا اقرب لقول الباجي
وروى محمد اباحة جعل القميص وما في معناه على كتفيه وجعل الجبة امامه وروى ابن القاسم كراهة ذلك
وارتداء بالسراويل انما هو لقبح الزي فلم يصح السراويل على كتفيه كراهة لغير لبسه مع ردائه دون
قميص اشتهر بالحنط وابن عرفة … في النوادر وروى محمد من لم يجد ازارا
يلبس سراويل ولو افتدى وعبده حاد النبي وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدي انتهى
بلفظ ابن عرفة وخرج مسلم عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
… يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين وقال الكافي للوطئ
في السراويل لم يبلغه هذا قال ابن عبد السلام وغيره او مثل هذا من كلامه يشار الى
نص الامام انه لم يبلغه اي امال اهل الصنعة انما عنت بحب على معلوم في كلام الامام العلم
بمقتضاها كما قال الحرث وحرم اي ذلك الامام للمال العوني اي اولى العبد المجتهد
وقفه على تمامه في اصله **قوله** او قطنة باذنيه .. قال في الكتاب وان جعل المحرم في
اذنيه قطنا لشيء وجده فيهما افتدى كان في القطنة طيب اولا وعلله ابن يونس بانه
على الحرام **قوله** او ترك ذي نفقة ذهب او ردها له .. الترك والرد معطوف
… بالجر قوله كعصب جرحه مما يجب به الفدية والتاء فيهما بحذف مضاف
اي او ترك رد ماله والمراد برد النفقة صاحبها الذي اودعها وكانه قال ويجب
الفدية بترك … النفقة التي دفعها قبل ان رحله وبترك رد ماله اذا لم يذهب
والعرض في الحالين ان نفقة المحرم التي كانت … تبعا لما … واشار به لقول اللخمي
فان … نفقته رد كل اخرى الى صاحبها فان تركها افتدى وان ذهب صاحبها وهو عالم
افتدى وان لم يعلم فلا شيء عليه ويبقيها معه وقال ابن القاسم فيمن اودع … وهو
حلال فاحرم ثم غاب صاحبه فلم … او فعل وكذلك النفقة فيهما بوجه

تميم

حاجي ثم غاب صاحبها بمجاز او فيقيها عنده ولا حرج عليه … وقال ابن عرفة … قول اللخمي
بفوزه على جعلها حيث جعله نفس **قوله** وكف راس على وساده .. ابن بركة الجمهور والوجه
عنه في التوضيح والمناسك … ممن باع غلاما من سماع ابن القاسم وزاد فيه واما
وضع خده عليها فلا باس به **قوله** ولحم صيد في القضاء .. اي وتجب عليه مع قضاء المفسد
من حج او عمرة لحم صيد … وهذا هو المشهور قاله في مناسكه …
الحاج النسكين … **قوله** وعمرة ان وقع قبل … الطواف .. هذا لغير
العاشر … بقوله قبل … وذا العمرة … في التوضيح … الاصحاب
فلا خلاف ان عليه هديا واختلف في العمرة على ثلاثة اقوال … عليه عمرة كان …
قبل الطواف او بعده قال ابن حبيب التونسي لا عمرة عليه كان قبل الطواف او بعده وهو
قول … اسماعيل القاضي وهو المشهور وهو مذهب المدونة ان كان قبل طواف الافاضة او
قبل … الطواف فعليه العمرة وان كان بعد …
فلا عمرة عليه انتهى قال ابن عبد السلام واستضعف القاضي اسماعيل قولهم
في المشهور … بالعمرة ليكون الطواف في احرام صحيح بان هذا … يوجب
… الطواف … الزمنية …
… عنه … الاحرام …
فلا نسلم انه اوجبه … الطواف … وقال ابن عرفة وتضعيف اسماعيل
… بعمرة لا توجب طوافها … المطلوب …
بالطواف … **قوله** وحرم به … الحرم …
… للتعميم … ومن …
… الحرمية … سبل …
اربعة … على تقديم …
… على …
… في النوادر …
النوادر …
… الاربعة … والحرمية …

موضع الجمع عرفة لانها الحل نعم انما يسرع في الحل حسبما انتقد به قوله كبطن عرنة .. الخامس
قيد بقوله ان حسنة على قول الباجي معناه ان الناس يعتقدون بطن عرنة من مكة ان يليها ويكون بينهم خمسة اميال
السادس من قول الباجي الذي عني ان بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلا وهو نحو ما بين مكة والجعرانة
وبين مكة والجعرانة وبين مكة وحنين هي مسافة متقاربة ولو كان بين مكة والحرم بعيد عشرة
اميال لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة ومن قال ميلان او ستة فقد ابعد وان يعني ميلا واحدا
يقع الخلاف لاختلاف المقاييس في قدر الميل والذي حكاه ابن حبيب انه الف باع كل باع من ذراعين
واهل الحساب وكثير من الناس يقولون الباع اربع اذرع فيتفاوت ذلك .. **قوله** او طير
يجوز جره بالعطف على بر لانه من اقسامه سالما ونصبه على انه خبر كان محذوفة مع اسمها معطوفة
على معمول الشرط قبله وهو اولى لانه في اقسام مسمى البر وكل منهما معمول الاعتبار والله
تعالى اعلم **قوله** وجزؤه وبيضه .. يتعين عطفهما على وحوش قبلهما عليه والجزء
بجيم وزاي معجمة وواو اطلقه هنا على الصغير من كل بري تبعا لابن شاس وابن الحاجب
التعويض له بجرابه وبيضه والاجراء المهملة جمع جرو .. واما اهل اللغة فالجرو
عندهم مثلث الجيم وكذا الكلب والسباع قاله الجوهري ومن ضبطه هنا بالزاي المعجمة والمعز
او صيفا جمعه في الجواهر بالزاي المعجمة فقد صحف تصحيفا قبيحا وبالفرع عن عبد ابن الحاجب
قوله بلا يستجد ملكه .. اي فيسبب تحريم تعرضه للمحرم وللحرم ملكه في حال احرامه ومن وجه
لما في الصحيح من حديث الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **قوله** ولا يستودعه
.. بلفظ ان يكون بضم الباء وفتح الدال مبنيا للفاعل وهو المناسب لقوله في التوضيح ولا يستودعه
ابان احلاله وهو محرم ولم يحل له ان يقبله منه وان فعل وجب عليه اطلاقه ويغرم لربه قيمته **قوله**
ورد ان وجد مودعه .. ولا يعوز تيسر على علم ما قبله انما هو اذا لم يكن او مودع غائبا قبل
احرامه ولم يجد مودعه ومثله في التوضيح ايضا **قوله** ولا الفارة والحية والعقرب
في الترخيص بالحية والفار ابن عبد السلام وما يعرض لحلال الثواب من الدواب والحق بالعقرب الرتيلاء والزنبور
الشيخ وصرح في التلقين بجواز قتل الزنبور وقال ابن الجلاب لعله اخف قتله .. ولم ينقل ابن عرفة شيئا
ان عفوا بالنسبة لما عمل في الزنبور مع انه **قوله** وعادي سبع كذيب او نمر

من كلامه ان المراد بالكلب العقور في الحديث السبع العادي من الكلب والانس ويعطي هو يطلق
ولاول لابن شعبان وابن حبيب وابن شاس وابن الحاجب والمذهب اختلفوا في ذلك والمشهور عنه انه كل عاد
من السباع والثاني انه الكلب الانسي الثانية لابن عبد السلام وابن عرفة كله على دخول السباع
تحت هو الكلب وانما الخلاف في دخول الكلاب في حال عدوه عكس ما نقله هؤلاء المتاخرون .. ولهم في
التوضيح لعموم ارادة الكلب الانسي بانه لا تعلق له بالاحرام ومنعه او ايا ما حتى له شد
بعقور ولا شيء عليه كما لو قتل حمارا او غيره لم يرد على ان المراد التغليب على صحة العقر الموجود
في غيره .. ولما ان كان الذئب مختلفا في قتله لكونه اضعف السباع مثل ابن بعضها الذي ينطبق
ان الذئب اختار من الخلاف قتله وهو الذي صحح ابن رشد والفاكهاني وغيرهما بعدو على عادة
سبع بمعهود الشوكة ان الصغير من السباع لا يقتل وبه صرح في المدونة ولا يبعد ان
جعل قوله ان كبر للذئب فقط اذ لا قائل بالاختصاص بالتفريق بين صغيرها وكبيرها
وعادية ما قال ابن عرفة فقتله الفرس قال انما على عليه **فان قلت** [illegible] في
معرفة الكتاب من قاعدته في جميع الشيوخ لما بعد الكلاب **قلت** اماما لو فيها كلاق
تشبيها لا دامة حكم في غير جنس المشبه للمشابهة بعض اوصافه كما قال والله تعالى اعلم
قوله وبلا ويعقد وفي او لعن حدته .. هو كقول ابن الجلاب في الجراد حفنة من
الطعام وفي الكثير منه قيمته من الطعام **قوله** كدود .. يشير به لقوله في المدونة
وان اوطئ الرجل بعيره على ذباب او نمل او ذر فقتلهم فليتصدق بشيء من الطعام قال في
كتاب محمد حفنة من طعام وقال محمد كعلوفة ما اخرجها بغير حكومة اقعاد وقال ابن يونس
ظاهر المدونة الحكومة في الجراد وفي تشبيه المصنف كلامه فيه النوع والبعضية
تنبيه قول الجوهري الحفنة ملء الكفين من طعام نحو العلف [illegible] مسألة القمل
من المدونة الحفنة ملء يد واحدة فان المصنف في مناسكه والقبضة من الحفنة
قوله وكلب تعين ضربه .. اي ان الكلب الذي يصيد معه الحلال ارسل عليه كلبه فقطا
الكلب وحمل الى الصيد فقتله في الحرم فقتله في الحل بالجزاء ان لم يكن للكلب طريق سوى الحرم
وتبع في هذا العنوان ابن شاس وابن الحاجب وسلوى الخمي [illegible] والكلبية الخلاف ولفقا ربهما
جواز الاكل وعدم الجزاء **قوله** او ارسل بقربه فقتل خارجه .. اي او ارسل كلبه الحلال على صيد
في الحل قرب الحرم ودخل الكلب في الحرم ثم اخرجه فقتله في الحل يجب فيه الجزاء ايضا

ولابن كنانة وكذا الصيد المدونة .. واذا جعلنا قوله خارجه حالا من فاعل قتل كلا احتاج على هذا التقدير
من جعله ظرفا للمؤكد انه حال مقتله حال كونه خارجا منه من الحرم بعد خروجه وغيره من ابن
عرفة بقول من زيادة في او من عنان جفال ولو ارسل كلبه على قريب من الحرم فقتله بعد او بعد
اخراجه منه وداه ونحوه قول ابن **قوله** وبعد ان تحت السبع بعد او لا .. يجوز تشويه
ولو على الكرو وامساكها على الصيد **قوله** ورميه على فرع اصله في الحرم : هذا من تبعة
المدونة انه لا ياكل بصيد ولا جزاء عليه وهي اخر مسئلة من كتاب الضحايا .. ابن عرفة وخرج
تونس من قولهم عن مذهبهم في مسح ما طال من شعر الراس وجوابه عبر الحق بان مناط الحكم في الشعر
والفصل الصحيح بان التناقض بين محله وكونه الشعر ويجاب بان متعلق المسح
الشعر من حيث كونه ناشئا في الراس ومتعلق الصيد الجواز من حيث حين الحل وهو هنا
حي ولذا قال في العكس يقطع ولا يصاد ما عليه انتهى وقال الخرشي ولا في بطاح ما عليه
ولا يقطع **قوله** والقتل شريكان اي او امسكه محرم للقتل فقتله محرم فجميعا
ان كان تعلق كل واحد منهما جزاء كاملا **قوله** للدال الكلب : اشارة لما في المدونة
ان ما صاده المحرم فادى جزاءه والامة لم ير عليه جزاء واخر ولا فيه ما اكل الا اكل
لحم ميتة **فان قلت** وقد دخل في قوله لا في اكله ما صيد المحرم ان الحكم
انه ميتة وقد قال وجبت الجزاء على والاكل هذا تناقض **قلت** على ان الكل
الجزاء عنوان القياس من حيث الاكل وهو يعلم انه صيد المحرم لا من حيث كونه ميتة فلا تناقض
اذ لم يتوارد اعلى محل واحد لا ان ما صاده محرم وما اوجب الجزاء من حيث ... لا من حيث الاكل
قوله وحرم به قطع ما ينبت بنفسه ولا الاذخر والسنا : كذا في المدونة وغيرها وذلك الاذخر
نبت معروف ... قال في التوضيح والسنا مقصور نبت يتداوى به قال الجوهري
قال ابن عبد السلام استثنى الاذخر في الحديث وزاد اهل المذهب السنا لشدة الحاجة اليه
والدواء من هناك للحوى لا من حاجة الناس اليه في البادية اكثر واشهر من حاجة اهل مكة الى
الاذخر وهو اقرب من اجازة بعضهم اجتناء الكماة واجازة انتفاعهم وقطع العساويك :
زاد في المدونة وحكى ابن عرفة في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر والكراهة انه يحتش
في الحرم حلالا او محرما او جهة قتل الدواب وكذلك العراجم في الحل ذلك او يصلحوا من قتل الدواب
فلا شيء عليهم والكراهة لذلك ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هشوا وارعوا قال

قال مالك المنتقى تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق ولا يخبط ولا يعضد ومعنى العضد الكسر
ابن عبد السلام وكان هو اولى لانه في الاختلاء وهو ظاهر كلام المذهب على التحريم وهو ظاهر
الحديث وعليه ينبغي ان يحمل كلام مالك وليس في قوله لمكان ... على ان الكراهة على
بابها لان مقصوده انه النهي عن الاختلاء محله الحقيقة قتل الدواب اذ لو كان الحشيش ممنوعا
مطلقا ما علق الحكم على ... ابن عرفة مقتضى قول الباجي عن اجماعهم على انه الحشيش
في الحرم ذلك الاذخر وانه لابي عمر حشيشه اذ لو جاز لجاز احتشاشه عمدا وفوقه على نص
المدونة او قيل انه .. وقول الباجي السنا عفي عنه كالاذخر ولم ار عنه نصا للمتقدمين ولم
ينقل للهلاك للتداوي ولم يذكره احد فقصور لنص المدونة عليه وذلك الاتفاق على نقله لابن
عرفة عن جواز قطعه لاحتمال كونه مما يستنبت بالزرع والمكو .. **قوله** كصيد المدينة بين
الحرتين او ... من ... تبعه في هذا التعبير مناسك خليل قول ابن حبيب وكذا
ابن عبد السلام وعنه ونص ابن عبد السلام وحرم المدينة هو ما بين الحرتين من الجهات
الاربع بخطوط العمران قال ابن حبيب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي
المدينة ان ياخذ احد الصيد واطلق قطع الشجر من بريد في بريد وكذا عن مالك فيحتاج
الى زيادة تكلم انتهى على انه عزاه في التوضيح لابن حبيب وغيره :: والذي في النوادر عن
ابن حبيب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة بريدا في بريد لا يعضد شجرها
ولا يخبط انتهى وعليه اقتصر في الجواهر .. والذي في شرح جامع الموطا والمنتقى قال
ابن نافع ما بين تخوم الحرار في الدور كله محرم ان يصاد فيه صيد وحرم قطع الشجر منها على بريد
من كل شيء حولها كلها انتهى وقال ابن عرفة ملك النوادر والمنتقى :: والذي في جامع مختصر
المدونة كان في عهد وحرم النبي عليه السلام ما بين لابتي المدينة قال مالك لا يصاد الجراد
بالمدينة ولا باس ان يكون عن النخل وقيل الوحش من المدينة بريد في بريد من جوانبها كلها قال ولا كلام
قال ابن حبيب حرم النبي عليه السلام لابتي المدينة ان ياخذ احد الصيد خاصة واما قطع
الشجر من بريد في بريد دور المدينة كلها ان القطع في مطرف عن مالك وعمر بن عبد
العزيز وابن وهب وقد ذكر مسلم بعض حدود ذلك ما بين جبليها في حرمتها وحرم
وجعل التحريم من ملاحوا المدينة حمى وهذا التفسير ذكره ابن وهب ورواه مطرف عن مالك
وعمر بن عبد العزيز **قوله** ولا ان يسا وى بعض فتاويك ان حقا ان يوطا يقوله ولا الجزاء

يعني **قوله** ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف :: يحتمل
ان يكون قوله بنقص من باب التنازع يطلبه صيام وصام فيكون معناه ان كون النقص قبل الوقوف
بعرفة شرط في امرين احدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثاني كونه اذا فاته ذلك
صام ايام منى ويحتمل ان يكون متعلقا بصام فقط وكانه على هذا انما ان قال وصيام ثلاثة ايام من احرامه
يبين السواء به قبل الهدي ما بين الغاية هل يوم عرفة او يصوم ايام منى واجاب [illegible] بالتفصيل فان لم
وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف ويرجح هذا الثاني ان من لم يكن نقصه الا بيوم عرفة
فما بعده يستحيل ان يصوم لذلك قبله فلا يحتاج لذكر ذلك او قوله بحج يكون معه على هذا متعلق ويحترز
به من العمرة وما ابين قول ابن الحاجب فان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران
والفساد والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر
فان اخرها اليه فايام التشريق ثم قال فان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة او
رمي او حلق او مبيت بمنى او وطء قبل الافاضة او الحلق وطء ومتى شاء وكذلك صيام
هدي العمرة وكذلك من مشى في نذر الى مكة فعجز وانما [illegible] اعتمد ابن الحاجب قوله في المدونة
وانما يصوم ثلاثة ايام في الحج من ذكرنا المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته او افسد ذلك
حجه او فاته الحج واما من وجب عليه لترك جمرة او لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء
وكذلك الذي يطأ اهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة لانه انما يصوم اذا اعتمر بعد
ايام منى ومن مشى في نذر الى مكة فعجز فليصم متى شاء لانه يقضي في غير حج فلهذا لا يصوم
في غير حج :: ابو الحسن الصغير اي يقضي مشيه اما ان ركوبه في غير احرام او قبل الميقات ويحتمل
ان يريد يقضي مشيه في عمرة اذا ابهم يمينه او نوى ذلك لانه انما نص عليه في كتاب النذور انتهى
ثم اعلم انما سلكه ابن الحاجب هو احسن من الهون والقلادة وقد حصل لك في التوضيح هنا ما فيه
لعلك تستعين بها على حل ما هنا والله تعالى اعلم **قوله** ووقف به كهو وان [illegible]
كهو :: ينبغي ان يكون [illegible] في التلقين من باب عن المعرفة اما با [illegible] ولم يقل واما بغير اذنه كمن وجد
الهدي ضالا مغفلا فوقف به جاز وقف به عن ربه اجزاه وكذلك لهذا النظر بقوله كهو اي مثله في الكيفية
حيث لم ينص على النص وهذا ما قاله في المدونة علم ما انتظاه ابن عبد السلام بخلاف ما حملها عليه
ابن يونس عن ابن [illegible] الباب لجز من هذا المفصل لانه كما هو عين نواه عنه فيستغني قوله كهو زيادة
بيان وقد وقع في بعض النسخ انما ان بقوله كهو مثله كونه محرما ولم ار من اشترط هذا فالله اعلم

ابن عبد السلام سواء كان القارن لعب به حلالا او قبله في التوضيح **فان قلت** فقد زاد فيه
بتفل ولو كان ابعاء حلالا الا انا نقول بعد ما الاحلال صيانة الحرم **قلت** لا يلزم من
كلام ابن الحاجب هذا الحمل الظاهر الا يكون ذلك واجبا بنفسه والله تعالى اعلم **قوله** كان وقف
به فظ مغفلا او نحو ذلك ظهر مغلوب على وقف واشار بهذا لقوله في المدونة ومن وقف هديه بعرفة ثم
ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لم يجزه لانه رواه صوابا فوجد ربه منحورا اجزاه **قوله** وان ارتدف في نحو
حواف الحيض اجزا التطوع لقرانه :: تصوره ظاهر واشار بمسألة الحيض لقوله في المدونة قال
مالك في امراة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل ان تطوف فانها لا
تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتقصر وتنحر وان كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات
ولم تستطع الطواف لحيضتها اهلت بالحج وساقت هديها واوقفته بعرفة وتنحره بمنى
واجزاها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن **قوله** وسن اشعار سنمها من الجانب الايسر
:: الاشعار شق [illegible] ما قاله ابن عرفة والسنم بضمتين جمع سنام كعنق [illegible] وقول
فلا يتعين الاشعار الشق ونحو قوله من الجانب الايسر واشار بقوله للرقبة الى [illegible]
الاشعار يكون في السنام من جهة العجز لجهة الرقبة ومن لم يكن لها سنام فالمدونة والاشعار
في الجانب الايسر من استحباب عن ذلك الى قوله للرقبة فعلى ان ذلك ابتداء من جهة
العجز وانما ذكر الباجي وغيره من جهة المقدم كما رد عليه ابن الحاجب وعبارته
في المناسك [illegible] قال في الاشعار ان يشق من سنامها في الايسر وقيل
الايمن ونحو الرقبة الى المؤخر وقيل هو لا فرق انتهى ونحوه لا انتهى في النكت
قال ابو بكر في الايمن انما قال ان ذلك شعار في الشق الايسر لانه يجب ان يستقبل بها القبلة
ثم يشعرها فاذا فعل ذلك كان وجهها الى القبلة متى اشعرها في شقها الايسر واذا
اشعرها في الايمن لم يكن وجهها الى القبلة حد لم يكره انتهى ولعل ابن عرفة لم يقف عليه
اذ عزاه للشيخ ومن ذكره من [illegible] فقال وجه الباجي كونه في الايسر بانها توجه للقبلة
ويشعرها كل له وهلا يليه منها ذلك الايسر وابن رشد بان السنة كون الشعر مستقبلا
يشعر بيمينه وخطامها بشماله فاذا كان كذلك وقع في الايسر ولا يكون في الايمن الا ان
يستدبر القبلة او يشعر بشماله ويمسك بيمينه :: ابن عرفة انما يتم هذا ان اراد
توجيهها للقبلة كالذبح لا راسها للقبلة انتهى والمناط **تنبيه** قال اللخمي

قال مالك مرة وابن حبيب هو اجمال الرعي فلم اجد لغويا فسر الطول ولا بفسر العرض ولا العرض
ولا بضر الطول والبسط وفي مقتضى الكلام ان الطول البعد المعروف اولا وقيل الطول الامتداد بين
الشيئين في السطح والعرض من راس الانسان الى قدمه ومن كتفه فوات ولا ربع الاسجاد والعرض
المعروف ثانيا والامتداد الاقصر والاخر من يمين الانسان ليساره ومن راس الحيوان لذنبه والطول
والعرض كثيران ما هو جنباه بعد صاحبه قال والعرض عند ملقى الاسطر البسيط وهو الطول عند
ابن حبيب كما من بينهما **قوله** وشفها اوله ان ربع .. اي وشق الجلال وبعض جمع جل بالضم
اوله ان ربع فيمته كمشي يكون في شقه اطاعة المال قال مطرف رسم الحج من ساع اشبهها من الناس ان
تشق الجلال عن اسنمتها وقد لم يحسبه عن ابن عمر وما علمت ان احدا كان يدع شق ذلك
عبد الله بن عمر لانه لم يكن يشق ولم يكن يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات فيجللها وذلك لانه
كان يجلل الجلال المرتفعة وللانماط المرتفعة قيل وانما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب قال
واحب الي اذا كانت الجلال المرتفعة ان لا يشق فهما ثبت وان كانت ثيابا دونا شقها احب
الي وقال ابن يونس عن ابن المواز قال مالك واحب الي ان يشق الجلال عن اسنمتها ان كانت قليلة
الثمن كالدرهمين ونحوهما وان لا يشق المرتفعة استبقاء لها وقال البخاري ان كان الجل
مما يستعمل نفعه فهو انفع للفقراء **قوله** ونحرها قائمة او معقولة .. قيل يعني ان سنة
نحر البدنة قائمة على قوائمها الاربع او معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
انتهى وكلامه يحوم على ما في قول ابن الحاجب وينحرها صاحبها قائمة معقولة او مقيدة
ام القيس قائمة على قوائمها الاربع الا ان احدى يديها قويت للاخرى بالقيد وذلك في
الصقيع الغرا ان تنح قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي صواف قال ابن يونس
عن ابن حبيب معنى صواف ان تصف ايديها بالقيود وهي نحرها وقال ابن عباس صواف
وهي المعقولة من كل يدها يد واحدة وتنحر على ثلاثة قوائم يختص بلفظه ابن الحاجب
والذي وقع في الموازية عن مالك الشان نحر البدن قائمة تقيد البدن للقبلة ولا يعقلها الا
من خاف ضعفها عنها في ذلك الاوقات قال مالك الشان نحرها قيا ما قلت معقولة او مصفوفة
البدن قال لا اعرف على حقيقة ذلك ولا باس بنحرها معقولة ان امتنعت .. واختصر
ابو سعيد والشان ان نحر البدن قياما فان امتنعت جاز ان تعقل وقال ابن عرفة
قول ابن الحاجب قائمة معقولة او مقيدة في الزيادة نحر ذلك قائمة معقولة وقول اليشي

ابن عبد السلام وابن هارون لا اعرفه لا اقبله ابن رشد عن بعض العلماء قائمة معقولة
قوله اولى بعلم به .. اي ولا ينقلوا يسيرا من زوالها اي زوال المنع مجموعا من العرف **قوله**
وكره ابقاء لحوم البدنة وفي مكة **إلا ان** لاهن او حلها وان كان الهدى ليلا ابقوهم لحوم
ابقاؤه او من خاف **قوله** كتسليمها الجميع .. هذا المختصر ابن الحاجب نحو ثمانية وتلاوة وسلم
في التوضيح ونقل بعضهم قول ابن رشد وقول ابن الفاسي الاحسن والسنة بعض في لغة بها نقلا عنه
ما يعد لتفرع الموجبات في العمرة انهم احتفوا ان الموجب والجزاء لا نسبهما ونحوه معزو الى
انتهى واختصرها ابو سعيد كمن ترك حمل الجمار كلها ناسيا حتى زالت ايام منى واطلقها
ابن يونس وعليه بجميع ما عاقه من رمي الجمار والمبيت بمنى ليلة ومنى هو في اختصر من ترك
ثم لم يرها سيا حتى زالت ايام منى **قوله** وان حصر عن الافاضة او فاته الوقوف
بغير كمرض او خطأ عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام .. ما ذكر في الحصر
عن الافاضة تبعه عليه صاحب الشامل ولم ار من قال ان المحصر عن الافاضة لا يحل الا بفعل
عمرة بل لا يحل الا بالافاضة وبعموم احالته في قوله اولا وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل
الا بالافاضة فيتعين انه تصحيف وان تواطأت عليه النسخ التي وقفنا عليها وصوابه وان حصر
عن عرفة فقط وبهذا يوافق نقل الخمس وغيره ان من حصر عن عرفة خاصة لم يحل الا بمكة ويحل
بعمرة وعبر بما انه ذكر في توضيحه ومناسكه ان حصر العمرة ثلاثة اقسام عن البيت وعن عرفة
معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط وبما صوبناه يكون قد استوفى هذه الثلاثة كما فعل ابن
الحاجب وغيره ونصه في المناسك المحصر عن عرفة فقط لا يحل الا بفعل عمرة طوف وسعي
ولا يكفيه طواف القدوم والسعي بعده على المشهور لكونه لم ينو بهما التحلل خلافا لعبد
الملك وما ذكر في فعل العمرة فيه ابن عبد السلام وغيره انه اعطى العمرة لا لوقوف
التشريق نسوع وانما ان كان بسبب وقت ايام الموقف تقرر حكمه الا لم العقدة اهل الموسم
وتبعه في التوضيح وبان كلامه هو ظاهر النص **قوله** ولا يكفي قدومه .. اي لا يكفيه
طواف القدوم وسعيه المتصل به عما تقرر ونصه في المناسك **قوله** ولا يجوز دفع مال
لحاصر ان كفر .. يعني ان شاء الله لا يعطيه ان كان كافرا لانه وهن وقال سند
يكون اعطاء الحاصر كافرا او مسلما لانه ذلة قال ابن عرفة والاظهر جواز اعطاء الكافر
ووهن الرجوع لصدور اشر من اعطائه انتهى ولينا مل **قوله** ويجوز القتال مطلقا

ترجح : اشار بالترجيح لما في توضيحه وقال ابن عرفة وقال القاضي الباجي لم يجدها ولو كان
مسلما وفي قتال العدو جاز نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب وكذا قال الصواب ان كان
الحمام يعني مكة وان كان بعيدا فالاظهر نقل ابن شاس بحرف انما الخلاف في ما عداه ونقل في مقابل ابن هارون
الصواب جواز قتال الحمام والخنسي واتفق بعض شعرائنا وقد قال ابن القصار ومن بعده من
الجانة الحمام وقال اهل المدينة عقيقة في باز الحمام وعقيقة برواية وكذا قال الطيور الانسي
ونقله عن بعض شعرائنا الاعرجه وكذا قال ابن العربي ان ثار احمر خبيثا وتعذر على الشة فوزن لقوله
تعالى حتى يقاتلوكم فيه وفي المدونة ان الحل الحرم لتقليل السعب ولا باس به

باب الذكاة

قوله في النحر طعن بلبة : اختلف هل يختص بالنحر على اللبة ومن علماءنا كما قال
المصنف ان لا ويجوز فعله فيما بين اللبة والمنحر وكذا هو مذهب اكثر الشيوخ الباجي وابن رشد
وغيرهم والثاني مذهب ابن لبابة واللخمي واختار اللخمي نحوا مما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح وان نحر
مجازا وان نحر مجازا فالاظهر منه ان النحر يختص باللبة وقال ابن رشد معناه عند الضرورة
كالواقع في مهواة انه لم يقدر ان يصل الى موضع الذبح فيه وكذلك انه لم يقدر ان يوصله
الى موضع النحر منه وهو يتبين من قوله في المدونة وصححه ابن عبد السلام : واللبة محل القلادة
من الصدر من كل شيء ذكره الجوهري وقال اللخمي لم يشترط في النحر قطع الحلقوم والودجين
كما قال في الذبح ثم اشار بعد الى ما يقتضيه انه لا بد من قطع الودجين جميعا وظاهر كلام ابن عبد السلام
انه جعله اختلافا من قوله وقال ابن عرفة اشار اليه اللخمي التفصيل فان كان فيما بين اللبة والمذبح فهي
قطع ودج واحد وان كان في اللبة فقطعهما معا لانها مجمعهما قال ابن عرفة وظاهر قوله في
الرسالة والذكاة قطع الحلقوم والودجين اجزاء المجزئ اقل من ذلك انه لابد ان يتبين محل الذكاة
على الجميع وهو نصا جيد اللزوم عن ابن الصبير **قوله** وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم
والودجين : هذا من تمام الكلام على الذبح والودجين معطوف على لفظ نصف لا على
لفظ الحلقوم والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين وانفاذ المقاتل والمراد
قال ابن حبيب ان قطع ثلاثة ارباع ونصف الحلقوم واكثر اكلت وان قطع منه اقل لم يؤكل وفي
العتبية في الدجاجة والعصفور اذا اجهز على اوداجه ونصف حلقه او ثلثيه فلا
باس باكله وقال سحنون لا يؤكل حتى يجهز على جميع الحلقوم وذلك ان قال ابن عبد السلام
وابن

قال ابن القاسم وابن حبيب متفقان على ان بقاء النصف مغتفر وقال سحنون لا يغتفر فقد تبين ان البقية
وبعض من نقله يقول لا يلزم ابن القاسم ان لا يغتفر بقاء نصف الحلقوم في الكلم ان يقول مثله
في غير الكلم لما علم عادة من صعوبة استيفاء قطع الحلقوم من الكلم وسهولة ذلك في غير الكلم
وذلك قوي عندي لفتقاربه لانه لقوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل : فما في
التوضيح بل وليس المشهور ويصحب الشامل فعال وشهر ابن الحاجب نصف الحلقوم **قوله**
او من حلي كمهوى : اي مثل هوى والكاف للتشبيه والمهوى بفتح الميم وتسكين الواو
قال الجوهري المهوى والمهواة الحفرة العميقة وذلك هو بناء على اعوله مثل المقوى والقواة
باسم الجبليين ونحوه ان القصر والمقصلة بفتح الميم وجمع المهواة مهوى بالضم قال
شيخ شيوخنا ابو زيد المكودي في مقصورته : وانت يا نعيم شغلت بالهوى حتى وقعت
منه في مقر هوى : وفي بعض النسخ تحقو والمعنى واحد **قوله** بارسال
من ربع اي جاز ان يرسله وهو يعتقد بربع لم يؤكل ما قتله لقول ابن حبيب عرف في المدونة قال ابن القاسم
بعجاوبتلا الاول اقول يعني لجواز الرجوع عنه **قوله** او بتحققه ما فر على خلاصه
منه : يعني ان ما فر على خلاصه من الجارح ولم يخلصه وهو كان في حال بتحققه لا يؤكل
لعدم تحقق المبيح وعلى نفوذ مقاتل ذلك التوضيح وفي ارسة الوادية قال ابن حبيب
لا يفور على خلاصه منها قبل ذلك وهو عنه او القضاء تهمسه لا يؤكل لانه اخل في نفسهما
مات ذلك ان يعفو انه بذكاة وهو مجتمع الحبالة فما ان تبعد عنه مقاتله فيجوز اكله
وليسيا صنع **قوله** او اغرا ابعد المضيف : اي في اتنا بذلك المعنى في بعض النسخ
او اغرا بما المصير الجر ور عطفا على نظائر التزكية وهو مما يكثر ان يتخذ سلكها وما
فتشر له من ان ذلك الاغراء يبيح لا يعطي تصحيف في بعضها او اغرا بما فعل لما في كان بعد
عطفا على قوله لان نص من اصوب خارجه عن نظائر التركة وهو المشكل في باب النص يصح انه لم بعد
جيد منها **قوله** او قصر ما وجب : ينبغي ان يقول ابن عبد السلام واما قبل ارسال
على غير معين وما لحصر كان الرسالة على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في الاولى ان
ثم ليس الجواز انه ومن شرح بنفي الخلاف فيه الباجي وكذا زروق وابن شاس **فان**
قلت ما الفرق فيه وبين قوله في المدونة وان ارسله على جماعة كان هو بغيرها ونوى
ان كل ما وراءها غيرها فهو عليهما فرسلها كان ما اخذ من سواها وكذا ان ارسله على صيد

لابن عبد ونحوه ما دام سواء جنيا للمطالبة **قلت** وهو فيه المصنف بالزماء المدونة
تبع للنصير المرزي وجعل خلاصة كلام ابن عبد السلام ما عوة وسن ان كان الصيد حيا الكل الذي
المكان محصورا اولا وان لم يكن الصيد معيبا وكان المكان محصورا كالغار والغيضة فلا تنفذ الرمية
فيهما وان لم يتعين الصيد من الحكم المكان ولم يكن كالغار فيرد ويتبع المعنى كالمعين **قوله**
وكان يرى المصنف يعني الرأي المطلوب عليه عنه من ابن محرز اي من الناب عن العلم **قوله**
له وجاز للضرورة في العد التشبيه من الصواب **قوله** وقيام ابل تعدم البحث فيه في
الحج **قوله** فلا وان لا يكون كما يعلم بلوغه: سقط لا في كثير من النسخ وهو فساد ومخالف للمدونة
انتهى قال ابن ... وفي نص ... حتى مع خارج ... بان ... عملا ... جهته ... وان لم
يتصرفوا وكانوا فرعوا عنه قبول ... الوارد به بعض ... عن المختصر بان لا يتصرف
كالمدونة ... الكلب ... المنتظر ... وفضلوهم بالخلاف ولا اضطرار
بوليل نسبته في المدونة للجارح **قوله** وضمن مار امكنته ذكاته وترك: هذا ظاهر في الصيد
قال اللخمي ومن مر بصيد تخشى عليه الموت فلم يذكه حتى مات لم يضمن لانه يخشى ان يصرفه
ربه فيضمنه وليس كالصيد لانه ... للذبح على ان اللخمي اختار في الصيد نفي الضمان
قال وان كان قد جعل ان نحر له او يذكيه كان ابين في نفي الغرم **قوله** وعمد خشب: لعل العمد
عندهم ... غير لخشب كالجدار **قوله** والا اكل وان ايس من حياته بحركة
قوي مطلقا وسيل دم ان صحت: معنى مطلقا سواء كانت صحيحة او مريضة او مطالبة بالخنق
ونحوه ان لم ينفذ مقتلها وبدا ان ... بالاطلاق تقييد سيل الدم بالصحيحة
والتحرك كما في الثلاثة فان الضمير اليه سيلان الدم لو يرجع الى الحركة واما سيلان الدم
وحده فلا يكفي ذلك في الصحيحة هذا هو الصواب المعروف على ان ما من المنخنقة ونحوها اذا
تحركت ولم يسل دمها على الخلاف في المايوس منها غير المنفوذة المقاتل قال الابهري ما كان من الحي حين
الذبح فنعلم انها كانت لا تعيش لو تركت لان انقطاع الدم انما يكون بانقطاع بعضها من بعض
وبالدم الاسمح ... معه حياة ولهـ ... بها التحرك القوي من الضعيف قال ابن المواز دليل استجماع
حياتها حركة رجلها او ذنبها او طرف عينها قال ابن حبيب او استفاضة نفسها في جوفها او
في منخريها ونحوه عنه ابن بشير لكونه تحلقه قال وحركة الرجل بقبض ورد الرجل بعد مد ...
او رجل او قبضها ... ابن عرفة في ... : اللخمي الغاء الاختلاج
الخفيف

الخفيف وحركة العين احسن لان الاختلاج يوجد بعد الموت وحركة الرجل والذنب اقوى من حركة العين
لان خروج الروح ... ذكر اسماعيل قبل ذلك عن العتبي ابن عرفة قوله احسن ... قبل الاختلاج الخفيف
وتعليله ... ونقل ابن رشد ... انتهى ابن عبد السلام تقريبه اللخمي ... ذلك اسماعيل ذلك عن العتبي
ظاهر ... ان يقال ... الزكاة ... لحياة ... وجوده في جميع الجسم ...
وجوابها ... على الحياة عند الزكاة كان في العتبي ... اسماعيل **قوله** بقطع نخاع ونثر
دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران ... قوله فقطع النخاع ...
وقد ذكر ابن عرفة على ... في شق الودج ومجموع قوله ونثر دماغ او حشوة
... ونثر الدماغ وشق الحلقوم ... قطع مصير ...
من الحشوة ... مقتل ... الحلق ...
مقتل وقد روي عن ابن القاسم ... الحشوة ابن عرفة فجعله اللخمي قولا باعمال
الزكاة في منفوذ المقاتل وجعله ... مقتل ومجموع قوله وفري
ودج او قطع الودج ... مقتلا ... الحلقوم قطع
الودج الواحد مقتل ... بقطعه او بعضه ...
قطع بعضه ... مقتل ومجموع قوله وثقب مصران ان القطع احوط
في التنبيهات اما ... المصران ... بعضه ... لاشك ...
لانه ... الكلية ... وصول الغذاء ... الاعضاء
... التعليق ... صاحبه ...
... المصران ... جمع ... عليهم ...
... وايضا ... وما ... واطلق
المصنف المصران ... الاكثر ... ابن رشد ... عياض ... ولم ...
بعضها على بعض انها تتغاير في التنبيهات عن شيوخنا قطع المصير وانتثار الحشوة
... انتثرت الحشوة ... بعض
شيوخنا انتثار ... عنها ... شق الحلقوم غير مقتل
... عليها ابن ...
... مقتلا ... الشيوخ ... وان اراد

ولو زال النصاف بعضه ببعض او النزافها منعو البلكو منعناه وهذا هو مرادهم ذلك انشاء الله
وما عز عياض العلاج انما هو في الاول لا في هذا وبالضرورة ان هذا ما بين لقطع المصير ولا تلازم
بينهما في الوجوه ويحسن ان يعين عوض كتابه لا يوكل ما فوجب اعادته .. وفهم من انفطار الصيد
على صوم الحمسة ان تقب الكرش ليس منها وقد حكى ابن رشد عن شيوخه قولين في صحة وجوه كرشها
بعود نحه منقوبا فال انه قصيد قور ويحكى ابن مكي يعتقوا ان جميع بكونهما للواجب دون فتول ابن رزق
بالكلية وبيان ذلك ان لم يستثن بها وعليه العامة لعوار الفاضل لقطع قوما ابن رزق عن عرم ما قلوه
من ابو هم والكلوع وهو الصواب لما تقرر بعد ان خروا سعال المصير حيث الرجيع عين معقل
لعقابها بدر ما فا تنصوف ابن عرفة ويرد نقل عن عروة التوان في كتاب النصر ان اوبعيه
انه يقصون كونه التوك مطوع للحوادين ولحقه بعد قول ابن عبد السلام انه محال الكعام
قبل تغيره خلاف تعليل ابن رشد صحته قول ابن رزق ولعله بعد ان ثال التغير **قوله**
وفي ذكاة الحنين بزكاة امه ان تم شعره معموم الشرط اولى بتم تشعر لم يوكل وهو المذهب
قال ابن عرفة ونقل اللخمي في الحنين عن ملك ان لم يتم خلقه جو تعضوا منها ولا يوكل
العضو من تمر كاملة او بعفل طلوع شعره الكل وان لم يتم خلقه .. ونخ ذكاته وذلك في العارضة
عن ملك انه نقل الجماعة ولمختار هذا البعيضة **قوابد** لا ان قال ابن عرفة ظاهر
الروايات واقوال الشيوخ ان المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينيه فقط خلافا لبعض
اهل الوقت ويقوى بعض شيوخ شيوخنا .. الثانية في سماع اشهب اذا خرج ميتا من
البهيمة على حلقه لينحرج فيه فالى في سماع ابن زيد يكن ينطق فيحسنهما الحرج نحيها
من كبه حتى كبعه مينا من كبعه والكله منه الثالث في اكل المشيمة وهو وعا الجنين
ثلاثة اقوال الاول الحلبة نقول ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة الاسلام عادة الولد ونحو
كلهم الناقة الزكاة الثاني يكون بعض الجنين الطابع الثالث ان خرج الحنين
بركاة امه وكانت خلقه فيبيت تعى حلت والا فلا لبعض شيوخ شيوخ ابن عرفة ونحو حصلها هذا
التحصيل **قوله** وفي كره المرار الحصى شك .. ابن رشد وليس الفرع ان يتعق حيا لانه كمريضه
علم انها لا تعيش لتقدر الحياة حق لد **باب في الاضحية وذكاة الوحش**
قوله ان سلمت .. قول بعض الشيوخ بضم المو فعل ما اصطلح الجماعة في واحد
بين او العضم ومالعين **قوله** وللضرورة ما يسد الرمق لا يشبع **قوله**
دطعا

وطعام غيره .. بالحجر فجاعلى قولد لا الخمر اي ولا يقدم المينة على طعام الغير ان خف القطع
قوله والمكروه سبع .. لما يرجعوا للسلام نصا تاويل بعض المتاخرين قوله عليه السلام
عن اكل كل ذي ناب من السباع على انه من اضافة المصدر الى الفاعل فيكون كقوله تعالى وما اكل السبع
وضعفه اورد حكاية طريفة عن حيرة بالبحار لا ينكشف العلم اعظم لحوم طعم يتيح
حين جعل ان الخمر على القوم على اقرارهم بقال العلكي صحوته بقال ذلك اعز ليس فيه موضع
سيبويه يعني ان حمل المصدر كغطية على ذلك اضافة الى الفاعل حوالى على سيبويه ونقل ابن عمه
صرح بعده بذكر الفاعل والمفعول معا فيقف على الحكاية بطول ما تقدم جد رحمه الله تعالى **قوله**
وكلب ماء وخنزيره .. نقل الباجي كراهته من ابن شعبان وروايته عن ملك فال ودليله قال الرجيم
ونقل ابو عمر عن الليث لا يوكل انسان الماء **باب الصيد والعقيقة**
قوله ونقل بعد العباسين او امام الصلاة .. قولان قال ابن عبد السلام في قول
ابن الحاجب ولا امام والصوم العباسيين او من يقيمه بعضهم حيث ذكر ابن لبدعيبه نحوله الصوم وهذا
لاشكال فيه انه كان متولي الصلاة ولكن بعض يقيمه وهو ذلك امين اذا كان ايضا يتولى الصلاة
بنفسه فان كان يتولى الصلاة غيره فلامين بل طاهر كلام ابن شعبان المعتبر هو امام الصلاة
وهو الظاهر لان الولاية على الصلاة تستلزم الولاية على توابعها كسائر الولايات قال اللخمي
ما معناه واما المتغلبون فلا يعتبر وفيهم وكان بعضهم نهي التزخ وتكون في بلدهم كمن لا
امام لهم فيتحرون في اقرب ذلك اليوم الذي اتفع بهم امير المومنين اليهم وبعد ذكر ان المنصوص في
المذهب نفوذ احكامهم واحكام قضاتهم وقبل العقيق رضي الله تعالى عنه وهو مخصوص
انه يصلي للناس امام فتنة وانت امام العامة فقال ان الصلاة من احسن ما يعمله الانسان
فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساوا فاجتنب اساءتهم .. وقال ابن
عرفة في كون المعتبر امام الصلاة او الامام الاعظم نقل ابن رشد واللخمي ثم رد اعتراض
ابن عبد السلام على اللخمي بنفوذ احكام المتغلبين وقضاتهم بقوله في ذلك نحو لد
وامكان تحري وقت ذلك امام وعين المتغلب كالوكيل فاذا حجر لخيار فاعل واستشكاله
نوا غيره بنفي عكس ما ادعاه لان البغي اشارة احاطوا لاسيما البغاة على غيره موجب
احتفاء ذلك الامتثال بالبغاة لاساة ثم انتهى وهو تعسف ثم قال الزعيم وظهر من نص
الرواية مع سائر الروايات بل فيه ذلك عنه وكون المعتبر امام بلد في خرج عن مسافة الامام

بلى المسافر ظاهره كونه امام الصلاة لا امتناع تقدم امام الكافة وعليه لا يعتبر ذلك امام صلاتها
السلطان لتقيد للزوج بالقطر كما عنون الن الفراهما حد ليل عمرو استنابه لابنه في ذلك افتراد بنيخصم حلالها
لبعض اشهر وما الصحيح من امتناع تقدم امام الكافة سبقه اليه ابو الفضل ابن النحوي وابن عطية تلميذ ابو
الحسن الصغير بتقدم عماله وما نسبوا لابن رشد وقع لديه بعد شك من سماع ابن القاسم ونصه والراعي
في خير لا امام الذي يصلي صلاة العصر بالفسطاط الان مستخلفا على انه **قوله** وتوالي بالعقد فورك
با على توالي عجيب ذلك امام وغيره تقدم لتوالي او تقوم لا امام بالعقد يقوم بطان الزوج المعتاد حتى
انصرف وبه اشكل المروان كما هو استمرار الاشكال بحصول الزوال وبعد ابن رشد بعد رسم
شك من سماع ابن القاسم قال لتصل الزوج لعدد من اشتغال بعقد العصر وعين ان يتقدم ما لم يذهب
وقت الصلاة بزوال الشمس واختصر ابن عرفة كلام المصنف فتأمله **قوله** ثم هل تقدم
وبعود ثلاثة او ابن خلاف: صوت ابن رشد في المقدمات تقدم النفر على ذلك والبه اشار بالاظهر
ووجد عكسه في رسم مرض من سماع ابن القاسم ان ذلك لابن اعلى غنما والتم جعلها ذلك ان تفضل
العصر خرج من قبيل السنة اتباعا للعقد او الزوج عليه السلام وزوج عليهم وصرح ابن عرفة بتشهيره
ذلك او لا اعلم من شيخ الثلاث **قوله** وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح: كذا وكره
جز صوفها قبل الذبح ان لم ينبت له لان اصح **قوله** ولم ينو حين اخذها: مفهومه انه
لو نوى حين اخذ الشاة ان يجز صوفها قبل الذبح جاز وكان سلم واما لو نوى حين اخذها
ان يجز صوفها بعد الذبح فقال ابن عرفة انه شرط مناقض حكمها ونصه في قبول ابن عبد السلام
ما وقع في بعض نسخ ابن عبد الحميد ان اشترى شاة ونيته جز صوفها ليستنفع به بعد ذبحها
جاز له ولو حين تعين ذبحها نظر لانه شرط فاسد ذبحها بعد قبضه ويبقى منافي
حكمها فيبطل عن اصطلاح المنتسب في اشترطه **قوله** المتاع للعقد والتغالي فيها:
كذا في سماع القرينين ابن رشد لانه يدعو الى المباهاة: اللخمي استحب استفراهها
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ولقوله صلى الله عليه وسلم اعظم الرقاب اعلاها ثمنا.
ابن عرفة ظاهره خلافه ولا ادري لاي النجاح على التغالي بحسب المباهات **قوله** كعقيقة
ابن يونس للعقيقة الطعام الذي يبعثه لاهل الصبي قال مالك الحى ان يرسل لهما طعام
الخبز والمرقعة في سماع اشهب من الجنائز قال ابن رشد يستحب لغير متلفة لقوله عليه
السلام اصنعوا لال جعفر طعاما ولا جعلة المصنف في الجنائز مندوبا في مختصر العبد
العنبرة

العنبرة مثلا كان الجاهلية يذبحونها للاصنام زاد الجوهري في رجب وليس في الدعم من
ما هنا **قوله** وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعد على الاصح: اشار بالاصح لقول ابن عبد
السلام والجواز اقرب لان ما خلطه لا يقصد به المعاوضة ولا تماثل به ضرورية كما في الورثة
في لحم الضحية ووصيتهم وقبل ابن عرفة ولو اختلطت ضحيتان جاز لربيعها اكلهما واجزاتاهما
وعن ابي محمد صوفهما جاء بجواز اكلها ابالها في المجهول نحو وتخريج اللخمي وابن بشير المازري بغيره لا قول
ولو اعبر الحق ولعنه بعد قال الا ابن القسم من الكلها والتي ان ضرورية كالورثة يقسمون لحم الضحية ومورثهم
ابن بشير ولو اختلطت لحمية اوجزء منها بغيرها مع اباحة اخذ العوض قولان وظاهره الجواز
منصوص انتهى كلام ابن عرفة مختصرا وبه لا ان القطع ابن بشير وجوز بيعها وبين مسألة الورثة
يان كل واحد منهم ورث جزءا معلوما فيأخذ منها وكل شيء **قوله** كان فرعت لا تبيع
ذلك في اقوال العوض وفقا عليهم النفي باتفاق لا يمكن المعين وقصد بالعوض ان التصرف
بان فرعت ان لا تبيع لا اصل او يطعم من كلام الشارح ان عتقه باستعمال لا ان جعل المقصود قوله ان
يبدل ان الغير **قوله** والعتق بعد ما ان يشبع بالعجز: الشيخ الفاسد في تشبع يعود على
المولود المدلول عليه بالولادة **و** اعقل المصنف حكم الختان والخفاض والتسمية وذكر في الختان
كراهة تسمية السقط **فائدة** قال في ذلك الكمال منهما وذلك ما تطرد على جواز التسمية
والتكنية باب القاسم والنهي عنه منسوخ: ابن عرفة وجد للشيخ الفقيه القاضي ابو القاسم
ابن زيتون على سلطان بلاد افريقية المستنصر بالله ابي عبد الله من ذلك ما صح لابن رباح قال
ان لم تسمية باب القاسم وقد صح عنه عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال
انما التسمية بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم اذكر به واستحسن بعض شيوخنا قول الحلولي
وعندي لا ابي محمد **قوله** وهو من ذلك سماع ابن القاسم الحافظ قال مالك لا اسم له كنية الصبي قال
كنيت ابنك ابا القاسم قال اما فعلته ما لا اهل البيت لا ابا ابن رشد يقوله لابا ابن ملكية
الصبي بهذا الذي ذكر احسن لانه ظاهره من ذلك اعتبار الكذب لانه لا ولد للصبي وليس فيه اثم لان
القصد فيه بذلك حمد ذلك اختيار النبي وجوازه مستفاد من قوله عليه السلام يا ابا عمير
ما فعل النغير **قوله** ومن شك من السماع الذكور في ملك ان يسمى الرجل لحم يا وليد الحمد
ونكل ان اولى النظر في جهة الامة: ابن رشد لانه سبب لان يقول جاء عاما جمتهم بالعذر بيت
جبريل وانا اعلم جبريل لعا وهذا من الكلام المستشنع من الحديث لان الشيخ علامه

ربا حا ولا افلح ولا يسار او قال يتيسر ابغاثم فيقال لا فيقال لا فاحرم وهذا وفسر بشيء نحو لم يحرم اما
ولكن كره احسن وجاء بالابتحكاما على ذلك اضرابهم في ترك التسمية بولد انتهى نقل ابن عرفة
وبرر الباجي لا ينبغي نهي يرقصور وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد الخلاف في كونه
اسما لله تعالى او غيره او هو بمعنى انسان ابن عرفة مقتضى هذا التعليل الحرمة وفي ذلك مالك
كره هذا الحارث بن مسكين باسماء الملائكة وفي المدارك تقرير رجل الخصومة عند الحارث بن مسكين
فدعاه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا باسماء الملائكة فقال الرجل لم سمي مالك بن انس بمالك وقد قال الله تعالى ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك ثم قال الرجل تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك يعني الحارث
اسمه فانه قيل ان اسم ابليس ابن عرفة رحمه الله تعالى للحارث في سكوته والصواب معه
لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل والجن والشيطان
واما مالك والحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما
من اسم واعل ملكو حرث كقاسم انتهى والعرف في العرف ذلك ابلاغ معبر قسمي كثير من
الصحابة بذلك والحارث ولم ينكره صلى الله عليه وسلم

باب في الايمان والنذور

قوله لا يسبق لسانه الظاهر ان مراده يسبق اللسان كما ابن الحاجب وغيره
وهو ان يسبق اللسان لليمين من غير قصد كقوله بلى والله وكلا والله في هذا قول المشهور
ملغى المدونة انه ليس بلغو وفي حب ابن القاسم صود لا يصح الى انه المراد بقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن ابي جمرة واليه كان يميل
شيخ شيوخنا الفقيه المحدث ابو القاسم العبدوسي جاء الفقيه هذا الحمل كلام المصنف
على المشهور بناء على رد النفي لحكم المسالة التي قبله تليه اولى من حمله على القول الشاذ بناء على
رد النفي لقوله لنركز اسم الله على ان يكون التقدير البين تحقيق ما يجب تذكر اسم الله لا يسبق
لسانه ولذلك اقتصر بعضهم على تقسيم اللغو بما يعتقده ويظهر نفيه والله تعالى اعلم
قوله والخلوق والاماتة ذلك امانة بكسر الهمزة وتشاركه الخلق في صفة الاحياء
والذي يظهر ان الكفارة على من حلف بشيء من صفات الله تعالى كالخلق والرزق والاحياء
والاماتة واما قال والخالق والرازق والمحيي والمميت فهذا احالف بالله فعليه الكفارة

وان

وان كانت تسميته تقتضي صفات الفعل انتهى ومنا ضبطه الشارح والاماتة بفتح الهمزة
وبالنون فعلى الفرق جرى ولعله ومن اماتة الله التي تقرعت بان خالف مظاهر الاسم الله وهذا
غير مظاهر وشبه على خ لري الشامل ولم اقف على هذا التفريع بوجه بوثوقه بل قال في الترجيح
اماتة الله تعالى فكلتيهما لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وكلتيهما
كلا احد القولين **قوله** فلا تبين حروف مجموعه لو تبين حرفه لم تكن بين غموض وهو
المتباح ومن قوله في المدونة قال علي ومن قال والله ما الغيث فلان امس ومن لا يدري القيه
او لا ثم علم بعد يمينه انه كما حلف بر وان كان على خلافه حنث انه وكان كتعمد الكذب فيمن
اعظم وان يكفر وعلى هذا المتباح حملها ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب
لفظ العتبية فيما يشبه مسئلة المدونة وحمل غيره والحمد من الشيوخ لفظ المدونة على
انه واخو الحكم في الظاهر بلا اثم جريا به بالاقرار على الحالف تبالك سقط عنك انتهى بل
لان يكون ذلك التورية وهو ظاهر في العقد ذلك انه بعيد وظاهر لفظ المدونة انتهى ومن حملها
على موافقة البر لا نفي الاثم الحالف على الشك وان كان هو محل التعبير انتهى ابو الفضل
عياض قال ابن عرفة وهو خلاف قول محمد في الحالف على شك او ظن او طاع في صدقه
فلا شيء عليه وهو خاص وقال اللخمي الصواب انه اثم **قوله** كذلك ان شاء الله
او من بيده او بقضيه على الاظهر الفقه ذلك اللخمي من انكاره جملة وهم او صح من سماع عيسى
في كتاب النذور من حلف لا افعل كذا كذا لا يقضى الله او من يريد عيسى فليس استثناء
عيسى نوع اليمين لا الفقه استثناء ابن عرفة تحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين
بالله واختار خو عيسى وظاهر النواد وحمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق وطلاق
خلافا وذلك اظهر لما عرابه وبالايمان بالطلاق في الامر انه ان يعتقه كذا
الا او يغيره وانه طالق ان بعد حنث انتهى تقف على غاية وهم ان خرجت **قوله**
وافاد بكله الى الجمع اي جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت اليمين
متعقدة او غموسا وكذا لابن عبد السلام **قوله** ان اتصل من ذهب الاستثناء بان شاء
الله وبالا واخواتها **قوله** ونوى الاستثناء وقصد كانه يخرج على ما صح ابن عبد
السلام ان الاستثناء بان لا بد ان يكون المقصود به حل اليمين وما انسحب لرد ما ان وعه
على اللسان من غير قصد كما قال في العتبية اذا تكلم به سهوا فانه لا ينتفع به ولذلك انما

اثر الكلام ثم كان لانه على مضادة حل اليمين كما دل عليه قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله وكما في الصحيح او يطلق عليه السلام لو قال ان شاء الله لتم مراده وكما روى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله [illegible]
مما يقصد به التبرك [illegible] بمقتضى اليمين على [illegible] لا يستثنا الذي ينبني عليه الفقهاء انتهى
ونحوهم ان هذا خاص بالمشيئة وان المصنف لم ينفع بقوله او بكالا الاستثناء بان شاء الله
ان قصد خلاف [illegible] في الاقتصار وفي سماع اشهب ان كان [illegible] كقوله تعالى لا تقولن لشيء
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله [illegible] ولو كان سهوا او استحسانا ابن
عرفة وتقسيم ابن عبد السلام كونه [illegible] بان غير منوي وكونه للتبرك كقوله تعالى
ولا تقولن لشيء [illegible] بخلاف سماع اشهب **قوله** ولا ان [illegible] في يمينه او الا كذا او جميعه الحلال
على حرام [illegible] للمحاشاة ابن محرز انما فرق الفقهاء بين [illegible] الاستثناء والمحاشاة [illegible] الاختلاف
معناهما [illegible] الاتفاق [illegible] اليمين كلها او بعضها ووقع حكمهما [illegible] بالاستثناء فيه
[illegible] الاستثناء بالقلب [illegible] بعض اليمين [illegible] لانه حل [illegible]
[illegible] عقد اليمين [illegible] بالقلب [illegible] وفي الحكم
عن بعض ما يتناوله اليمين [illegible] وان حلف [illegible] في نفسه وعلق
اليمين على سواه [illegible] العقد [illegible] ولا تعلق به
حكمها [illegible] الفقهاء محاشاة [illegible] الا عقد [illegible] يمينه
بجميع الاشياء المحلوف عليها ثم استدرك بالاستثناء بعضها فلا ينفعه الاستثناء
[illegible] حكمه [illegible]
في ذلك [illegible] الا [illegible] التي تثبتنا والبعض
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن محرز [illegible] انه قصد
[illegible] بخلاف [illegible] نصوص المذهب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] التوضيح **قوله** [illegible] هذا
مستانف [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] **وكان** [illegible] يلزمه عتق [illegible]
قول

[illegible] فيمن [illegible] عتق رقبة [illegible] معروف [illegible] ابن عرفة
[illegible] التوضيح [illegible] اجمعوا انه
[illegible] عليه عتق رقبة واحدة **الثاني** [illegible] ثلث ماله
اكتفاء بقوله [illegible] التوضيح عتق [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] ابن الحاجب [illegible] **الثالث** خصص المتن بالحج
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible] الثلاث [illegible]
مع [illegible] ابن رشد [illegible] عيسى [illegible] **الرابع**
[illegible] المعتبر عادة [illegible] الحالف [illegible] ابن عبد
السلام لا عادة الحالف [illegible] ابن رشد [illegible]
الخامس [illegible] الحالف
قوله [illegible] والله [illegible] الحالف
لا [illegible] ابن يونس عن ابن المواز ومن حلف لا باع سلعة
من فلان [illegible] والله [illegible] جميعا فعليه كفارتان [illegible]
[illegible] فعليه كفارتان [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] فعليه كفارة واحدة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
والمصحف والكتاب [illegible] الكفارة [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم
[illegible] عيسى [illegible] الاختلاف [illegible] المحلوف [illegible]
[illegible] ابن يونس عن ابن المواز [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] **قوله** والقرآن والتوراة والانجيل [illegible] تعدد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] عيسى [illegible] ولم ينقل ابن
يونس [illegible] كلام الله عز وجل
[illegible] كفارة واحدة [illegible] كفارة [illegible] باتفاق
فان قلت [illegible] المصنف **قلت** [illegible]

المنصوص عليه الثانية ذا الحاج لم يمكنه العدول عنه وصالح ذا ولي على ظاهر قول ابن القاسم وإن
خالف نص غيره لتقديم أهل المذهب ابن القاسم على غيره مع أنه مدرك الحكم في المسألتين واعلم
كثيرا ما يجعل مثل هذا البحث الموضوع معروضة للنظر والله تعالى أعلم **قوله**
وخصصت نية الحالف وقيدت أو ناقضت وساوت في جميع الغايات فلو كان النية التي تقيد
أي لم تقيد والتي تساوي أي تكافئ ليست مخصصة ولا مقيدة وإنما المخصصة والمقيدة التي تنقص
باللفظ أو يبطل واعتبر نية الحالف إن نافت وساوت وذا اختصت وقيدت كما قال القاضي في
تلقينه يحمل على النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه
أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه ثم قال وغير لو كان الحالف لا الكل [illegible] أو يبطأ أو
لا يسعه في نحو أجنبي وإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه
بلفظ عام حمل بلفظه إذا أخذنا عن المخاطب فالحالف لا أثر بالعالان ما يلفظ فمنع إلى
[illegible] عن المحلوف عليه ويحسن عبارة التلقين لتعليمها صاحب الجواهر إعلانا بها وحولها
[illegible] عنه إذ قال والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد تعينت وذا
[illegible] قال المصنف وخصصت نية الحالف وقيدت كان لو ضبط أو ساوت من زيادة
الكلام والعكس بأن لكان أصل **فإن قلت** لعل قوله نافت من باب المنافاة
مفاعلة من النفي من جمع لمعنى النقص ويكون المراد بذلك المنافاة أحرى بالاعتبار
والمساواة على هذا المعنى المعاجلة عدلا لمعنا من غير جمع أن أمكن أو بعض اللفظ
الظاهر عنه ما أجمع أنه نواه وأمكن الانفصال على حد سواء ويشمع لمعاد الأقوال
الحاجبية فإن فيها وما قبلته وبعده عطفه ساوت بالواو ومن أو ويكون معنى قوله
بعدها وخالفه كان لم تساو **قلت** لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال
المنافاة التي هي المطابقة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في ضعفه ولولا حشية
الشناعة لعرفنا جميع ما قال الآخر والله تعالى أعلم **قوله** كطلاق لكونها معه
لا تزوج حياتها كان خالفه كظاهر لفظه كسمن ضأن في لا أكل سمنا الأربع تشبيهات
مختلفة الجهات فالأول تمثيل النية المخصصة وهو تشبيه بالأعلى على الأدنى
والثاني تمثيل للنية المخصصة لعموم اللفظ والثالث تشبيه للنية المخالفة
القريبة التي يعطى فيها بين القضاء والفتيا بغير المخالفة المقبولة مطلقا وهذه

بعض

بعضهما فقوله ذا اللمس إجماعا راجع لما بعد قوله الكتاب بغلط على القاعدة التي أسلفنا كما في مغرفة
الكتاب مع أنه عطف عليه ذا استحلافه الذي هو الرابع والسابع وهو قوله كسمن ضأن تمثيل
المخالفة القريبة ولذا لو قال بالمخالفة البعيدة إذ قال الإرادة ميتة الثوب والخوخ وهو حقيقة إرادة
عطايا على من والله تعالى أعلم **قوله** ومعرفة على ضأن : قال في المدونة ومن قال الامرأته أنت
طالق واعتق أولى أن تزوج عليك فإن أراد ذا الذي وج عليها فلينكلفها واعتق ثم تحتها فتزول
يمينه ولوضوع أجلا كان عليه ... وليس له أن يحنث بعده فيمكن الأجل وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم
يفعل ما حلف عليه قال ابن رشد في رسم يرك من سماع عيسى من كتاب الظهار المشهور حيث كانت
بينه على نحو ما حلف ذا يفعل بعد لا بكلام أو وطء أو عتق أو ظهار أو غير ذلك موضوع معين فما عدل
اليمين بالشك فيه الجواز ويكلف كالأوطي ولا أن يعتق ولا أن يكفر عن ظهار ولا أن يصوم فلا
يحنث فإن فعل أنثى ما حرم فيه الحنث لم يحنث ولو فعله ما يفعله من الحقوق أخذته انتهى
تخليص جامع الأمور ويعض كلام المصنف **قوله** وبكتاب إن وطء وقراءته بعدها بعض
التخفيف زيادة وقرأ أي وقرأة المحلوف عليه بلسانه ويعذر إن يكون مخالفا لعموم قوله بعد القراءة
بقلبه أي إن قراءة المحلوف عليه بقلبه دون لسانه وهكذا جاء عن أشهب أن الكتاب إذا وصل إلى
المحلوف عليه فقرأه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا يحنث ولحنه على خلاف من حلف لا يقرأ
فقرأ بقلبه لم يحنث قال ابن عبد السلام والظاهر أنه يحنث إذا قرأ الكتاب بقلبه لأن المقصود
ترك المقاطعة وقد حصل لما وقعت بقراءته وقال ابن حبيب إذا وصل الكتاب إلى المحلوف
عليه فلو أعلم أنه يحنث وإن لم يقرأه وأما عند شيوخ يحنث المحمي ولا وجه لهذا
لأن إنما يحنث بالمكاتبة لا ناحية من المواصلة مع بعض المقاطعة فلا يرفع بنفس
وصول الكتاب إلى المحلوف عليه وإن لم يقرأه : قال شيخ شيوخنا الفقيه المكلار أبو القاسم
ابن غازي يقول أشهب المنقول وأبعد من هذا ولحوى به الاعتراض في التوضيح وإنما كان
الظاهر عند المحمي لحنث بأخذ الكتاب وإن لم يقرأه فلا يكون الحنث وصلة أشهب
فيما قرأه بقلبه أولى ولو اقتصر المصنف على قوله وبكتاب إن وطء وأسقط ذكر القراءة بالقلب
واللسان لكان أصوب بظاهر المدونة وأجرى مع اختيار أهل النظر وقد نص عليه النواب وكتاب
ابن يونس قال أشهب وإن أخذ الكتاب بعد أن وطء إلى الرجل وقرأه بقلبه ولم يقرأه
بلسانه فلا شيء عليه فيها ذا الاتفاق كان عبد السلام وابن عرفة والمصنف على أن المحلوف عليه

هو الذي فوات كما تقدم ولا يصح فلا هذا ولا يلتفت لمن رجحه لمخالفته الذي كتبه لا فرق لو كان
يعتبر لحنث بنفس كتبه اخذه من الخزانة فيقلبه **قوله** او رسول بين ان بلغه الكلام قال
ابو الحسن اللخمي بلوغه فيبلغه الرسول الحنث فلا ان سمعه المحلوف عليه من امره فيحنث **قوله**
ولا قراءة لمن عليه بلا اذن فلا قرب ان الحالف على ما الذي كان لحالف ثم اكتب الكتاب بيده او باسمه
او رماه او نحو ذلك حامله عن ابطال المحلوف عليه مقر انقضى عن المحلوف عليه من غير اذن الحالف
جاز لحالف لا يحنث ومن تعلق في التوابه وما يشبههما فقال ابن رشد الحالف الرسول فيقع كتابا لا يقرأه
او دفع في الذي معصاة والكلام للمحلوف عليه بقراءته ولا يحنث كما او بادر اجماع عضبه ان كتب
بقراءته المحلوف عليه انتهى مستخلصا اجمعين **قوله** ويعتق عليه العلامة كذا في الصواب
في صوراه ان يعتق وكذا قوله او العلاوة والاثنان **قوله** وانتقل الى ساكنه عما كانا
اي مثل كان في بلد وهم انه فعبد كان انتقل عنه وجب عليه حنث لو وان كان معه فرقه وكذا لو
لعياد او كان في خارج انتقل عنها وكذا الدار والبيت وهذا معنى ما في المدونة وغيرها وهو مما
تفريعه الى المفاصل واسباب التحرك للبيع فالدار ان نسي **قوله** او ضرب ابا جدار ان
ولو جرى بينهما الوان عقبه بلو تنبيها على انها الى الكلام اسالتبع فدار بالحالف نحو في
كلا انتقال يضرب الجدار وهو اخو ابن القاسم في المدونة واما لو كان الجدار فيه وانظر لو
خلاف اجمعه الخلاف الحاجة الى الزمان وتبعا بالحق ونحو مالكا وجرى بين النخل
وتبعه ابن التلمساني الخلاف في الجزاء لحاجة لم اعتبر الدار معا الجنس الدار فقالا كالمعقد
بن المصنف اما فلا وافق الحي يبعض ابن محرز المدونة خلافا لابن الماجشون وابن حبيب
واما القاضي فقال ابن عرفة والمصنف كما هو قوله في المدونة سما لها اولا لعزاه الحاجة
في المعيشة وهو خلاف قول ابن رشد في سماع اصبغ لو غير الدار بهم بالجدار وقد سبقها
لهذا ابو الحسن الصغير ونقل ان المسألة التي هي معلقة ببلوغه الجدار بخلاف السكنى
والله تعالى اعلم **قوله** ونا زعاء نقط وكيل نقاص او معوض فكلولها النفي
التي ونحو اللا يحنث معوض **قوله** وهل كذا الا نحوه ادنى نعم قولان اي انه احلف
ليعتزنه والحلوف فبل نكبة ثلاثة ايام ومبلغ تمم **قوله** ونوى كما لا في الحرجة
ولا لا بان حلف ليخرجنه ولا لا بدا الحنث بالخروج ونحوها وانه يحنث ولا يكون
كمحكم العلم ان قاله اللخمي **و** نصه وان قال لاخرجنه ولا لا بدا لخروج ولم ينوهما
حنث

على من اعادة فلا ان تكون لم نبه **قوله** ولا ان خرجت وطرت طريقا الى جامع فيه اي ان
لم يأمر الحالف تخريجها حتى طرت طريقا مرا من الفناء من يعلل على ان لا تقف عليه
فكذا الغيبة او اعاد في هذا المدونة فيخطها ما ذكرها بعد ما يليه فعال وان حلف فلا يدخل فيه
الدار فيمر فيه وهي شاحنة حتى طرت طريقا مرا وقطعها لم يحنث وان وقف بعد خروجه وقد ابوطها
وان حملها فكرها لم يحنث فلا او بيانه هم بيان فيحنث ويحتمل ان يكون المصنف يبين ان مقتضى ما
في المدونة فلا ان بيانه هم بالعروج والتخريب وجه نعود الله تعالى اعلم **قوله** لا في حول
ام اي اشار بذلك لقوله في المدونة وان حلف لا يدخل وعليه الاثم يدخل في ذلك ولا يعضه
فلا بان من حيثها تحرم التحنيث اذ دواتها اذ لبس نحو ثوب فان دخل او وقف اخرجه حنث
قوله ويعد جهادها ليس من علم مسألة المرأة ولنا هي مسألة في المدونة الكل الطعام
المحلوف على الكل بعد جهاده والقولان فيه عن ابن القاسم في رسم ان امكنتم من سماع عيسى
وذكر اللخمي فيه عن مالك الحنث وعن سحنون انه واختار الحنث لو جميز لحصوله محمله على العادة
والعادة في ان يعطي كل عيني فاستدل والتسليم في انه اذ اسمع حنث بعضه ونحو حلف على شيء فاكله
لم يبق ولا بال كل جميعه وان كان يحتمل ان يكون فيه فلا احنث لان جميعه موجود **قوله**
فلا ان تنزل ليس اي لا ان تزاحم المرأة في جوفها فرض الزوج حتى حنثها المرء قال في سماع
ابن زيد من كتاب الايمان بالطلاق ان توافق في معاودتها ان يا فعرها وخرجها من المرء
وعلت جهو كالث **قوله** فلا التصرف به على مفرق بالجميع الصحيح في ذلك وهذا الفرع
في الشواهد والنكت وبها عزاه ابو الحسن الصغير وتبعه في التوضيح ومع قول الشيخ كتصرف
في الكلام فيخرج تحت الكلام من ربح فيه قال وكل نحو ذلك جميعه فاخرجه ثم ان لا الرجوع عنه تلقيه بعد
فيه بونه بين النفي نحو شبيه التصرف على معنى من هذا الوجه وهذا الفرع وان لم يذكر من كونه
في مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب بلوا في جميعه منه فقد الموضح
في التوضيح بانه الماخوذ من كلام ابن بشير انتهى ونقله ابن بشير المختلفة الترتيب فيهم نص
نجيع ما لا يدخل بعضه فعلها اولا ثم قال بعد كلام واما الخلاف المتفق في اذا الخروج جميعه فهل
بعضه فعلها او لا وحمله ابن عرفة على الصيغة المجردة من النفي والتمييز وبه حسن ابن عبد السلام
كلام ابن الحاجب وليس هذا شبيه المعين في الصورة فلا ينبغي حمل الكلام **قوله** وحل
عمر وان معين انتهى على الجميع ما هو معطوف على يا على الزمن فجملة انتهى على الجميع صيغة

لمعنى وجعل المعين غاية لانه الذي يمكن ايتانه على الجميع فالحج ولو كتفي كتسعة اعشار اخرى

قوله واصريه : مبني لما لم يسم فاعله وجواهم من ان يعطى له رب الثوب او غيره **قوله**

وهل القلب هل يقومه او لا ثوبا او التقويم ان كان بعض تاويلات : كلام مختصر كبير وفيه هل من

قابل كل والصوغ منهما باو العاطفة ولا الناصبة على طريق التلفيف لانه قال وهل اختلف

او لا مفعل المعين اي شيء يختلف فقال هل يقومه على نفسه او لا فقيل له اذا قلنا بترك التقويم

فعلى اي وجه فقال ثوبا ثم شرع التاويل الثالث فقال او التقويم ان كان بعض هذا ما ظهر لي في

تفسيره ولعلك تفرح لك احلى منه على ان استعمال او ومعادلة لما فيه ما فيه عند اهل

اللسان ولانه شايع بين الفقهاء وهو المختصر مشحون به وبعد فهمك اللفظ لا يخفى

تنزيل الكلام المتنوع عليه وما اجري في عبارة الشارح من قوله هل يجوز او يقومه على نفسه

اثبوا فيقتضي انه ضبط او ولا لاول فيشرح بالواو وكونها لتنويع ايام له بقوله ابتداء والله

سبحانه اعلم **قوله** نحو المصري : مرفوع على رمع **قوله** كالاقامة فقط :

كذا في المدونة انه اذا اشترى محمله وركب في ذلك الاقامة فقط لم يعد ثانية واهدى قال ابن محرز

معنى قوله وركب في ذلك الاقامة ركب فيه رجوعه من منى الى مكة **قوله** وليقضه : اخذ كل

امن وركبه في العام القابل رجع بغير ان يمشي ما ركب او مشى من [illegible] ولانه لا يبرد منه

قطعه [illegible] بعد فوته لغير عذر قال ابن بشير [illegible] وفي العام المعين

[illegible] في التلخيص ويلزمه القضاء على [illegible] قال ابن عرفة ومقابل المعروف قول

ابن الحاجب على المعروف وكلام [illegible] كالصوم والاعتكاف كذا

قوله وكان [illegible] عطفا على قوله كان [illegible] الهدي [illegible] التي تجب فيها

المشي بالرجوع **قوله** والهدي ولحيب [illegible] شهر المناسك [illegible] الهدي

المذكور ويجب سواء كان ممن يجب معه الرجوع او مما لا يجب معه الرجوع ولا يقيم شهر

المناسك راكبا فانه مندوب قال ابن يونس [illegible] قال ابن المواز [illegible]

[illegible] ولم ير في المشي [illegible] ابن يونس [illegible] اوجب عليه

العودة فيه او لا قال ابن القاسم [illegible] لم يجب عليه العود [illegible] المشي اذ ابلغ مكة

[illegible] يوجب عليه مثله

المشي **قوله** وعلى [illegible] الاحرام في [illegible] كذا : هذا [illegible]

[illegible]

الحج والعمرة **قوله** كالعمرة مطلقا : مراده بالاطلاق ضد التقييد لا اندراج

العمرة فيما قبل ولو قال مطلقة لكان ابين وربما [illegible] قوله مطلقا على انه حال من ظاهر

محذوف اي كناذر العمرة حال كونه مطلقا غير مقيد وبهذا تعلم ان قوله لا الحج خاص بالمطلق

دون المقيد وان كلامه قد اشتمل على اربع صور حج [illegible] مقيدا [illegible] مطلقا

وذلك حيث [illegible] لم اقف عليه [illegible] لابن يونس [illegible] عبد السلام

[illegible] في المدونة لا يلزمه احرام الحج [illegible] الى مكة من

موضع الحلف ان خرج [illegible] الحج [illegible] التاخير [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] من موضع الحلف [illegible] يجب عليه الخروج قبل [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحرام بالعمرة او الحج [illegible] تعجيل [illegible] تعجيل

[illegible] **قوله** [illegible]

مطلقا [illegible] **قوله** [illegible] : اي وكذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاثة اقوال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible]

ونحو له انتهى مختصرا ونحو قبله ابن عبد السلام وابن عرفة بعد قوله بعض الشيوخ المصنف هنا **قوله** او هدي لغيره مكة :: ما للمدونة جيد واللخمي وابن عبد السلام محروم قال ابن عرفة وفيه شيء لمن ثبت حالهم معطي في نصر ابن شاس للاعراب فيه نظر وان ادى قصر يحرم كون اثواب الميت تصرف به بموضع الملازم وان قصد الفقراء الملازمين لعينهم او زاوية تعين لهم او امكن وصوله لهم

باب الجهاد

قوله وان خاف محاربا :: اي ولا يسقط بالخوف من المتلصصين قال في الجواهر بعد ان ذكر مسقطات الوجوب ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين لان قتالهم اهم قال الشيخ ابو الحسن نقل ابن شعبان وفي كتب الفقهاء يخيفوا السبيل اهون الجهاد قال ابن رشد وراي بان الكلام قتالهم نصر الجهاد لم يتصوروا بعد مستقلا لانه قتالهم وجب ما اوجب عليه من الجهاد ونحو المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار ابن الفرس والتي التتاعي ان الكلام للخاص في القتال في الجهاد في اهمية والكلام من المتلصصين كاسبة من يمكن زيارة الكعبة من حق كفاية ثم ان النظر **قوله** كزيارة الكعبة :: اي باقامة الموسم والعلم انما اوجبه عن كفاية ما لانه يعرف فيقيد على انه لا يسقط بخوف المحاربين **قوله** والقدرة على المسلمين الورد مصروف ويكون ذا الحج وبالسبع ولو قال والمحتاج جميع الشبه والضرع المسلمين **قوله** والتمام :: اي تحمله وادائها قال في وكمال الشهادة وادائها **قوله** وتعين بفجء العدو وان على امراة :: اي تتعين على كل من يمكنه وان كان امراة والعبد والصبي وقد نص عليه في الجواهر ونقله في التوضيح وعلى هذا فلا يمنع ان يكون قوله وعلى من بهم عطفا على قوله على امراة من يحل محل الغنيمة ويجوز عطفه على عدو وقيل ولا يكون لخلافه **قوله** كالوالدين في فرض كفاية ببحر او حضور ذكر في الشيخ الله ونصا عليها ولعل صوابه تجر ببحر او خطر بالكاف الداخلة على تجر دالة المسألة وزعوف والخمر من باب التجارة ثم ابتداء الواحد على خرض الى ويكون صوابها قوله ابن شاس ولو للوالدين المنع وبعين العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه وان كان فرض كفاية فليكن ونعما المنع من ركوب البحار والبراري المخوفة للتجارة وحيث الخطر المخوف لهما المنع **قوله** لا بجد كفر يحتمل الرجوع الى الحرية والى الوجوب والامام **قوله** وبدا ان لم يكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسعر

لعل

لعل هذا ذا الاغنياء واجع المجموع اي وامكن غيرها وكان فيهم مسلم لم يسموا بل وان كانوا نحن هم في المعنى وجاء بلفظ سبع بجموع تنبيها على كون المعنى يعتبر في سعر **قوله** في الحصن لغير تحريق وتغريق مع حرية :: كذا عرف الحصن بعموما الى المعنى تنبيها على ان الحصن خارج عن ذا الاغنياء **قوله** وحرم ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الجملة الثانية والجمعة لمفهوم ذا الاول والمعنى وان قص المسلمون عن النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا جاز الفرار وبعض النسخ معظم الكلام **قوله** ووطء اسير زوجة وامة سلمتا :: كذا في بعض النسخ اي سلمتا من وطء الحربي **قوله** وصح ان كانت من القاطعة او لم يدخل بلدي :: اي والمشهور في غرو ولا تخمس ان كانت من القاطعة للامام او لم يدخل ذا لامام يجيش المسلمين بلد القاطعة مجموعه فان دخل فليست بعده ولا الا غنيمة تخمس **قوله** وقتال نوب وترك :: النوب الحبشة بضم النون في الجوهري النوب والنوبة جيل من السودان الواحد نوبي ابن عبد السلام وحكي بن شعبان عن مالك لا تغزى الترك والحبشة للاثار وفي شبه خالد لم يخرجه اهل الصحيح من حديث عثمان تخصيص العمومات الدالة على قتال جميع الكفار ومن تبع عثمان الحبشة ولا كرجل الفقهي عن قتالهم على ذا لارشاد الى ان قتال غيرهم اهم لان الكفرة اولى بذا ان قتالهم في هذا الزمان جائز كقتال غيرهم من الكفار **قوله** بلفظ او انثار معظمهم :: متعلق بمسك **قوله** او جهل اسلامه :: اي جهل عن حرم اسلامه وفي بعض النسخ او ظن اسلامه وهو بين **قوله** وان مات عندنا فما له فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ود الارسال مع ديته لوارثه كوديعة فلو وان قتل في معركة او فولان ولعل ثالثه ان اسر ثم قتل فيقع هذا الكلام في النسخ بتقويم وتاخير على خلاف هذا الذي يجب والصواب ما رسمنا لك فتامل **قوله** وبالمسلم ان اسلامه غنم الحر المسلم :: اما قال غنم الحر المسلم ولم يقل غنيمهم مع تقدم ذكر ذا الاسر المسلمين لئلا يتوهم انه لا يستلم ذا لاذا قتلهم وان الضمير يعود على الموصوف مخصصا بصفة الفروج **قوله** مخراجها والخمس والجزية ذا الله عليه السلام ثم للمصالح :: فلا لطي نبوبة ذا الله عليه السلام فلعكوا او عن الخطاب فا كفى المدارج وفي العطاء وقال ابو دوا الله صلى الله عليه وسلم ثم بالاقرب فالاقرب منه حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله وامر ذا الانظار بسعر من معاني ود بالاقرب فالاقرب منه فقال العباس وصلة

حم يا امير المومنين فقال يا ابا الفضل لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه الذي جعله
الشعبي كما كنتم يا معشر العرب انما انتم منا بمكانة منه وانى نعرف لاهل القرابة منه قرابتهم لم نعرف لنا
قرابتنا وكان عمر بن عبد العزيز يختص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كالحسن والحسين وابن عثمان
ابن عفان نسوى ما يعطى غيرهم من جميع الغنيمة وقد اتسع ابن عرفة الكلام في هذا الفصل
مع ذلك الاختصار **قوله** لا اسوارا وصليب وعمر ومحدثه باب من يرى لرأيه في سهم المحرز للقتال
عليه **قوله** او نعم ان لم يعف قاتلا هكذا هو الصواب ومعنى تعيين القاتل ان يقول
رجل انا اقتلت قتيلا وله سلبه كما مرض ابن يونس وغيره **قوله** ولم يكن كالمرأة
ان لم تقاتل معطوف على الجملة من قوله اعتبار ان والمسلم فيكف سلب المقتول ان لم يكن
كالمرأة واشار به لقول ابن يونس عن سحنون وان قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فليس
له سلب من قتل ممن لا يجوز له قتله من امرأة او صبي او زمن او راهب ذلك ان تقاتل فلا
فله طمع المجازة فقتلهم وله سلبه كان ممن يجوز له قتله **قوله** كالامام او ولي …
تشبيه راجع لقوله والمسلم فقط سلب المقتول ولا يصح ذلك من له **قوله** وله
البغلة ان قال على بغل اشار به لما نقل ابو محمد في النوادر ونصها وان قال من قتل قتيلا على
بغل فله بغله فانه بغلة فهي له ولو قال على بغلة لم يكن له ان كان بغلا وان قال على
حمار وقتل على اتان فهو له ولو قال على اتان ولو على حمار فكان على حمار لم يكن له
وكذلك لو … في النعم … انتهى بلفظه **قوله** ان كانت بيد علامة
اشارة … النوادر ونصها وان قال الامام من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا
… وله … ولا يكون له فرسه حتى يكون معه بقوده **قوله**
ولا يرضخ لهم **قوله** … ولا يسهم للنساء والصبيان والعبيد اذا قاتلوا
ولا يرضخ لهم **قوله** او مرضى بعد ان اشرف على الغنيمة معطوف … الا عن
الشيخ … موضع … ابن الحاجب
والمرضى بعد الاشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا ولكن لو شهد القتال … **قوله**
ودله … على الغنيمة …
فصل اربع صور … من بلد الاسلام مريضا … القتال
الشافعية ان تخرج صحيحا ثم … بلاد الحرب … بعد

بعض خروجه الرابعة يخرج صحيحا ويشهد القتال … قبل الاشراف على الغنيمة ومفاد
كلام ابن شاس الخلاف في الجميع اما ان مرض مرضا ثم … قبل القتال وبعد … كونه قبل
القتال او بعد … فهل يسهم له ولا توقف في الصورة كلام المصنف الا ان يكون قد حضر
المانع لم يعق زواله ونحو هذا في التوضيح عن ابن حبيب و… فقال ابن عبد السلام **قوله**
او رزق وما … قال ابن حبيب … وقال الباجي … الخلقة العظيم … اعطاه
وقال … وان كان …
بالعكس … وعكس … ابن الحاجب … انهما سواء انتهى ورواه ابن …
عن … الباجي **قوله** … ولا يسهم للعاقل
ابن عرفة **قوله** ومن … عبارة المدونة … او صحح
… **قوله** وافرس كل …
… ابن يونس … ابن شاس …
… في القسم ابتداء …
… في التوضيح …
… **قوله** …
… **قوله** … خلاف الجناية …
… المغانم …
… خلاف الجناية …
… الغنيمة
… اسلامه … استوفى
… ابن عبد السلام … التوضيح …
الرقبة **قوله** … لاستيلاء …
بالعتق … البيع … المدونة … وما جرى …
… **قوله** … ولد …
… **قوله** … الثمن …
… ابيع … الموهوب … المعوض **قوله** وتقدم

لسبي النكاح والا رقيق وقيل بعده .. العلماء متنازعان في القوي فهو كقول ابن الحاجب والسبي
يهدم النكاح والاخ ابيب بعد ان اسلم الزوج وصوحه بين او مستامنين فاسلمت فان لم تسلم فرق
بينهما لانها امة كتابية **قوله** والكافر واخوها: كذا لابن رشد في المقدمات وللخمي
قبله **قوله** والكافر ان يقول للواحد من قتال القتال على ما صحح اللخمي وذلك معقول في
المراد به فرض الحرب العنوي واشار بهذا لقول ابن رشد في المقدمات الذي ثابت على المذهب عن
ان اهلها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه على اهل العنوة فان ابن ابي لبابة اهل الحرب في الصلح على ان
يعطوك عن ذلك بعد طاعين ونار ورد للامام قبوله وحرم عليه قتالهم **قوله** مع والاهانة عند اخذها
يجوزا ويتعلق بمعنى لا يعلم اشار به لما حوقه عن ابن بشير ويجوز ان يكون راجعا لقوله فقال
اي على الكل ان مع الاهانة يفهم مسألة ابن بشير وغيرها **قوله** وسقطتا باسلام: اي سقطت
الجزية لان الجزية والاهانة .. **قوله** وان وقعت علينا .. يعود هذا الضمير على والاعبر
وصو الارض بدليل انه لو كان على الرقاب وهو الاقرب لكان تمامها مع ما قبله **قوله** وللامام
المهادنة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الخوف .. اي ان خلا عقد المهادنة عن شرط فاسد
كشرط بقاء مسلم بايديهم وان كان الصلح بسبب مال يلتزمه للعدو والا بفعل ذلك الخوف
نحو كقول ابن شاس الشرط الثالث ان يخلو عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في ايديهم وكذا
لو التزم مالا للعدو فاسد الا اذا خيف الخوف ونحن في وقت الاشتي وقال اللخمي ان كانت المهادنة
بعوض يؤديه للامام لم تجز لان اعطاء الجزية لهم وبه ذل وصغار على المسلمين الا ان الله تعالى
قد ضمن حفظهم بمعونة الا ان تدعو الضرورة الى ذلك لانه يخاف منهم عند استيلائهم
على المسلمين واهلاكهم بما يصيب المسلمين كالاسرى في ايديهم لا ملجا لهم ولا يزيد بحوز بينهم
او بيدوا الامام ولا اموال جاز فيجوز وهو ذلك الاسرى من ايديهم بالمال وقد استشار النبي صلى الله عليه
وسلم السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة سيدي الخزرج المهاجرة ولا من ابي بالارية
في ان يبذل للمشركين ثلث ثمار المدينة لم تكون الانصار فرملت القتال حقا لا الصلى الله عليه وسلم
ان كان يعمل الله فسمعا وطاعة وان كان رايا رايته فوالله ما اكلوا منها في الجاهلية الا تمرا او قرى
بلحب وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام وصاحبهم لم يعلمه السليل من عزيمة ولا نظر على القتال ولو نوقع
لنفع عن ذلك ذلك لاكن لبس لعذر الضرورة جاز ابذلك الاستشارة بعد صلى الله عليه وسلم **قوله**
او عيرها ويقتص عليه .. هكذا هو معطوف بالواو التي هو الشيخ **قوله** والفرق ... في العواء
او

او بعضه ولو لم ارجعه في بعض النسخ ولو كان عين ومنه الصواب **قوله** ولا استواء الجعل
اي لا يجوز ان يقع الشرع او يسبق مالا وعليه كذا و ان سبق غيره فله كذا قال او كتب وان احل علي معلق
متسابقين مع وجود المحلل كان تعريضا على القول المشار اليه بلو وهو فرع عليه ابن يونس فقال وان دلس
ان يخرج احدهما خمسة والاخر عشرة ان كان بينهما محلل قال محمد او هذا القمار وبعد ابن عرفة والمحلل لا مال فيه
ام اسهام النقل **قوله** او شيا ولعبا .. اي لا يشترط تساوي المتسابقين او المتناضلين في المسافة في كونها
يجوز ان يجري احدهما من موضع الموضع والاخر من نصفه او ابعد منه بغير معلوم فيعلان
في بعد المناضلة على التخالف في المسافة بتقديم احدهما والاخر بعده في المسافة على ان يجريا معا
اي البلغ الموخر المتقدم دعوه المعاني مبسوطة في المطولات وقد استوفاها البرزلي **قوله**
والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والعجب كما انك للحاضر ثبت الرمي قبل وجاز
والافتخار عند الرمي وانشاد الرجز والتسمية للرامي نفسه كانتسابه للقبيلة والصياح اغراء
لغيره وللمرة ان ذكر اسم الرمي والحجاز في هذه الاشياء مع ان بعضها يتقرب غير هو المقدم
للحال الحاضرية الواردة في الرمي فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فقال انا ابن
العواتك وروي ان عمر بن المسرعين وقال انا ابن انا ابن وقال المحول انا الغلام الهذلي
قال ابو محمد وكره الله امور الحرب بين المسلمين وعدوهم مما يصيب مناهضة ثم جاء اباس بالمفاخرة فيه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في ابي دجانة حين يتبختر مشيته في الحرب انها مشية يبغضها الله الا في مثل
هذا الموطن ولعل المسلمين تحلية السيوف ومائة المحدد المنا الحجين من التفاخر فيه وكرهوا انقية
الذهب والفضة ولعل ان ... السلاح انتهى من التوادر وقال البرزلي في الافتخار في حال الحرب
وصح عنه قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين حين نزل عن بغلته واستنصر انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت في اثار القوم ارميهم بالنبل واقول
انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع انتهى وقد خرج البخاري ايضا حديث سلمة بن الاكوع على ذلك الاسماء
النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن العواتك من سليم يعني جداته وهن تسع عواتك
عاتكة بنت هلال الرجل ... وعاتكة بنت مرة ابن هلال ابن ... وعاتكة بنت الاوقص من ... او وهب
... ابن ... جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... امة بنت وهب وسائر العواتك
امهات النبي صلى الله عليه وسلم من غير بني سليم انتهى قال ابو عبيد في كتاب الغريب العواتك
ثلاث نسوة ... والثالثة ... العليا عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى وبنو سليم

فتحتو بمعنى الولادة **فإن** اتقون معنى ما اي ولاها حيث التزكية اشار المصنف بقوله لاحاديث
الزرعي بلاغه لام الجر والتعليل وهي متعلقة بجائز والجملة من قوله [illegible] كل الله معترضة بينهما من الى
الفتوح في بعض النسخ تعزان صحت نسخة [illegible] فيكون اللام الجر الداخلة على احاديث جمع حديث والواقع
في سائر ما رايناه من النسخ لاحاديث بلام الناهية وكذا نقله في الشامل وهو تصحيف والله تعالى اعلم

باب النكاح

افتتح هذا الباب بخواصه عليه السلام تبعا لابن شاس ولعلهم اتبعا ابن شاس نقل كلام ابن العربي في احكام
القرآن عند قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك [illegible] من دون المومنين وعليه اعتمد القرطبي ايضا في تفسير ذلك الآية والاحكام
والمصنف تعرض زيادة على ما عدد الاحكام وتنويع الخواص ثلاثة وجوب وحرمة واباحة كما نبه هنا
وجعلها كالمواهب من الغوا [illegible] قال ابن العربي وفيها متفق عليه ومختلف فيه **قوله** واجابة
المصلي .. دلائل في باب الموطا وصحيح مسلم انه عليه السلام نادى ابيا وهو في الصلاة فلم يجبه
فقال عليه السلام الم يقل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
في البخاري عن ابي سعيد بن المعلى [illegible] ابن العربي بعد ذلك الآية قال الشافعي في حديثه
ابي دليل على ان الفعل الفرض او القول الفرض اذا اتي به في الصلاة لا يبطلها لامره عليه السلام بالاجابة
وان كان في الصلاة وبينا في غير موضع ان معنى ذلك الآية ليس على وجوب اجابته عليه السلام وتقديمها
على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها او تبطل مسئلة اخرى **قوله** والمشاورة .. المنتقى انما
كان النبي عليه السلام يشاور في الحرب وفيما ليس فيه حكم بين الناس وقيل [illegible] في الاحكام
[illegible] عقلة **قوله** وتغيير المنكر .. لم يذكر ابن العربي هذا [illegible]
[illegible] وكذا ابن شاس وقال القرطبي كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا راى منكرا انكره وغيره
لان اقراره لغيره على [illegible] جوازه ذكره صاحب البيان انتهى [illegible] الكلام على تغيير
المنكر [illegible] مسلم [illegible] الثالث [illegible] السلطان [illegible]
باب المعاني [illegible] والنهي عن المنكر [illegible]
قوله [illegible] والمستكفي وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه
كذا وقع [illegible] وكذا نقله في [illegible] الصحة [illegible] والصواب
[illegible] بينه وبين محاربه والمستكفي وخائنة الاعين .. وكذا هو في بعض
النسخ الصحيحة [illegible] ابن العربي وابن شاس [illegible]

[illegible]

الله بينه وبين محاربه اي حتى يحكم الله [illegible] وكذا لدعوة الحرب [illegible] او
[illegible] حتى يحكم الله بينه وبين محاربه [illegible] المصنف [illegible] **قوله**
وصفي المغنم والخمس .. قال اللخمي وفي الحديث ان اعطيتم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي
فانتم آمنون قال الشعبي الصفي علق يختار النبي صلى الله عليه وسلم من المغنم ومنه كانت صفية بنت
حيي من خواصه عليه السلام وصفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس او الخمس ومثله لابن شاس وكذا
[illegible] احدهما [illegible] بخمس الخمس [illegible] بجميع الخمس [illegible] المصنف
على [illegible] **فرع** اصبغ [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] اهل العلم والصفي مخصوص به عليه السلام باجماع العلماء [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] عليه السلام [illegible] عليكم
[illegible] الخمس والخمس [illegible] عليكم ومن اهل العلم [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الله [illegible] ابن العربي وابن شاس [illegible] انه عليه السلام [illegible] قال عليه السلام
[illegible] الله ورسوله [illegible] على ظاهره [illegible]
ليس [illegible] عن المسلمين [illegible] وانما الحمى لحق الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في سبيل الله تعالى [illegible] عليه السلام
[illegible] جامع الموطا عن عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] اهل عليه
في سبيل الله تعالى [illegible] عليهم [illegible] **قوله** ولا يورث .. قال ابن العربي [illegible]
في [illegible] التحليل [illegible] الموت [illegible] ملكه [illegible] الثلث [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته على ما [illegible] المواريث **تلميح**
[illegible] الخواص [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] عليه السلام [illegible]
لجميع الخمس الثلث [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] البخاري

انه صلى الله عليه وسلم لم يزد على الانظار الى ان اجعله ابي الغضب اذ قال ان كان ابن عمتك الرغبي
في الاخا الاخصي كتبه **قوله** وبين المحتاج في الاهمة بكلام يكره في بعض النسخ نكاح
ولي نصيحا بانها مترددان وبين المقصود على كل حال **غير بيت** لاحكام القود اي
لان العين سع قوله تعالى وحرمت امرأة عليكم قال علماؤنا صرح بالحصر بيت ان حصيل مكة سبيا
والمحتجة بلغات يعرف مكانا وبعد ان يتكرر المكمرة وتقول ان الحرة لا بالكون ولا بالمولود ولو ابوا
لغير الله اجمعون على ججج وتكلم مع ذلك سر حان عقلا بان في نقل الجملة وتعيّن وذلك انقضا
على اطلاق الجواز العقلي **قوله** وموالعربية كونها معروفة فوق الحجيف والحكم ورواية
الموازنة الرابعة وبها العمل ابن رشد بعد المحصل ابن عرفة **قوله** كوليت كالحرة كان ... للخشى
عن اعتق بحكم كما نقل اللخمي عن ابن حبيبة وسوكاس الموازنة عند ابن اللخمي الصغير وابن عرفة
وان كان ابو حفص العطار مجمعا على الحجر ونه فجمع ابن رشد منها الاول والعود لها بغير علمهما
وبعد مالكه او نصيها حجور ... كالموالعرة وبلا البيع بعد النكاح ولا يبيع به تخريجها اجماعا **قوله**
كالحجر ... ابن حج او بحجور مع تأبير التحريم عليه واتيانه في كرهها ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن
الحاجب قال ابن عبد السلام والمشهور عدم التأبيد **قوله** وجاز تعريض كفيك رغب
اي ولبس كالتصريح بعم جعله مطلقا في الفرق كالتصريح ذا العتق في قولهن لان العلماء الخطابي
والشعري في باب المدح والشتم الاعز البرهاني والحر الخ لغة وعرفا ابو بشر حبيبة اعم التجارة
بالتفصيل والتعريض مرتكز التمني ويتكلم منسوب الحكاية الى بعرفة الخلف ويعرض
ابن حبيبة احد اشياخ سيبويه وان ابا الكلام للمعصم وفيه مشاركة بحصيص المفتاح الحقائق وفيه
خواص هو التعليل ومن ذكر في هذا الحرف يستعمل قول المعري الخطيب باب الكمال العبارة
البعيمة حكاية وجزئية لا مسوغ ... حكاية وشعرية ومع كونه شعر ومنها من هنا اكلام
كلام ابن الحاجب نعيه ولا العلماء في انبائه وتعود للاخوة ان يتهم ويهم بحقيقة ما قبله واه
تعود معك معه ودلالة نعل الموقف **قوله** وكمعه ولي وصراف وكل وصيغه
هي حسنة لان الحل تغلل الزوج والزوجة **قوله** لا العاسر ثم لتبدا ان اليتيم نكاحه صحيح
لحوز ان الخبر هادة وقوله بعده وان سعيه غيرهه متصل بذات النكاح الفاسد **قوله** وكرا
رشيدة ... معطوف على المقدر في قوله لا العاسر اي لا الخبر فيما بعاسر وكرار شيدة ولا البيع عقده
على البيع فاسد ولا على سعيه بحكم بلا نص فتاملها **قوله** او اقامت بيتها سنة وانكرنا
ا

اي الكرت المسيس ويعوا لهم من ذكر فالزوج صرفها او كذبها وفي بسوق بيت عليه المدونة حقا له ومن زوج ابنة
بعد فيها الزوج ثم طلقها قبل الزوج عنها لم يكن لابيها ان يزوجها كما يزوج البكر انطلاقا فيما مع
وجهاو شمس مناهي البناء وان السنة هو الغاية وان كان اقوى فيها ملدا او بزوجه وكذلك اي
طلقت فانكرت المسيس ادعاه الزوج تكون الحمل الخ وفيها كذا اختصرها ابو سعيد واخذ
ابن يونس في نقله فان كانت اقامت معها ابن امه بما جاز النكاح ذلك عليها الا انها تقول الى ابن وتعود صحيح
ذلك حاز عليها ولا ينقضها ما اقام الزوج في حيد اياها وان طالت اقامتها معه ولم يزوجها ابوها ذلك
بل طالت الى الوطء اوليا نهر **قبلن وقلت** ولم اقتصر للصحيح على انكارها المسيس **قلت**
لانه اقوى منه بقاء ذلك الحجاب ويحتمل ان قال ابن تاني **ذكا ولي** انه ابي المنجي هنا بعد السنة وهي
مفهوم بعاصم كي لا الحجاب ما احوى في الخبر هنا ان ادعت المسيس المقتضى عدم الحجاب **الثانية**
انه انا الجميع ما يعنا نقص عن السنة كسنة انتهى لم افات حيز ذا الحجاب ومنكرة المسيس تنقض في ذلك
اقرارها بقاء ذلك الجبار حتى الكرو في رابعة الى الجبار ثيب وفرقه على فوائد التوضيح فقال الخ اعلمنا
بالحجاب مختلفا او مع عدم الكرا بيان اقرارها بزول مثل العقد ولا يصح وقال ابن الماجشون الى الكلام
ذلك ان الثيب يعتبر اقرارها والصحيح في قول الزوج انه وطئ ابن سعدون لو كذبها ذلك ... وهي وهي مع
وذلك بنو من كان العوامي انا نعلم ذلك ان جمعتا وكذا نقل المشيخي عن بعض الموثقين وطالب البيان
بعد قوله او زوجها بعد ان اقامت سنة انتهى بعض استشهار مضى النكاح بعد الاجر والزمن بما فيها
قبل ان يزوجها او بعض مالم يرجها واما ان زوجها وهي عاربة بعد العدة او حاضت ولم يعلم حتى طال
ذلك وانما انتهم على ... النكاح باقرارها على نفسها ان زوجها ان ... لم يحصيها فجعل اقرار
بعد العقد يعني ان ذلك القول قوله في تبصرة اللخمي لم يختلف في الفرية وادعت البكارة وخالفها
ذلك كان القول قولها ولا قولها بعقدها فدل ايضا الى التوضيح ومادل عن البيان ونحوه ورهم حليه
ابن معين ابن سماع ابن القاسم في كتاب النكاح **قوله** ورجح وصح اقرار به : اي بالحجاب
والصحيح المقصود القول عليه بالفصل كقوله تعالى وان تستنكحها ما رضيه لكم وهذا القول الثالث عن ابن الحاجب
قال ابن عبد الشاد هو معاد الله ولي ولي الحجر انه ذلك ابن رعيه عنه ارادة الحجر كما قوله ان زوجها قبل البلوغ
بعد ولا يحوز لانه قوله على الحجر ان يكون له **قوله** او عين الزوج : قال في التوضيح مقتضى
كلام اللخمي ان ذلك اذا عين الزوج كان الوصي ان يجبرها من غير خلاف ومقتضى ابن راشد
بوليه بعض ابن راشد **قوله** ثم هل ان اسفل الخبر او ثبت او لا وصحح : عقبه بتم شعر

ان المولى الاعلى المذكور قبله الخلاف انه من الاولياء وانما الخلاف في كونه لا يستحق بنفسه وهو كذلك واقتصر بقوله
وصح لقول ابن الحاجب ثم المولى الاعلى لا الاسفل على الاصح قال ابن عرفة واراد ابن الحاجب بما جاء لابن الحاجب استوا
بعض بعضهم من ظاهر قول محمد معا وانكر ابن عبد السلام ارادة سقوطهم بانه للخلاف فيه ونقله وجرى في نقل
له عمومه الاول والجلاب وابن شاس لم يولاية لمن راعه التوضيح وايضا فعموم ولاية الاسفل انما العيان كان
الولاية فيما انما تستحق بالتعصب **قوله** وكافل بالعادة الكافلة المقتضية للترتيب يدل
على انها جارية الكافل ولم النسب ولانه لتعميم له وقال ابن رشد وهو ذلك قضية وسماع اشهب
من كتاب النكاح المشهور المعلوم في المذهبة اولهم احتياط الايتام في الحاضن **قوله** كبكر مرتبة
لعصلة او زوجته بعرض او عرض او عيب او يتيم او بقيت عليها ملقة عن العالم وهم اخوه
وفي نسخة ومن اعتضها الامام علمه في تكميل التقييد وتحليل التعقيب والتعاطي في
وهو
سبع من ذات النكاح بالنطق حلوا ممن تنحتم المحنه او مرضيق
او صغيرة او غيبت او شرف متمتع بالعرض نعالة ومثال
او ومعفلة لعضل الولي او بيعت ما بالتعرض فلق لي
ولم اعرف تنعم العاضة ولم في صنع اثبت في كلام ابن ابن **قوله** وكلف ما الكفر وصيه
ومعتقة قال ايضا فهم من اقتصاره على الثلاث انه لا ولاية للكافلة وهو المعلوم لان قوله
في الحديث من خلا او الولي كما انه لا ولاية للحاضنة ونحوها خلافا لابن لبابة ان جعل لها ان توكل من يزوج
بنتها ونحو ذلك التوضيح فوصى فعليه في المخصصات وهم في تخصيص المعتقة بالمحل
الفداء ان المعتقة تعينها للولاية فيما ولا يدخلها الخلاف التي تعرف في المولى الاسفل ثم لا من وقع
الا الكفيل ان نوكل الجيدة عنها او الحسبا وحا وثقة واما الوصية فتوكل ان كانت
عنها بالاتفاق وتعتبر محجوبتها على القول بان تعم ذاك وصية على الاولياء واما المعتقة
فاولياء مولاتها مقدمون عليها لما سلف وتعريفه اولياء النسب على الموالي واما
اولياؤها فهم محجوبون بان يكون من جهة ان تستحلف عنهم مع حضورهم وقيده ابن فتوح
والمتيطي وابن عات وغير بعضهم وفي ابن عبد السلام وان انكاح من اليها انما هو لعصبتها
ومولى وكلفه لان الولاية لهم ويقال في ذلك ولدها او ما ثبت قال وهو بينه في الموطا وكلام
المتقدمين وفي عليه على من جوهرهم من انتسابهم فعليه وقال ابن عرفة في ذلك عاصمة
ما عتقته لانها عتقها بأن كان لها ولد من العتق كان لها ولو عاصب فطالب بالتعصب
كوصية

كوصيها ولو شرك الوصي وفي المدونة المشاورة الي لحسبها قال الدمنهوري بعتق المشتري وما ذكره عن
الموطا لم احفظ اما عليه تعريفهم على عصبة انما يعرف من كلمة ان ولا من المقاصد ولا يلزم من تعريفه اخ
الولاء على عصبة انما تعريفهم على من باشر العتق لان المولى بان يثبت الكلمة في مباشر العتق بنفسه
حتى يثبت الولاء معتوق معتقها وولاء ان ولاية لا يهامر في موطا وكلام المذهب على تعريفهم عليهم في اخ
ولاء معتقها هو فيهم قال التهذيب في الولاء ولهم حجة الساجي لانه ليس من موضعها ولا انكر لو نفق
تعصيبه وما نقل عن المتقدمين لا يعرف بل نقل المدونة او امهات يحلف زوج ولهما جاز عليها
معتقا عن اكثر الفقهاء ومولاتها او في تحقيق ابن لبابة في مذهبهم جواز توكيلها في انكاح امتها
او مولاتها ذلك ما نقل عن بعضهم عن الغير او المراة ليست بولي والذي هو الامر في قول شيخه المعروف
عليه ماذكر والله تعالى اعلم بالصواب انتهى ولم تنقضه في التوضيح على ابن عبد السلام
عن هذا البحث في موضع اخر بعدهم لبعض الشيوخ وقال بعد نقل **قوله** ومعتقة من
غير نساء المدونة وهو تقول في المدونة ولا ابن التي ليست من نساء اهل الحرية في لعتقها جاز مسلم
يجوز **قوله** وصح توكيل زوج الجميع بسماع عيسى للجابر ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا
او امراة على عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن شاس او صبيا لا اعرفه **قوله** لا العكس
اشار به لقول عيسى بن يحيى في النكت المولى كالرجل من وجه من ليس من وجه رجعي او ليست فيه
لا يوكل من ذات الخلاف في المراة تقول لوليها زوجني من احببت والعرف في ذلك على الصحة
القولين ان الرجل اخ لا يلي الكلام فهو على حاله لا ان النكاح بيده والمراة اخ لا يقف في الا العقد
على حاله من اجل الذي امرا لاستقبح به اخ العقد عليها اسقط وسلطه لها عند عقد
عليها وان تفرعت تفويضها له على اهل العلم وقال اللخمي في توكيل الزوج اخ الى العيش
المراة لا علمهم يختلفون ان ذلك يلزمه ذلك لا يعلم انه فيه في الحجة لانه يكون له رد ما لك
ثم قال ويختلف اذا اوكلت المراة التزوج من وجد من بعض يلفي عقد لاحد وليها والابلغ
لمن **قوله** وصح موصى ولو كتم شهود ونحاح وصح موصى وكتم فيه ولو كتم
شهود الخلاف كما شهادة على هذا الوجه عقد نكاح سر **قوله** وعوقبا والشهود
نحو حسب التشهير وقعه والتعقب مختار ابن الصعب انتهى **قوله** ومكلفا
كان النكاح لاجل اي وصح مكلفا ان الكان النكاح الاجل ما عبر العقد سوى ما التفوح
في التضمين فيه وهما ما يقع او لم يدخل ويكلف ما يقع قبل الدخول **قوله** وانكاح

العيب والمرأة: معطوف بالجر على قوله لجذام وشعار ولم يذكم التخيير وحده من حقه ان يتعطف عليه
عليه ولعل فاتخيير من مخرج المسبقة **فوله** كطلاقه: التشبيه لنكاح المسمى للصحيح اي
بانه اكثر من عيب الزوج بعد البنا بالخيار او بعيب المسمى ان كان وقد اعطاها المثل وان كان قبل البناء
فلا شيء عليه كالفسخ كالنكاح الرجعي **فوله** وان زوج شروطه او اجنبي وبلغ وكره فسله
التكليف لما عقد بلغ بالولادة وبالمال اوتم لان النكاح معقود على الصحيح الى من يبتدا يحكى
بالشروط فتعين ان بلوغه بعد الشروط والفسخ اتم النكاح وكره منبيا للفاعل ونحو
الصغير وبعد البلوغ السفه التي فيه وكرهت مبنيا للنائب **فوله** ولا ان رد به: مفهوم قوله به
اندلو رد عليه بغيره لم يكن له رد نكاحه وهو احد القولين قال ابن رشد وان اطلع بعد رضاه
على عيب فيريد قبله ان يرجع ما اطلع عليه وهل يرجع العيب الذي رضي به شيئا للزوج او يقتضي
انه كالطلاق عند المتاخرين وكان احدهما انه يرد ما نقص وليس للعيب ولا وافع الثاني
انه لا يرجع ما نقص وللعيب الفسخ ولجراه بعضهم على الخلاف في الرد بالعيب ان اهو نقض بيع
من اصله او يعقوله ذلك ان جعلنا له نقضا من اصله لم يرد ما نقص وكان للعيب ولا ول الحماده
وان جعلناه نقطا لذلك ان رد ما نقص ولم يكن للاول الخيار **فوله** وانبع عبد ومكاتبه ما بقى
ان غر: مفهوم انهما ان لم يغرا فلا رجوع لهما العبد انه عبد والمكاتب انه مكاتب فلا يتبعان
وعليه اقتصر المتيطي وعليه اختصر المدونة ابو محمد وابن يونس وابو سعيد وقال عياض
وتاولها ابو بكر بن عبد الرحمن وابو محمد عبد الحق وغيرهما من القرويين على العموم في العبد والمكاتب
وان العبد سواء غر او لم يغر للسيد اسقاطه عنه واما المكاتب فلا يسقطه عنه لانه لم يبق
فان غر وقف ذلك من بان عجز كان للسيد اسقاطه وان ادى يعتق عليه **فوله** ولعا دل لا متاع
ان يعوز لخوف جنس يعود ولخوف الحال ان كان يعقد يغرر بولد الولد لا من ابن ولعله توضيح به
على المختصر في توضيحه من كلام اللخمي قال وكان صداقها مائة والنقد نصفها والمؤخر نصفها
وخلف الحامل مالا احسن به المائة للان والمعرو بمحل المؤجل وان لم يخلف شيئا فللزوج ان اتى الحمل
او ضعو ثمنا وان خلف خمسين لخاتمها وكان للزوج او ضعها ان اخرج خمسة وعشرين من
الخمسين المقبوض لانه نصفها الخمسين المعجلة ونصفها الخمسين المؤخرة ويخلف ان خالفت
المرأة الغرماء وطلبها من المائة خمسون نم يجان فان الزوج هل يسقط الحط وحلا فيحمل ان ان
الصداق وجب بالعقد لم يسترجع منه شيئا ومن قال انها يجب النصف قال عليها ان ترد نصف
ما ينقصه

ما ينقصه عن المعجل وهو خمسة وعشرون ثم تضرب فيما هي والغرماء عا بقي لهم لانه قد تبين ان
بينهما خمسون فقط وان كان جميع الصداق من حلا لان الزوج ان يعني به وليس لها ان تمنع نفسها
كالمضمون بها اذ احل ما على الزوج لا يتطلع خلف هنا على ان يسلم نفسها وتبع في هذا فحوى
فوله ولو بنظر: في بعض النسخ ولو بنظر بالضمير من كلام ابن الحاجب والنظر للكفر لحسم
ومر قال ابن عبد السلام تفسير بعض الخلاف الذي في النظر بما حذف لحسم ظاهر الرواية خلافه قال
ابن حبيب من تلذذ من تقبيل او غمز او ملاعبة او مغامزة او نظر الى شيء من محاسنها لغير شهوة
حرم عليه راس التلذذ بها ان طلقت وروى ايضا محمد عن مالك وقاله ابن كنانة ان نظر الى ساقها او
معصمها تلذذا وقال في التوضيح لحسم ابن الحاجب النظر الى باطن الجسد محالو نقول في ما انه لا يحرم
بالاتفاق وكذا ابن رشد في الموطا ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهب لابنه جارية
وقال لا تمسها فاني كشفتها: الباجي يريد انه ابعض ما يستتر من جسدها الا الكف
الذي دال ويجب الجمع بين الروايات وقال ابن رشد ان يحمل قول ابن رشد على نظر الوجه لغير
قصد اللذة او يعين بها الرواية بغير الوجه **فوله** قال مالك: ينبغي ان يتفق على كل ما يقع
زوجة النكاح **فوله** وتوجيه او رضاه وبلا ان اي وجه الزوجين **فوله** واختيت
لو فرزت ابنة ام الحرة هو تحويل في التلقين وهو عن له ان كل المواضع لو كانت كل واحدة
منهما ذكرا لم يحل له ان يتزوج الاخرى لم يحل الجمع بينهما انتهى ويكون التحريم من الجانبين
تحرم المرأة مع ام ربيبتها ومع ابنة الله خالة في التوضيح لانه اقرب المواضع الا قال ذكرا
حار له ان يتزوج ام الزوج لانها رجل اجنبي ومن انه اقرب للمواضع فلذا قد وج لا
حل لها ان يتزوج البلغة لانها بلغت رجل اجنبي انتهى والعله لان نو نظر عمر ان يكم الذكر فيه الموات
لحل وفيما الى الحكم الصغير بحرم المرأة وابنتها فانك لو قدرت احدهما ذكرا لم يحل ان
يتزوج دا الاخرى: واذا الفرق ان الخمس الفاعل في قول المصنف حرم على الولد دخرجت
سالة المرأة وابنتها ان الولد الخمس البسرع لو وافقه ذكر احل الي ذلك دائما بالملك فلم يكن
فيها الطابق من الكفر فيه وحينئذ تكون عبارة المصنف محررة من كل وجه والله سبحانه اعلم
فوله او كتابته: لا يخالفه يعد ذا اللخمي في التبصرة وفيها مع الموطا والجلاب
والتلقين به وان رسالة او بالكتابة بعد اللخمي الكتابة لا تحرم وهو ان يتوهم **فوله**
او النكاح على البينة: اي او يعقد نكاح صحيح لا ماس له ولا رم الخيار فيه لا فيه ولا كان لعلة النكاح

التي هو مصدر الثلاث فيصلح ان يراد به الدخول عنه [illegible] الفقه ولا الكلام الشارح على التي لا يصلح
ان يراد به الا العقد ومعناه على ان يترجح من قوله بمحل المستوية **قوله** ومنه لم يعقد ها معه
وان يسع: اختصره من قول ابن الحاجب ولا يتمماني بعقدها معه ولو تتبعا تعجيل اخ له
انه اعما في البيع وهو معنى ما في كتاب ولا يشتروا من المدونة. وذكر فيطال ابن سلمة على كونهما
للاخر من يعقدها البيع فقال الى الجزم وهو لا يجوز له شراؤها لانه رجوع في العقد وما اخ اك
ذلك الا لا المانع له من ان يكما منع ابن القاسم معاملته مع تتميمه ولم يعط الاخر ما يبيعها منه
اخ لا مانع له من شرائها: ابو الحسن الصغير زعم ونظر [illegible] العام ان الشيخ [illegible]
عن شراء العقبة لما هو هو كراهة **قوله** بما وصل اعقد بعد ان لزم بالعقد على
حل الاول: تفريق الشارح لما اجيب ولا امر صفة للفرع **قوله** والمبتوتة حتى يولج
مسلم بالغ: كذا في بعض النسخ بزيادة مسلم وبعضها لا في المدونة والمختصر تبعه بزيادة مسلم
جلا عليها وطء ونص ابن شاس ولا يكفي الا بعد اسلامه **قوله** بلا منع: به خرج الذي
كما اخرج لحيض ونحوه **قوله** بوطء ثان زاهم لمجموع الشرك فيه اي وان ثبت بعد
حلة بالوطء الثاني ولم يكفه [illegible] كلامه ينبغي ان يتنبه لها **قوله** بمحل عقيل للعاشر
اخ صور صور ولبس بتغيير **قوله** او فصل ان البيع الصحيح: كذا في كثير من النسخ فصل
دالة النفقة وهو المكان لو في المدونة فلا يعجبني ذلك [illegible] وسبيع [illegible] التكلم
فلا يجوز له [illegible] وجد قال ابن عرفة [illegible] او [illegible] وحرم [illegible] فيه نظر
[illegible] التي [illegible] ولعل صوابه [illegible]
ولو [illegible] على قوله
[illegible] الذي هو [illegible] الحرة للمختلف [illegible] المشهور [illegible]
اللخمي [illegible] مذهب المدونة ان [illegible] عليه حمل كلام المصنف
وعليه [illegible] قوله بعد [illegible] والله تعالى اعلم **قوله** [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible] الصحيح [illegible]
قوله [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] في بعضها [illegible]
والكلام [illegible] **قوله**
[illegible] للزوج [illegible] جملة [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] على [illegible] موضوع [illegible]

مما بعدها وثبوتهما ابن **قوله** وهل ولو بيع سلفا ان لم يعلم اولا والاكثر جعل به من الثمن
تاويلان: عبارة ابن الحاجب اسمح من هذا التعبير اخ قال ولو باعها للزوج قبل البناء سقط
الصداق على المنصوص وعن ابن القاسم لو اشتراها من الحاكم لتفليس قبل البناء فعليه نصف الصداق
ولا رجع له بعد الفسخ وقيل لا رجع له من الثمن لانه انما يفسخ بعد البيع: وقد استوعب
نقول [illegible] التوضيح **قوله** ولا نفقة على الحر: [illegible] اي لا نفقة على العبد: ابو
عمر [illegible] والعلم ان القولين في النفقة موجود [illegible] العدة سواء اسلم الزوج ام لم يسلم
[illegible] كلام ابن الحاجب انها مقصورة على ما [illegible] وفي التوضيح
قوله وفي لزوم الثلاث لزوم طلقها: [illegible] طلقها للثلاث **قوله** [illegible]
[illegible] والنص [illegible] الخلاف [illegible] ولو [illegible] المختصر [illegible]
قوله [illegible] بعد او بقائها ولو صح [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المانع من الوطء وقد صح به ابن عبد البر **قوله** [illegible]
[illegible] بسبب جنون [illegible] **قوله** [illegible]
الثمن قبل الدخول وبعده: اي وبعد العقد [illegible] العقد وصدر [illegible] التوضيح
جعل اللخمي [illegible] الحادث بعد العقد وقبل الدخول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ولم يذكر [illegible] اللخمي في الزوج [illegible] عليه
[illegible] وقال ابن عرفة [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
لابن رشد [illegible] اشهب [illegible] الثالث [illegible] عيسى
[illegible] ابن القاسم [illegible] الثلاث [illegible] بعد البناء [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] بعد البناء [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ابن رشد [illegible] المصنف
على [illegible] اللخمي [illegible] **قوله** [illegible]
في عبارة المصنف [illegible] وان كان الجنون
موجبا في [illegible] بعد العقد **قوله** [illegible]
[illegible] اي [illegible]

لجنونه او جذامه او برصه ولا خفاء ان الاقسام العقلية هنا اربعة **الاول** العيب الحادث
بالرجل قال فيه في تهذيب الطالب المدونة واذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها واجل سنة
لعلاجه فان صح والا فرق بينهما وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن القاسم في ذلك الجذام البين
المؤذي اذا كان مما يرجى برؤه ضرب له اجل للعلاج وفرق على علاجه فليضرب له الاجل في كتاب بيع الخيار وظاهره
للمجنون سنة ويفرق على ما تقدم انه [illegible] فان برئ والا فرق بينهما **الثاني** العيب القديم في الرجل
قال في جامع الامهات ومفهوم قوله في النص السابق واما ما حدث قبله ابو الحسن في القديم ويكون للمرأة الخيار
وهو مفهوم [illegible] ذلك واختلف فيه خط ابن رشد انه يرجع في الجنون كان قبل النكاح او بعده
انتهى وقبله ابو الحسن الصغير مع ان ما نسب لابن رشد بدلا عن ابن رشد في [illegible] من سماع
عيسى وقبلها من علق **الثالث** العيب القديم بالمرأة قال القاضي ابو الوليد الباجي في [illegible]
وثابون ابن محسود ان لم يعلم به الزوج ذلك بعد النكاح ضرب لها ذلك اجلا في معاناة نفسه كالجذام
والبرص سنة وفي داء الفرج بقدر اجتهاد الحاكم وقبله [illegible] واهل [illegible] في
داء الفرج شهور [illegible] وتقبله **الرابع** العيب الحادث بالمرأة للمتصور فيه تاجيل اذ لا
خيار للرجل قال ابن رشد والمتيطي [illegible] وكان لها جميع صداقها بالدخول
او النصف ان لم يدخل [illegible] والرابع القديم في تاجيل
الرجل [illegible] ولا [illegible] المرأة للتاجيل في الحادث **فان قلت** لعل [illegible]
كلام المصنف **قلت** على التاجيل في الثلاث ذلك [illegible] الرابعة **فان قلت** [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] **قلت** لا تاجيل [illegible]
[illegible] الحادث [illegible]
هل ينبغي ان [illegible] المتيطي [illegible] سنة لعلاجه زوال
عيبهما او رجعي **فان قلت** [illegible] هذا من كلام المصنف الجذام والبرص [illegible]
في الجنون **قلت** اللازم [illegible] **فان قلت** [illegible] المصنف النبيه على خيار
الزوجة [illegible] الجنون الحادث بالزوج بعد العقد **قلت** اغناه عنه [illegible]
[illegible] التاجيل [illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت**
[illegible]
ما يعرف في الشيوخ [illegible] ولا الصيانة ذلك [illegible]

[illegible] [illegible] زوال عيبهما او رجعي او [illegible]
في الثلاثة ولم يشترط المصنف في الجنون اتباعا للقاسم المدونة [illegible] بالجنون او رجعي
[illegible] **قوله** [illegible] والله سبحانه اعلم
والمسلم مع النصرانية [illegible] عليه قال اللخمي [illegible] **قوله** مسلم
زوج امرأة [illegible] الزوج [illegible] انتهى واستثناء
[illegible] واما [illegible] فقال ابن يونس [illegible]
اسلامها او [illegible] **قوله** والكافر لا نفقة لها فيه [illegible] تعالى
[illegible] **انما قال ابن رشد**
[illegible] في كتاب [illegible] المجنون [illegible] سنة
الدخول [illegible] النفقة [illegible] اعلم بالصداق انه
[illegible] النفقة مع [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] له عليه
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] النفقة واجبة
عليه [illegible] المجنون [illegible]
قوله ولا [illegible] عليه [illegible] قال ابن يونس [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] عليها [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن عرفة **قوله** ولا [illegible] النساء
المتيطي قال ابن حبيب [illegible] النساء [illegible]
[illegible] العيب [illegible] النساء [illegible] على النساء [illegible]
[illegible] الزوج
وقال [illegible]
وابن رشد [illegible] ابن عرفة [illegible]

في ارجاء الشنون **قوله** وان اتى بامراتين تشهدان انه له قبلنا. المتيطي قال ابن حبيب اذا
اتى الزوج بامراتين تشهدان بابوته او بوجها وليس بكر عن ابن الماجشون قضى بشهادتهما وقيل
منعهما من النفقة ويحب كون يعرفها الشهود حجة قيل هذا انما يصح ان لم يحمل فيه ابن عرفة لعل
المانع من تعرفها بحق المراة في عدم ذلك كالاطلاع على عورتها بشهادتهما في الغالب بنفقتها
ايامها ثم ان لم يلتبس لهم لكونه حجة في تكليف الخصم اثم الا بغير على حصوله فلا مقلدين
بعضه او كثير بخلاف مذكور في تكليف من الحكم حطا انصب انها هنا يكلف الكف ليتبين صرفه
او كفر به اسمى وفرض كرنا في تكميل التعبير وتحليل التعقيد مما قال حماد ان العيب وانه
الجد **قوله** وحلفه الا ان عم علمه كا التمامه على المختار. كذا هو في النسخ الفي ابتداء والضواء
اسقاطه حوله على المختار اذ ليس للحصر بعد الخيار **قوله** وان نكل حلفه انه غر ورجع
عليه. لا الخلاطي بعد بعده على من عدم علمه التمامه **قوله** وان نكل رجع على الزوجة
على المختار. هذا اليد في اللخمي هذا نعم اختيار اللخمي ان يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد
الولي الغريب عديما وحلفه الولي البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب في الموعين ونص عن المختار
بقوله ونحو اصبغ في السوال يقياما عليه في نصره لمخرج كما ان لكن وقال المصنف فان
اعدم القريب او حلفه البعيد رجع عليها على المختار لكان حسنا **قوله** او من عرفه
او ما نقصها ان الفتيه. لا اعرف المختار ما نقصها الاعم من اهل الاقيمه وانما قال في الرواية ولو صح
حال بعضهما قبل ذلك استحقا او بعده وان القت جنينا ميتا فلا شيء عليه عن غرة عبد او وليدة لانه
حر ثم المستحق على ذلك الاب ذا القا من [illegible] فمقتضاه انه [illegible] ونقل جهة على المختار
حملا على ان عتق [illegible] فيتنبها بلا نقصها وفيه بحث وتيسر وفيه تحقيق احتياط ويمكن
ان يكون انما اقام المصنف عتق قيمتها بلا نقصها وبعده لانه وهو يقلد في اقتصاره كما هو
ظاهر بالجمع عام انه في تعليل المصنف نقل طلب بولده ميتا ولا اعلم له نقلا **قوله**
لخروجه. هذا من فرع قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة وولد الامة المستحقة لو قتلت
بيد الولد خطا فاخذ الاب ديته ثم استحقت امه فعلى الاب للمستحق قيمة الولد او الاقل
من الدية والقيمة [illegible] فيه الولد [illegible] او منه اقل الدية [illegible] حتى عليه [illegible] ذلك الاب كذا قال جماعة
قيمته او ما نقص في دية [illegible] القيمتين [illegible] **قوله**
ولم تكمل عتقها من اول العيب كما خرج بقوله [illegible] المعتق بعضها فرجعت به [illegible]
قوله

قوله وبعده لما كان او ضيقه وسمي معوضة بامر ضد لما بعد عتقها فلا زما من السيد
او يشترط. يتعين رجوع كلا استثناء للاول التعيين [illegible] الظاهر وهو لم يصرح به في المدونة وغيره كرنا
في تكميل التعبير بحث ابن محرز ومناقشة ابن عرفة له **قوله** فلا ان تستكمله.. والجمع لقوله وعلى
كمال عتقها من اول العيب **قوله** وان وجب قبل علمها من حولها انت بوصف الظاهر سقط
من بعض النسخ ومن حولها وهو الصواب **قوله** ولا عمرته.. ولا يسرع في قول الصواب عمرة سنة
ولا ثلاث **قوله** او المسيح انه او مليا. كذا في سماع عيسى **قوله** ولو لم يفرغ على الاظهر
كذا قال ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى انه الاظهر من الاقوال **قوله** فلا ان يحلف ليس يحلف الهيئة
ليس بقوله ابن هو [illegible] كما قيل والا فقال ابن عات قال المشاور وان طلب الزوج ذلك فله بلا اختيار من حقه
محكمة وحلف الزوج ان الكلا وان الاعتول لا يأتي [illegible] وحقه الليلة [illegible] ذلك الاب كله
حولا عليه كما ينقض بما عليه في النفقة وزوجه كلها لها [illegible] البنا [illegible] من جملة النفقة
في منعه من [illegible] منعه [illegible] استمتاع بها وكذا قاله الا اللخمي ابن عرفة وبعد بعض فطنة
شيوخنا [illegible] المكلف [illegible] المصنف [illegible] **قوله**
او في الايلاء. هو [illegible] معطوف على [illegible] من قوله ويسر الفقه
ابن ويسرا [illegible] الايلاء [illegible] باسقاطه [illegible]
والتشريك بين هذه [illegible] وانما اصعده [illegible]
معلوم معا. **قوله** او كقصاص. هو [illegible] الكتاب [illegible]
وانما تعليم [illegible] **قوله** او ان او [illegible] بها معلومات
على [illegible] مع [illegible] **قوله** او زاد على خمسين سنة. حكى ابن رشد في سماع اصبغ
من جامع البيوع [illegible] اربعة اقوال الاول
ما يجوز العشرين الثاني [illegible] الثالث الاربعين [illegible] الخمسين والستين الرابع
يصح ذلك في السبعين والثمانين [illegible] **قوله** وصح فيه وان
في الصرف [illegible] **قوله** وفي [illegible] التاجيل
المعلوم [illegible] ابن الحاجب [illegible] معلوم [illegible] قال
في التوضيح [illegible] ثلاث [illegible] معجلة [illegible] مؤجلة
[illegible] المؤجلة

الى سنة ان نقص عنهما فاما ان جعل الثلاث علامة كان لعطا لا بد على قوا طبعها اما ان دام على المدة المعجلة
والمدة المؤجلة الى سنة فلعطا الا بد حالا مع المدة الحالة وبعض المدة الاولى **قوله** ومن جعل بقيمة
عمله للصبي عناية المخصوص من حرمة لانه قال ابن القاسم في العتبية في النكاح على الجعالة يفسخ
قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل ومن جعل عليه بقيمة عمله نقل المصنف للفسخ: ان اراد لا يفسخ
والجاري شاء والحكم قبل البناء وبعده وان اراد لا يفسخ النكاح فانما فسخ ان عمله قبل البناء ويمضي
بعده بصداق المثل والثالث كان مع الشارع تقرر حاله وذلك المثل الثاني وان الرابع اولى لذكر يفسد والثاني
وكان فسخ قبل البناء ومضى بعده بالمثل وفيه العمل ولها الاكثر من المثل والعمل **[illegible]**
هو امه للجعالة واما كون المهر منافع على وجه الجعل والاجرة ففيه ما قاله عيسى بن دينار نعتقد انه في
جب فعال الحج الفرضة وتزوج بمنافع ابقى وابن وجه لا نكاح له وانما لم ابق اجره لا يكون النكاح
حلالا ابن رشد انما قال لان النكاح انه يكون فيه خيار لان المجهول والجعل الذي متى شاء ارجع فيه بعدما
على الخيار يوجب فسخه قبل البناء **قوله** وكراهته كالمغالاة فيه وكالاجل اما المغالاة
فهي المغرمات المباينة في الصداق عند اهل العلم احب اليهم المغالاة فيه فجلب وكاجل فيه
وانما ذلك لعل فكاهي كلام مالك وانه سكت فير صحيح الرواية وكراهته في بعض الصداق
ولو الى سنة ووجه ما ذكر من مخالفة السنة الماضية ولانه ذريعة الى ذلك انفاذه ولفقه الباجي
من حديث القسمة ولهذا انما من جريه فقال العرابي ينبغي ان حكم الصداق التعجيل وذلك ان من وجهه
اباه النبي من جنس صلى الله عليه وسلم وانما ابن رشد وفرق الله تعالى في كتابه الحاصلة في البيع والى ان
في النكاح **قوله** وذلك بمعد لعقده من ان حلف الزوج: فهذه النسخ لجميعها والصحيح
المعمول للحلف عليه على الوكيل والمعقود له لثبت تعدي الوكيل باقراره او بينة كان الزوجة تحلف
الوكيل الحلف الزوج وكذا ذكر ابن يونس عن ابن المواز ونصه جاز حلف الزوج ان لا علمها انه حلف الرسول
اذا امر بالعين جاز ذكاهر وكذا انه انتهى وفي بعض النسخ وللاختلاف قبل ان ذكر الزوج: بلعقه
تحلف تلك القيامة وتعدو وجهه ان شاح المقول ابن يونس عن ابن المواز ايضا وانه لم يحلف على انكار النكاح بالعين
بينة على قول الرسول حلف الزوج ولذلك انه اختلف هاهنا في حق حتى تحلف المرأة على انكار النكاح
كان رد العين الاعلى ان الزوج ام الرسول له العين انتهى وما خالفه النسخة التي وقعت فلا معنى له والله
تعالى اعلم **قوله** وكذلك التحليف كالقرب فيما بعير اقرار او التقيم بينة لعدم تحلف الحلف يعضده لم
يقع له حتى زاد بعض مالم يحلف كلام ابن يونس فقال ورجح بدايته تحلف الزوج بالامر ولذلك

تم للمراة الفسخ اذا قامت بينة على التزويج بالعين وذلك كذا الاختلاف في الصداق فهو المقصود ذلك هم
كلام ابن يونس قوله وذلك كذا الاختلاف في الصداق كما يفيد في زيادة البيان وان كان كلام ابن الحاجب
لا يبايه ولا ينافيه كما قاله في التوضيح بعد ما ذكر الصور في الرابع في قال في الرابعة واما الاولى تعم لو لم
تقم بينة فنص ابن يونس وغيره على ان الحكم فيها كالاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء
فحلف الزوجة ان العقد كان بالعين ثم يقال للزوج ان شئت تلتزم او احلف انك ما امرته بذلك
وينفسخ النكاح ولا ان رضي الزوجة بالالف وكلام ابن الحاجب لا ينافيه لان قوله والتحليف
ذلك الاخذ بالاقل فيه اولى شاء منها ان يحلف صاحبه او لا انتهى وان ابن عبد السلام لان قصاري
ذلك اذا لم تقم بينة لكن الصور التي بعده ان يصير كان زوجين اذا اختلفا في الصداق
قبل البناء وقد علمت ان للبيان هنا كان الزوجة فكذلك بقطا انتهى **قلت** في الراجح
والعبارة في قول المصنف ورجح بدايته تحلف الزوج **فلت** تبين به فعلى الزوج على
تحليف للمراة يكلمها لو كان او قولها على كلام ابن يونس ورجح لعله قال وهو المولد وقال الزوج وجه
خلاله بالالف وهو صحيح المامور وزوجته اياها بالعين فعلم بذلك قبل البناء قبل الدخول وهو من جهة
بالعين وذلك حقيقة ذلك ان رضي لم تزل الالف فلتثبت النكاح ثم قال ابن يونس ولم يكن
اذا امره العقد ان يحلف الزوج انه اعلم الرسول الذي يشهد بالعين فان حلف قيل للمراة ان رضيت بالالف
وذلك في حقيقة وان نكل الزوج عن العين ثم يلزم النكاح بالعين وهذا انه اذا ادعى عدم الرسول
بالعين بينة وان لم يكن علم بالعين بينة فلا يقول الرسول نعم هنا انه يكون الحكم فيه كالاختلاف
الزوجين في الصداق قبل البناء فتحلف الزوجة انه العقد كان بالعين ثم يقال للزوج اما ان ترضى
بالالفين او احلف بالله انك انما امرته بالالف وينفسخ النكاح ولا ان رضيت الزوجة بالالف انتهى
نقص منه واعاهو لما بعقله لتركه ثم نقله مع شراح الحاجب السابق وبالجملة ففي
تقسيم الزوج نعم كلام المصنف من وجهين احدهما تناقض ولعل لي الرابع الاولى وهو نقد ابن
يونس بخلاف فعله ما ان الحاجب فيه عادة ثانيا الجمع بين النقول الثلاث التي وقع علمته انه
هنا انقسم وخالفه عادة له وثانيهما ما انتسب لابن يونس من بدايته تحلف الزوج وقد علمت
معناه والله اعلم التوضيح **قوله** ولا تصرف فيه بعدها اي ولا تصرف في الصداق بيع او
بعد الموت والكالئ **قوله** والرضا فيه بعد ما علم الحال **قوله** ولا ان ابرات
قبل العرض او اسقطت بعد قبل حوزه: اما انها ان ابرات قبل العرض فقال ابن الحاجب في

على دلالي انما جرى بسبب وجوبه وقد قال في التوضيح لخلف هل يلزم نظر المقصود بسبب الوجوب
وهو هنا العقد انها لا اسقطت حقها قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء
وفيه قولان وكالمراة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها فانه يلزمها لان سبب وجوبها قد وجد او لا
يلزمها لان الاسقاط يجب معه ووقت حكاهما ابن بشير وكعفو المجروح عما يئول اليه الجرح وكاجازة الورثة
الوصية للوارث وللزائد على الثلث للاجنبي في مرض الموت وامثلة هذا كثيرة اما اذا لم يجر سبب
الوجوب فلا يعتبر باتفاق وحكاه القرافي انتهى واما التي اسقطت شرطا قبل وجوبه فلا اشكال
في المسالة النفقة التي تقدم ذكرها وفي بعض النسخ او اسقطت شرطا قبل وجوبه ولا اشكال انه من
التكلم المنخرط في هذا الباب ومن عدم القاضي عبد السلام منها ولا ان المشهور في ذات
الشرط ان اسقاطها اياه قبل وجوبه يلزمها ويزاد في مع الضعيف في بطل الرجعة اذ قال ولا
ادخال من يغيب او خالة فغيرها الرجعة كالاعتبار بلا امة تحتها او زوجة تسقط عنقها بخلاف
ذات الشرط تقول ان فعلت زوجة فغيره ارقته وبسبب السؤال عن الفرق بين هاتين
المسالتين قال ولعله لابن الماجشون التفريع في دار قدامته وفوض ابن عبد السلام بان بعض تكلم
هو اولا الاظهر الفرق بمعض **قوله** ولحقت شقيقة او لاب لا للام والعمة لعله العمة
معطوف على لحقت وكانه قال ولحقت شقيقة او لاب فانها مقسوم كلا وكلام ان تكن وقف
لاب وهذا التفسير ما اقتضاه الموضوع للعرض في رسم الكلام وبحاجة القرقنيس ولا على الحد
[illegible] من الحنف والعم **قوله** في الفاسد بعد الوطء [illegible] والسر كما قال
في الخواص والوطء مع النكاح الفاسد يجب طلاقه او الفسخ باعتبار يوم الوطء لا يوم العقد وهو
مقتضى تفسير ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب ومع المثل في الفاسد يوم الوطء لان المصنف
في التوضيح خصصه بما يفسخ من نكاح التفويض الفاسد بخلاف التفويض الصحيح فان الصحيح
يعتبر فيه مهر المثل يوم العقد والفاسد يعتبر فيه يوم الوطء واستشكل ابن الحاجب عن الصحيح
الصحيح في العموم على ما علم من كلامه وظاهر المذهب كعموم كلامه ومثل الفرع في الصحيح
يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل ومثله للقفال على الخلاف في هبة الثواب لمن امات
هل يجب قيمتها يوم القبض او يوم الهبة وعموما على المشهور كما مر غوا من عن البيع الفاسد
قوله ودل التعويض كالاذن فيها او ما المكرهة في القيم فيما يعوض على غير الطلقة ولولا
تشبيه بما قبله الصوتين لكان كلامه مشكلا لا ان ذكره في النكاح المهر الشبهة والنكاح هنا
ثم قال

ثم قال وللعبد خيار فيه ما لم انتقل التهمة وكان الولي زوج عظام من صور التي الحض ما
لا يجب فيه المهر فلا يعارض قوله ودل التعويض وكذا قال في توضيحه في كلام ابن الحاجب تبعا لابن
عبد السلام **قوله** ولعرت في الاتكاح او بولد او صورية ذلك في المسالة منها على خلاف [illegible] كلام
ولم يشار بعد في لا التي هي اما مسالة لا التي هي معروفة ويعلل الذي حجم فيها موضع الحقوق ويخا
العبارة ولم نقف عليه واما مسالة دلائل لم اقف عليها على نقول الوجه لا هو بعرض الاحقة
ففات في [illegible] من الشهادة واسعد العشة وقال ابن سهل والشفعة [illegible] ويختص ابن عرفة
والذي يعود في [illegible] او الوطء [illegible] البابه [illegible] والثانية الخاء فهو لتقيسان
بالنكاح ومع [illegible] والقول الذي علقت فهو [illegible] الولاب وان [illegible] لزم [illegible] يسقط لم
وهي المطالعة فصواب الكلام على هذا [illegible] في التي [illegible] في المسالة
منها ويكون [illegible] ولا التسري [illegible] النفقة [illegible] اذا انا
وهذا يستقيم الكلام ويكون موافقا للمشهور والمسلمين [illegible]
التواه بروق [illegible] ابن القاسم [illegible] جارية تسرد ها عليها
[illegible] الوقد [illegible] بعد قال الم
اصبغ وابو زيد ابن القاسم [illegible] امهات اولاد [illegible] المشتري
ما يستقبل من الملك [illegible] قال ابن حبيب عن اصبغ وابن القاسم [illegible] روى
يحيى [illegible] وقال [illegible] جارية [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] عليه حين يستقبل [illegible]
او لم تعلم [illegible] جارية [illegible] الى
[illegible] النكاح او العودة الى [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] عليه [illegible] عليه حين [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] الشرط [illegible] النكاح
وعليه [illegible] المصنف [illegible] زيادة [illegible] الخلاف في الصو
[illegible] المشهور [illegible] كلام المصنف [illegible]
[illegible] العابرة [illegible] النكاح [illegible]
او [illegible] طريقة [illegible] طريقة اخرى [illegible]

فوجه ذلك الاول انما التزم ذلك لانفعة مرتبة عليها تستقبل ووجه الثاني وهو بالاظهر لا بالعلم من
مرابحة فيما يستقبل بعد الزوج كمثلها بعقد من مثلها ولا يشترط التي في طلقة قبل
تاريخ الكلام ثم قال في الوجه التزم اسقاط ذلك الا انشترى ان كان له امهات اولاد تعتق الخادم في
اياهن فما الحكم من حيث تعتق بعتق لم يلحقه هل يلزمه الشرط او لا فيه وجواب عن ابن
القاسم في العتبية انه يلزمه الشرط لان التسري هو الوطء ولان التي تشترط ذلك الا انشترى
معها انما ارادت ذلك للغيرة معها عنها قال ابو زيد بن الاصبغ والمحققون الذي عليه في
امهات الاولاد قال ابن لبابة قول سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم الصحيح عند
اهل النظر وقال ابو ابراهيم واختاره ابن رشد ولم يرجع الصحيح شيئا وبه قال الفقيه ابو الاصبغ
فمما في ... وهو ايضا الا ان شرط ذلك الا يتخذ ام ولد او ان اخذ ام ولد فلا انشترى بهم
لكم ولم ينفع في عقد النكاح فان ام الولد المعتقة وهو لا يكون زوجة المعتقة للغير والزوجة
عليه بو ... والعتق لها منعه منها وانما طلاق لو لم تعتق من امهات ذلك ولا يعد عقد نكاحها
في البعض الموثقين في هذه المسألة وافتى فيها ابو عمر الباجي بعد ذلك انه يحتمل
ان يلزمه الشرط فيها وان كانت معتقة لانه شرط ان لا يتخذ ام ولد الاشهر ... ابن عرفة
ان يعتق الولد بانه على تعليل ابن القاسم بان القصد الشرط ان لا يجمع معها غيرها **فان**
قلت وتفريع المصنف الا يكون ان النكاح او الولد والسرية على ما يعني به
ولم يتكلم في التسري الا على كراهية ذلك ولو سابقة بحكم ما تقدم من المسألة **قلت**
لعل المصنف يرى ان ذلك ... مولدا وانما القصد التفريق بين ذلك النكاح والتسري
قلت فرضهم هنا ان لا يتسرى اشترط ان لا يتخذ ام ولد حكم المشروط فيها
واما الانقلاب مع اشتراط ... ان يتسرى باعتبار ما ... قال ابن نافع انما التسري
عتق ... ذلك النكاح وليس الوطء ... جارية لابن ... الولد ... ولا شيء عليه ذلك ان
يكون الشرط ان كل جارية يطؤها ... زوج على من ... وقد ذكر المؤتفون
قوله ولما الفرع عنه اي من الولي والجملة ... بين العامل والمعمول **قوله**
او ... اي او ... البعض ... كاتب الا ... **قوله** ولا ...
شيئا ... سواء كان ... الكل ... احرى ... وعليه ينفرع ما تم من
يعرف ... بالجماع ... ولا ... انما ... الكتابة

ومن نوازل المحاربة

قوله وبدا موجب بطلانها اتمونها ... جاز ... ظالم يلزمهم على المعونة
اشار بهذا الى ما ذكر الامام المازري في بعض فتاويه وذلك ان ... سئل عن رجل ... عن فلان او
... فلانا وان طلقها ... زوجة ... بطلاق ... عقد النكاح ان يجمع ذا
... بيان ... قال الشيوخ ... المعونة ... من وجه ...
... الخليفة ... ومنهم ... على
العامة ... ويعلم ان العامة ...
ان ... **فاجاب**
بهذا ... الشيوخ ... ان ذلك ...
الطلاق ... على انهم يعرفون ... العلة ...
يعلمون ... بغير ... والقضية ... الخمسة او يعلمو
... الانتهاء ...
... خلاف في المذهب ...
ان ... على وجه المكارمة ... لا انها
... المكارمة ... وقيل ... كالشرط
... على نحو ما قلنا ...
... الزوج ... الطلاق ... البضع ... عوضا
... البضع ... وما سواه ... في الرتب
... بصداقها ... سواه ...
... الكتابة ...
... العادة ... **وقد نزلت**
... الزوجة ...
... الطلاق ... الزوج ...
...
...
... مع ...
...
مخمصة ...

لما خالفه في هذه المسألة وسأله عن وجهها فلعله بالتفويض وجرى بيننا كلام طويل انتهى مختصرا
منه ولا يخفى حسن وجه تفتيش شيخ الحميري وفي الرد للعلم في قوله عليه السلام تنكح المرأة لمالها
حجة لقولنا ان للمرأة ان تدفع الزوج في صداقها ليسارها ولانه يتسوق الى صداق الجهاز جاري
عادة امثالها وجاء كلام خلافه ان للزوج منعا للمدخل ويحكم ان الصداق الذي يأخذ التي لاجلها
لاجل الجهاز على ذلك صح عندنا اذا كان المقصود من الجهاز في حكم البيع لاستباحة البضع كمن
اشترى سلعة فاستحق ثلثها فان البيع ينتقض في المستحقة خاصة انتهى ومثله ابن
عات .. وقبل ابن رشد ما اذا ماتت الزوجة قبل الابتناء فيرد والذي الزوج يلحقهم الله في
ابقعد من صداقها للزوج وكذلك في النساء فقال للتي ساقه اليه زوجها وابن كان اذ بين زوج ما الذي له
الغرر التي كان زيدهم لها لو كانت حية فاجاب ابن البرلاء ان بين لها من ماله ما يكون مبينا
عنها الغرر التي تجهز به مثلها الملة على ما نقدها وسا والبعض بالزوم الزوج بلا صداق
مثلها على الا يكون جهازها بالفعل نقدها انتهى وقال فيما له في اجوبته فيمن نكح وتزوجه
سابقة عند عقد النكاح وطلب من ابيها ان يجهزها بشورة تعادم ما نقده اذ العرف جار
عندهم بذلك وطلب ذلك ما نصه اذا ابى ذلك ان يجهزها اليه على ما جرى به العرف والعادة ان يجهز
به مثلها الى مثله على ما نقدها وسا وابيها كان بالخيار بين ان يلتزم النكاح او يدع عن نفسه
فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما الاوسط والتهمة ومن قطع في ذلك شيخنا الحميري الله
العبدوسي الذي جرى به العمل عندنا به اغنياء الحاضرة احبار ذلك ان يجهز النقد بمثلي
نقدها فاذا انقد لها الزوج عشرين جهزها ذلك بان يعين عشرين من نقدها وعشرين من ماله
من عنده وهذا انما هو اذا ابان بالدخول اما ان طلب الزوج من اهلها الانتقال ولا يجبر ذلك
عليهم الا ان يقال للزوج اما ان رضي ان يجهزها بنقدها خاصة وذلك وكل هو اشهر وعليه
عمل القضاة وعليه العمل اليوم وبه مضى الحكم في ابتداء امر المتزوج عنه فانه قد عرفنا
من **قوله** كعطية لزيد وقبلها .. دخول القسم المخير في لها على الطلاق ذا
خيارا اخرى **قوله** ورجع ان اصدقها من تعلم يعتق عليها .. فقول الشيخ بعض الايك
المسألة من انها يكون موافقا للقول الحاجب وهو ظاهر وان خالفه الترجيح اذا قال في
جمع يعتق عليه على ذا صح وعلى هذا انقضى المصنف التنبيه على الوجه المشكل فيما اذا لم يعلم
كان احوج لفقوا جمع عليها من وهو على انه وربما يتلقى به نظر قوله يعتق عن غيره الاولى

اي الولي له وبعد ذلك بعض الشيوخ تعليم بالمسألة من يعرف يكون فيه شركة في رجوعه عليها
علمها هي متى علمته رجع عليه سواء علم هو او لم يعلم ومتى لم تعلم هي او لم يرجع عليها سواء
علم هو او لم يعلم فيتقرر اربع صور صورتان في المنطوق وصورتان في المفهوم وقرر اللخمي جميعها
وحاصل ما عنون جميعها انها ان علمته انه قريبها حول رجع عليها وفي عكسه لا رجوع عليه والقاعدة
في رجوعها عليه وان علما جميعا او جهلا تقرر على وجع عليها وابن الحسن وكذلك من عرف رجوع
ذا وجهلا معتبرا بين في عدم الرجوع كما لا دليل فيه من الشيوخ بل ما هو مع المقصد الكلام
اللخمي ميلا الى انه في بعض الصور بالاتفاق وفي بعضها على خلاف **قوله** وهل ان رشد
وصوبا او مطلقا ان لم يعلم الولي تأويلان .. يعني ان رجع للعتق والصواب الاختصاص
العتق بالرشيدة عياض وابن يونس وابو الحسن الصغير والمقيد للقول الاول كلا خلاف
بعدم علم الولي عوائد رشدها لذلك كلامه **قوله** وان علم ولم تعلم لم يعتق عليها وعتقه
عليه قولان .. الضمير في علم وفي عليه للولي وهو الكلام يقسم في قوله ان لم يعلم الولي والتار
بمعنى الكلام لقول ابن رشد وهم مكلف الشيخ او اتباع ابن القاسم ففصل ابن القاسم وعلى هذا احسنه
في العتق بلا خلاف بينهم انها ان وقعا على انها او على انها او جهل من بعتق عليها ان النكاح
جائز وبعتق عليها علما او جهلا وعلم احدهما دون الاخر بلا كراهة او فيها العارف
في الواقعة وهذه في النكاح اذا لم يعلم ذلك لكن يصيرا ما اذا علم جاز العتق عليها واختلف هل
يعتق عليه تعوال واعلى حق زوجه ان التهم دون ان المصنف اشترط الفراغ في العلم ولهما ولم يسرح له
في عمارة ابن رشد وهنا علم وان كان الم العتق عليها ويرعها على القول بعدم حتمه عن الولي
ابطا ما الحكم **قوله** وان اسلفه علا شرطه لعملا ان يخالعه في سعد الامر فان كون بيع او
في ورقها **قوله** ورجعت المرأة بالعين فيه بما انفقت على عبدا وبحوه .. كذا في بعض
النسخ وليس يذكر ها مع قوله فيما مرجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد **قوله**
وامرت بالانتظار لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان لم يجوع قاضي من عير حجة وكانا قرها
القول الا من على نفسه بالعجز .. فصل في رسم النكاح من سماع اصبغ من كتاب النكاح
وسأل عن رجل ادعى عن نكاح امرأة وانكرته وادعى بينة بعيدة هل لها من يريد الا ان تنكح وقال ان
كان ان تكون بينة قريبة ولا ضرر فيها على المرأة ورأى ذلك الامام لما ادعى وجها قلت فان
عجز ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة او لم تنكح قال قد مضى الحكم قال ابن رشد قوله

لا تقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف ما في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات وخلاف ظاهر ما في
المدونة أنه لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال إنه يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز كان
طالبا أو مطلوبا وعن قول المحققين في الطالب بين أن يعجز [illegible] أو أقام به قبل أن يحكم على المطلوب
على بينة أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب حق فإن رجع عليه وجب تعجيز المطلوب فهو لا وجه لتعجيز
الطالب ذلك ثلاثة أقوال قبل بعد أن القاضي [illegible] دون من يعجز من الخلاف وقيل بلغ أمده وقيل بعد حق
الحكم وهو [illegible] الخلاف [illegible] أن أقر القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وأما إن حكم بالسلطان
بعد المطلوب وذلك أعذار [illegible] أن الحجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد [illegible] لأن له
فروع من قوله قبل التعجيز الحكم عليه فلا يسمع منه بعد تعجيزه عليه انتهى من ابن عبد السلام
ذلك أو هنا شيئا وهو أن النكاح يتضمن حق الله تعالى كحقوق الولد وغيره فإن التعجيز فيه مشكل انتهى
وقد صرح عن نقل هذا الاستشكال في التوضيح ولم يستثن في باب الأقضية من المختصر
ذلك المختصر حيث قال إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق. وأما ابن عرفة
[illegible] ابن سهل الحكم القول بالتعجيز في ثلاثة العتق والطلاق والنسب [illegible]
مطرف وابن وهب وابن القاسم قال ابن سهل وشبهها الحبس وطريق العامة وليس النكاح منها للعبد
سماع أصبغ وفي التعجيز فيها ابن لبابة وابن وليد ومحمد بن غالب ومحمد بن عبد العزيز وابن [illegible]
ابن سلم [illegible] الاستحقاق الأتم بسماع أصبغ قال ابن سهل [illegible] الحال [illegible]
في الحقوق [illegible] الفروع من [illegible] قال ابن عرفة [illegible] من الإجمال
[illegible] في الحقوق [illegible] استشكال ابن عبد السلام التعجيز فيه وجوابه أن منع التعجيز إنما هو
فيما ليس للمكلف إسقاطه بعد تقرر ثبوته والنكاح ليس من ذلك لأن للمكلف إسقاطه إجماعا
والحكاية والولد المجتمع إسقاطهما لا [illegible] بعد ثبوتهما والتعجيز إنما يتعلق بعد الخصومة
والنزاع وهو النكاح [illegible] **قوله** خلاف الكافرين أي [illegible]
خلاف ولم يذكر هنا [illegible] الفقهاء [illegible] كما [illegible]
أن القضاء الخلاف في التوريث [illegible] على ثبوت الزوجية **قوله** وإقرار أبوين [illegible]
أي [illegible] الخلاف [illegible] لثبوت الزوجية كما [illegible] إقرار [illegible]
إقرار المفرق [illegible] الكافرين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ينبغي
أن يكون

أن يكون يصح الحكم مبنيا على الآقيب لبينا وأجولية الرجل والمرأة **قوله** والرجوع للأشبه
[illegible] الكلام [illegible] البيع [illegible] على الرجوع [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] الفروع [illegible] التشبيه
[illegible] البيع [illegible] المشهور [illegible] النعتين [illegible]
[illegible] ازواجات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] طلاق أو موت [illegible] كما صرح به
غيره كالمختصر [illegible] على البيع [illegible] **قوله**
[illegible] قبل البناء
[illegible] الميراث [illegible] عليه
قوله [illegible] المنكوحة
[illegible] للتعويض [illegible] التعويض [illegible]
قوله في الصغر والصغيرة [illegible] **قوله** [illegible] أباك وقالت
[illegible] التوضيح [illegible]
ابن الحاجب **قوله** [illegible] الشعبة [illegible] الجواهر **قوله**
[illegible] عليه الرجال [illegible] الجلوس عليه
[illegible] **قوله** [illegible] ابن رشد [illegible] على جدران
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] على جدران [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] كتاب الصلاة [illegible] ابن رشد [illegible] من سماع ابن القاسم
من كتاب الصلاة [illegible] لأهل العلم [illegible]
[illegible] والثاني تحريم [illegible] والثالث
تحريم [illegible] المنسوج والرابع تحريم [illegible]
[illegible] المنسوج والمنصوب [illegible] ابن عرفة [illegible] الثياب [illegible]

الى الحق وهو كذا في المدونة وذلك اباحة وهو ظاهر قول اصبغ وانما كان حلالا بطل الى الربع
وجوب الاجابة قال وقول ابن شاس او بستان او ارتفاع بغير ثياب الحرير بلا اعرفه لغيره في المذهب
وان اراد بالحرير فان كان بحيث يستند كالمسند عرفنا بالجلاب فصواب واما ما لا يستند اليه وما
هو كالمحرم الزينة فالاظهر خفته ولا يبيح كونه مانعا من وجوب الاجابة انتهى وهو مبني على ان العطف
في كلام ابن شاس معطوف على صور لا على جدران الدار وهو ظاهر والحق بالمصنف انه ذكر فيه
فيمكن ان يكون لحقه في كلامه تشبيه ولم يجعل من المحرمات تحت الكلام من قوله كغير شرح حرير
على ان شاس انه اي غيثا في الخشب في مثل هو الكبير عليهم لحرير فتامله **قوله** لامع لعب مباح
معطوف على محذوف في اعليه السلاو اي تترك الاجابة مع منكر لامع لعب مباح كالغربال
قوله ولو في عرس ولا كثر زحام. جاعل المحذوف معطوف على محذوف اي ولم يكثر زحام وكذا قوله او اغلاق
باب دونه وقبله في الفضلات عليهم تنبا وما بان اما الزحام فعن سماع ابن القاسم له التخلف
للزحام بسعة وله الشارح في الرسالة واما الغلق الباب ففي الجواهر وكاغلاق باب دونه
قال ابن عرفة ماذكر من غلق لا اعرفه ولا اعرفه والصواب اسقاطه انتهى **قلت** الذي فيه
والكشف ولبيان ما يمكن من اما العقد فقال ابن عبد الغفور لكن لو ادعى رحما او غلق دونه الباب
رجع ابطاه اما اللفظ والاسم الثلاثي ممنوع بالاتفاق وفي مصر بين خلاف والفعل الثلاثي
مجوز في الفصحى ولذلك قال الجوهري لا يسوغ الاولين ه

ولا اقول القرار القوم في غليظ ولا اقول الباب الدار مغلوق

اي انه يصح لا يقال مغلوق لانه المستعمل وقيل ابراهيم ان هو عيب لا يستعمل وقد استوفينا الكلام عليه
في كمال التفسير وكليل التعقيد **قوله** ولا تسقط غلاء منه. هكذا له النسخ صوابه
وتحقق اسقاطها والصحيح تحقق بعوض على الصفة الموصوفة اي وتحقق النص الموصوفة
بالنوبة ثم من يقيمه الضرات فتضيعها نوبتها فتكون لهما يومان وتبقى الام القسم على حالها
بخلاف هبة النوبة من الزوج فان الواهبة حينئذ تقرر كالعدم وللحق هو لها ان العطيها لها
فان كان النسوة اربعا كانت ادوار القسم في المسالة دورا اربعة على حالها في الثانية ثلاثة
قال ابن عبد السلام وينبغي انه ان وهبت الزوج ان يفصل هل ارادت ان يسقطها او تمليكه ان
جاز اراد التملك وله ان يخص بيومها من شاء وتبعه التوضيح ونص اللخمي فقتضاها ثلاثة
اوجه فان امسكت يومها ولم يخص به احدا عاد القسم ثلاثا وان خص به واحدة كان
لها

لها وبقي القسم ارباعا وقد وهبت سودة يومها لعائشة فكان لها يومان قال بعض اهل العلم ان وهبته
الزوج كان بالخيار بين ان يبقيه حقه فيه ويكون القسم ثلاثا او يخص به واحدة ويكون ارباعا ابن عرفة
ظاهر قوله قال بعض العلماء ان المذهب خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس فان
وهبته للزوج فلزمه كالعدم والخصوص وفيه نظر لاحتمال كونه كهبته لاحد الشفعاء حقه
للمبتاع وكهبته لاحدهم فاء المقابل حقه فيستغرقه من سواه ولاحتمال كونه كهبته لاحد اوليائه
القتل فالقاتل وذلك الظهر والثاني لمجرى على ما سالف **قوله** وتعديه زجر الحاكم
اي وان كان الضرر بتعديه تولى الحاكم زجره باجتهاده كما تولى الزوج زجرها ان كان الضرر منها
وان كان منهما معا وعلم فان لم يحد مؤهلا فالذي ابن عبد السلام **قوله** وبكل حكمين
العدل يشمل الكافر والفاسق والصبي والعبد **قوله** لاثنين واحد او وجه
اكثر بالوجه فعلها على طلاقهما او فعله موضع الصفة له والعائد المفعول المحذوف اي او انفعل
اكثر من واحد منهم او فعلاه وذلك لنذر الصفة على ان هذا بعد الوقوع وامثلة لا تنزل فللجواز
ان يفعلا اكثر من لم يصح كما صرح به المتيطي **قوله** ولها التطليق بالضرر
ولو لم تشهد البينة بتكرره. هذا معرج على قوله وتعديه زجر الحاكم على معلوم
قوله ان اشكل وهناك ذكر في التوضيح واللخمي في لها معرج من تشعابه على الزوجة
والشارح في قول المتيطي فرد وابن في باب الشروط ولو لم تشترط الزوج لزوجته شركا
في الضرر فتشهد الشهود انه يضر بها في نفسها ومالها فلها ان يكون لها القيام به عليه
ام لا حكى ابن الهندي في الشهدة الكبرى عن ابن القاسم له قولين احدهما ان ذلك لها وتطلق
المراة نفسها قال وبعض هذا القول قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وعليه اكثر المراة
ذلك كان فالحمل لمالك من احتمال الضرر ومن القول لا قول القول ليس لها وان شهد
بتكرر الضرر فيمنع في هذا القول شرط ومن لم يشترط والثاني انه ليس لها ان
تطلق نفسها الا ان يشترط ذلك لها ويعضده بعض حتى يشهد بتكرر الضرر فان اشهد
لزيد وجب للسلطان التطليق لها وبالاول عليه المتيطي ويحو بعد القول الاول قد رأيه في مسابله
قوله ونفذ حكمهما. هو كقول المتيطي في نص الوثيقة فامضى اي الطلاق حكم
الحكمين المذكورين على منحنى الجمع والنقد وبالله التوفيق

باب الطلاق

قوله وبلا حاكم وبعوض من غيرها: اي وجاز بلا حاكم وجاز بعوض من غيرها ليسا معطوفين
على قوله وقبل بعوض **قوله** ورُدّت الكالي والعبد معه نصفه: الضمير في معه يعود على البيع
المدلول عليه بالبيع وفي نصفه يعود على العبد يعني ترد المبتاع من يدها لزوجها وترد نصف العبد من
بيد زوجها النصف **قوله** ورُدّت جاز الصلح رجعية وفيه كعبد استحق والحرام: رُدّت تعاد بين
للقائل والراجح في ذلك الاول الروم وفي الثانية الرجعة وفي الثالثة الحاكم وفيه استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه اخذ الاول من المقبوض ليس والثاني تام بد قيمة المستحق والثالث فسخ العقد
قوله او بعضها: اي جاز خلع البعض يعني وحده وهو البادي **قوله** اعطى الرجعة: ليس
معطوفا على العطف عليه الذي قبله فهو في حيز ولا اعطاه الرجعي النفي **قوله** وجاز شرط
نفقة ولدها مدة رضاعه: هو اعم من ان تكون شرطه ذلك عليها حال حملها او بعد الولادة وبعد
وضعه ولا رضاعة تعرى بعد على احد الوجهين في قوله فلا نفقة للحمل **قوله** واو شرطه: اي
وسقط الزائد على الحولين مما شرط من نفقة الولد خلافا ما جرى عليه العمل من فوق الحسن وهي
ومن وافقه هو الظاهر لفقه ومن يحمل على ما هو اعم من النفقة وعلى كل حال جاز لها بقوله قبله وعم
المحتبس الولد **قوله** ورد الى الغالب: اشار به لقول ابن شاس اذا قال ان اعطيتني الفا وفي
البلد نقود مختلفة والغالب واحد فانت بغير الغالب لم يقع الطلاق بل الحنث وقع بالغالبة
كالاقرار والمعاملة وان اتت بالف معيب لم تكلف بجودة بل المكلف على المعتاد وبعد السلم وكانه
قال ورد الزوجة الى غالب السكة اذا اراد المراة ان يقع الطلاق الغالب ولا يلزم قوله
ولا ينفع عليه الطلاق **قوله** والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او الحرح
اي ولزمه البينونة اذا اعطاه ما في هذه المسائل **قوله** او علقه بلزها وفيه منهو او يعلق
والقسم: البيد موقته من حمد ان تقول وغيبا وعليه لاجل معظم العضو مذكر والقدر المحبس
لاختيار الامام عبد السلام اخذا قال اللزوم نعود للذهب لانه خالعها ومن يجوز لها كهم من امرها انتهى
وهو خلاف قول اللخمي قوله مالك بعدم اللزوم لحصول اكل الخلع من مسائل ويعقد
الحد وانا تساهم القارئ في مثل هذا لحصول ما يكون من الهزل واللعب **قوله** وبتلاث للبدعة او
بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة ثلاث فيهما: اي في المدخول بها وغير المدخول بها من المقتضى
ملبة القول **قوله** وهل ذلك الا بعين او مطلقا ترجح: هذا وجه الكلام باثبات الالف الناقية
ومن اسقطها ورد الاستثناء لما دلت عليه لو من الخلاف فهو العبد **قوله** هل

احرى

فهو لمحضر المسائل البسع التي نسب فيه ابن الحاجب للبلحق قال ابن رشد فهذا ابين **قوله** وقبل
منه في كل ذلك والتعاقب لسانه: التعاقب اللسان الحواري ونحوها من كتعبير للملائه ورجع بعد ذلك
تاه ثناه من جوزه عن نصف **قوله** وطلقا مع البينة: اي حفصة وعمرة ونحوهما او من كارها
وعمرة **قوله** ولو نكتفي بجزء العمر: حكم من نسب المغيرة وانشا ولو نوعت الموافقة للضرورة
العكس ولولا ما عليه عليه من قوله او في فعل اكان وجه الكلام ان لا تكتفي بجزء العمر **قوله**
او في فعل: الكاف اوانه معطوف على ما يحين لو وجد لم يشعر بان ذلك الاكراه على الفعل يختلف فيه
وان المشهور انه الاكراه وهو اصح عند انه يعتقد التحسين وفي ان الاكراه على الفعل التي كولية الباب
ضربا لصديق الفعل الذي يقع به الحنث وفيه طرق ذلك والطريقة اللخمي قال اذا حلف بالطلاق
ان لا يفعل شيئا فاكره على فعله مثل ان يحلف ان لا يخرج او يلبس فحمل محمولا حتى اخرجها او الزم حتى دخل
بنفسه او حلف ليدخلنها وقد حيل بينه وبينها ثم لم يحنث حتى فات الوقت فهو في جميع ذلك
غير حانث واما ان حلف ليدخلن او حلف ليخرجن فلم يحنث لان ترك الفعل لا ينسب اليه فلا يحنث والا حنث العراقي
وخلف اذا اكره حتى دخل بنفسه او حيل بينه وبين الخروج الذي حلف ليخرجن ثم حمل ذلك على الفعل
الحنث ومن حملها على عموم اللفظ احنثه لان هذا الحل وجد منه الفعل وينسب اليه ولا اخر
حلف الفعل بل لم يوجد منه الا الفعل الطريقة الثانية لابن حارث فالوا من حلف لا ادخل
دارا فلان لم يحنث ومن حلف لا ... ما حمل منه ولا مكث بعد امكان خروجه لم يحنث اتفاقا وكيل
لو اخرجته دابة تعود الرجعة ولم يقدر على امساكها وانما حمله ساع عنه وكان ولد عنها بالطريقة
الثالثة لابن رشد قول ابن الاصبغ قال لا حنث بالاكراه على الاعمال الا فقال انما الخلاف في الاعتراف المشهور
حنثه وقال ابن كنانة لا حنث الطريقة الرابعة لابن رشد ايضا في حنثه لا يمكنه من الحنث
لا البر رواية عيسى ومقتضى القياس والمشهور وعلى هذا المشهور اقتصر المصنف في باب ذلك ان
والمشهور انه قال وجعفه لا تلزمه بيمين وهذا في الحالف على فعل نفسه لا غيره انتهى الطرق
ذا الافعال المحظورة شرعا قال ابن رشد في من حلف صيام لو يلبع عيني من نكاح ذلك لا يلزمه الطلاق
واما الاكراه على الافعال والحنث فيه احسن على قولين لجمهورها ان ذلك الاكراه لم يحقق له الاكراه
وهو قول سحنون ومن لبس له الكاح المكالب قال مالك وابن القاسم ان ذلك الاكراه لا يكون الاكراه انه
يتبعه به المكره والاصل اخذه ان حبله ومثله شرب الخمر والكل لحم الخنزير لمن سحو العير
انه تعلق بالزنى بالمراة المختار ان ذلك لاجل تقيه على ان ينوي وكان وجهه لها والله اعلم

ما لا يتعلق به حق لمخلوق واما ما يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب وشبه ذلك فلا اختلاف في ان

الاكراه غير نافع في ذلك زاد في التوضيح والمرهبين في الاقوال والافعال ان المعاصي لا تحل في الاقوال

لان الكفر على كلمة الكفر معلق بنيته بقلبه والايمان بها فكذا الاعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل

ونحوهما فان المعاصي فيها متحققة وعن ابن عبد السلام عن بعض شيوخه بيانا فان القول الاتيان به

في المعاصي والاقوال بخلاف الافعال فانه موثق والذي اشار اليه ابن رشد في النكاح الثالث

من المدونة هو قوله في الاسير حاز بيت الحرب بعينه لم يكن طوعا عليه قال في جامع الكبرى هذا

تقتضي انه واكره على شرب الخمر او اكل الخنزير فانه يأكل ويشرب كما اقامه منها ابن رشد

لانه اذا اكره على التسمي بالنية فقد اكره على الخمر والخنزير فعليه الحد وقبله ابو الحسن الصغير

فتامله فانه الفرق هذا وان حمل كلام المصنف على الضرب كان اولى ولو بنوع

تخويف او تعليب ونحا تستر ومن كلامنا على العارض لعرض بنا ان يترك بيانا في ذلك

والله سبحانه اعلم **قوله** فلا ان يترك التورية مع معرفتها لا مرية ان هذا

في الاستثناء واجع للقول اعوذ بالله ان يتلطف به ويقاوم اصله وجعله بالكلوب وهو الخلاف

واما المعارض فيه فلا يشترط التورية فيما علمت ومن كلام القرافي وابن عبد السلام وغيرهما

قوله او صفع لذي مروءة كذا لابن رشد في الزهرة عن ابن يونس واما التسوية فالاكراه

مطلقا **قوله** علة كذا في الجواهر واعتمله ابن عرفة **قوله** كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها

الا من يزني بها نصه في كتاب في الاكراه من النوادر وقال سحنون في كتاب التترغ المنسوب لابنه

في امرأة خافت على نفسها الموت من الجوع او العطش فقال رجل لا اطعمك حتى تمكني من نفسك

فان خافت الموت وسعها ذلك ان لا يصح الاكراه وليست كالرجل يكره على الزنى لانه لا يكون الا

على نفسه الموت وليس الرجل في ذلك كالمرأة وقال ابو بكر بن اللباد قوله في المدونة وقال الشيخ

كالمتعة والله اعلم انتهى وقال ابن العلامة ابي عبد الله القوري انه لم يقف عليه

والله اعلم فو اعلم ذكر فتيا ابي موسى في الماء وبيده الحكم عنها فولها وسبب خوف ام ليقع

ثم رد في ان الجوع ببيع احضر ما العبه بالمطالبة لزوم الثمن فيه فقد ان ليس رجل

جهده شبهه قوية خلاف للزني **قوله** لا قتل المسلم وقطعه وان زنى نعم وقطع فعال

التي يتعلق بها حق لمخلوق ويعرض بالاستثناء وقوله او في فعل ومراده هنا بالرسائل

الزني على كرهها او انه زوج حنا فانا علمه كلام ابن رشد المتقدم **قوله** وفي لزوم

طاعة اكره عليها فوكان في نحو مضاف او في لزوم يمين كطاعة **قوله** لقوله لاجنبية

هي طالق عند خطبتها الى الكون متعلق بقوله كانه جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة مشاكا للعلق

التعليق مع فقد النية فقوله بعد هذا ونوى بعد نكاحها راجع لقوله ان خالف وقال في العتق

نوى بعد نكاحها ولا فرق بين ان قوله عند خطبتها ودون خطبتها فاعلم ان من قصد التشبيه التعليق

بالبساط من مسائل من احد حمالة الواعظ في سنور المدونة قال وكثيرا ما يقع شبه ذلك بقال الله بترج وقال

يقول لمن يعلق حرام او يجمع حين الخطبة عن المكروهة او غير بعض فوائد ما ذكر فيقول كذا كلام بعض

المفتين فحمله على التعليق ويلزمه التحريم فقيما في مسائل المدونة وعنه نظر ان لا يلزمه فيه الا البينا ونحو

التعليق الى الكلام لكونه كذلك في التحريم كان الطلاق لا يعقله عاميا والاعيان في عيش زوجة تكونه كذلك

مع البساط فانضم في الدلالة على التعليق والتحريم بعقله العوام غير الزوجة والدائم من اهل العلم

وغيرهم واري ان يستعمل العلماء فعل ارادة به معنى تحريم كما قالوا وتبا وانه صيره كالاخت او خالة

او معنى ما طلق فانا ارادة ولا يلزمه شيء وان اراد الخبر لزمه التحريم وكذا ان لم ينو شيئا

انتهى الابتداء العروج بالشك **قوله** فلا بعد الثلاث على الاصح ذكر بعد الفرع فيعلو الحال

ان الترجيح فقال الواهب في بعضه بنا يقتضي الكلام فقال قبل النكاح كلما تزوجت فلانة فهي طالق

وهكذا في كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق ولو بعد الثلاث طليقات وقال التونسي عند

الشيخ خير هنا الصواب الاشم فعليه بعد الثلاث انتهى والذي لابن عرفة في شرح المواز بها انه يعبر

فيما ذكر عليه كلما تزوج منها ويلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح ولعله منهما ان

لكن نكاحه في واحد ثلاث مرات بعد رجها زانية قبل ان يتزوج زوجا فلا يلزمه لما طلاق لانه

نكاح باطل وهو يقتضي ثلاثا تزوجت قبل زوج فلا اصل ولو قبل البناء انتهى قال صاحب المناهج

من الامر يعتمد عليه لا بعد ان وقع انتهى وقال ابن محرز عن ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق

كلما تزوجها ولعله يريد المواضع التي بقيت ما لم يستكمل الطلاق او بعد استكمالها وبعد زوج

لان العقد لا يليه بعد الثلاث وان لم يقيد العقد لم يجب الصداق **قوله** ولو نكحها

اشار به لقول ابن رشد الحفصي ان المذهب انه يمنع من زواجها ويتكلم عليه والقياس الاباحة لمن زواجها

للقاعدة المتفق عليها ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الولد

وهو غير حاصل بمثل العقد واليه ذهب بعض الفقهاء قال وهو يحتمل انه ما لو قال لها المرأة ان زوجتك

على انه طالق بعد العقد فانه لا يجوز ولا شيء عليه حال ان زوجته ولا فرق بين ان يكون الشرط

منه او فيما قلنا هنا باينة وهي انه ان تزوجها عتقت كلا منها او تنازعت ذلك ان يعلق له بها يقتضي النظر او مثل
كلما طلاباع لمزواجه التي وقبله في التوضيح **قوله** في كل حرة: راجع للمسألة الثانية فقط
وهي في المصرية فيمن ابو هاكذا لا ان ليس صورته ان يقول كل امرأة اتزوجها مصرية كما قيل والاخرى صورتها ان يقول كل
مصرية اتزوجها طالق **قوله** وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها لم تطلق كلا فيما
تقوويت على انه انما يلزمه الطلاق لو ان تزوج من غيرها قبلها: هذا نص المصنف على ما يفيده التوضيح
ذكر المازري على المدونة ولا ان ظاهر الجواهر وان تشكل فيه اللخمي ولم يعرج هنا على الشارح ومرغوا الحصون
بلا بيان وما نسب للجواهر زعم انه كظاهر المدونة يعني تسوية المرأة لغيرها وهيا قال المصنف نظر
والذي تبع اللخمي وابن محرز عليه عول ابن عبد السلام وغيره والحصر تحصيل ابن عرفة اذ قال
وفيها ان قال ان لم اتزوج من الفسطاط فكل امرأة اتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوج من
غيرها: اللخمي عنه لو كان حقيقة فيما يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها حتى قال ابن
اتزوج من الفسطاط فامرأة طالق وذلك الشيء لا ونقضه الغاء ابن القاسم كل امرأة اتزوجها قبل ان اتزوج
من الفسطاط طالق ابن محرز يحسب ما حمل عليه المدونة: ابن بشير هذا على الحكم بعدم الاجر
بالاقل فيكون موليا ولا الاكثر فيكون مستثنيا ومثل ابن الحاجب بناء على انه يعني غير طاو
تعليق عتق بين ان معناه على ولا واحد لم يلزمه وعلى التاشي ترجيحه ويعني بالقول لنكت
اللخمي واصح **قوله** واعتبر في الولاية عليه حال النفوذ: اللخمي في عليه للحال نظر الزوجة
ابن عبد السلام المراد بالولاية هنا الشيء الذي يلزمه الزوج في زوجته من طلاق او ظهار وكذا
ما يلزمه السيد في عتق مواقته واستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى قليل: التوضيح المراد اي
الولاية على المحل الذي يلزم فيه الطلاق انما تعتبر وقت وقوع المحلوف عليه لا وقت الحلف
فلو كانت المرأة زوجته وقت وقوع المحلوف عليه لزمه الطلاق ولا فلا **قوله** لا المحلوف لها
ان بانت عليها فانه لا يحنث والمحلوف لها الغير المتفرقة هذا مقتضى مسألة زيلب وغيره من كتاب
ذلك في المدونة خلاف ما في كتاب الايمان بالطلاق منها **قوله** فيما عاشت من نسائه
معطوف على قوله وارتجى في المصرية ومثل فيمن على انه لا علم يلزم ويجوز نصه على الكروه اي
وان قال لعبده في ولدها عاشت من نسائها **قوله** والثلاث في بتة وحلف على عاريه
او واحدة بائنة او قولها خلية سبيلك او ان خلي ليس في ذلك ولا شرعا على المشهور
اما البتة فثلاث في المدخول بها ولها احلف على غاريه في الرابع كتاب التخيير والتمليك
من المدونة

من المدونة تعني ثلاث ولا ينوي لان هذه الالفاظ احد وهو ابين من الثلاث شيئا: اللخمي وهو المقتضى
ولا ينوي قبل ولا بعد وفي كتاب محمد ينوي قبل وافقنا واحدة بائنة وامرك بيدك فقال في كتاب التخيير
والتمليك من المدونة وان قال لها بعد البناء انت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث وان قال لها الحقي باهلك
او استتري او امرك بيدك او اخرجي ينوي فيه كله وابين بائنة فهي ثلاث في المدخول بها بعد البناء وقيل
المصنف نكتة غيره الغير لوضوحه وغيره لكن ان التعميم في قوله او قولها يعود على واحدة بائنة
كما هو في نقل المصنف على ان ذلك اخطى هو ما في المدونة الا انه اخفهما في احدى وثلاث
المدونة خلية سبيلك ثم اوى له واحدة بائنة وان لم ينويه ثم لم يصدق فهي ثلاث ولان ينوي اقل
مطلقا في خلية سبيلك هذا اشار اليه بعد كلامه والله تعالى اعلم **قوله** والثلاث ولا ان ينوي
اقل ان لم يدخل بها كالميتة والدم ووهبتك وردتك لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهل حرام
او خلية او بائنة او انا: الشيخ رجع الاستثناء الى ما عطف عليه كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال في
كتاب التخيير والتمليك هي ثلاث وان لم ينو بها الطلاق قال ابو الحسن الصغير ولو كان قبل البناء
وقال الرجعي واحدة ينوي: واما وهبتك وردتك لاهلك وخلية وبرية وبائنة فكذا في اوله اوكد
نص في صحة الكتاب الاول مثل ما هنا قال اللخمي هو المشهور من قول مالك ولعله ابنه واما انت
حرام فظاهر قال عليه او لم يقله قاله اللخمي خلافا لما بعده واما ما انقلب اليه من اهل حرام
فلم اقف عليه على هذا الوجه الذي ذكر المصنف ولكن قال اللخمي ان قال ما انقلب اليه من اهلي حرام
او قال ما انقلب اليه حرام ولم يكن له اهل فهو طلاق وان قال حاشيت الزوجة لم يصدق انه عنى بالطلاق
يصدق انه لم يرد الاهل واختلف اذا قال ما انقلب اليه حرام ان كانت له امرأة اولا والا
فقال ابن القاسم لا يحنث في زوجته لانه انما حرم اليمين حين وقع يمينه عليها علمنا انه لم يرد ما
بالتحريم وانما اراد غيرها قال وكذلك اذا قال الحلال عليه حرام في قيمته لحوار فانه يحنث
في رقيقه ولا يحنث بعد وقال اصبغ يحنث في الزوجة في العشرات تتميم ومنه اختصر ابن شاس
ولم يتعاون الماتن ولعل المصنف وحكمه واللخمي عن ابن العربي انه قال يلزمه اذا قال ما انقلب اليه
حرام ما يلزمه في قوله الحلال عليه حرام وهو الطلاق ولا يحنث فيه قال وشبهه اللخمي الى بعض من
اهلي **قوله** وثلاث ولا ان ينوي اقل مطلقا في خلية سبيلك: تقدم انه لا ينوي فيهما قبله
اذا لم يتبين اعلم وقل واحدة **قوله** وواحدة في فارقتك: يعني وحكم اللخمي باجمال الكلام
قال في القول الثاني واحدة في المدخول بها ولم يدخل الحسن ان في العراقي واحد ومن طلق فهو كطلاق

ونحوه فارق قال الله عز وجل وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال او فارقوهن بمعروف ولم يأمرنا
بالثلاث انتهى وبين شيخنا الفقيه المحقق ابو القاسم التازغدري فقال اليسير بعدها اماما بالطلاق
والغالب فيه التخيير في ترك ذلك الخلاف والذي في المدونة قال ابن القاسم عن مالك وقوله قد خليت سبيلك كقوله فارقتك
ابو الحسن الصغير وفارقتك والحقي **قوله** وهل تحرم بوجهي من وجهك او على وجهك او ما
اعيش فيه حرام نعم ثلاثة الفاظ حكم فيها قولين ذلك وان وجهي من وجهك حرام الثاني وجهي على وجهك
حرام الثالث ما اعيش فيه حرام اما ذلك الاول فقال في سماع عيسى من كتاب التخيير فيمن قال لامرأته وجهي
من وجهك حرام لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفاقا الا انه كقوله انت علي حرام نعم بعد البناء
ثلاث ولا ينوي في اقل منها ذلك ان يأتي مستفتيا ابن عرفة قوله هذا انه ينوي في انه نوى بعد البناء اذا كان مستفتيا
كنقل ابن سحنون خلاف ظاهر المدونة وغيرها وقول ابن رشد اتفاقا قصور لنقل اللخمي وقال محمد بن عبد الحكم
لا شيء عليه ومذهب في ذلك ان ما العتبية بعض الناس في موضع عيشي عليك حرام ووجهي من وجهك
حرام من يدور قوله البعض والمساعدة انتهى وقد كان اللائق بالمصنف ان يجري ما حكى عليه ان يشير
ذلك القول على ذلك انه اجابه على شروط مقابله واما الثاني فقال اللخمي ان قال وجهي على
وجهك حرام كان طلاقا وقبله ابن راشد القفصي وابن عبد السلام وذكر المصنف في التوضيح
ان اللخمي نص فيه على عدم اللزوم وتبعه انما يعني قول ابن راشد القفصي ان اللزوم فلا عدم الخلاف
فيه ويجري على الخلاف في ذلك وقد وقف على نصوص من حكى ما انتهى له ما قررنا فكان الواجب
عليه ان يقطع فيها باللزوم واما الثالث فالقولان فيه معروفان قال اللخمي قال محمد فيمن قال
ما اعيش فيه حرام لا شيء عليه لان الزوجة ليست من العيش الا ان ينوي في الحرام اللفظ ذلك ان
ينويها فيلزمه قال عبد الحق واعرف فيها قولا ان قوله زوجة تحرم عليه واكثر في الشيء لتعمانيه
انتهى وما ذكره **قوله** او لا شيء عليه كقوله يا حرام او الحلال حرام او علي حرام
او جميع ما املك حرام ولم يرد به زوجته اما ذلك الاول فبدلالة الكلام بلا ان يريد به الطلاق وهو
كقوله انت حرام وعتق وكقوله لم يحلله ثم كان ابن يونس واما ذلك وسكنا فقال اللخمي ولو قال
الحلال حرام ولم يقل علي او قال علي حرام ولم يقل الله لم يكن عليه شيء لم يشمل ولم يحل ابن عرفة انتهى
واما الرابع فقال المتيطي كثيرا من تسميته الى الغير وانه في رجل قال جميع ما املك علي حرام
هل يكون كقوله الحلال علي حرام ويدخل الزوجة في التحريم ذلك الا ان يخرجها او لا يدخل فيه لاختلاف فيها
عند مالك لم تدخل وروايته فقال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن فيمن قال جميع ما املك علي حرام لا تدخل
فيه الزوجة

بعد الزوجة ذلك الا ان يدخلها بنيته وقول وقف قال ابن القاسم في الرجل قال ما املك علي حرام او الزوجة
لا يدخل فيه لدخولها في الحلال ابن عبد السلام ذكر الشيخ خلف الزوجة فيها كالقائل الحلال علي حرام وقال
الشيخ ابو محمد ان الزوجات لسن مما يملك للازواج وانما ذلك ما ملك من الاموال وكذا ما في ذلك الا ملاك واما قوله
الحلال علي حرام فقوله اعم من جميع ما املك لم يكن عليه شيء وان قال الحلال علي حرام او مس التحريم
الا الزوجات انه المذهب لمن نفيه واما الذي اطلق فتحريم ما يملك فلم يدخل فيه الزوجات اللاتي
لا يملكهن ولا يستمتع عن ان يستقيم ثانية انتهى ما نص المصنف ان يستشهد على هذا الفرق
قوله ان خرج في الليل والنهار ذلك او يعلق في يمينه او الحلال يحنث في الحلال علي حرام او وصي الحلال
وان قال بعضهم او حنثه او بيمين ذلك وبعدك حلال او حرام حلف على نعيم وان كان يحنث عن عصره
وعوضه بعد ذلك قريبه في قوله فيها ونوى فيه في عرضه في اخر في الحنث الذي صح في المدونة
في هذا الباب والعقوبة ولم يصح بها في ذلك اول الحكم المصنف كان يجري على ما وجد مع انه
استدل في التوضيح بلم يشهد لا قول اليمين في هذا ووقع لابن القاسم في اول سماع من طلاق السنة
ثم اليمين فيمن الا امرأة بقال لا وهذا يدل على استواء التحليل والتحريم وبنى الا ذكر المصنف
معتقد في ذلك والطلاق ان يعلق الحواله عشر في الكنايات المحتملة ويعتقد الناس كله في المدونة ونقض
ليس يمين ولبيك حلال والحرام ليس بيمين ولبيك شيء قاله ابو الحسن الصغير **قوله** وفي
لزومه بكلامه النفسي خلاف عبارة ابن الحاجب بالنية الى التعبير بالكلام النفسي لاجل انه
اقرب في العرف والكلام من قول ابن عرفة اختلف العلماء في الطلاق بالقلب وغيره بالكلام والخلاف
عبارات الفقهاء فيه فهم من نقل في الطلاق بالنية قولان وعلم الجمهور وهم من نقل في الطلاق
بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فيه قولان ونص عبارة ابن الجلاب والعقد ان من اعتقد عن
المسألة فان نوى طلاق امرأته ونحو عليه وهم من ذلك الا يلزمه طلاق انها كما حقيقه في
الطلاق بالنية قولان مشترك الظاهر اجماعا ولم يدرك ان يعتقد ان امرأته مطلقة وفي من نوى ان
ثم نيته لم يخلف في انه لم يلزمه طلاق اجماعا وان العبارة المحسنة ما ذكره صاحب الجواهر
وغيره لو لم يعلم معناه الكلام النفساني ومعناه انه انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني
ولم يتلفظ به بلسانه فهو موضع الخلاف وكذا اشار اليه القاضي ابو الوليد بن رشد في قوله
ان اجمع العقد النفساني والصارف في الطلاق ان التصريح اجمع هنا عن صاحبه فقولان ان حنث في البينة
انتهى كلامه بين معان مختلفة في اصطلاح ارباب المذهب يطلق على القصد والكلام النفساني

فيقولون صريح الطلاق لا يحتاج الى النية اجماعا وهو يحتاج الى النية اجماعا وفي لفظ واحد للنية
قولان وهو تناقض ظاهر لا لفهم من يقول ان الاول قصد استعمال اللفظ في موضوعه والثاني انما
يحتاج الى النية الكناية دون الصريح ومن يقول ان الثاني القصد للنطق بصيغة الصريح لقصد اخراج التعليم
ومن سبقه لسانه ومن يقول ان الثالث الكلام النفساني وقد استوفيت هذه المباحث في كتاب الامنية
في ادراك النية اذ ثبت ان الطلاق يتعلق بالكلام النفساني فقد تقرر في هذه المسألة من مسائل
الانشاء بالكلام النفسي وكذلك اليمين ايضا وقع الخلاف فيها هل تنعقد بانشاء الكلام النفسي وحده
او لا بد من اللفظ ويمثل التقرير بهم في مسائل من قاس تنويع الطلاق بالكلام النفسي على الكفر
والايمان فانهما يكفي فيهما الكلام النفسي ومنع من تفريق الكتاب وغيره ووجه الفساد ان هذا
انشاء والكفر لا يقع بالانشاء انما يقع بالاخبار والاعتقاد وكذلك الايمان ومن الاعتقادات من باب
العلوم والظنون لا من باب الكلام وهما بابان مختلفان فلا يقاس احدهما على الآخر ومن وجه آخر
وهو ان الطعم في الايمان انه لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد بل لا بد من النطق باللسان مع الاعتقاد
على مشهور مذاهب العلماء كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وغيره فينعكس هذا القياس
على قائسه على هذا التقرير ويقال وجب ان يفتقر الى اللفظ قياسا على الايمان والله تعالى اعلم
لان البابين واحد وكيف يحملان مختلفان والقياس انما يجري في المماثلات انتهى وقال الامام ابو القاسم
بن الشاط السبتي في كتاب ادرار الشروق على انوار البروق في قول الشهاب في هذا التعليم كلام ظاهر وقال
في الوجيز المراد بالنية في العبادات القصد وليس مراده القصد بل المراد الكلام النفساني وهو
غير العزوم والارادات والعلوم والمعتقدات بل معناه بقوله في نفسه انت طالق كما يقول بلسانه
وقال الحطاب ذكر ان منها النية الاولى لها معنيان احدهما الكلام النفساني وهو المراد بقولهم
في الطلاق بالنية قولان وبقولهم ان الصريح لا يفتقر الى النية على كل حال مع ان الصريح يفتقر
الى النية التي هي القصد بالاجماع وثانيهما القصد الذي هو الارادة وهو قسمان احدهما القصد
لانشاء الصيغة والنطق بها وما اعتبر اشترط احد خلافا ولو لم يقصد ان ينطق بالكلام منطق
بالطلاق لم يلزمه الطلاق لا يلزمه وكذلك النائم والساهي .. وثانيهما القصد لازالة
العصمة باللفظ وليس شرطا في الصريح اتفاقا وكذلك ما اشتهر من الكنايات فانه آخر هذا
فالمراد لم يختل فيه القصد للصيغة بل قصدها وقصد انشاءها معتقدا على قول اللخمي واطلق
ظاهر الروايات كما في الجواهر فلا حاجة لزائد وكذا بين قصد واخر لا يوجب اختلالا في القصد
الاول

وقال ابن عرفة صاحب الجواهر لم يختل قصده مشكل ولم ينبه اللخمي لهذا في حد القصد للصيغة
بل قصد هذا الكلام لم يقصد معنى الطلاق وحمله في الوضع لان الصريح لا يفتقر الى القصد للصيغة دون
غلط عن معناها فكيف ابطاله اختل قصده مشكل ذلك الذي يتحد جدا ويقال اسقاط النزع طلاقه فانما
على الحكم بكامل عموم الواعية لزوال العصمة والواعية غير القصد لانما سبب سؤال العقد للعاع
على عموم اشتراك القصد في الصريح واللخمي وصاحب المقدمات فلان الصحيح من الوجب اشتراك
النية وكيف الجمع بينهما بجوابه ان المشترك النية التي هي الكلام النفساني فلا يدل ان الطلاق يقع به
كما طلق بلسانه وهو يجمع به كما تقدم وهذا الجمع بين النقلين انتهى وقال التلمسيني ابن اشرس العصمي
ومحاولة على ان نية الطلاق لا توجب طلاقا فقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
المعنى اذا اردتم ايقاع الطلاق وهو مجاز استعمل في المراد عند ميله لو كان الطلاق
يقع بالنية لكان قد طلق بارادته الطلاق وافرده باحد اللفظ **قوله** وان كون الطلاق
يعقب بواو او فاء او ثم مثلا فانه دخل فيه في هذا الشرح ابن شاس وابن الحاجب مع انه من شهد
في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقال ابن عرفة من الصحيح عليه ان لفظ المدونة في غير المدخول بها
ثم والواو كما هو او نص بعض شيوخ ابن ... وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلع طلاقا فلا
وجه في التوضيح فهما قال ابن شاس وابن الحاجب في ثم والفاء بانه في غير المدخول بها تبين بالواحدة والعطف
لما يقتضي التراخي وهو يعتبر شرط لزمان المهلة المستفادة منهما انما هي في غير
الانشاء كقوله في الاخبار طلقت وطلقت ثم طلقتها يخبر بذلك عن امر وقع واما اذا
كان الكلام انشاء فلا الاستقرار في الانشاء الحال انتهى واصله لابن عبد السلام فكذا الفعل
هنا مقصور على ثم وفي الفاء والواو وهو التحقيق **قوله** او متى دخلت وكررت
اي اذا اتى بالاداة كان او متى علقت كل واحدة من الفعل المحلوف عليه ولا يلزمه الا طلقة فهو
كقوله بعد ذلك في الايمان او حلف بالطلاق بجمع او بكلما او متى ما لا شيء او بدلا او يبحث ما معنى كلما
في المدونة **تنبيه** قد ذكر المصنف في باب الايمان في كلمة المدونة وجوه منها
هذا كما عند ابن رشد في الايضاح وقد يستشكل قوله في المدونة لا تلزمه يمين فهو معنى كلما ان
فيه التكرار توجب التكرار لكن لعله فلا وجه لتخصيص متى ما ولذلك يعتبر ابن رشد ان الغالب انما
يا وهما بكلتا ومتى ما في ... وكما صحح اراد له كونها معنى دالا لتكرار بما عدو وراستحضار
فيه التكرار او ولد وقال ابن الحاجب ويمتنع الا ضعف ان بين تعارض لفظ المدونة وقال القاضي

وعيني وبالاصوليين وان تقسيم الفاضل لكلها اقسام الفرو فوا بالوصف فهو المصنف او متى وعلت
بضم التاء كان كذ وعلى قبيلا الفاعل وان ضبط بكسر التاء كان كذ مبنيا للمفعول وكذا قيل وكذا بنساء
الثلاثين فاعلم **قوله** او اثنين او اثنتين ابن عرفة يعتاد ان كان عالما بالحساب وكذا ان هو ما نوى
قوله او كلما او متى ما او اذا ما ان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا واحرى خاطب
على المواجه لانه اذا قال كلما او متى ما او اذا ما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا واحرى
ثلاثا ولو قال طلقتك بل او وقع عليك طلاق من جهة سعيد الى كونه كذا او كان بعض الغا ... القائل
وبه قال بعض اصحاب الشافعي ومبنى الخلاف هل ما على السبب فيلغى الاول او تافسا ابن عرفة
هذا هو ان اذا ما او متى ما مثل كلما دون ان لعدم كونهما مثلها خلاف نص المدونة وفي رواية ابن حبيب
في باب ذكر الطلاق فيه نقله ابن شاس ان او متى ما او متى ما مثل ان مع عدم ... القصد ان اتبع المصنف
فتاملها ... ونحو خلاف ما تقرر في قوله او متى وعلت وكذا خلاف قوله في باب ... ان ... ما
وقال ان استشعر هذا التوضيح ... قال والحق يغني ... **قوله** او متى ما
او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا قال ... استلزم الكو ... من فرع الشم ... بالشريحية
لقول ابن شريح الشافعي ... الشافعية لا يقع عليها الطلاق ابدا وقالت طائفة منهم يقع المنجز
دون المعلق وقالت طائفة يقع مع المنجز تمام الثلاث من المعلق وهو مذهب الحنفية
وهو الذي يختار ولين للصابيا فيما ... عليه وفرع كما ابن عرفة ... خلافه ... عليه **قوله**
واجب ان يجري ان نحو الطلاق **قوله** لكل جزء اي من المراة نحو تطلق لانها
قوله او ان لم يكن يعد الحمر ... الصواب اسقاطها او حتى يكون كقول ابن الحاجب
حتى ... وقد سلم في التوضيح ان تعليله بالقول ظاهر وينبغي ان يوقع على ما ... السلام
وابن عرفة ما هو خلاف هذا تعليلا وحكما **قوله** او يحلف لعادة فيتنجز كذا في
التوضيح تبعا لعياض في التنبيهات لو حلف لعادة فيتنجز له وعلامات عرفها ولقنا
... من عدة الفصوص ... الفجر ... حتى ... لقوله
عليه السلام تلك ... ونقله عن بعض الشيوخ والفقهاء ... عيسى
في ... بالطلاق في قال للمراة انت طالق ان لم ... عبدا وان ... الشهر
وما اشبه لم يعجل عليه الطلاق ولا ينظر به استقبال ذلك وان ... فان لم يطلق
عليه لم تطلق عليه قال ابن رشد ... او حين ... بالله من يعلم الغيب
ويحلف

ويحلف على ان يخبر بما لا يعلم او انه لا يكون فلعلها ... التجمع او ... على الشك
هو ... من نحو ... او تومئ ... الاختلاف انه يعجل عليه الطلاق وما عنه حلف ولد
ينظر به فان ... ولم يطلق عليه حتى جاء الامر على ما حلف عليه ... يحيى
يطلق عليه وقال ابن القاسم هنا لا يطلق عليه والثاني ذلك ... يعلم الغيب وانما حلف عليه
كان غلب على ظنه ... او شيء ... عليه الطلاق ... لينظر هل يكون
ذلك او لا فان لم يطلق عليه حتى جاء الامر على ما حلف عليه لم يطلق عليه ... عيسى ... لسيل
قول ابن القاسم في ما ... النوادر المقدمات من حلف على ما لا ... بعجل
عليه الطلاق ولا ... يستاني به ... حتى جاء الامر على ما حلف عليه ... له
على ثلاثة اقوال الصحيح ... يطلق عليه والثاني انه لا يطلق عليه والثالث انه ان كان حلف
على غالب ظنه ... يطلق عليه وان حلف على ما ... او
تحليم او على الشك ... يطلق عليه ... ابن رشد ... جعله
المصنف ... **قوله** او بما لا يعلم حالا وما لا
كقوله ... الجنة ... على الخلاف ... الملائكة
او الجن **قوله** ... استثناء ... بعضها
... المختصر ... المعتزلات ... العقل ...
المصنف ... **قوله** ونحو ... البتة
وانت طالق ... البتة **قوله** ... العقد ابن
عبد السلام ... ابن عبد السلام ... لانه اذا حلف
على ايقاع البتة وان الشهر ... البتة ... عليه ونحو ايقاع البتة
عند راس الشهر ... حالف ... الحنث
لم يكن ... الحنث عليه ... البتة ... عام
ماضيا عند راس الشهر ... التوضيح ... ونحو الطلاق ... على ما قالوا
ابن عبد الحكم ... انت طالق اليوم ان كلمت ... عليه كان
العلم ... ونحو الطلاق ... ابن القاسم في الموازية فيمن قال
للمراة ان ... انت طالق ... عليه ... عليه

لذلك قال ابو محمد فعلى ابن عبد الحكم حلف ان طلقها او الكلام ويلزمه ان الكلام غلط وليس لتعلق الطلاق
بالايام وجه وفي العتبية في انت طالق اليوم ان دخل فلان الحمام غدا ثم ذكر كلام الفاضل ابن رشد في طلاق
الحامل وغير اولته وكلامه فانظره في كلام عياض في باب الظهار وعلى هذا الذي يلزمه في البتة ولو مضى زمنها
وايضا فالمسالة المذكورة في ثبوت عياض في ما قال ابن عبد السلام لانه لو كان على الصحيح اللزوم فيما
اذا قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة الا يلزمه شيء لما ذكره وكان في الحنث
الحلف فيه تعجيل الواحدة فانظره انتهى **قلت** ما نقل عياض عن العتبية هو في رسم
لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق من نقد وسيل عن رجل قال لامراته انت طالق اليوم
ان دخل فلان غدا الحمام قال لا تطلق عليه حتى يدخل فلان غدا ولم يحك ابن رشد عن ظاهره فيما
حما عنه وليه المطر عياض ولا فهم الكلام وفيه نحوه في موضع منه في كتاب الظهار
من المدونة في باب الظهار الى اجل وليس على كلامه ومعنى تقريعا وتاخيرا ومعناه على الحقيقة
ان في تقديم وتاخير وسيل عن رجل قال اليوم لامراته انت طالق ان دخل فلان غدا الحمام فهذا اصول
الكلام وعليه اتى الجواب بانه لا تطلق عليه حتى يدخل فلان وسميه يرفعها بعضه وبعض غيره
لانها يميز الطلاق وبعد جماعة من الاختلاف في المعلق بالاجل الاتي وفي ذلك ما ابن عرفة
المسالة عالية التحرير فانظره في المسالة التي بحثه المتقدمة الذكر وما يلحق بها قال
توقف على ايطال ومجيء امر مستقبل بسببه طلاق ومفهوم من ما ضيعه هل يلزم باعتبار
بوقت التعليق او لا يلزم لاعتبار حصول السبب ثم ذكر سماع عيسى المذكور وقبول ابن عرفة له
زنا ويل ابن رشد ثم قال وكان بعض [illegible] ابن القاسم وقال للامراة لم يخلف الدار فانت طالق اليوم
في حوالي [illegible] ابن عبد الحكم ان قال انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه فلا شيء عليه
ابو محمد سراح ابطال ما يلزمه الطلاق لانه لا يتعلق من ابن عرفة في المعلق مقبل زمن
قبل زمن سببه صريحا ولا الغاء الا ان شرع معه قول ابن عبد الحكم ولا اعتبار لابن محرز مع ابن القاسم
ابن القاسم ولا جاز فيصل في موضع محرم من ابن القاسم فيمن قال في العتبية ان وطئتك فانت طالق
ان جمع غير الزوجة وبعوض كالشيء معلقه وهو احتلاف متقدم نقل ابن محرز عند علنا يعرف
بل ان يعد انشاء التعليق فيما نقله ابن محرز قائل الطلاق والعتق وفيما نقله عنه محمد عن مالك
ومقتضى كلام ابن عبد السلام وابن العربي او بانكته ما عهده الطرطوشي عن الكتب
في الشرخية وتبعه ابن العربي ولم يشاهد انتهى فلان سليم او مشاة ابن عبد السلام
ثم هذا

ثم هذا القبيل يحصل في ذلك الطريقة الاولى والمصنف مال الى الثانية على ان الحق قولها بكذا في
اللزوم بالاستقبال بالقياس على هذا الفرع كما قررنا فعلى ما ذكر ابو محمد انه اخطا فلا يلزم ان ...
... التعليق ... **قوله** ولا اثر لما تبع من التمييز
والتمثيل ومعناه ولا اثر فيه ... ولا اثر لتبعيد الاولى وليس كان يعتاد
المراعى ... **قوله** وفي الايمان المشكوك فيها معطوف على باب العراق
مضاف ... بالطلاق ... الايمان المشكوك فيه ... كتاب
الايمان والطلاق من المدونة ومن لم يدر بما حلف بطلاق او بعتاق او بمشي او صدقة فليطلق
نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة يؤمر بذلك كله ولا يجبر قضاء **قوله**
فلا يدري بالاضافة اي بلا ... ومرجع القول عن على ابن اللخمي ... فلا ... الاضافة
في **قوله** وصدق وان ... من العمرة ... ليس العمرة بشرطه التصرف بدل الرجعة
في المدونة وان ... بعد العمرة ... **قوله** ثم ان
تزوجها وطلقها ... الطرق في التوضيح بان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا
بحصل ... والمختار فان كان طلاقها ... حصوله ... طلقها
في الثاني طلقتين وفي الثالثة طلقة وفي الرابعة طلقة فان شك في المشكوك فيه ثلاثا
في المختصر ... اما ... المقدمات وان حصل ... في ذلك الحكم ثابتة ولم ... ان ...
... انتهى ... على ... ويصيبها ... محتاجا ...
والطلاق ... ابن عرفة **قال** اللخمي ان ... طلق واحدة او ثلاثا ...
ان يجمع ... حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له ان يجمع
... فان كان طلاقه واحدة او ثلاثا فقد علمنا ان الزوج ... ويقتصر ... على
تطليقتين وان كان طلاقه واحدة ... ثلاثة ... طلقة ثانية ويقتصر ... على واحدة
وان طلقها طلقة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لامكان ان يكون طلاقه واحدة
فيكون ... ثلاثا وان شك ... طلقة واحدة او اثنتين كان له ان يرجع ...
ثم طلقها ... لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لامكان ان يكون الاول اثنتين ويقع
الثالثة ... وان شك ... طلقة واحدة او ثلاثا ولم يشك ... الله او ...
ذلك بعد زوج لامكان ان يكون ... او ثلاثا فان تزوجها بعد زوج ثم طلقها امسك عنها ايضا

حتى تنكح زوجا غيره لامكان ان تكون دالعلى اثنتين وهو الثالثة فلو تزوجها اى بعد زوج
ثم طلقها كان له ان يرتجع دان كان طلاق ثلاثا فقد تقول له بيها واحدة وان كان ذلك واثنتين فقد
بقى له بيها اثنتان **قال** ابن عرفة صور الشك في العدد اربع مسئلة الكتاب والشك
في واحدة او اثنتين والشك في واحدة او ثلاث والشك في اثنتين او ثلاث وظاهر كلام
... فيه مثل زوجها او طلقها بعد ان تزوجها بعد زوج طلاقه وان التبين ذلك لم ينقص مجموع
طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بالقوانين على ثلاث لم تحرم وان القسم ولو صح
واحدة اخرى **قال** اللخمي وهو صحيح ان شك في عدد طلاقه لزمه الثلاث ولو تيقن واحدة
وشك في الثانية لم يلزمه الا واحدة **قال** ابن عرفة كان ذلك لو شك في عدد ما وقع والشافعي
شك في الوقوع **قوله** وان حلف صانع طعام على غيره لابد ان يدخل فحلف الآخر
لا اخالف حنث الاول ابن الحاجب على الحنث وضبطه بفتح الحاء وكسر النون المشددة مبنيا
للمجهول اي اعلى المعنى ومما يناسب هذا الفرع من وجه ما قوله في كتاب الهبات وان من رزقه
ومن حلف ... بزوجها او خادم عارية ... عليها بطلب ذلك الطلاق ثلاثا اليوم ... لتحلف
الطالب بالطلاق ثلاثا ان فعله واما العين فيحمل الكاتب على قصده ويحنث ولا يحنث
... فيه العارية ويحنث المستعير او ان لم يكن له ... او اراد ان لا ياخذ منه او فعله
او لم يفعله لم يحنث واحد منهما والهبة او العين ... والعارية ...
... بالقيمة لم يطلبها وهو الحكم ولذلك ...
... ولابد ... التي تسمى النكاح ... **قوله**
وان قال ... ان حلف لم ... هذا التعليق التعليق قال ابن عرفة وتعليق التعليق
تعليق على مجموع ... ثلاث ... الاول ... الحنث الا ...
... على ... بالاول ... ابن عرفة ... الحلف على التعليق مثل
قوله والله ان ... في امراة ... عليه **قوله** وان شهد ثلاثة بعين
... الثلاث ... قال ... ثلاث ... الطلاق ...
جميعها قال ... شهد عليه ثلاثة ... طلقة ...
... وتعتد ... عليه ... قال الفاكهاني ...
عليه ... بالثلاث ... هذا ان حلف ... كل
واحد ...

قال واما لو كان في غير ... طلقة ... عليهما ويحلف مع ... وان ... على
هذا ... على ... في التكليف ...
خلاف لان ... اذا حلف لم يلزمه شيء ... يلزمه واحدة للاجتماع ...
وعبد الملك واصبغ

باب التخيير والتمليك

قوله وقبل التخيير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني ... طلاق او بقاء ... الاشكال في تقسيم
كل من الفاظ الثلاث ... الطلاق والبقاء واما التقسيم ... لان الفعل ... موضوع
... مقتضى ...
في ذلك ... التقسيم ... على سبيل ... **قوله**
... الطلاق وايضا ... وهو الصواب ...
في المفروضات واما ... الطلاق ...
والتخيير ...
... الشروع ...
قوله وحلف في اختار ... واحدة ... اي ...
قوله اي ان تطليقة نفسي طلقة واحدة ...
تطليقة واحدة ... اي تقيمي ... ابن القاسم ...
في واحدة وانه يحلف ما اراد الا واحدة وعليه ...
وكان المراد ... العادة والتكرار
سواء ... التطليقة ... اي تقيمي والواحدة ...
وقال ... التعقيب ...
في علم ... الطلقة ... اي تقيمي ... باليمين
... وقال ... في تطليقة ...
طلقة ... **وقال** ابن ... ابن القاسم ... اي تقيمي ...
البينونة ... قوله اي تقيمي
... **قوله** لا الاختيار طلقة ...
وان قال ... طلقة ... واحدة وله

الرجعة وليست في داخلة في المفوضات **قوله** ومن تعليقه من جهة نقضه كلا بواحدة : مستأنف
قوله وحماه التنجيز لتعليقه بالمنجز عنه كالطلاق لأن التعليل وقوله لتعليقه
تضعف كثيرا الكلام : وغيره معطوف على التنجيز وحذف تعليله لدلالة ما قبله وكالطلاق
خص المشتوا والتعيين بما **قوله** وبحضور ولم تعلم بعد على خيارها : لأن ابن يضعي
ان يكون تنجيز حضور يعني حضا للخصم ليلا من قبله المدونة وان قال لامرأته ان امرتهم فلان وطلقها
قول لعبد انه امر من لا يجار ليقيد وبين وطئها وان وطئها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم
المرأة بقدومه فذلك بعد رضا وعليها الخيار حتى تعلم **قوله** وحال الدعو او كيله فوكال
هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ وحال له تذكير التخصيص وهو مشكل والله ان حمل على الوكيل
الحقيقي والذي هو قسيم المملك والمخير والرسول فالقضاء او المتوهم ان يقوله للزوج
الطلاق كما جرى لابن اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه : وان حمل على
انه عوضه ما علقه على المملك جعلوا السر الى ان يقوله وقد الحق بالمدونة وان امكنها امرها
او ملكه امرها لاجنبي ثم بدا له فليس له ذلك لانه امر ابيها ولم تركه وليقدم لم يخلو وقال :
فان قلت كيف الكرير وجود الخلاف في هذا لظاهر وقد وقع في المدونة ويرد عن ابن
الماجشون ان من قال الحنثة ان اكثر لا تبقى لا ابتداء وفي جهته بما ان الفرقة فاهو بما يترك
بتكاوش لما تخرجه وليس وبدا له قوله او لا شيء يعلقه **قلت** قد قال الباجي
قول ابن الماجشون فقال معناه عندي ان له الرجوع في سبب التمليك ونحو ان يمنع
انها الحرة وتقول وان جعلها ابن لها الرجوع في التمليك وقبله ابن زرقون وضعف كلا من عرفة
ولو سلمنا كونه خلافا فالكلام من الشيوخ مكان فكيف يعتاد المصنف بما في المدونة والقاسم
بن محرز ونحن نحسب في تمييز احد النوعين من تكلم وان رحمه الله تعالى التخيير والتمليك توكيل
والرجوع عن الطلاق وتمليكه له لانه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق لحق الغير والمملكة
حق من الحقوق وان هو جعل امر امرأته بيد رجل الواحدة مع موافقته ان لم يوافقها الرجل عليه
جكذا له ان يمنع لها ان يمنع من العزل الحقيقي ويوم هذا الذي جعل كلامه يسري الا النقص كلا
بما يعلم الله يوافقه وان كان لم يرضى بذلك مع موافقتهما فيعم وكذلك كما في الوكالات على انواع
المملوكات او شاء او فوض وكلمه وان شاء عزله انتهى فما ذكر المصنف فمع كلام ابن محرز يهذا على
الخلاف بمقال المدونة وانشار اليه في التنبيهات الموافق ومعارضة غير واقعة ابن لبعض ما بعد من البعد
في المعنى

في المعنى نعم قال ابو الحسن الصغير انظر لم اقالت الزوجة اسقطت حقي في التمليك هل للزوج ان
يعزل المملك لانه علقوا عنه حق الوكيل تعلق حق الغير وما نص من اسقطته او يقال الوكيل حق
في الوكالة فلا يعزله انتهى ولو كان المصنف اراد التنبيه على هذا لكان يقول فله وحل له عزله
ما لم يكن اسقطت حقها نعم ح : واما احمل كلام المصنف على قول اللخمي واختلف اذا
قال الطلاق لتسأل بيد غيرك او وكالة تعتاد الى وحي بسعر عن لم **فان قلت** وبعد صحة
كلامه ومثل تعلق اوعلمه تنافيث التخيير المخير وبالكلام ويعود على الزوجة اذا اراد عزل
كيلا جماعة عن طلاقها ولعل الخلاف لا يعود في هذا بالدليل لتعارض ظواهر النصوص فيه **قلت**
لو وجد نص صريح بالخلاف في هذا لاستقلنا من التعقيب وليتعذر الجمع عليه لكن
غاية ما قال ابن رشد رحمه الله في شرح كتاب النكاح قال ابن القاسم في الذي اشترط على
زوجته ابنها ان تزوج عليها فامرها بيدها انه تزوج عليها فاراد ذلك ان يعزو ويلبثها واراد تعجيل
البقاء مع الزوجة او اسقاط شرطه ثم اراد بعد ذلك الخلف ان ذلك لها كان القضاء ذلك في
كان او ذلك لانه ولم يكن اذا ملكها الف جعل الامر اليه بيد ابيها ان ابان الاجل عاد الذي المراد
الى الاجل على انه ذلك اليعمو ليبتها واراد بعد البقاء مع زوجها ان الفراق له ذلك وكذلك
اجعلها البداءة والوصية بها ذلك من ابيه انه جعل الاشتراك فاصطلح زوجه ابنته ان امره بابيه ان ذلك
عليها جعلها لم ان يخرج من يده ذلك النظر السلطان له بقول انا اعلم انه ان الامر عليهما
ارادة ذلك الامر ابتداء حيث لم يعلم حقه ولذلك اشترطه ان امرها بيد من جعله بيد السلطان
في ان الخلاف جعل الامر ثم لم يرجع ووافق الذي جعله عليه لانه ان لم يشترطه عليه
وانما جعله لزوجته لانه لكانت لحق بالقضاء بعد ان رضيه والله اعلم وكلام في بين
المسلمين ذلك في جهة الشرط انتهى والى قريب منه يرجع ما للابن اشتراط القبض عن اللخمي
والمتيطي

باب الرجعة

قوله اونية على الاظهر : لان كالحكم في المفوضات وهو يغني وعند اللخمي يخرج على
احد قولي مالك في وقوع الطلاق واليمين بمجرد النية **قوله** وصحح خلافه : فهو
المنصوص في الموازية والمصحح له هو ابن بشير وانتجعله الانسب ورد تخريج اللخمي وقد
بسطنا الكلام على ذلك في تكميل التقييد وتحليل التعقيد **قوله** في القاصر لا
الباطن : اشار به لقوله في المفوضات ولو اقر الزوج في التبيين لما صح له ان يلي رجعة

فيما بينه وبين الله تعالى وان حكمنا عليه بما عاكهم من قوله ولم نصدقه فيما ادعاه وعدم
النية دالا على مذهب من يرى ان الطلاق يلزم المستفتي [illegible] الفواحش البينة ونحو [illegible]
المدونة دال انه بعيرية المعنى **قوله** او نصرفه وبينته :: [illegible] او بغيرا وبيشهد [illegible]
بالواو لا باو وما في المدونة خلاف لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ونحوه لابن عبد السلام على
مخالفة ابن الحاجب لظاهر المدونة في ذلك وقبله في التوضيح واستشكله في تكميل التقييد **قوله**
ولو [illegible] ولدت لم [illegible] ستة [illegible] :: كذا في بعض النسخ وهو نص كعبارة ابن الحاجب ::
قوله ولا انها رأته اول اليوم وانقطع :: هو نص عبارة ابن الحاجب وليست في المدونة قال
ابن عبد السلام وفي هذا الوجه عندي نظر وقد اضطرب المذهب في مثل المعتدة والطلاق
بنفس خروجها في الوجه الثالث سواء عادتها كانت ايام تمام ولا اكثر وعلى شرط التمادي وذلك
كان مذهبهم ان لا [illegible] انه اذا انقطع انقطاعه بعد ساعة [illegible] لم يعتبر بها
العدة وكالاستبراء بعد [illegible] اذا قالت انقضت عدتي [illegible] بناء منها على انه يتمادى
ثم انقطع [illegible] انقطاعه فينبغي ان يقبل قولها [illegible] موقوفة على وجوده او لا [illegible]
ايضا لم [illegible] وانقطاعه انتهى وقبله في التوضيح :: وقال ابن عرفة [illegible] ان
ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب او المذهب [illegible] اذا قالت رأيته اول اليوم وانقطع انه لا يقبل
قولها وانه [illegible] قبول قولها [illegible] المذهب [illegible] انها اذا قالت رأيته اول يوم
الحيضة الثالثة ثم قالت [illegible] انقطع انه لا يقبل قولها بل [illegible] في هذه الصورة عدم قبول قولها
انه لم يتماد [illegible] انقطاعه [illegible] ونحو المدونة والعتبية وانما يلغى قولها
اذا قالت [illegible] الحيضة الثالثة [illegible] في المدونة **قوله** لا الا الاربعة
[illegible] **قوله** والمتعة على [illegible] :: عكسه
على الاشهر [illegible] المتعة

باب الايلاء

قوله [illegible] :: اي باعتبار [illegible] معا :: **قوله** قولان
بينه :: [illegible] ابن رشد [illegible] موليا [illegible] في المدونة **قوله** واجمعوا [illegible]
مستانف ومعطوف عليه [illegible] على [illegible] ويجوز [illegible] والفاعل
[illegible] **قوله** [illegible] :: هذا هو الصواب [illegible] **قوله**
[illegible] :: هذه [illegible] ابن [illegible] في نسخة المصنف
له

منه وذلك لم يوجد **قوله** كالعبد لا من بر الهيئة او يمنع الصوم [illegible] اي كالعبد
المظاهر لا من بر الهيئة بالكفارة او يمنعه [illegible] الصوم لنقص العمل [illegible]
او لا ثلاثة اقوال [illegible] لا يدخل عليه ذلك الايلاء وهو قول [illegible] في الموطأ [illegible] انه مول [illegible]
الثاني رواه [illegible] عن ابن القاسم [illegible] الثالث [illegible] ان منعه [illegible] الصوم [illegible] الهيئة
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المنتقى [illegible] على الثاني
المصنف هنا ولا [illegible] كلامه على ذلك [illegible] انه مول [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] التشبيه في قوله كالعبد [illegible] انه مول [illegible]
[illegible] الثلاثة في [illegible] **قوله** [illegible] عن الغاية
في المحلوف بها لا [illegible] اي لا عليها [illegible] **قوله** وتعجيل الحنث [illegible] في المدونة
قال ابن القاسم وغيره [illegible] الايلاء [illegible] بالطلاق
امرأة له اخرى [illegible] المحلوف بها [illegible] الايلاء
عند عياض [illegible] عن الغاية [illegible]
[illegible] المصنف ابن الحاجب وتعجيل الحنث في المحلوف بها [illegible]
بعد الايلاء فقال ابن رشد [illegible] **قوله** ووطء المريض
والمسجون [illegible] **قوله** وان ابى [illegible]
[illegible] احداهما [illegible] تبع في هذا ابن شاس وابن الحاجب
قال ابن عرفة [illegible] وان اراد [illegible] على الزوجة
من غير تعيين المطلقة [illegible] وان اراد [illegible] بخلاف المشهور [illegible]
احداهما [illegible] وان اراد [illegible] تعيينه [illegible]
الهيئة [illegible] انه مول [illegible]
قال والله لا اطأ احداهما [illegible] انه مول منهما جميعا [illegible]
كان له ان [illegible] الايلاء [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] والله لا اطأ [illegible]
حتى يطأ احداهما [illegible] على القول [illegible] انه مول منهما

جميعا ثم قال فهي ثابتة الى آخره :: وقد سبق ان ابن عبد السلام لم يعد الاستشكال فقال انه يعني
لان القضا ثبت بعضه بتعيين محل الحكم فلا [illegible] ابن الحاجب ان القاضي يحكم الزوج
مقاعلى طلاق ابهمه [illegible] ان القاضي هو الذي [illegible] الطلاق [illegible] ولا انه يعين
من يحكم ثم او يرى بعد تسليم صحة المسألة هل هو معلق [illegible] او [illegible] منهما لا بعينها
واجاب [illegible] ان الظاهر انه معلق [illegible] منهما وابنها ومعنى حكم [illegible] الحكم [illegible]
بعتقه جميعا وكل [illegible] وقد ذكر بعض الشيوخ في هذه المسألة قولين [illegible] منهما
معا او لا [illegible] احدهما انتهى [illegible] بعض الشيوخ ابن عبد [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بالقرعة [illegible]
فلا [illegible] واما قول ابن عرفة [illegible] مشكل [illegible] القاعدة [illegible]
استشكال ابن عبد السلام واما قوله [illegible] الحكم على الزوج [illegible] وتعيين [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام انه صحيح [illegible]
المشهور [illegible] وتعيينها [illegible] واما
قوله [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] والتقسيم على [illegible] المذكور واستشكله
[illegible] واما [illegible] بعض [illegible] المسألة [illegible] ابن عبد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميعا [illegible] حلف لكل واحدة
منهما [illegible] مسألة المصنف [illegible]
[illegible] مسألة المصنف [illegible]
عليه [illegible] احداهما على
[illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] والتعيين مع [illegible] هذا
واستعمال

الدعوى في التبيين حقيقة وفي التعيين مجاز والله سبحانه اعلم

باب الظهار

قوله او عضوها او كظهر ذكر :: لعل صوابه لا عضوها او كظهر ذكر [illegible] جعل كل عضو
من [illegible] الصراحة [illegible] خلاف المشهور [illegible] تصريح على القول
بانه [illegible] والله تعالى اعلم **قوله** وانت حرام كظهر امي او لامي :: [illegible] المسألة [illegible]
لا [illegible] ولذا [illegible] وليس بصريح **قوله** [illegible]
[illegible] البنات [illegible] القول
[illegible] **قوله** [illegible] حتى
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] واما القائل
[illegible] ابن رشد [illegible] واما الثالث [illegible] ابن يونس [illegible]
قوله [illegible] ولا نجب [illegible]
قوله ولا عتق [illegible] عتق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] ونسيان :: انما خصص النسيان [illegible] المدونة [illegible]
مع ان في المدونة [illegible] ابن رشد [illegible] في النسيان خلاف [illegible] المدونة [illegible]
ايضا القطع بالنسيان [illegible] عليه [illegible]
هو الحسن [illegible] القطع بالنسيان خلاف **قوله** [illegible]
:: [illegible] **قوله**
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] العشاء [illegible]
قوله [illegible] التوضيح [illegible]

قوله لما يمنع السواد الصوم. نسب في التوضيح لعياض والباجي عن ... وبلات المسألة
تحيين بحثة وتعليك به **قوله** ومنا ان الحمل او تطعم في البيض اجزاه وفي قوله منه شيء ... ذكرها
باثر الله فيلما تبعا للمدونة وكذا قال ابن الحاجب كالمستر ابن عاصم علي صحة تاويل من حمل ذلك على ما اذا
منعه من الصيام وانه لا ينبغي ان الشيوخ الذي في قلبه ذلك اعام من جهة ذلك الصعام انما هو عدم عقده على
العمول والتشكيك في ترك ابه بعد الشلاع وزاد قال ابن رشد بناء التيسير على العمل المكلف عن ... الصعام
ولو كان يحي ما يعقوه بالصوم ولكن بصوم **قوله** ولو نوى الكفارة او عن الجميع كل ويفظ حق
وملات هذا الاستيناف مشتملا على صوتين خاص يريد الاصعام ونحو ذلك والله تعالى اعلم

باب اللعان

قوله بلعان معطل متعلق بمحذوف اي ويثبت حكم اللعان معطلا لا عليه قوله ينفي حمل
... المعنى **قوله** ولو تصادقا على نفيه يريد وبلا بد ولعان الزوج وحده وان الزوجة
كذا قاله ابن يونس وغيره **قوله** وتلاعنا في الرابعة بعد وقوع وقته وتعيه اقوال ابن وتلاعنا في الزام
الزوج بالولد وعدم الزامه ونفي الولد بلا التماس اقوال العجم كقول ابن الحاجب وان وطئ ... ولم يلزمه
... **قوله** وان نسبوا ... نعم القوله عليه السلام العاجز في عن
... ابن عبد السلام ومن ذلك ... ذلك لا يعتمر عليه في اللعان وانه لا انكار
معتقد في ... المحض ابن ... مسلك التعليل ... علم ...
فقال ولو كان بالابوان ابيضين ... ولدت ابيض ... الا انه لا يكفي
... الا انه لا يعلى ... عرفة ... الابن ...
... على قوله عليه السلام ... وقال ابن عبد السلام
ان كلام المحض المعنى ... **قوله**
ولا وطء بين الفخذين ان ... النواد زعم الموازية ... اصابة ... وصول المني
منه الفرج لم يتبعه وكذا في الدبر ... منه الفرج ابن عرفة ... مجهول فولده كذا في
ذلك الاستبراء من المدونة قال المدابع ... ولو كان ... لم يلزمه ... اللخمي ان
... بين الفخذين ... الولد ولا يلاعن والحمل لا نفيه ... الا ان ... وحده حمل
وصرح كلام الباجي ... الموازية ... وجود الولد من الوطء ... العرج ولو ... ماحوت
يلزمه حمل امراة ... عن الفرج انتهى ابن عبد السلام وكلام الباجي
باب من الحرام بعد ... لا حلا ... ان لا يكون اللعان
الا ... الجنة ...
... السلفات ...
... بعض ...

قوله ولا وطء ولم يثبت ... الموازية **قوله**
لا ان يخرج فوجها ايه ... الاعتبار ... احترازا عما اذا اقر ... بامرا ... او ما هو
اعم ... وابن ... ابن الحاجب ولو لا عنها ... لم يحمل على ذلك وافتض ... على ... الموازية
وان النواد من قال الزوج ... لا عنها ما كونه عليها او ... قال ... انما ... فوجه
... وما ... في المدونة لربيعة ... في الموازية لابن شهاب
ابن عرفة ويحتمل ... لا عنها ... قال ابن شهاب وربيعة ... الكتم
... لا عنها وقال ابن الحاجب ... لم يحمل على ذلك ... لغير ربيعة وابن
شهاب واختيار التونسي ولم يعزه اللخمي لغير ابن شهاب انتهى وقال في التوضيح نقله عياض عن ابن
نافع انتهى **قلت** انما ... التنبيهات ... ربيعة وعبد الرحمن بن القاسم
بن محمد ونافع لابن نافع ... **قوله** وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم
... عليه من ... **قال** ... ابن يونس ... ان تبعا ... المدونة
ونقص ... اللعان ثم ادعى ... ثم اعتبار ... الولد ... او كان ... الحر ... والام
... فقال ابن عرفة ... ولو كان
الولد ... بعض ... عن ... المسألة ... معها ... اقر المريض لصريق
... **الثاني** ... والمستلحق ... يكون
... المسلمين ... الميراث ... التهمة ... ابن ... المال ...
... المستلحق في الميراث ... التهمة ... ابن ... على ... الغير ...
... ابن عبد السلام ... الولد عبدا ... صرو ... الملك
... مع ... العبد ... ابن ...
انظا خلاف ... النواد من قول اصبغ ... ولدا ... ولد ... ابنا ... حر
والام ... ولد ... لم يعرج على شيء من هذا ... **الثالث**
قوله ... **الرابع**
... ابن عرفة ...
... التعيير ... ابن عرفة فقال ابن ... الفعل
... الولد ... ولا

لم يحنث واختلفوا في الميراث فقول ابن القاسم في المدونة يدل على وجوب الميراث وهو قوله ان لم
يترك ولدا لم يقبل قوله لتهمته في الميراث وان ترك ولدا قبل قوله لانه نسب يلحق وروى ابن وهب
عن اشهب ان الميراث من ترك ولدا لم يترك فلا يجب له ميراث وان ترك ولدا ولانه قال وطئها كل الجواز في الاتفاق
على عدم استلحاقه ان كان الحمل موجودا فقيل لابن المواز عن ابن القاسم واصبغ وقال ابن الماجشون يصح
قال ابن يونس انما يتم ان لو كان ولد يلحقه مع يمين انه وطئها واما نسبه فثابت بالاعتراف **الخامس**
في قولنا في المدونة في حرة لا عن ثم استلحق الولد كما ان المصنف قبل قال ان استلحق او ولد
بعد حيا وميتا قال ابن عرفة ظاهر المدونة مع عموم التعميم باستلحاقه مطلقا وقع القول الرعن
حمل ان كان العرفية حقه او ميتا وبعض الولد للحجر وان كان للاكثار الولد حر ونقله الباجي ليتفقه
بشيء من غير خلاف ظاهر المدونة **قوله** او ان كنت كذبتها استظهر القول ابن محرز
عن اصبغ ان جعل مكانا او مكان من الكلام بدل ان كنت كذبتها او جعلت بدل كان من الطلاق فمن
الذي الكلام من اجزاء الباجي عنه واجب ايضا الحد العروان في الشذوذ الى ان بعد اللعان ثم نفى
ذلك القول ان اعطى وظاهر قول ابن وهب بعينه الحد العروان لهذا المختصر ابن عرفة **قوله**
وان فيه اجنب وردت ملتها اي تحكم اهل ملتها وهو كقول ابن شاس وان ابقي بعدها على الزوجية
ثم الى اهل دينها بعد العقوبة لاجل خيانة زوجها في فراشه ولا حد لها لان الفاعل في نفسه
انتهى والعامل في قوله لاجل خيانة زوجها في العقوبة وكذا روي مطرف عن مالك ابدانها في
الكفر الى اهل دينها وقال ابن عبد الحكم واصبغ نقله التوليد عن ابن عرفة قال عبد الحق
في النكت في كتاب الايلاء ان الكفارة تقع على غير كتابيتها وحمل او ارتب او نكلت عن اللعان لم تحد وقيل
قال الله عز وجل او نكلت لم تحد وقيل الفسخ او الطلاق ان القصر انه قد يتعلق عليها بالاقرار بها
او دليلها حتى عند اهل ملتها لانها مرة ليم والصغيرة لا يتعلق عليها شيء انتهى واقرقنا
بعد التيمم بنصه **قوله** او صدقته ولم يثبت ولم يلحق يعني ابن شاس عن ابن القاسم ونحوه
ابن الحاجب بالعموم وكانه اعم في جمع المصنف بينهما **قوله** ولو عاد اليه قبل كالمراة
على الاظهر نصوص ظاهر واما المراة ففيها القولان من الفرق والتقوية توجيههما واما
الرجل ففيه لمن تقدم ثلاث طرق للاول انه مختلف فيه كالمراة وهو الذي اخذ ابن عرفة قال ابن يونس
السابقة ان وجهه ضعيف على قوله وقطع ابن شاس وابن الحاجب والمصنف هنا وجهه
على التوضيح بان الزوج مدع دال زوجته ما عليها بانا ان الزوج وكانه حقها والصا
دانه

داره ما الحص امور ذلك ان تقيم البينة واما لعو ما لها من عليها جاء الثلث مفرضا واثبات فقد
اقتضى ابن عبد البر الشافعي ان لو حكم مقبول ونقل ظاهر المذهب مع ان الرجعة جرى بان الخلاف جعل
وهو مقتضى كلام ابن رشد في المقدمات وانه يعود ما حكم الخلاف في رجوع المراة وصحح القول انه لا يرجع له المصنف
ابن الاظهر قال ما تقدم من النكول بما يدخل اشهد في المسالة ان الزوج اذا نكل عن اللعان ثم اراد ان يرجع اليه فقد قيل
انه يدخل في قوله وصحح انه لا يدخل فيه والفرق بين المراة والرجل في ذلك ان نكول المراة عن اللعان كالاقرار
منها على نفسها بالزنى ولها ان ترجع عن الاقرار به ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار منه على نفسه بالقذف
وليس له ان يرجع عن الاقرار به الشبهي ومنه يفهم ان ما حكم عنه في التوضيح من تصحيح القول بقبول
رجوع الرجل وهم كما ان نقل كلام ابن رشد هو ابو اسحاق التونسي كما نقل ابن عرفة والمصنف في
التوضيح قصور ولو اراد المصنف ان يمثل كما نقله ابن رشد عن الزوج معا لكان يقول فيهما وله اعاد اليه
لم يقبل الا المراة على الاظهر فيهما **تكميل** قال ابن عرفة وفي تمكن من تقبل الحكم حاصله لو نكلت المراة
عن اللعان فقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو علي بن خلدون يقبل رجوعها للعان تخيير القياس على قبول
رجوعها عن اقرارها بالزنى وقال ابن الكاتب وابو عمران تحد ولا يقبل رجوعها تخيير القياس على
عدم قبول رجوع من سلم اعذار بينة تحكم عليه لان لعان الزوج كبينة عليها ولعانها قدح فيها
وانما القياس على عدم قبول رجوع من نكل عن يمين الى المطلب لها ورد القياس الثاني بان الحد بالعرق بان
الحق في الزنى لله فقط والعرف بين حق الزوج ونحو العارض انه كانت امة او غير محصنة وان
للاول بان الزنى اقرار به لم يثبت دلالة ولا اللعان اقرار بانه ثابت ... عليه ويمنع بان الزوج كيفما حلف
انسك الا به فهو سبعة او وافق وقال الباجي عندي ان في الموازية عن ابن القاسم ما يدل على ان
يستحق في العتبية مثل قول ابن الكاتب وعن بعض الحسن الطابع من الذكر ان كحكم القول في حدها وغيرها
قال وما قاله ابن الكاتب له وجه لتعلق حق الزوج لانه يقصد ان ... انما لا يرجع الى اللعان يعني
انما يبقى زوجة على القول انها تقع الفرقة بلعانها معا انه يتعلق بنكولها ورجوعها حق لنفسه من النكاح
بحق امر يثبت مال رجل لحجب به فقطعه ثم رجع ويتفقه فهو انه تعلق في قطعه لا حق لاحد من جهة المال
قوله وان كان بينهما سنة فقطعت في الا انه قال الرافعي بالثالث وقال ابن الخطاب الاول وسبيل الفساد ما روي
انه تورثا من بعلى الحجر كما احتاج ابن الحاجب بمنزلة الاستثناء على سبيل الاستفاكار فقال المدونة
على انقطاع ولد سعيد وقد ضعف الثالث لسنة اشهر ولم ... بالكفتان مثل قولنا الاول وبعض الثاني
فقال ابن ... بعود ولدته تاما دلالة الاعمر وبعض الثالث انها بالكفتان فسكت ابن الحاجب والمصنف من هذا

الفرع لخبر بانه عن اصل الولد بالتحقيق جابة المدونة بالفرع المستشكل فقال ولو قال الزوج ما جامعها بعد ولادة الولد
الاول وبعد الثاني ولم ينع انه بلغني ان الولد للعرش ويسئل النساء فان قلن ان الحمل يتاخر هكذا لزم الحمد
وكان بتلاعا واحدا وان قلن لا يتاخر حد ولحق به بخلاف الذي يتزوج امراة فلم يبن بها حتى اتت بولد لستة
اشهر من يوم تزوجها فانه يلزم الزوج وقال لم اطاها منذ تزوجتها فهو لعان ولا يلحق به الولد وهو اشار
في التقييد لهذا في الاستشكال انه انما عليه فتفسير ذلك انه ان اعطاها فقال وان لا الخلاف بالتحقيق فانه يسئل
النساء وبلغة العلماء الاجتهاد في وجه حد الفرق الا ان الحق في هذا الشبهات ثم قال واختصرها اللخمي
وابن يونس جميعا وقال الاجماع بعدها ولم يسئل النساء والزايغ انما هو في الثاني بعد اعلى النظر
انه لانه فعادة واثبته انتهى واليه يرجع ما نقل ابن عرفة فانه قال الغالب الخمر اذا قال النساء يتاخر بعضه
ايلائه بقوله لم اطاها بعد وضع ذلك ولا الحمل يولد الوطء والذي كان يخص ذلك واعملا بقوله بغير بيان حبس
وحق انه افلق لا يتاخر لحق به ابنه بقوله لم اطاها بعد وضع ذلك اوليس فنها القولين لا يتاخر فانه منع كونه
عن الوطء الذي كان نفي ذلك وابى قوله لم اطاها بعد وكون انه مع خارج الامر في التقييد واقرار
له بوجه معلوم فيه وهذا التمييز وانما ان عبد السلام بحمله على انه انما اقر اللخمي بعد ان نفى
الاول ولم يعرف عنه ودرد المستشكل بانه انما يلحق كان كما انه واعلم وقد واخر وكان
بلغها الا من ستة اشهر وقد قال في هذا النصوص تفرق او اقر بالحمل وبعد ذلك الحمد ويحقق ابن
فلو لعب الحكم فيما نادر كما في المعنى ففيه التوضيح ويعتمد على المستشكل بان النساء
ان انه يلحق هكذا كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد وكان يلحقه الحمل الذي نفيه نفى ذلك الاول
وكذلك لذا استحقت الحمل لا قول النساء لا يحتاط به القطع وكان فيه شبهة تسقط الحد وسع على هذا
انه لو كان كذلك لو ايضا سقوط الحد اذ اقل انه لا يتاخر انه لا موضع للحيطة القطع وفي نص المدونة
على وجوب الحد في ذلك ولم ينقله ابن عرفة واعترضه بانه قال في كتابه وجعل في له بعد ان نفي الاول
ولا غرابة في المسئلة المدونة بنقيضه وهو عليه وصححها وتبعها فقال وقد يكون
موجبا وقال ابن عبد السلام لعقادة اللا موجب لما يحمله من استشكال ابن الحاجب فانه قال ولعل
كونه كان تعبير استشكاله بان يقال في المدونة وضعها الثاني لستة اشهر هما بكفان ان نفي
بالاول ونفى الثاني وقال لم اطاها بعد وضع الاول الا على الثاني ولم يقل يسئل النساء فتكون منافيا لقوله في
الثانية يسئل لان وضع الثاني لستة اشهر يحتمل في كلام ذلك مع قوله لم اطاها بعد وضع حال
على وضعه عن الاول اخرى فيسئل الحمل بعده ذلك ولم يوضع الثانية فيحمل ذلك اشكال في ذلك فان قلن
بتاخر

بتاخر حمل الوضعين الا اقل من ستة اشهر ويجاب بان سقط البحث لا يعارض اصلا ولا يستقل
حيث يعارضه وتوجيه الثانية بعارض احتمال في الحد والشبهة بخلاف ذلك اولا انتهى وتوارد جميع
الاستشكال صاحب التقييد وابطاله وقوله لم فكلامه متعلق بالتقييد قال وقوله في
المدونة بخلاف الذي يتزوج المراة فلم يبن بها الى اخره معناه انه هو يلحق وعن سؤال
النساء عن التاخر وجعله ان لم يطاها والزوج فيها وطء وتحته يحتمل كون الولد الثاني
لوضعها اتى منه في الولد بعينه واقراره له وفي مسئلة الولدين تفرقة بينهما من الزوج وطء
موالاة كان عنده ذلك ولا يعرض احتمال كون الولد الثاني منه او تاخر الوضع ستة اشهر قال الى
قوله ما وطئتها بعد وضع ذلك الولد انه معترف باقراره به فوجهه المخالفة بين الفرعين بين خلافا
لابن عبد السلام

باب العدة

قوله وتجب باقرارهما: تقوم على ما اذا انتفيا الوطء في الخلوة الخاصلة فيسقط حقهما
من النفقة والسكنى وتكميل الصداق ولا يعتبر اقرارهما بنفي الوطء ويسقط حقه من الرجعة ان لو
قوله ذلك انه تقريع: لنفس بحكم مع قوله واختص باقرارها الا في عقل انه يعتبر الخلوة في الاخرى
في الخلوة **قوله** ويجب ان وطئت بزنى او بشبهة ولا يطا الزوج ولا يعقد وعليه غاصب
او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرتها: اي ويجب عدد العدة على اختلاف انواعها على
الحرة ان وطئت بزنى او في شبهة وكذلك الحرة المستبرئة من قوله تعتد بحيضة في قول
ابن الحاجب ويجب على الحرة عدة المطلقة الرجعية واما الامة فتستبرئ في ذلك الاستبراء
ويتنوع في الشبهة الغلط والنكاح الفاسد ويندرج في قوله لا يعقد العقد على الاجنبية
العقد على الزوجة فينبغي تكلفها ابدا انما استعمل لفظ الزوج في حقيقته ومجازه ويندرج
في قوله او مشتر مشتر الحرة جهلا وفسقا: والضمير في لها يعود على المراة كانت زوجة او ان
كان متمتع بطء المراة والغير عاب عليها **قوله** وفي امتناع الولي اي يجب ثم: اي ان التزوج
فعليه بالاستبراء سواء اختار الولي ذلك الامضاء او الفسخ ويمكن ان في التوضيح قول ابن الحاجب
يطلقها في الزوج امضاء الولي ويفسخه فكان في المدونة انما هو في المدع على العلماء فقط
وعبارة المصنف في غاية الحسن **قوله** والذهب: كقوله في النكاح الثاني وقعها على الزوج
لا الثاني وقال المكان **قوله** وهات الطول ويحتمل تفسير ان كلام ابن الحاجب ان زوجة
المفقود في المعترك بين المسلمين تعتد بعد انفصال الصفين قال ورد بعد التلوم والاجتهاد

قال في التوضيح جعله ابن الحاجب خلافا للاول وجعله غيره تفسيرا له ومثله لابن عبد السلام
ذلك انه استقرب التفسير والذي بين القولين اشار بعضنا **قوله** وفي العقد بين المسلمين
والكفار بعد سنة بعد النظر هكذا وقع في كثير من النسخ بالواو مقاربين لا يعرفها وهو الصواب
والحرف ناوله متعلق بمحذوف والثاني موضع الصفة لسنة والتقدير بعد ثبوت بعد سنة كائنة
بعد النظر اشار به لقول المتيطي فيمن فقد في حرب العدو روى اشهب وابن نافع عن مالك انه يضرب
لامراته اجل سنة من وقت النظر لها ثم يورث عند انقضائها وتنكح زوجته بعد العدة
قوله البتك وقليها لقول ابن عرفة اطلق ابن يونس من باب الكفالة الحكم الحضانة والتربية
وكذا الضم عند ابن عرفة مع الصغير كون الصغير المكفول لحقوق الثبات ان عجيل للمجروح
كما لمنهما وفي بعض النسخ التكفل من الكفالة التي هي المنع والصواب ما قدمنا **قوله**
والحرم وعدو الجميع الخ مع البيان كذا اطلق وفي البيان على الكوفيين المتنقص
لدون الحاج ممنوع وفاق للمدونة وبعوض عليه ما اختار اللخمي من انه يوجر الحرم وعلى الاطلاع
الغير من غير جمع لعذر بهما قال وهو في بعض الروايات وعنو الحاضنة ويكثر بها ان لم تجد لمقام
وقد نوجد كما نقلنا القول وعدو الحجها **قوله** وسقطت ان اقامت بعدها اي وسقطت
لحق المسكني **قوله** كنفقة ولد هو فيه كذا قال ابو محمد صالح وانتهى فقلبا ومثل
قبله في عدم الاسقاط وجوب النفقة على الاب اللقيط عالم انه قصد بكونه عادة الاستغناء
قال المشاور الخلاف ذلك ان تخرج به الحاضنة بغير اذنه ويترك عليها ان تلتقط
بغير اذنه فنفقته ويسوية عليها لو فياذن لو يخرج لغيره والمقيم **قوله**
وان اختلفا في مكانين لحيث ان عند الايداع المشهور يخرج كما في المدونة **قوله**
ولها نفقة ذات الزوج الحامل عليها او على الواطي فيه كلام لشراح ابن الحاجب في صيغة
تعين القولين بثلاث عبارات والاولى لها النفقة في العدة عليه لتقسيمها او على الواطي كما
نقله في التوضيح وعلى ما عليه من صحح عن ابن عبد السلام ولم ارها لغير ابن عبد السلام فيما هو
ويعمل بها الخلاف في كون الولد ينتفي بوان الزوج الثانية لها النفقة على زوجها
او على الواطي وهو الذي اعتمد ابن عرفة لابن عبد السلام وهو هو قيد الشرط الثالثة
لها النفقة على زوجها او على الواطي وهو الذي اختار ابن عرفة اعتمادا على نقل ابن يونس في كتاب
الكلام الثاني في مسلة المفقود انه اختلف على كل واحد منهما رجع لجهة ونقض

ثم ذ

وفقها

ثم ذكر ابن عمر انه قال لا نفقة لكل واحد منهما لانا استبرائها على زوجها الاول لم يدخل بها ولا على الواطي
لانها غير زوجته ولان يقسم حملها بزوج عليه بما النفقة ما ماض وهو زوجته وحملها ليس لغير الغاصب حتى
ولم تحمل فنفقتها في استبرائها على زوجها الاول وحين ما لا يبقى عليها قال وسواء كانت لقي او حملت
على غير زوجها ما الزم لا نفقة لها على واحد منهما وذكر في بعض التعاليق ان نفقة كل واحد منهما
على زوجها الحقيقي وخالف الصواب انتهى وهلة في النفيس وكتب عليه شيخ شيوخنا الفقيه ابو
القاسم التازغدري قول ابي عمران واطلقوا وهو زوجه حمل معناه ان كانت مرهونا لها وللاصح
كالاولى **تنبيهات** الاول اذا تاملت ما تقدم علمت انه كان الصواب ان يقول المصنف
الثالثة ونفقة ذات الزوج ان لم تحمل ولم يدخل بها عليها الا على زوجها على الراجح ويستمر ريادة
فيمن قوله ان لم تحمل انها ان حملت من الواطي تعينت نفقتها عليه وكذا الشلش قال ابن عبد
السلام ولا اعلم في هذا خلاف على المذهب وانما الخلاف اذا لم تحمل وكانت زوجة الاخر قال
ابن عرفة لا اعرف ما نقله ابن عبد السلام لمعتدات زوج لم يدخل بها ولو بني بها الكانت النفقة
والسكنى على زوجها لا على الغالط فلا ان يأتي الزوج بما ينفي عنه الحمل حينئذ تقدم
في اللعان والكلام في العدة فتامله انتهى وقول ابن عرفة انه ابن عبد السلام لم يقل التحريم
حيث مرضعان الحمل من الغالط ولا يتصور منه ابن سجنه على ذات الزوج المدخول بها غير
زوجها الا ان ينفيه بلعان **الثالث** قال ابن عرفة سكنى المغلوط بها قبل بناء زوجها
بها على الغالط لقوله في المدونة كل من حبس لعله فعليه سكناها

باب في الاستبراء

قوله بحصول الملك اي بنقل الملك ليشمل ما انتقل بالغنيمة من ايدي الكفار
مما اخذوه من اموال المسلمين بالقهر عادهم الغنائم بعد قسمة الملك على المذهب وهو الوجه
تفرع العبارة في التوضيح اذ نقلها لدى ابن عبد السلام وكتب ولم ار لجاء بقوله بعد او عتقت
متخلصا سلكت ذلك الغنيمة وبه يتضح الفرق بين عتقت وتسبيت فيلبس قوله او عتقت
بستغنى عنه كما قيل **قوله** كالموطوة ان بيعت او زوجت بعض ائمة
وطئ امته فلا يبيعها ولا زوجها حتى يستبرئها **قوله** وبالوضع كالعدة
احال في التشبيه على قوله في العدة وضع حملها كله وان دم المنع **قوله**
ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها هذا ان العبرة ولعدا لمن حاضت تحته او من

موضع عقد وصيغة ذا الخيار ومن ضمنه ولو لم يبن القضاء **قوله** او اشترى زوجته وان بعد البناء
قال في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء او بعده لم يستبرئ. عياض وقال ابن كنانة بعد الدخول
فيما يستبرئ فيما قال ابن القاسم لانه يكون الحمل حلالا وقد احرم ما لم يتبين قلنا اشتراك في ذلك اجماع
قال ابو الحسن الصغير وجه قول ابن كنانة انها كانت بعد اشتراط حلال الايام التي نحو
او وقع من الملك لانها تكون مصدقة والملك ضعيف لانها لا تصدق في الحيض فقال ابن عرفة
مفهوم قول ابن كنانة انه لا يستبرئ الدخول فيما انتهى وعلى هذا والمختصر قول المصنف وان بعد
البناء بصيغة ذلك اغيا. واما المختصر على ما استظهر في التوضيح من ان ذلك الاشتراء بعد البناء
لحق عند ابن كنانة وانما انه في المصنف على ذلك الاشتراء حيث ان قلنا ان يعلم كون الولد
من وطء الملك فتكون به ام ولد اتفاقا ومن وطء النكاح فتكون به ام ولد باختلاف ولا انه ان
هذا التعليل حكاه ابن عبد السلام عن بعضهم كان ابن عرفة الا انه خلاف نقل عياض عن
ابن كنانة **قوله** او حصل في اول الحيض او من حصل الملك المتقدم قوله بحصول الملك
وفي كثير من النسخ حصلت اي ذلك الامة او مرتجعات للاشتراء من الملك وما عطف عليه
قوله وهل الا ان مضى حيضة استبراء او اكثر فيما تأويلان اما ذلك وان قال في التوضيح
لم يبين في المسألة فانما ان الاستعداد فيما انه عشرة يوما او نحوها وملكها بعد اربعة ايام عرق
عليها العكس اول الدم مع انها لا تستعد بحيضة في الاشتراء او الاكثر انما فيها على راي
ذكره عبد الرحمن القرني عن اكثر ذا الامام واما القابسي واشار له في التوضيح
من نقل ابن عبد السلام عن ابي حفص العطار بعد ان موسى بن مناس ان معظم الحيضة للسوم ذا المدل
والقابسي ان الدم معها يكون الاكثر ان وقعا من بالة الحيضة وان ذلك الامام والدم القوي بعد الخ
يرجع على ابن رحمه كلام فيه انتهى والضمير في قوله الاكثر فيها يعود على الحيضة التي لعشرة ثم ذلك
من باب عشرة حريم ونحوه والمراد الاكثر ثمانية ايام وانما اثر وفاعله
فان قلت لم حملته على هذا ولم تحمله على الاكثر في الايام ولا على ما صوابه حتى يفهم ذلك الاكثر قابلا للقول الذي يحكي
ولد موسى **قلت** لو لم يكن الولد الا بعد الحمل الا حمله العتق الذي صح
لكان كلاما **وقال** ابن عرفة قال محمد ان تأخر عن البيع ما يستقل حيضا كفى فلم يتقدم
الحمل منه قال والاظهر ان تساويا ومفهوما المدونة فيه متعارضان وذلك الظهر الاول
ونقل ابو حفص العطار عن المدونة لفظ اول الحيضة وفي قولها قال وعند المعظم ابو موسى
ابن مناس.

ابن شاس لكونه انزاح النوع وهو عدم الوصف او لا بعد هما وان كثرت اماما واعتبر ابو بكر غير
ذلك في الايام ونعيم تصويبه ابن عرفة فهو ظاهر المدونة مع المولاية فقال في المدونة قال مالك
في ذلك بعشرة ذا الايام ونعيم تصويبه ابن عرفة فهو كما هو المدونة مع الموالية ففي المدونة قال مالك
ومن ابتاع امة في اول الدم اجزاه من الاستبراء وان بقي منه يوم او يومان جاز في الجارية
على رواية النواه وان لم يبق من حيضتها الا يوم الحيض وان بقي ايام فوق ما يعرف انه حيضة
اجزاه وليس في المدونة لفظ عظمها وذا الصوب لعتبار ذا الايام ما لم يقل معظمها **قوله**
وتوقفت على وجوده اما لم يقل ايضا الكفاء بمفهوم قوله وعليه ذا الاول **قوله**
ويستحسن ان اغاب عليها مشتر بخيار له وتوقف على الوجوب ايضا اشار به لقوله في
المدونة وان لحصن البائع ان يستبرئ في الغاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة قوله
لحرزته لو وطئها المشتاع لكان بذلك مختارا وان كان معهما عرض له ان استحب استبراء
الغاب عليها الغاصب **قوله** وتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئه
ذا العلية في كتاب العيوب من التهذيبات الجارية الرابعة لحصيص التي تراد للفراش
كالمخروفة وكذا العلية الجواري يكون اللام وفتح كسرها وتشديدها وذا اول اشهر
والوخش يكون الخاء خسيسة واصله الحقير من كل شيء ايضا وقال الجوهري
والوخش من علية الناس ونحوه جمع رجل على اي شريف او وقع مثل صبي وصبية وجلال
مختصر العين ايضا فالوخش علية الناس ... او فعلة بكسر الفاء واسكان العين
صوغ في ذلك جمع كما قال ابن عبد وعلقه جمعا نقل بريري ونحوه قال المرادي ومعرفة
في نسخة او وزن فعيل كصبي ... امثلة النسخة لجمعه هذا البلف
قصبة ووشية وتبعة ووثبة **قوله** وعلمه وتخرج الا ... ومصيبته من قضى له
به ... الضمير في مصيبته وله عائد على الثمن والضمير في له عائد على من الموصوله اي
ومصيبة الثمن اذا هلك من كان يقضى له به لو سلمت والا يتم تلف الثمن الحرون البائع
وعوده على ذلك الامة **قوله** ومشتراة ... يتلف هو الخاص بالكلاف
وامنا في الوداة فانقص للمطلق كما قال الشيخ كمشتراة فسرت او فعاشوا ... **قوله**
ذلك بعض ضرورة التطويل فينبغي ان العقد ان لم يقم ... ابن شاس الغفار
ذا ابن عرفة وقال ابن شاس عن ابن الغفار ذا الذي حجة في التطويل عنها قبلا وقبوله
والقول معه وجعله ابن الحاجب المذهب وقبوله ابن عبد السلام وابن ... بالنص

قوله الموطا السنة هو بعينها ومن ظلم نفسه ان كان ان يخرجه ولا حاجة لديها وفيلا تني لعدم
ولمشتراة معتقة :: هذا ذكره للمتقي لانه خرجه بالشيع وهذا حيث خالف باب العتق واي
اشتريت معتقة طلاق فان تعتق حيضتين حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء
او معتوقة موضع وفاة فاقصى الاجلين قوله لا الوفاة :: هذا قول ابن الحاجب ولا يدوم
في العتق للوفاة اتفاقا وعليها اقصى الاجلين فقال ابن عبد السلام ان اقصى الاجلين فيها
غير مشكل وحمله ابن عرفة على قوله في المدونة والشيخ لما زوجها اذا اعتق من حيضة ثم يعرف
زوجها ذلك الوارث العبد وان لم يتزوج من الفراغ حتى لا بعد الحيضة لعدم اجتماع امام او تنوع طلاق
والاصل بعدت القادم ولا بعد العدة من خلال الادر ثلاث حيض او بالثلاث اشهر او وضع حمل
ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل الا بوضع دون
تمامها ولا بتمامها دون الوضع ابن عرفة فان اعلم ان وفاته بالاولى كانت وتعتد في كاملة ثم
من شهور حملها من الثاني امكن تكامل انقضاء عدة الوفاة لعام ووضع حمل الثاني انتهى
وعلى القول حوابه في التوضيح وحوله يمين قوله ولمسئولة ثم تزوج
معطوف على قوله ثم تزوج وفيه فلو كان انه لا يصح عليه قوله وعلى كل الا ان الحمل
على ان معناه على كل من تزوج ومعه تعدد

باب الرضاع

قوله تكون غذاء الكافي المراضع المحققة ويكف لقوله في المدونة وان حصل بلبن من وطن
الرجوع حتى يكون له غذاء حرم وقال اللخمي وقال ابن عبد السلام وشرطه في المدونة المحققة
مع كونها واصلة الجوف ان تكون غذاء له وذلك لان خرم قوله لا الغلب والكذا اصبع
او بهيمة والكحال به :: معناه كيف يعرف بشوب حالها ثم الجامع وقلب معطوف
على خالط والكالاصبع معطوف على لبن وبهيمة معطوف على امراة والكحال به معطوف
على وجور والكلام في كذا اصبع مسلطة على المعطوف من بعده فتقدر مع بهيمة والكحال
ومعنى الماء ذلك الصوت ليس بلبن وان خرج من الثدي وفي معنى البهيمة الرجل
اذا اعتبر تربيه وشليم انه لم يكن وفي معنى الكحال اما بخارج من ذلك ذي مصاع
الراس ونحوه انه قوله لا ان اخبث او الحقنة الى الجوف :: تعجبه هذا انتهى التعبير
رخفوا العمل ومن الشيخ له عليه ابن عرفة فانها لم تدخل في عموم الحقوقية بلا اختلاج
الا

الا الخراج واستوعبنا نفلقة كيل التقسيم وتحليل التعقيب وقد ينشأ اسرع الجواب عن كلام المصنف
بان في الاستثناء منقطع وذلك المعنوي لكن قوله بقدر المحرر :: وقع في بعض النسخ وفي بعضها
بعنوان ملك ومعنى كلفه لغير حاجة قوله ولو غرام الاول للحبوس الولد :: هو ايه ولو
غرام الاول للحبوس الولد باسقاط الا والفرد يستقيم الكلام والجميع مع المتقوم عليه ما يقع توضيحه
قوله ثم وصعقه مبالغة :: لعله الصواب باسقاط التنوين للاضافة وبنون مفتوحة بعد الالف
ثم تاء بالتثنية معرف وتغير خفة ثم هاء الضمير المكسورة العائد على الزوج وهو اسم مفعول
من ابان الرباعي قوله وان ضعفت وحيته احتاج وان خالع فيه فتح الى ذلك المحيج
في الرضاع فالذي في المدونة فله ان يمتاع ولا يقدر على الواقع فعوان ما شاء وبقاء والمبالغ في
قوله ولدية المفعوج للانفصال ليحمل تعلق الظهور باضيت وبالمعروج وذلك واضح
المناسب لما في توضيحه

باب النفقة

قوله ومخناه :: اي لا راسما للخطايا وراجعه قوله لمستضر تركه قوله ومشاة
اذ ان ادام به ما ينفك ليرده كقوم ومخناه بحمل المتقوم عليه وعليه حبيب عكس فيهما والائمة
وبحروطين وان اراد الة المشط بفرق وبينهما وبين الة الكحل وانه قال بعض المحققة ويختلف
بيها بقاء الشخص عن قيمة نوع اما بذل الشعث كالمشط والمكحلة وهم البعض ان الكحل يلزمه
لا المكحلة قال وعليه يلزمه ما يتشكل به من الدهن والحناء لا الة المشط وقال ابن يونس يعني
اطفيش خوا ابن القاسم في المشط فقال ابن عرفة فيتحمل للباهم يتعم افقرا به قوله
واخدام اهله :: التسمية قلعله لا يعود على الزوج بل على ذي اخدام وقاله قال واخدام اهله الخدام
بمن اتلاه موجبه يحتمل اضافة المصدر لفاعله ومفعوله فانه يحسب شرح في المقصد في
اشار المشتركي كون الزوج اهلا للاخدام لسعته مثلا وكون الزوجة اهلا للاخدام لشرفها
واقرب وتعين ان يكون المحكي ان شرح ذلك قليله في اخدمها يتضمن ان يرجع بلا لام فلا يكون اهلا
لاخدامها الا لامه الا ان لتحققه عليه وبالعكس قوله وان بكراء :: ابن عرفة وممن يحق
اخدامها بكراء غطيقة عليها سيما ان كان زوجها ليس خادم ومهرها قوله ولو صغيرها اجر
هما ان كان لم تحاضر ذلك ان يبني وغيرمعه :: اطمئنا للمرزبت ونصه على الخيط ان عرفة من زوج
امراة ولده وله صغير وغيرها فانا اسماله بعد البناء وان شاء ان كان يريد ودفعه اليهم اهله
ليحضنه له وينفق عليه اجم على اخراجه وذلك اجبتها على نفاية ولو نيبها والحصص معه

قوله ثم ان اخذت اخرا لحد لم يكن لها ذلك ولكن الزوجة ان كان لها بعض [illegible] مع الزوج حر والحر
ويما نفقة الحمل انما تعرض هنا لوجوب نفقة الحمل لها بريء واصل ابتداء ذلك لا نفاق فيما تقدم في بعض هذا
حيث قال ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل اوحركته وتمم فيه قوله **قوله** والكسوة في اوله
في ذلك الشهر فيه مقابلها: بعض التفصيل خاص في الكسوة والضمير في مقابلها للاشهر وتصور كلامه ظاهر
قوله واستمر ان مات: هكذا في كثير من النسخ استمر بضمير الف التثنية ولا باس به على ان
يكون الفاعل باستمر ضمير مفرد يعود على المسكن المفهوم من قوله اول الباب فوت واحد او يعود
ومسكن **فان قلت** وان فريقه تعين احتمال عود الضمير بالمسكن [illegible] وما عطف عليه
وتقع المشاحة في رجوع الضمير الاول لما ذكر من نفقة وكسوة **قلت** القرينة الدالة
على انه [illegible] النفقة لا الكسوة بعد الاشهر فيقطع من النفقة ويمضي الكسوة بدلا على
ان المستمر نفسه البائن الحامل او الحامل بعد موت زوجها انما هو الاسكان لا النفقة والكسوة
ويدل ايضا على المعطوف من المدونة [illegible] من مخالفة النصوص ولم ينبه على [illegible] المصنف [illegible] على نقل
المعتمد [illegible] **قوله** [illegible] السكنى: **قوله** ورد
النفقة: ورده [illegible] للغائب [illegible] والبائن الحامل [illegible] والرجعة على
الكلام [illegible] بعد [illegible] والحكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة على كما
في المدونة [illegible] **قوله** بل بظهور الحمل اوحركته: المعروف [illegible] من اربعة اشهر
يتحرك [illegible] وفي ضع [illegible] تاريخ الشهر [illegible]
الشهر [illegible] ووضع الستة [illegible] لثلاثة [illegible] وضع الستة [illegible]
لا بعيش [illegible] **قوله** او حبسته: [illegible]
قوله واقامت البينة [illegible] علامة [illegible] ونصب البينة
على [illegible] واقامة البينة بالمصدر [illegible]
[illegible] **قوله** ثم بينة بالحيازة قائلة
[illegible] للغائب: اي [illegible] ثبوت الملك واستمراره من بينة
بالحيازة اما البينة الاولى [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] بينة الحوز [illegible] بينة الملك
وان كانت [illegible] البينة [illegible] الواحد
ويقع

يتعلق [illegible]

ويقع في بعض النسخ شهرنا وهو فاصر على الوجه الاول وفي بعضها شهرا [illegible] المعقول
وهو اولى الشمول للوجهين **فان قلت** اذ الحالف الثاني هي الاولى وكيف عطفه
عليه وهل هو الا عطف الشيء على نفسه **قلت** لما اختلف المشهود به وكانت
شهادة تهم اولا على الملك واستمراره وشهادتهم ثانيا على الحوز حصلت المغايرة بحاز العطف
وان الحوز [illegible] البينة فاذا حملنا كلامه على شمول الوجهين كان ابين في حصول المغايرة وطريق
العطف: ولا يبعد ان يكون اطلق البينة هنا على العدلين الموجبين لا انها لا يقولان لا احد
[illegible] بل [illegible] والتطويل [illegible] عن [illegible] في قضية [illegible] اذ انبت
الحيازة عند [illegible] بشهادة الشاهدين الموجبين بحضور بالعدل [illegible]
[illegible] على [illegible] الحيازة او [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الحيازة الشهود للملك وتعيينهم [illegible] ان يكون عند الغائب
نفسه [illegible] في كل شيء وتعيين الشهود والجوار والعروض [illegible] يكون
[illegible] الغائب [illegible] حيازة [illegible] عنه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] حسبما كان [illegible]
له وان [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وجاء قول المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عنها [illegible]
في [illegible] وهو الصواب [illegible]
[illegible] عنها [illegible]
[illegible] وهو الصواب [illegible]
[illegible] بالرضاع والهبة [illegible]
[illegible] **قوله** وحضانة الذكر للبلوغ والانثى [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] عليه [illegible] واما
[illegible] نفقتها [illegible] الذكر [illegible] على
[illegible] حضانته للبلوغ [illegible] الشلل اذ قال

المشهور في غاية امد النفقة اما البلوغ في الذكور شرط السلامة الاكثر والمشهور في غاية امد الحضانة البلوغ
في الذكور بغير شرط **قوله** ثم جدة ذلك ثم ذكاته : مراده بجدة ذلك جدة المحضون من قبل ابيه جعوا بهم
في بعض النسخ ثم ام ذلك **قوله** او للفورية ذكر على ملاحظة الشخص وللاعتبار بعروج من
العربية او تلحق المحضون **قوله** ثم ذلك ثم ابنة نبي ابيه وبنتها الحد الثاني كرابة الموازية قال في المقدمات
فيحتمل ان يريد الجد والد الاب ويحتمل ان يريد الجد الذي يعقب على قاعدة يقعد **قوله** وقدم الشقيق
ثم للام ثم للاب في الجميع . لعلك عبد الوهاب وابن رشد في المقدمات وابن اللخمي ذلك حكاه ابن ز في تكميل التعليم
قوله وشرط فرع جد كلام اللخمي حيث قال الشيخ لم يختلف في السبعة قبل الحضانة وقبل الحضانة
لما ابن عرفة ذكر بلد باجة وكنت قاضيها اقلت الجماعة نرعبيبه بتونس وعوان عبد السلام وكنت ابيدي لا حضانة
لما وعم الحكم عليها او كالمشا لما ذكر لامتحان المخجوان ذلك ابن ذكرنا بلو بالاجماع فيما الوقف
مع القاضي الاكبر لسبيل ولعذ لو احتجوا القصة وكان من علمتم ابن نهارون بو قال حيث ذلك المكي
حينئذ بتونس والشمال القاضيان بعض اهل العلم بان للحضانة لها واعقبوا ابن هارون وبعض اهل
المجلس بان لها الحضانة ووضع ذلك السلطان الاكبر فخرج ذلك بان العمل بفتوى ابن هارون وتنفذ قاضي
الجماعة بان يكتب ذلك القاضي باجة بعمل وهو الصواب ونحو كلام الحجوم والروايات في المدونة وغيرها
تكميل قال ابن عاشعال المشاور وحضانة او لله الشغال والعقول وذلك فيقر اذا بلغ في مثل
الشكال لان لا حافظ بالصوت لم وما راه صالحا من احد للابوين انتهى والمشاور بعد ابن العطار **قوله**
اولى من ضعف الم ومعتبر واده : صوابه عشر بيوتها ليعود الضمير على ذلك المتفرقة والمراد بالسول
من انتقلا الى الحضانة بعد في الحاضنة ذلك ولي كما في ضعفا اللخمي **قوله** سنة في راجع
لمسوقتها معا كما عنوان الحاجب اذ قال بعد ما ذكر النقل الحين وسعود او بسبب ذلك من بد
جوز في لما يتحكم فقال ابن عبد السلام حفظ السفر من سواه في الغرب نقوا عن الفصلان المفصول
فيهما واخر ذلك الروايات فيهما مختلفة فاشار المؤلف الى الخروج الخلاف من ذلك ليعم ان الشعر في
ذلك المخمر في كل روايات وقال ابن ليتها ما كلفت الروايات في الختام القائل بعضها وكان خلاف
مل اشار اليه المؤلف من التسوية بين الفصلين انتهى وفي التوضيح مالك ابن الحاجب وسوى لا بعد
الولي والحاضنة نص عليه اللخمي وغيرهم وعزا بو ان على انه نص على جوعه لهما معا وكذا قوله فيل
معمو نقلة للتجارة وقوله بعد لا تجار واما قوله بحلف وقوله ان سافر معه كل واحد منهم لختم
معبر في مذكر ذلك يعمر لختص انتهى الى الولي ومن الحاضنة **قوله** وللحاضن فيه نفقة الشقي

والشكني بالاجتهاد : اي باجتهاد القاضي من النفقة ونفس هاؤه في نفسه كراء المسكن
وبالله تعالى التوفيق

باب البيوع

قوله وتزوجه تكليف .. لو قال شرط للازوم لان انه اتم وكان يعمم فرا ابن راشد القفصي
عن ابن الحاجب ان التكليف من شروط اللزوم على الشبه التوضيح ذا لفت في ذلك وخص القاضي بان
ذلك صواب نصوا اذ ذلك الكراه الملحق بمنع التكليف : اما انه قال بعده لان الجهة عليه يجي احد **قوله**
واجبر عليه الرعبة او بحوق اونعته : عنا ذلك الاخراج بالعتق والهبة لان ذلك اخراج بالبيع ونحنه انثوا ف
والطريق لهم مما على ان ابن عرفة فقال ابن ليس ان بشر وابن الحاجب للكافر مشتري المسلم عتقه
وطريقه وتعسفهم مسلم قبلوا ولا اعزه نطوا لا يجب عليه ومن فيجب ولعقد وصبى على الصح
نكون في المخرج بما يلقه في ولد النظر انعنه نعو يفه على القاعدة **قوله** ولو لولد لها الصغير قال ابن عرفة
ويلزم في ولدها الكبير الرشيد اي المسلم **قوله** ويحبر لمصر يدي وصفه : ليس هذا في جمع فهو من
ولجبر على اخراجه : والما لغرابه يحبر العبد على الاسلام وجه ابن خرز اللخمي فقال قبل وعليه ابن القاسم
في ذلك جبارا انه بالتهديد والضرب ونحو من غيم قتل ولو كان خرج لو بالقتل لما حمل البيع لان المشتري دخل على
ما لا يري صلح مجيئ او يقتل والله المخلوق له العبد وان يعوق لمشتري من السبب بمنو قد ابن سحماه
ذلك ماو فلا يحوز قتله بعد في ان لم ابيعه من اهل الحرب فباعه من اهل المسلمين ولكن لا يحل قتله وان
كانت امة : قولوا ابن لا يقتل النساء لا يقتلوا اذ هي الكسلمين زاد المازري ولا نقا بتقويها بين في الاسلام
ثم ان رجعت وكن القاعدة في توضيحه **قوله** وان شرط البائع على المشتري بعده او اقاله تبر اى ان اقامه
الشرع في ارض الاسلام وان كان يخرج به الى ارض الحرب منع لما يخشى من اطلاع الكفار على عورة
المسلمين كذا في الجواهر وعنهما نقله في التوضيح ومر ابن يونس عن ابن المواز لا يبيع الحربيون
من شرا على ولقد ابن يعقوب عن ابن القاسم وقد قال اللخمي وابن رشد **قوله** والصغير
على دين الحج : ظاهر اللفظ عطفه على قوله الاعمي وعلم ابن العربي عن ان يونس في تبيعة كتاب
التجارة لارض الحرب حيث قيل عن ظنيته **قوله** وزيت تنجس : خرج بمعنى قوته بجمع
ما انجاسته عارضة وزوا الما نقص ونحبه تبييبيه ابن كان الغسل يقصده **قوله** للمحرم اشار
تبع ابن عبد السلام في تفصيل في المحرم ولم نسبه في التوضيح وقد ذكر ابن عرفة بان ظاهر
الطلاقاتهم ونص ابن محرز منع بيع نحو البسا والعبد كاذ ما ابيح الحكم للغرض في حصول الغرض
وحيا اتقا وحصيو زنه تخلوه حصولا في ذلك اتقا احتمال عدم حرقته بعد تحجه **قوله**

لا كلف فيه افتصر فيه على القول بالمنع مثل ابه وان كان في ملة وذا بيه لان عدم الماء وز فيه
احرى بالمنع وهو ابه غاية المختصر **قوله** وحامل مقرب اه ابن الحاجب في شرط المعقود عليه بخيار الحامل
هنا ممنوع جعلها لا عاقدة ولذا قول ابن الحاجب ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب على ذلك نحو ما
اضافة المصدر المفعول لا الى الفاعل وانما سكت هنا عن المريض المخوف عليه الذي الاكتفاء بالمفهوم قوله قبل
لا الحكم ان ثم واما النحو عليها بفرد ذكره في باب الخيار قال وعلى من يقول يحكم المكلفة تكتب الموت به كسل وفي البيع
وحتى نوبته وما مرتبه **تحرير** ما افتصر عليه المصنف هنا وصرح ابن الحاجب داعته من البيع
جعله ابن رشد المذهب واقامه من قول ابن القاسم في كتاب الخيار من المدونة واحرى ولا بن ذلك فيه ابن الخيار
كان ولذا فمعه امضاء البيع او رده كما له الخيار بالثمن المشترك وقال ابن يونس وعياض في مسألة كتاب الخيار
منع ان قبضه بالبائع مريض ولعتق عن اجل وحامل ضعيف بان بيعه لم يعلم المشتري بحملها
عياض وهو معترض بان على احد البائع ممنوع جميع العلماء في جميعه انه عن القول علا ومن يحكي
او ذكر في بيعه ولعن بيان من شهر طارقة للحكم بما يحكم ابن يونس في اعقابها للاعيان بعد السلام من
ونكون في عقده في البائع لتمام السابع من المحلل للاشياء على رواية ابن وهب في لطارقة في
العسر حيار ثم ومن عرف ان البائع يعين لم يعلم الحمل لما جميعا اخر العقد في وقع العقد على
والمنع فيها السلام يعلمها معا لا تقاوم ويعلم احمرها على الخلاف بطال ابن عرفة معتقه
قوا ومنها الحاجة للاعتقاد واقتصار ابن الحاجب على نقل قول ابن جميعه بالمنع ان المد ماضع بيع
عبد المريض والحامل بعد سنة بخلاف نقل ابن يونس عن الاشهب ورجح ابن بشير الحاجة للاعتقاد
الاكثر بقول لا شهب جواز بيع المريض والحامل بعد سنة اشهر والمستعلي في العيبة الحامل
كالصحيحة حتى تبلغ ساعة من شهورها وقال بعضهم حتى تدخل السابع وقال القرافي يخشى
بالخوف الكل **قوله** وهل ان ورد ترى به ونه ح منه بيعه وحرا مر بمسألة
عمر الغاصب على الرد **قوله** وحلف ان ادعى علمه او رضي بالبيع الباء سببية
متعلق بالرضا او مائه عين **قوله** ثم للمستحق رده ان لم يرد في البيع والمتاع دا بشي
كان اولى لم يظهر منه اثم على الوجهين ولتبطل **قوله** ورجع المتاع بما تبع عليه زكون
المتاع ما دفع ذلك للمستحق وقد كان في الثمن البائع الذي بعد السوم جميع عليه ذاك
منهم **قوله** وصح وقع واستثناء قدر ثلث فهم الحذر بيد انه اراد الثلث لا الجزء
قوله وان مات وهو به ولو لا انه بعد نفع ديم او صوف وحائط عيني من جامع البيع
قال

قال ابن القاسم في رجل وجد مثقلا ملان جعاما فاشترى له بدينار بعد غدة قال املاه لي ثانية
بدينار ان كان في موضع فيه مكاييل جاز الصحيح وبعض غيرة صح اشتراها بدينار وعليه باسم لديه قال
له اعطني ذلك كيلها بدينار لم يكن فيه خير ولو وجد غرارة مملوءة لم يكن باس ان يشتريها بدينار
ولو جاءه بغرارة وقال له املاها بهذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير **قال** ابن رشد هذه الكلام
اعلم يجوز شراء خلو حزن ابدا اذا لم يقصد فيه الى الغرر بان يكون حزا وعادا او غيره بعينه به
كما يجوز في العرف من شراء الكيل مختوم في المكتل او الغرارة جزافا بدينار وبين قوله املاه لي
ثانية بدينار ان ذلك لا يكون في فضل الغرر اذا اشتراه كما يجوز في جزافا والثاني في فضل الغرر
ان ذلك يشتري بكيل معلوم واشتراه بكيل مجهول ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول في موضع ليس فيه
مكيال معلوم على ما في العرف المدونة وداعليه قوله في هذه الرواية ان كان في موضع فيه مكاييل فلا
كان لا يجوز ان يقول له اشتراه املاه هذه الغرارة بدينار واذ لا يعلم مبلغ كيلها لكن ان يقول له
بغرارة اشتري املاه لي كما وجدتها اذ لا يعلم كيلها تقدير ثمنه فانها جزافا ولو قال يقال الرجل
صبرا ادهم ما ملك ها هنا صح وان اشتريها منك جزافا لما انعقد ان يجوز لها فيه
من الفضل الى الغرر وعلى فيما مر ما طلقناه انتهى والله تعالى اعلم بكتاب غرر المدارك وقد يحكم
على بعض ان لا من وبيع ما لعارة ومنعوا ان لا يختلف جزافا كان بنيت على ويتها او بعض وليها
نبيا وبيانه قوله ان يوضع او شراء الله تعالى وعلى ما قال ابن رشد عول ابن شيوخنا ابو القاسم
ابن عبد ون فيما يعتقد انه بيتي بشيء جزافا واشترى صح فقيل له مما نبيه بالجزاف
المسمى بالقفاف الذي يصح الحكم صح المنع كلاصح من بعض منا للعادة الرجل معطوف
لديه على هلالها اشتريه منك بدرهم فقال الحكم العوض كم الكل اعني اخذ له نسخة في العتق
كما استفتوا الكل ما له من ابن شيخنا العقيد الحافظ ابو عبد الله القوري كذا وجدته تحته
وها ذلك الشيخ ابو العباس القباب عن بيع ذلك استيما ن واخف ما بان جماعة ما وما يعلم
اهل بلده انه ذلك حيث بات الحرص الى العسكر من بيع البيع هذا ويقول له تعطني ابن ذا وبا لخبر
ويجعل له شيئا من ذلك او على شعار معه للمشتري غير معرفة ولا دية له لا يجوز على ما نص عليه
ابن القاسم ومضى عليه ذلك الاشياخ ذلك الذي ومعنى قول العراقي عن ابن جماعة جواز بيع شيئا فيه
اصله **قوله** ذلك في كتاب ثمن شيء ما لا بد له زيد او وحد عن سلعة معلوم ثمنا فقال انا
ادفع ما منه بدرهم واملاها نقيه بدرهم بعوض غيبه بخلاف غرة الفيء ذلك الا للاسم

في غرارة القمح وشبهه في ملسوبيتها لانه معروف ابن عبد السلام اراد في العتبية ان الغرارة ليست بمكيال
للقمح لانه مكاييل كالمد والقفيز والويبة وما اشبه ذلك المكاييل الذي تعارف واما الشيء
فلا مكيال له ولاكن تعرف الناس له بالسلال يجري ذلك مجرى المكيال المشهور هذا ظاهر كلامه في
الرواية وقال ابن يونس بان كلامه في العتبية لان عمر غرارة القارورة المملوءة بين بعضهم وملئها ثابتة
بين بعضهم نحو بعض لانه كالموزون المعتبر ويقابله الغرارة من البعض ولانه في القارورة ابين
لانه لا يختلف ملئها فليس فيه كبير خطر ابن عبد السلام والمعنى الذي اشار اليه في الرواية
انسب ولعذر على القول عن قادم انا ملته جهت للجواب عن كلام ابن يونس ويعقل انما يتم على
ما ذكر المازري وان بعضهم فرق بين الغرارة والسلة بان القمح مكيالا على الغرارة
مكيال مجهول والعصب غير مكيال فلم يذكر ما ان السلة عنده كذلك **قوله** وعصافير حية
بغصو بنحو وما بعده معطوف على غير من ... اذا الحية **قوله** ونقد او نسيئ التعامل
بالعرض ذلك جاز الى وبيع المسكوك وغير كذلك والعرض بين تعامل العرض والوزن التعامل
كان التعامل بالعرض كالتبر ... مقصوص كان التعامل بالوزن بيع المقصوص مبلغ
الوزن ... المسكوك ... بيعه جزافا على هذا
التعليل ... ابن عبد السلام ... بما يتعامل به ... المسكوك ... عنه
في ... لانه يحمله ... السلع ... الوزن ... بعد ... التقدير
تكون ... مقصوصة ... جزافا ... المسئلة ... ابن عرفة
قوله وجزاف حب مع مكيل منه او ارض ... على قوله ... وان عقد
على الجميع ... انه لا يجوز اجتماع جزاف مع ما اصله ان يباع كيلا كالحب مع مكيل منه
او مع مكيل ما اصله ان يباع جزافا كالارض **قوله** وجزاف ارض مع مكيله اي ولا يجوز
اجتماع جزاف ما اصله ان يباع جزافا كالارض مع المكيل منه ... وكذلك ذكر ... كيلا
في المختصر ... الحكم ... وفي بعض النسخ مع مكيلها بالتذكير على ...
ذراع ... بعضها مع مكيلة بالتاء المثناة ... الارض اي مع ارض ...
قوله لا مع حب اي لا اجتماع جزاف ما اصله ان يباع جزافا مع مكيل ما اصله ان يباع كيلا
كالحب بحيث بان ... على اصله ... وان اجتمعا في صفقة ... خلاف ...
العقد ... ابن عرفة ... انتهى ... ان كلام المصنف اشتمل
على اربعة

اربعة اقسام ثلاثة ممنوعة وواحد جائز ... بقية للاقسام مما يتعلق بالجزاف كاملا ... اصله
لابن شاس ... كتاب ... من المقررات ... ابن القاسم ... اصبع ... مع البيع **قوله**
من البيع ان الموزون والمزروع ... الباب ... المكيل ... الشيخ ابو العباس ... العتاب
في ... جماعة المعونة ... على ان ... بيعها **قوله** وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان ... الرواية بالباء ... على البيع **قوله** وحلف
من البيع برنامج او موافقته للمكتوب ... النسخ ... وكذلك عطفه الى اخر
الشيء ... البائع ... اختلف ... البيع على البرنامج
اولا والتداخل ... ان كان على البرنامج ... العدل المكتوب في البرنامج فاما
القائم بالجواب ... واما الاول ... على المصنف ... قوله ... لكونه
الرابعة الذي ... المدونة ... بيع الغرر ... على البرنامج
جاز ان ... عليه ... العلماء على الصفقة ... والعقد
وان لم ... عليه ... الرضا به ... ذلك
ذلك بقوله ... البائع ان يكون ... المشترك ... على البرنامج ... قول
البائع لان المبتاع ... على صفته ... ابو سعيد وابن يونس ... بيع
مع يمينه ... في المدونة ... القارئ ... عليه ... وقال
... على البرنامج ... بالجواب ... المعكوس ... من
اختلفا فيه ... البيع على البرنامج ... على هذا الوجه ... صاحب ... قال
ولو ... على البرنامج ... القول للمبتاع
مع يمينه لان المبتاع ... على صفته انتهى ... الخلاف ... الشيخ
ابو محمد ... مسئلة المدونة ... مسئلة ... المتبايعان ... بيع
على البرنامج ... موافقة الصفقة ... وقال بعضهم على البرنامج
... على هذا ... المسلم ... على ذلك
... الذي ... على البرنامج ... ما يبيع في
البرنامج ... على البرنامج ... صفته
... بالواو ... [illegible]

اقتاه باع [illegible] وان كان بان وكذا انما بعض اولو وليس عند ابن عرفة ولا انما فسدة ولحوم فانه لم يدم على ان قال
ونحوه انه قبض العوض ببيعها وصح من الصفقة او العوض بالحضرة او بعدها ببينة لم تفارقه حتى
وذلك ان القول قول البائع بيمينه لقصد بتصديقه وفي كثير من النسخ وحلف مدع لبيع من تاجر من موافقه
للمكتوب وهذا اشمل وذلك انه فصل ابن محرز ما داه لعبد المدونة ما ادعى البائع اشتملت على امر من احدهما
وان عليه الشيء فالحلف عليه البائع وهو يكون البيع على ابن تاجر والذي لخالف فيه وعليه يحلف البائع
وهو موافقة القول لما في البن تاجر وفي بعض النسخ او واحد المكتوب بان التركيبة الواقعة على الما
المعبر لمخيم النصب ووقع المكتوب على الفاعلية ولا وجه له **قوله** او على يوم معلوم
على ما صحح لو اشار لخلاف ابن شعبان كانه قال ولو كان الغائب الموصوف على مسيرة يوم
كان انه انما المعتمد وهذا مفرع على قوله تعقد ولم يذكر روايته بلا مشقة وكان حقه ان يقول عند
كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة بانه [illegible] ان المعروف منع بيع حاضر العاقدين لصفقته قال
وعلى المنع المعروف يجوز الغائب على مسافة يوم وقال اللخمي روى ابن شعبان منعه قال المازري
لسهولة احضاره ولعل المصنف انما قدم جمعه مع تعقيبه في الخلاف **قوله** ووصفه غير
بائعه .. هكذا هو فيما رأيته من النسخ مصرح بالواو والجر مع اثبات لفظ غير وصوابه على ما في
في التوضيح والموازية والعتبية فان ولا يشترط ان على ظاهر المذهب وصوابه اخرج جماعة
من المدونة وقال ابن العطار [illegible] المتيطي ان الشيوخ اختلفوا فيه فاجاز المدونة على القولين
جعل اللخمي وابن رشد المقدمات [illegible] ابن كنانة جواز [illegible] على ما جمعه في التوضيح
لقال [illegible] بانه بعيد [illegible]
قوله او لم يبعد كخراسان من افريقية .. في النوادر عن ابن حبيب يجوز بيع الغائب على الصفة
ما لم يتفاحش بعده جدا فنقله المازري غير معزو كانه المذهب ولم يعزه [illegible]
وقال ابن شاس كما في عقد من خراسان وقال اللخمي المعروف كان [illegible] عليه او وصف
بدا ان [illegible] ظاهر المدونة [illegible] والتلقين [illegible] **قوله**
ومع الشرط في العقار [illegible] اي وجاز النقد بشرط في العقار لامنه وضمان العقار
من المشتري **قوله** وفي غيره ان قرب [illegible] اي وجاز النقد في غير العقار ان قرب
مكانه وضمان غير العقار من البائع **قوله** لا شرط او مناجزة [illegible] استثناء الشرط
[illegible] على تضمين المشتري [illegible] فلنا ان الضمان من المشتري

فتلفت

فتلفت السلعة فتنازعا في سلامتها حين العقد فيه تعيين المدعي منهما فالقول قول من ادعى اصل
السلامة وانتفاء الضمان وتبعهما ابن الحاجب ونسب في التوضيح ذلك للامام حبيب وخرج اللخمي
من قول ابن القاسم في الموازية والثاني لابن القاسم في المدونة انتهى ونقل عن اللخمي والمازري وقد
اشبع ابن عرفة الكلام فيه .. ويمكن في هذا المختصر تعيينه على غير [illegible] فيحمل فيه ان ضمان
غير العقار من البائع وحمله على المنازعة فيما كان ضمانه من المشتري بتركه [illegible] وتعقب
لو يسلم لكان مخالفا لما نسبه في التوضيح للمدونة [illegible] والله تعالى اعلم

باب الصرف

قوله كدينار او درهم وغيره بمثلهما .. لو ان كثيرا من النسخ بجر دينار بالكاف وعطف درهم باو
وعطف غيره بالواو [illegible] فيلزم [illegible] درهم وغيره في الاخرى
لا على دينار [illegible] وصورة ظاهر **قوله** وموخر عقد على دينار وهو توكيد
لما [illegible] لوجه الفساد [illegible]
والنشر **قوله** او غاب نقد احدهما وطال او نقداهما .. الكلام فيه غيبة نقد احدهما
لا غيبة نقديهما معا قال في المدونة وان اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار وانتما في مجلس واحد
ثم استقرضت انت دينارا من رجل الى جانبك واستقرض هو الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت
اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت انت الدينار فان
كان امرا قريبا كحل الصرة ولا تبعث وراءه ولا تقوم لذلك جاز [illegible] اشهب قال ابن [illegible]
[illegible] وتسليفا معا [illegible] ابن القاسم واشهب على [illegible]
وان تسلف احدهما [illegible] ابن القاسم واشهب لا [illegible]
التلخيص [illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible]
سواء كان البيع [illegible] ابن رشد **قوله** [illegible]
[illegible] الدينار [illegible]
انه لا يشترط [illegible] **قوله** [illegible]
كان يصرح به شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري [illegible] الشروط [illegible]
ثم اشار بعض [illegible] الشروط [illegible] الدينار

ولا في درهم بالكبير **قوله** وهل مطلقا او ولا ان يوجهها او ان عينت : تحقيق او ان عينت
على مشهورها ويوم عقد على المشتري لغلا او لم تعين **قوله** وان رضي بالحضور بنقص ميزان او بكسر
صاحب او رضي باتمامه او بمغشوش مطلقا صح : انظر يشمل الوزن والعدد وفي المقام يشمل تكميل الوزن والعدد
وتبديل الرصاص ونحوه ولا يحل تبديل المغشوش المذكور بعد ومعنى ذلك كله في المغشوش كان
ربط فالضد بعد الحضور او كان شك ان الغش نقطان عقدة كالغير والرصاص والنحاس ونحوه [illegible]
وقد خرج المصنف على الخلاف بالغير **قوله** ولم يحسن عليه ان لم يعين الضيخ عليه يقوم على
ذلك المقام الذي نحو تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص ونحوه **قوله** وان كان النقص [illegible]
كالد يشمل النقص الوزن وشبهه والرصاص والمغشوش علم المعين بيدها بعد [illegible]
قوله ان فات [illegible] ان رضي صح وان كان **فان قلت** هذا خلاف [illegible] قوله ان كان وان رضي
بالحضور **قلت** فظاهر تعارض [illegible] محل الخلاف بينه [illegible] **قوله**
كنقص العدد : كالمعنى ان نقص العدد يوجب النقض مع [illegible] وبالخلاف نقص الوزن
وكالد تجري في نقص الحال بين نقص الوزن والعدد بخلاف ما تقدم وقد صرح به في التوضيح [illegible]
المشهور فيهما مثال المشهور [illegible] مطلقا [illegible] ان يكون النقص في الوزن وان كان
النقص في العدد [illegible] المجهول [illegible] على المشهور [illegible] عليه والذي [illegible]
النقص في الصرف على [illegible] في العدد وفي الوزن [illegible] الوزن على [illegible] ان يكون [illegible]
بين مجموعة [illegible] ان يكون [illegible] والقائمة والعدد [illegible] الوزن [illegible]
بان العقد [illegible] على [illegible] الوزن [illegible] وتحقيق
والمشهور من المذهب ان الصرف ينتقض [illegible] النقص [illegible] وان كان الصرف على
قائمة او [illegible] الصرف [illegible] على العدد [illegible] الوزن [illegible]
كان [illegible] ولم ينتقض الصرف [illegible] الخلاف [illegible] وجميع
الصرف **قوله** وجب نقض [illegible] : الباجي [illegible] الدراهم المقصوصة : وقال
ابن رشد [illegible] صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف الدراهم المقطوعة [illegible]
في [illegible] والصحاح [illegible] بالوزن [illegible] قطعها واما
القائمة التي تجوز عددا [illegible] وزنها [illegible] المعلوم [illegible] باع
بها [illegible] في البلد الذي تجوز فيه ناقصة وحرام في البلد الذي لا تجوز فيه
ناقصة

ناقصة **وقال** في اول سماع اشهب منه الدراهم التي تجري عددا في البلد بلا [illegible] الدراهم القائمة
التي تجوز عددا [illegible] ناقصة [illegible] في البلد [illegible]
في قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب او ان نفعل في اموالنا ما نشاء انه قطع الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] الزكاة واول [illegible] الدنانير المقطوعة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] كما لم [illegible]
من [illegible] **قوله** وهل [illegible]
اعلاها والجميع [illegible] النقص [illegible]
للصيغ [illegible] الدراهم [illegible] او مفصلا
في [illegible] ان [illegible] الدنانير [illegible] بالدانات
كانت الدنانير [illegible] الجميع [illegible] الدينار [illegible]
تختلف [illegible] الجميع [illegible] الكبير [illegible] على المشهور
فيما [illegible] بالدينار [illegible] بالدينار [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
تخصيصه بالمسكوك [illegible] على [illegible] **قوله**
في المجموع [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] مسكة [illegible] الوازن
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابو سعيد [illegible]
[illegible] ربعه
[illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي [illegible]
ابن القاسم [illegible] شيخنا ابو الكيب [illegible] ابن رشد
[illegible] ابن شاس [illegible] ابن عبد
السلام [illegible] التعليل [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
الموضع [illegible] ابن القاسم [illegible] السكة [illegible]

ان يقال ان سكة العتيق وهو القديم الذي ضرب في ايام بني مروان خير من سكة الهاشمي الذي
ضرب في ايام بني العباس لان نقد العتيق انما كانت بعد خمود الهيبات العباسي لم يتهم بالعجز انقراض
دولة بني مروان والترجيح بينهما انما هو من جهة ان الهم ... ووزن واحد ذهبا وبهذا هو المعروف في
صفة العتيق ويمكن ان يفسر كذلك ان اشتراط كونه عبارة اقتضاء القمح من تعجيل السلف قبل حلول
اجله غير بين ولو التعجيل فيه ... للعلة وشبهه انه لا يقوم فيه القمح مقامه بخلاف ودي
القمح معجلين ... ابن الحاجب لما كان يعلل الفرق بين عين انما هو باب كانت الجودة وجهة السكة
لا من جهة الجودة فتجاوز احتجاج مسألة السفير التي ... ابن القاسم عليه حسبما جرى التشهير
على ان ابن عرفة قد احتج للمسألة فقال بعد ذكر النقول التي فرضناها هذا كله تسليم منهم لجري
قول ابن القاسم على القياس وصحة قوله الا من يعنون لا ادري من ابن الحاجب وكلام غيره يجب
اما دلالة واطلاق الهاشمي الانقص لمنتقص بنقص النقص وبقاء السكة الا التسابقة التالفة سكة
العتيق والعتيق لمنتقص بنقص الوزن والطيب على ما قاله ابن عبد السلام ولمنتقص بنقص
السكة فقرد ان النقص في الجهتين يوجب المنع وهو خلاف ما يفيده قول ابن القاسم وتعبيه
وموافقة خليل له حيث اعتبر بان يعطى قال وليس ينبغي على صحة قوله لا ادري **قوله**
وكذلك على تاويل السكة والصياغة كالجودة :: اما نسب ابن عبد السلام والاكثر ففي هذا
ونعمه في التوضيح والكوفيين مشتبعة وقد استوفاها ابن عرفة **قوله** بما يصح والفهم
خلافه :: اشار به لقول ابن رشد بعد البيع والصرف من باع اصبع كان الشيوخ يختلفون في
من الطلة الرتبة الخالصة بالرتبة التي ليست في الصفة منهم من كان يجيزه ذلك قياسا على قول اشهب
بغية المرتفعة اجاز بيع الدرهم المغشوش بالدراهم الجياد وزنا بوزن ومنهم من كان يمنعه لكن
لا على من الفقهاء بين الرجلين ويشاء ان يقولوا اشهب على الصحيح من الدراهم قياسا على جواز بدل الناقص
بوازن في العرض اليسير من الدراهم على وجه المعروف وهو الصحيح **قوله** ولم يكن او العين
يعطى لا هو ولا العكس في اوله هو اعم من ان يكون في بيع او صرف او مراطلة **قوله** وتصرف
بما غش ولو لمن لا يكون ان يشتري كذلك ولا العالم بغشه كبيل الجحود والتيما وبيع ذهب جيد
ورديء كقمح المحو :: هذا كله مسلوخ من كلام اللخمي ولم كتاب الصرف قال بعد ما ذكر غش
ذلك الشيء وجدت للعلماء في زعفران ومسك ويجوز على قول مالك الصدقة بذلك كله وعلى
قول ابن القاسم تفصيل الجهو حتى يتصدق به منها ولا ينتقص ويتصدق عليه ويعاقبه والخلاف في القليل
ص ليهم

ما يجمع او ينتقص ويجمع والخلاف في الكثير هل يتصدق به او يترك لصاحبه ويعاقب انتهى فلعل ان
المصنف قوله مقيد والتشهيد بقول ابن القاسم **باب المطعومات**
قوله كبر وشعير وسلت وهي جنس :: المازري لم يختلف المذهب ان القمح والشعير جنس واحد
وان السويق والتمر جنسان وافقه على ذلك وبعض من اخرجه :: ابن عرفة قال الخمي المازري لعم عبد الحميد
الطابع قال في اجراء قول السيوري في السلت نظر وذكر في الطب عنده لانه اقرب للقمح والشعير **قوله**
وفي هذا بتحليل بما اخرج فيه الكتان ومقال ابن عرفة وفي كتاب الكتان روايتها رواية ابن الانه ونقل اللخمي
عن ابن القاسم بالكراهة فيه انه ليس بعيش العوام وشرط هو ابن الهاشمي ثم قال يعني محتجنه اوزان
قال الحارث التعول به كان حب مكال البر يؤكل ونصف ابن القاسم النعمان في بيع الكتان كالهندبا
يؤكل وقال اشهب الاماء فعل فيه الماوردي وقال بعض اشياخي ان هذا قول الخزيمي يروى
الدولة يستعمل غالبا في بلاد الاداء وهو يعبر عن ان الماليس لا يعفى العوام والسالم الربيع
اكله الغالب وبه في الوزن وانما يمتيز والتعليم يحوز انما يعتمد دواء فيخرج من حكم
الطعام عن بعض اشياخي :: ابن عرفة ما ذكره عن بعض اشياخه هو نص الخمي وهو تخليط في
الورد ويجب نقضه عن وقوفه عليه لمتقدم عرف من الاكل ومن سما عيسى من ابن القاسم
كتاب السلم والاجل الزعفران والحيم بعضه ببعض والاجل ... منه الا مثلا بمثل
ولحوم :: ابن بشير تعم ما هو انما حكم الصنف انا الحمد على اصلها بعد والمنازعة فيه ومن
طالبها **قوله** والفصل ولو بعضه فكمنة :: هذا المشهور وعزاه ابن شعبان للجلاب
قول الجماعة وتخبار على الاصول بها **قوله** ومكلوليس :: هذا المعروف من المذهب وقال اللخمي
في كتاب السلم الثالث تختلف فيه بيع الحيض بالخيض والمضروب بالمضروب متفاضلا لا الحنا
لا يدخل اذ يمنع التفاضل فيه منع او يباع شيء منها بحلب او زيد او ربما اخيم بما نقدم
جنس لانه كان كالكسب بالبايس ويجوز التفاضل ... بعضها ببعض او من ... من الحيد ويم
ذلك لمليع المدونة ولا بد ... ... للبن فراحمه زبدهم وبعضه ... والعلى العوامل
التفاضل بينهما جائز لانه كان ... بالبايس وان ان يجوز التفاضل في المخيض والمضروب
لانه عنه اليوم ومن منعه ابن حمله على ذا لم يكن المقلات فيه كالاختلاف في التبر والعنب
المشوي هل يمنع التفاضل فيه ويحمل على العالب في جنسه او يجوز لانه اليوم في نيته :: ومن ذكر
المازري لحنفي كعوام الادبة ولم ينقصه :: وقال ابن بشير في كتاب التنبيه من اللخمي الى ...

جار

اختلف في اللبن المخيض والحليب لبيع الزبد كان اللبن مقتاة وان لم يخرج منه زبد كما في خارج
والاولى عليه انه لم يختلف المذهب ان الرواية في المنع كالبن وان لم يعمل منه ما يخرج واما غير [illegible]
الموضوع فاشبه ما يخرج للقوت وان اعتبرنا ان يبيع كالبن يعمل منه المطل [illegible]
صحيح ان المطل يصير غير نافع وانظر فانه لا يدخل الغش بل التصرف في الكلم كالابان **ولما**
ذكر ابن بشير ما ذكر اللخمي من المدونة قال [illegible] بما عول عليه نكتة [illegible] قوله في المدونة
مبني على ان السمن ضمنه النار والصنعة جنسا اه **وكما** ذكر ابن الحاجب تخريج اللخمي قال
تبعا لابن بشير ورده ابن بشير بان السمن نقلته الصنعة والنار عن [illegible] وهما في [illegible] وكما
يلزم منه رده وقال **ابن عبد السلام** هذا الذي رد به على ابن بشير في غاية الغموض
اذ لولا النار والصنعة [illegible] في هذا الموضع بجواز بيع الزبد بالسمن وبيع الحليب [illegible]
زبد بالسمن لحصول الصنعة والنار في السمن واما رده على اللخمي فقوله انما يتوجه عليه
الرد لو كان تخريج اللخمي كالبن مضروب او غير مضروب فاما لم يكن تخريجه للمضروب
وحده فانه لا يتناوله اصلا انتهى وتكلف في التوضيح له توجيها بعيدا وقال ابن عرفة
توجيهه ان ابن الحاجب [illegible] ابن بشير بان ذلك المدونة [illegible] بان مواجه بان الصنعة فمنع
المخيض وما يعمل منه [illegible] ورد تخريج اللخمي وهو الاشبه [illegible] صاحبه ابن
عبد السلام وابن عرفة [illegible] وذكر امكان ومساعدة [illegible] لاعيان
قوله لا فرج او زعفران وخضر [illegible] اما الفرج والخضر فبابهما معروف
واما الزعفران فقال ابن عرفة قال [illegible] اتفق العلماء ان الزعفران لا يجوز بيعه قبل استيفائه
ونقله ابن يونس بلفظ اجمع العلماء [illegible] وفي تهذيب الطالب قال عبد الحق [illegible]
سحنون منع سلم الزعفران في طعام لانه يستثنى فان لم [illegible] تحقيقه للاجماع
ذلك [illegible] فسالت ابا عمران عن ذلك فقال ان ثبت عنه ذلك للاجماع [illegible] الواحد لم
يستثنه وان ثبت انه لم يكن [illegible] العلم [illegible] يستثنى ابن عرفة [illegible] بالاجماع [illegible]
يستثنى [illegible] وهو ما بلغ [illegible] بلغ حد التواتر [illegible] متواترا على
خلافه فيه ذلك [illegible] نحو العبادات الخمس وما نقل [illegible] الاجماع في ابن عمر انه [illegible]
في كتب الاجماع [illegible] كتاب [illegible] لابي الحسن القطان ووقفت على نسخة منه [illegible]
فيه المخالف **و**اما التوابل [illegible] والشاهترج ومعداه بالحجفة [illegible] العشب

اعتمرنا وان لم يعرج عليه في توضيحه **قوله** وان راح حلب الراهق فان نقص حلبها
[illegible] لم يعرق مع نقص كل راهق وفي حلبها [illegible] في التوضيح كلام ابن الحاجب
وبه يكتفي [illegible] والعاقبة فان نقص [illegible] المسئلة [illegible]
وان [illegible] فيها ذلك [illegible] ذلك اسم [illegible] في التصحيف من صلته
[illegible] الذي [illegible] على انه [illegible] الاعتراض [illegible] على سبيل التمثيل
[illegible] بين ذلك والمراد وغيرهم **قوله** وان جاها جاز [illegible] عن هزال
في التوضيح بان قال [illegible] فيه وضعفه جاز [illegible] وبيع [illegible]
فعل للاجر شيء وعلى هذا احمل [illegible] الحديث [illegible] وللخلاف [illegible] انتهى
واصله للخمي [illegible] ان [illegible]

باب التفليس

قوله وسعوا [illegible] الخصم في سعوي [illegible] على المدين [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] في السلم الثالث [illegible] منع عن [illegible]
[illegible] فروعه ولا [illegible] فبل [illegible]
قال بعض الشيوخ مالم [illegible] قال ابن عبد السلام وظاهر المدونة انه يمنع من [illegible]
[illegible] هذا التفسير [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] عنده [illegible]
[illegible] ولعل المصنف لم [illegible] اعلم [illegible] ابن عبد
السلام وظاهر المدونة على انه [illegible] الاستحقاق في التوضيح **قوله**
واعطاء [illegible] التوضيح [illegible] لبعض الفروع [illegible]
الشبوري [illegible] ابن عرفة [illegible] الشبوري [illegible]
بعض غرمائه على [illegible] بعض ماله [illegible] بعض غرمائه [illegible]
[illegible] بعض غرمائه [illegible] بعض غرمائه
[illegible] الفقه [illegible] بخلاف [illegible] المازري [illegible]
بعض [illegible] لبعض [illegible] بعض غرمائه [illegible]
[illegible] بعض [illegible] بعض المفتين [illegible]

وهو ان قيمته الموجل اقل من عوضه معجلا وقال ابن علي فيجب هبته هنا [illegible] اتفاقا وهو [illegible] وينفي
التكرر [illegible] جمعه او ما زاد عوضه على قيمته موجلا **قال** ابن عرفة فجعله اياه محل
نظر [illegible] لان [illegible] ما زاد [illegible] الى [illegible] وتحصيل [illegible] الى اسم [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الحكم [illegible] الرجوع عليه [illegible]
قوله [illegible] قال في المغرمات يجوز انفاقه المال على عوض فيما جرت العادة بفعله كا
[illegible] والنفقة على الزوجة انتهى وهذا قبل التعليم واما بعده ففي المدونة [illegible]
او [illegible] بالمال الذي [illegible] فيه [illegible] **قوله** [illegible] اربعا [illegible]
[illegible] لما ذكر في المغرمات [illegible] قبل التعليم قال لا يجوز انفاقه فيما لم تجر العادة بفعله
من [illegible] التكلوع [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] المصنف التكلوع [illegible] الفريضة [illegible] باعتبار القول
[illegible] **تنبيه** [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] مثل هذا في المغرمات والبيان [illegible]
[illegible] ابن رشد قال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ما [illegible] المذهب واما
[illegible] ابن الحاجب [illegible] معاملته [illegible] بيعا [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] معاملة المعلم اربعة اقوال [illegible]
[illegible] المعلم [illegible]
[illegible] قال وليست على [illegible]
[illegible] والمنع [illegible]
[illegible] على المعلم [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] بالحرام والغصب [illegible]
[illegible] المعلم [illegible]
[illegible] المعلم [illegible] معاملته [illegible] بعض [illegible]

وكذا [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن الحاجب [illegible] والبحث [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] وهذا هو [illegible] والمازري [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المذهب والله تعالى اعلم [illegible] وقال في التوضيح [illegible]
عليه اللخمي والمازري [illegible] بيعه [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] عليه
العلم [illegible] عليه **قوله** وان [illegible]
[illegible] او [illegible] عليه
[illegible] على الغريم [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] على ثلاثة اقسام [illegible] الغريم
على الغرماء [illegible] المراد بقوله [illegible]
الثاني [illegible] الوارث على الوارث او الموصى له على الموصى له [illegible]
او موصى له على مثله الثالث [illegible] الغريم على الوارث والوارث [illegible]
من الغرماء [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الرجوع على الغريم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] في المغرمات [illegible] للغريم [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]

ولو نصوا على البت والقطع بذلك : وهو من قوله حلف كذلك انه يحلف ايضا على العلم لا على البت ومن قال
في توضيحه ان احلف المكلوف فقال ابو عمران يحلف على البت وقال غيره على العلم اذ قد يكون ملك
مالا او ارثا او هبة ولم يعلم به انتهى والفرع في المفيد انه انما وجب استحلافه لان البينة
لا تشهد الا على العلم لا القطع : وقال ابن قوله وان وجد بعضهم اذا ادعى
الكاتب عليه انه افاد مالا ولم يات ببينة فانه لا يمين له عليه لتقدم هذه اليمين قاله
في المفيد ايضا ولو لا هذا لا حلفه كل يوم قاله المتيطي **قوله** وحلف الطالب
ان ادعى عليه علم العدم : كذا قال المتيطي وغيره واختصره ابن عرفة ان زعم المدين علم
رب الدين عدمه لزمته اليمين انه ما يعلم عدمه فان نكل حلف المدين وقاله غير واحد من
الفقهاء وبه كان يفتي ابن العطار قال ابن عرفة وكان بعض قضاة بلدنا يتوقف في الحكم
بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يتكون له علم بحال المدين لبعده عنه **قوله** وحبس النساء
عند امينة او ذات امين : اي عند امينة ايم او ذات زوج امين والعطف على المعروف
ونص عليه ابن راشد وابن الحاجب فقال ويحبس عند امينة ايم او ذات زوج امين **قوله**
والسيد ... كذا نص عليه فيرى انه لا معنى لحبسه عليهم **قوله** بخلاف
زوجة : اي فلا يدخل عليه اذا اتخذت له مسجونا وليس فوات مسجون عند المصنف
بخلاف لغو الجماع ... احسن سواء دخل على الخلوة او على الزوجة ... بمسجون
... ان يجتمع في السجن بخلاف غير المسجون ... لان تدخل اليه امراته وقول
... ابن عرفة **قوله** ورد السلعة بعيب : يعني ان رد السلعة بعيب
معلس البائع ... السلعة قائمة بيد البائع المفلس فانه
يكون احق بها من الغرماء ... على القول بان الرد بالعيب ابتداء بيع وان على القول بانه
نقض بيع فلا يكون له الا ... وعليه ينبغي ان يحمل كلام المصنف
وان رد ... الزيادة ... على ما في ... وعلى ما في سماع عيسى من كتاب
... والتفليس وعلى ما ... ابن عرفة ... **قوله** وان ...
... ثلاثة اقوال ... مسألة البيع الفاسد ...
ثلاثة اقوال **قوله** ونقض المحاصة ان رد بعيبه : هذه مسألة مستقلة اي ان نقض
المحاصة يقتضي رد الحصة واخذ السلعة **قوله** ورد ها والمحاصة بعيب سماوي او من

او من مشتريه او من اجنبي ولم ياخذ ارشا او اخذه وعاد لهيئته اي وله ان يرد السلعة ويحاص
بجميع ثمنها بعيب وحدث عيب سماوي وما عطف عليه **قوله** ولا جنسية نقصه اي وان
لم يكن احد الوجوه الاربعة حاص بنسبة نقصه اي ... **قوله** وقضي بما خير الابدين توثيقة او
تقسيطها لا اصله فقضى ولم يحدثها يريد ان ادعى سقوطهما : هذه المسائل من وجه اخر هو
المبتوتة **قوله** ولو اقر بمديد ... بوضع الدين كذا في المدونة **قوله** كوثيقة زعم ربها
سقوطهما : المتبادر انه ... ولعلك تقتصر ... المنصوص ... الشافعي
ثم لو تشبه مسألة ان هو توثيقة ممحوة زعم ربها انه انما محاها ... اللفظ ... لم يحنث
وقع في ... العربية في سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس ... حق مالي محو
على رجل فطلبه منه ... وزعم ... البينة ... انه قد قضاه ... وجاء عند
... بلغ ... فقال ابن القاسم ... لمطالب الحق اذا اثبت البينة ... فقضاه وكل
... عنه ... ابن القاسم ... المحو على ... صاحب الحق انه ... فقضاه
ولا بينة على ما ... وقال الغريم ... فقضيته ... فقال ابن القاسم يحلف الغريم
انه ... فقضاه ... وله ... ولم ... للاول ... انه قضاه : قال ابن رشد العرف
بين المسلمين ... ولا اختلاف في المسألة الاولى واما الثانية فيتخرج ... بالمعنى الخلاف
... الثانية ... ابن القاسم انتهى ... المسألة الثانية ... مسائل سماع
ابن القاسم من الكتاب المذكور **قوله** ولم يشهد شاهدا ... الظاهر انها مسألة
للعدالة وعلى هذا فالمعنى ... ان يشهد شاهدا ... العدل ... المحصور ... فقال
المتيطي قال ابو عمران ... واذا كتب الشاهد شهادته ... الحق ... ثم
المشهود عليه انه قد ... الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه
شهادته بخطه لان الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثائق ... والاخر ... اختلف في
امضى ... الوثيقة وقال ... وقال ... بعض
... يشهد ... حكم ... ولا ... الدين ... بيته
في ... او وثيقة ... عليه ... الدين ... الحاكم ... فيه
في ... ان يشهد ... في كتاب ابن ... ومن زعم ان ... بالحق ... وقال
الشاهد ان يشهد له ... فقد ... وقال ابن الماجشون

كان يشهد له انتهى. وجعل الشارح الجملة حالية قائلا فالى الصغير والحكم التوقيف
حتى يبلغ سفهه وابن شاهد لهما ان يشهدا ذلك لما كان اما اذا شهدت البينة بغير
التوقيف فلا احتياج اليها انتهى وكانه فهم ان هذه المسالة كلها تنظير للمراي وان الشافعي
فليتامل

باب الحجر

قوله الى حفظ مال ذي كتابة بعده. بدل اشتمال من قوله لبلوغه ويسميه للاستواء
الحجر معنى الحاجر لغة في الوضع كالاسماء الغالبة والرابك بين الصرف والمصرف فيه الضمير في بعده وبها
يلتئم الكلام ويتسق المقام ويحتمل ان يكون قوله لبلوغه متعلقا بلفظ الصبي فهو تحويل
للصبا ويكون قوله الى حفظ متعلقا بلفظ الصبي محجور فهو تحرير للحجر ويحتمل ان يكون
قوله الى حفظ متعلقا بلفظ رد من قوله وللولي رد تصرف مميز وذكر الشيخ واصنع
و انظر على ذي حفظ المال ومن تتميمه وقال في توضيحه نقل اللخمي الاتفاق
على ان من الحجر اليتيم ويحجر ذكر امساك للحجر عليه لان في المازري خلافا فيما يلحق
به الحجر عن المحجور يستقل الحجر حفظه وفقه او زيادة اشتراكهم تتميته ووجه
اللاحق بانه ان لم يحجر لم يكن لم يوجد بالوجوبات عادة ووجه ذلك بانه لما كان لم يلزم الغائب
فزاد او وصي او مقدم ان يحوله وانما يلزمه صيانة ماله او قال ينبغي على ان
يلتفت الى قلة المال وكثرته ثم ذكر في التوضيح ان ظاهر ان رشد الذي خرج به من الحجر لا ان الرشد
الذي لا يحجر معه الحجر وانه متفق على انه كان لعمى في الغير الشافي كلام اللخمي
و الذي كان ابن عرفة قال عبد الوهاب الرشد ضبط المال والصلاح المازري في كونه مجرد
صونه او مع كونه يحسن تنميته عبارات ابن عرفة عن اللخمي المدونة والمحجر **قوله** الا كالطلاق
واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة. هذا
معطوف على لفظ نصرف من قوله وللولي رد تصرف مميز وهو استثناء من العام نحو الا ان يكون
المولى يستلحقه وام ولد يعتقها فان الصبي فهو كقول ابن الحاجب ولا حجر على العاقل البالغ
في الطلاق والاستلحاق والنسب ونفيه وعتق ام ولده وذلك اقرار يوجب العقوبات كالقذف والجنون
راجع التوضيح نعم لابن عبد السلام وهل يجوز عفوه عن عمد دون النفس من قطع وجهه له
او حرفوق واليه ذهب ابن القاسم اولا والية ذهب مطرف وابن الماجشون والخلاف
انه لا يجوز عفوه عن جراح الخطأ لانها مال ولو ان ادى في الخطأ الى نفسه وعفا عن ذي دية
كان

كان في تلفه كالوصايا ولا يوجب له قصاص في نفس كما لو قتل الولي اولاده عمدا فخ عفو على مذهب
ابن القاسم الذي يرى ان الواجب في العمد قود كله ابن عبد السلام وفيه نظر على مذهبه مطرف وابن
الماجشون المتقدم وخرج المازري على مذهب اشهب الذي يرى ان الولي مخير بين القتل واخذ
المال جبرا من الجاني ان ملك ان يملك هل يعده الكلام لا. **قوله** ولو حنث بعد بلوغه احرى على
ذلك الذي لم اقف على نص هذا الترجيح لابن يونس ولا غيره لكن ابن رشد في المقدمات ان العباس بن العبير الابيان
عليها تجري على قول من جمع بجواز افعال السفيه لانه حملها على غيرها على الرشد ولجوازها افعالها
فلا يصرف ذلك في ابطال هذا الحكم بما يرد عليه من سفهها لان علته قوله انتهى فانظر قول ابن
رشد هل هو هذا القول من حيث بجواز افعال السفيه مع ان المصنف اجرى هنا على القول
بتحريره بالسنين وقد قيل ابن عرفة فيما رشح ولم ير كما شيئا لابن يونس فقيه هذا الترجيح
نكس في جعل احرى تسببه لابن يونس والناس ترجيحه على نحو القول بالتحديد والله تعالى
اعلم **قوله** وفي حرام ثم خ. هذا الترجيح للمؤلفين من ذكر ابن عبد السلام وقال ابن العطار
عشرة في نبات او اخر اقم وقيل ثلاثون وقيل عشرون قال بعض الدينار المراد هنا هو
ثمانية دراهم من دراهم ذي خل الربع ومعناه انه ماية واربعون منها تقاد لانه كيلا ووزنه
الدرهم الواحد منها سنة وثلاثون حبة وهو خمسة اصابع في درهم الكيل وفي درهم الكيل منها
مثل خمسة المثل فزنة العشر في نبات النبي يبيع بها الحاضر على الشهور من دراهم الصغير
الصرف باخرى وسعون حبة المعشر في الصرف بتقريب بسيم **قلت** اما دراهم
الصغير الصرف والذي اخبرناه عن شيخنا الفقيه الحافظ ابي عبد الله القوري رحمه
الله تعالى ان في درهم الكيل سبعة دراهم وخمس درهم من دراهم ثمانين الصغار وبيانها
ستة دراهم وثلاثة اعشار الدرهم في دراهم سبعين الصغار ولما انقسم نابع لو حوداه
مبنيا على ان في الصغير الثمانينية سبع حباة من الصغير وعلى ان في الصغير
السبعيني ثماني حباة فقول الزهري فيه هو لعوز ومن صغيرنا تقريبا ثماني حباة تقريبا
وسيظايقه الى السبعيني وعلى هذا ينبني التقريب المتقدم واما الحساب الثمانيني
فزنة العشر من المذكور عشر اواق وعشرا اوقية وثلاثة اعشار ثمن اوقية نحو حبة
تقريبا واعلم ان الصغير الثمانيني هو الذي يتكلم عليه اهل هذا الجمل صغيرا بالصحة
وكبير اعتبر وقد ذكر باقي الكلام مسالة صبيان في الاعراب من كتاب النكاح ذلك والمحل

التغيير وتحليل التعقيد وبالله تعالى استعين **قوله** وللولي ترك التشفع والقضاء
بعد القضاء في الصبي ومن البالغ اذا حجر عليه او على وليه فلا يعارض ما تقدم في البالغ
وقد قال ابن الحاجب ان بلغ قال والولي ان يكون في قضاء الصغير او الربة **قوله** ومضى عتقه
بعوض [illegible] يعني ان العتق بعوض من غير مال العبد قال في كتاب المدائن من المدونة ولو
صبي او يكان له عبيد بليه على التكوين للجوز ان يعتقه على مال يأخذه منه اذ لو شاء انتزعه
ولو كان على غلته من اجنبي جاز على النظر كبيعه وكذلك ذكا باله ان يكاتب عبد ابنه الصغير
على النظر ويبيع له ويشتري على النظر فكان ظاهر المدونة جواز اشتراء بخلاف ما هنا وكلامه
احسن وهم من قوله ولو كان على غلته اخذ له يعني الوقوع **قوله** كأبيه ان ايسر اي كما
يمضي عتق الاب جور غير من ذلك وليا وان كان بغير عوض بشرط ان يكون موسرا قال
في المدونة اثر الكلام المتقدم وان اعتق عبد ابنه الصغير جاز عتقه ان كان الاب مليا وان
لم يجز فالعتق ردا ويوم فيه النظر في حال عتقه ويقوم عليه راجع كتاب الشفعة ولا
يجوز في المبتدا ان كان معسرا **قوله** واما بيع عقار لحاجة الى نحوه عن ابن عرفة
هذه ذي الاسباب احد عشر وفيما نقص زيادة ونقص بالنسبة لما هنا والنظم لها ستة ابيات
من عروض الطويل فقال

وبيع عقار عن يتيم لخوفه :: وهدم وما يلفى به غير حاصل
وعن بيع ولا فضل فيه سواه اذا :: وشرك به يخشى به ملكا كامل
وعن حاجة اسباب النفقة :: وخشية حل قسم وكذا بل
كذا العاري بعد وما يخشى غصبه :: اوان ترى عند ودين الي انزل
وثلاثة توضيف او نقل معروف :: بخير اهلها ما عن سؤال السائل
وعن الشرط ابتغ شيئا بعضه :: بلا ثمن يعطى لراجح فاضل

قوله وانه يكن عن مثار تصغير [illegible] تصغير الماء وقع على عاهها وصغر المدين
في كثير من النسخ [illegible] على انه وقع على اكثر التنامة والغرم على هذا معنوي الحق
قوله ومحجور بعبد معطوف على من يتعوا ما قوله وهذا ما سيأتي ويحتمل ان يكون معطوفا
على من يحوابها ويحتمل ان يعطف على كسل الحجر ومطابه اي وحجر اخاه **قوله** كعتق العبد
ووماه الدين اي كما يمضي تبرع العبد اذا لم يعلم به سيده حتى عتق وكما يمضي تبرع المديان

اذا لم يعلم الغرماء حتى وقائهم خبر فيه الى كتاب المأذون من المدونات اما العبد فيما
وهبه او اعتق ما دام لم يعلم السيد ذلك او علم ولم يقض فيه برد ولا اجازة حتى عتق العبد والمال
بيده ماض ذلك كله ولم يكن الغرماء علم بهذا حتى قضاه وقال قبله فاما تبرع المديان يعني اذا علم
الغريم بما يعتق عليه او يعطي لمن يتبرع اليه ان تبعث علة المنع ثم زال الدين وكلامه فيهما
اشبع من هنا وكذا هذا ما حاجتنا منه **قوله** ولد ردا الجميع ان تبرع بزائد قال ابن
ابن عرفة ولو لم الزوج منع زوجته اعطاء اكثر من ثلثها

باب الصلح

قوله او اجارة مثاله ان يدعي على رجل شيئا معينا فيصالحه على سكنى دار او خدمة
عبد او ما اشبه ذلك الى اجل معلوم وفي ابن عرفة ذلك اجارة بلا ان المعينة **قوله**
كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما اي كما لو ادعى عليه بمائة دينار ومائة درهم فصالحه على مائة دينار ومائة
درهم كما في المدونة بموافقة لقوله وعلى بعضه هبة **قوله** وعلى الافتداء من يمين
اشار به لقوله في كتاب الايمان والنذور من المدونة ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز له
انتهى وقد افتدى عثمان وحلف عمر قال ابن عرفة فيه ما عليه واجب بعض الصلح على الانكار
فيه يجوز ويمال لا يجوز **قوله** والسكوت يعني حكم السكوت حكم الاقرار على قول
مالك وابن القاسم جميعا فما وقع من صلح حرام على الاقرار او السكوت فسخ على كل حال البيع
ابن عرفة وقيمون كالاقرار والانكار فيقول عياض حكم السكوت حكم الاقرار تكون القسمة
حقيقية بين الشيء ونقيضه والحاوي لنقيضه انتهى وقال ابن محرز اما الصلح على
السكوت فانه يعتبر فيه حكم المعاوضة في الاقرار ويعتبر على مذهب مالك فيه الوجوه
الثلاثة التي في الانكار وعلى مذهب ابن القاسم انما يعتبر الصلح فيه على كل واحد منهما
على الحدة ولا يلتفت الى ما يوجبه الحكم في ظاهره **قوله** او ذلك كله ان جاز
على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يعلل الكلام هذا قول مالك خلافا لابن القاسم واصبغ
قال ابن عرفة الصلح على الانكار جائز باعتبار عقد ولاملعبا لكن ذلك فيها ان كان الطالب
المنكر فالماخوذ منه حرام وذلك في الاخر وفي حق كل ذلك جملة صيغة البائعة
ولم يذكر المازري وكلا ابن العطار ولا غيرهم من شيوخ المذهب الفقهاء فيه نقل
غريب المذهب خلافه بجواز ذلك عياض عن ابن الجهم عن بعض العلماء وكان يحتج له بما

في الحلف نحو نحو مثل قول الشارمساحي من قول سحنون ان طلب السلامة شيئا خفيفا لم يجز ان يحلف قوم
خلاف ما في اول الجهاد من المدونة لجامع انه لعله ما لم يدع عداوة وان التحرج اخرج من كان العدو اولى في
المحارب القتال المعروض للقتل ويباشر من عداوة الخصومة المعروض للحلف وقال ابن عبد السلام
والنقص يتمثل فيه لمذهب الشارمساحي وفي كتاب الجهاد من المدونة ما يقرب منه قال ابن عرفة والذي
في اول الجهاد منها بين على عكس ما قاله حسبما فرضناه. والذي اشار اليه في كتاب الجهاد هو ما
كان يخرج لتابعه دريسه في الاخر فقول مالك فيه مقالك واما ان نازع رجلا في اسم مكتوب في
العطاء فادعى كل واحد منهما ان الاسم له فاعطى احدهما الاخر مالا على ان يبرأ اليه من ذلك الاسم لم يجز لان الذي اعطى الدراهم
ان كان صاحب ذلك الاسم فقد اخذ ذلك الاخر مالا لا يحل له. وان كان الذي اخذ الدراهم هو صاحب
ذلك الاسم لم يجز له لانه لا يدري ما باع قليلا او كثيرا ولا يدري ما يبلغ حياة صاحبه فهو غرر لا يجوز
قال ابن عرفة ويرد بان المنع في مسألة الجهاد انما كان لتقرر ان ذلك مع بيع امر كل منهما
موجب للفساد حسبما فرق فيه والصلح على ذلك الانكار ليس كذلك لانه على تقدير صدق
المدعى عليه لا موجب للفساد **قوله** ثم لم يعلن او يعلم ثم اقر فله على الاصح. الفاعل بيعلن
يعود على المدعي المشهور والفاعل بيعلم يعود على المدعى عليه ولذا لم يحتج وهو يوم المعنى
ثم اشهد ولم يعلن بالاشهاد ثم لم يعلم المدعى عليه شيئا اعلم وهذا المعنى ظاهر الجامع
اللبس فيه مسألتان فاما المسألة الاولى فذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر
فيه ابن عبد السلام عدم القيام وعكس قول المصنف على الاصح **فان قلت** لعل قوله
على الاصح خاص بالثانية **قلت** هذا لا يصح لانه يلزم عليه ان يكون
لم يذكر خلافا في الجميع لم يعلن الاشهاد فلا يكون للتقييد بغير المعلن معنى فانه واما
الثانية فيكون فيها ابن يونس واستظهر في التوضيح على ما نصه الفرع السادس
في العلانية فصالحه غريمه على ان يؤخره سنة واشهد انه انما صالحه لغيبة بينته وان
فيوقف فلا ربما فيقال ثم لي لقائم اعلم انه ان كان يعلم وقيل ليس ثم له
قال المصنف واعترض بعضهم ثم يجمع ان ثم له للضرورة وهو قول سحنون وكان
وبعض المسألة تعم ابن الشهادة انتهى **فان قلت** مسألة الذي
اشهد انه يقوم بالبينة ولم يعلن اشهاده اعم من ان يكون خصمه بالاقرار سرا
والجحود علانية او يعم ثم له في الثانية من جهة ذلك **قلت** هو

هو كذلك وقوله لا فيما اذا لم يحمل كلامه على خلاف ما ذكره في توضيحه لحمله الثانية على انه اشهد
في السر انه يقوم بالبينة ولكن لم يخرج ذلك الاقرار الذي يستركه منه في التاخير فيكون له ما اعترض به ابن الحاجب
ومن قال ابن عرفة ولو صالحه على تاخيره سنة بعد ان اشهد بعدل الشهادة على انكاره انه انما صالحه ليقر
له بحقه ففيها لزومه امره باقراره ولغو صلحه على تاخيره ولغو اقراره ولزوم صلحه بتاخيره نقلا
ابن يونس عن سحنون وابن عبد الحكم قائلا لا دليل الاول الجمهور والثاني الحسن ولا محل عليه.. ابن عرفة
وعليه عمل القضاة والموثقين والتزمه لم يحك عن المذهب غيره وحكى المتيطي عن ابن مغيث عن اصبغ
لا ينفع اشهاد السر الا على من لا ينتصف منه كالسلطان او الرجل القاهر ولم يذكر الشارمساحي
الا القول الثالث وعلى الاول اذا احاط لحقه فقد الاسترعاء عندهم وفيها ابن عات
يعوا اشهاد الطالب انه طلب فلانا وانه انكره وقد علم انكاره بسماع البينة او غيرها وانه متى
اشهد بتاخيره اياه بحقه او بوضيعة شيء منه او باسقاط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم
لشيء من ذلك وانه انما يفعله ليقر له بحقه. ويثبت على الصلح يجب تعيين وقته
بيومه وفي اي وقت هو من يومه خوف الحادث يومها بان الخصم تعيين اليوم لم يفد
استرعاء قال المتيطي وابن فتوح ولا ينفع ذلك الاسترعاء الا مع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه
في الصلح الى ذلك الاقرار فان ثبت اقراره ثم عليه في صلحه لم يفد استرعاء شيئا ان لم
تقم بينة تعرف ان صاحبه وقول العوام المنكر اثبات فحمله وقول الموثق في
الطالب فيما قطعه الاسترعاء وقد الاسترعاء في الاسترعاء حسن لانه اذا استرعى اخر المطالبين
حيث يجب له ذلك الاسترعاء وقال في استرعائه انه متى اشهد على نفسه بقطع الاسترعاء فانما يفعل
ذلك لاظهار حقه ويستجلب به اقرار خصمه ورجوعه عن انكاره فيكون له حينئذ القيام
بالاسترعاء ولا يضره ما انعقد عليه من اسقاط البينات المسترعاة وينفعه الاسترعاء في هذا
واولى ان يقول في استرعائه انه متى اشهد على نفسه باسقاط البينات المسترعاة فهو راجع
عنه لانه يقطع ما انعقد في كتاب الصلح من اسقاطه لها فيما بعد الاسترعاء. قلت انه
فيقطع الاسترعاء وذلك الاسترعاء في الاسترعاء ثم المسترعي وقال ابن انه متى
اشهد على نفسه باسقاط البينات المسترعاة فانما يفعل ذلك ليستجلب اقرار خصمه لم ينفع
لجواز ان الاسترعاء اخر كالاسترعاء في الاسترعاء ذكره المتيطي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه
تنازع وذلك فضح وهذا كله ان يقر ان كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كما ذكر

وافرار ايضا انه لم يستوع ولا وقع بلده وبينه شيء يوجب ذلك استرعاء وان ذلك لم يسقط في عوان لم يخ
بعد الخلاف او شاء الله تعالى الذي يصيم مكن بالبينة ومنعلانيا وهذا نحو العقد انتهى وفي وثيق
ابن مغيث الانكار ما جرى على الصحف العوام من ان طلب المنكر اثبات يحول الكتابه وفي ابن رشد
في اول سماع ابن القاسم من كتاب العتق والمعروف من الخلاف يقف في كتب ذلك الاطلاعات
ابن في رسوم الصلح واسقط عنه ذلك استرعاء وذلك استرعاء في ذلك استرعاء ومن الكتاب من
يزيد ما ذكر ونحا هو والا معقود له لان ذلك استرعاء وهو لا يتهم بعقد الصلح في السر انه انما
يصالحه لوجه كذا وهو غير ملتزم للصلح وذلك استرعاء في ذلك استرعاء وان يتهم انه لا
يلزمه الصلح وانه منتظر لح وانهم على نصه في كتاب الصلح انه اسقط عنه ذلك استرعاء
في السر حالة لا يلزم ذلك ولا يسقط عنه التقاوي به فلا النصوص فيح لم يمنع له ذلك الله وهذا
ذلك استرعاء في السر انما يقع عند من يراه نافعا به اخرج على غير عوض واما من علم عوض
من العقود كلها فلا اختلاف في ان ذلك استرعاء فيها يحكم نازع **قوله** مثل لحقه
ثلاثة :: اي فعل الى المكلوع بعد ذلك حق ثبات بالعدل كلعه وخلع قبل فعل افرط عن انا
اطلق فعل لي وجرى الحق فلا يرجع ابدا اتفاقا **قوله** وان رد مقوم بعيب رجع
بقيمته كنكاح وخلع : هذه الثلاثة من الكتاب السبع التي يرجع فيها لا بتر العوض
ان رد بالعيب وذلك استحقاق والشفعة وقد نظم بعضها في بيت وهو

صلحا وعتقا ونكاحا ومعا * مخرى لا رجع عوض يسبب الرجعا

دابيت مشتمل على احدى عشر مسئلة من ضمنها ثلاثة في سبعة **قوله** وان قتل جماعة
او قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه : كذا في النسخ التي بين ايدينا وهو صحيح جار مع نص
المدونة في تفريع القاتلين والقاطعين وكذلك الجارحين واما العكس فهو يحكى عن ابن
القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح اولياء احدهما على الدية وعفوا عن
دمه وقام اولياء الاخر بالقود فلهم القود فان استقادوا بطل الصلح ورجع المال الى ورثته
لانه انما طلب عالم النجاة **قوله** لذلك الكلام فعليه يرجع كان يعلم دفع وجهه
استشنابه ثم **قوله** ولذلك يخصم ويعزر اليه هو الخرج او الوكالة فيسمع وان
لم يكن غير المقتضي المبالغة راجعة لقوله بقريبه ولا برجل معه صاحبه وان لم يكن
بين المكلوع غير ما اقتضى منه ان يغض **قوله** او يكون بكتاب بين منصوب عطفا
على

على ان يغض **قوله** وان طلح على عشرة من خمسية يجوز نوجيه للاطرفة اي من
المجيبين الواجبة لدم المالك **تذييل** قال ابن عرفة الصلح من حيث ذاته مندوب اليه وقد
يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء او
راجحة كما في النوادر ام المعين وغيره قال ابن رشد لا باس بين الفلك المخصمين اليه ما لم يتبين له الحق
لاحدهما لقول عمر رده موضعه واما على الصلح ما لم يتبين له الحق لاحدهما وطال القضاء وقيل
في بعض المذاكرات لا باس به بعد التبين ان كان الضعيف منهما كالسارق لصرفه عليه ورد
بانه يوهم الحق على من له الحق وسقوط له لخلاف الصراحة : ابن رشد انما ابان الحق لاحدهما فلا يلح
عليه الحاكم وهو ذلك الزام ابن عرفة وقد نقل عن بعض القضاة بالحكم عليه ... والله تعالى
التوفيق

باب الحوالة

قوله شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط : انما اذن ابن شاس وابن الحاجب يكون ظاهرهما
ان لا اشكال وقد قال ابن عرفة الاقرب توقف الحوالة على رضى المحيل والمحال وصرح ابن شاس
وابن الحاجب بانهما من شروطها ولم يعرفها اللخمي وابن رشد معهما وهو لا احسن وذلك ... انهما
جزء من ماهيتها لا ... **قوله** لا عليه : اي لا يشترط حضور المحال عليه
كان كغائب او غيرها **قوله** لا تشترط عن ذمة المحال عليه نحو ابن عرفة المازري وانه ذكر
ان شرط بيع الدين على من حال ذمته الممنوع وكذا على ما ذكر الخلاف لحوالة انما هو في
الغائب فيقع الغرر ونحوه عن اللخمي اجاز علم الحوالة مع عدم ذمة المحال عليه واما ابن
يونس فقال الحوالة بيع دين بدين رخصه ولذا الدين لا يجوز حتى يعرف ملاءة الغريم
وعدمه وهو خلاف نقل المازري عن اللخمي فيعلم انتهى وذكر المتيطي من شروط الحوالة
كون ما على المحال عليه ... وهذا من ذلك ابن عرفة والاقرار بالدين ... قاله ابن عرفة
والله تعالى التوفيق

باب الضمان

قوله الضمان شغل ذمة اخرى بالحق : لم يرتض ابن عرفة هذا التعريف بل قال الحمالة التزام
من لا يسقطه وطلب ونحو عليه لم يحوله وقال ابن الحاجب تابعا لابن عبد البر بشغل ذمة اخرى
بالحق لا يتناول حمالة الوجه ... لا انها مكتسبة والشغل حكم
غير مكتسب كالملك مع البيع فتامله وقال ابن عبد السلام الحمالة على الطلب
... انما هو مجاز الحقيقة ... ظاهر اطلاقات الرواية وذلك ابن عبد البر والمتقدمين

ولمروث انتهى والضمان في تعريف ابن عرفة منوع الى التزام المبيع والتزام كطلبه والضمان
عنده مكتسب والشغل لازمه فما ان البيع مكتسب والملك لازمه **قوله** وعكسه هو ان
يقدم الدين بعد واجل بشرط تاخير المعجل فالذي في المدونة وان اخره به بعد حلول الاجل بغير حميل
جاز لانه ملك فيصح بعد مكانه فتاخيره له كابتداء سلفه على حميل او رهن وان لم يحل الاجل
واخره به الى ابعد من الاجل بحميل او رهن لم يجز لانه سلف بنفع فالعديم ولا يلزم الحميل شيء ولا
يكون الرهن به رهنا وان قبضه مليا الغريم او موته **قوله** ان ايسر غريمه او لم يوسر
في الاجل: يعني ان صحة الضمان في العكس المذكور مقيدة بما اذا كان الغريم الذي
هو المدين موسرا بحيث يكون طالبه الذي اخره كمبتدئ سلف بشرط حميل وانما اشار بقوله
ان ايسر غريمه واما ان يكون المسير من الحلول معسرا ولم يجد ما في مثله بان يجري انه ليس
في انظار الاجل الذي لخروج اليه واليه ليسار يعود له او لم يوسر في الاجل وفي انه لم يسر حال
على معسر واخره به الى اجل ثم فلا يحل او يكون الغالب عليه انه يوسر عند حلول الاجل او لا
ويعرف اوقبله فاما الفقهاء فلا وان فلا يختلف الموهب في جوازه الا ولا ضمن الغريم
المعسر في تلك الاجل واجب فليس الكاتب بسلف محققة ولا حكما واما القسم الثالث فيحقق
ان الغريم استلزامه سلفا جر منفعة وفي انه ان هذا الغريم المعسر الخ اكثر ببعض
عسره في الغالب بالقطاء شهر مثلا كبعض لتجارة الغلات فلاه الاجر الكاتب الى بعد اشهر
فهو سلف الكاتب لم عنه لم اخره الشهر من الخمس من الذي يجب عليه ان يوخره ويهما لان
فاخرها وجه لا يعد سلفا على الرهن واستقر هذا المسلف بالحميل الذي اخذ من غريمه
بعمل الذي في الشهر من السنة بغير وقع الشهر بعد ما حضر من بل جار هذا اشبه لا بيسار
المريان بغير عسر منوهم لا يلبغ ان يتعجب الاحكام بحسبه واطل هنا ما تقدم من
نص المدونة فيمن لعدم من على رجل الاجل المتحال فلخره الى ابعد منه لاجل بحميل او رهن
لم يجز لانه سلف بنفع فهذا تقوية ابن عبد السلام واصله للمصنف **قوله** وبالموسر
او المعسر لا بالجميع عطف على من اهل الشرع اي وصح الضمان من اهل الشرع عن الميت
وبالموسر فهو عن وايضا متعلقات به ومراده الموسر به والمعسر به يحتمل ايضا
وان يكون تضمينه اسم المفعول ويحتمل ان يتعلق هذه الحروف بضمن الضمان المستتر فيه
على قول من جرى عليه من النحاة وهو خلاف ما جزم به ابن مالك في الالفية اذ قال

والمهمل المضمن والمعروف ومضمون بارته التوحيد

ويعني ان المرتهن اذا كان موسرا ببعض الدين ومعسرا ببعضه كالنصف مثلا فانه يجوز ان يعطي
ضامنا بالمعسر به خاصة في الوفضاة النصف الذي هو به موسر واعطاه حميلا بالنصف الذي
هو به معسر اذ لا مانع من ذلك وكذلك لو اخره بنصف الدين واعطاه بعد النصف الذي
اخره به حميلا والنصف الثاني عند الحلول الجائز لانه يعود ولا ضمان فيه الى الصورة
التي قبل ما ذا كلت ثم لا النصف الذي لم يوخره به والعرف انه موسر به واما الواحد
بالجميع عن ان اعطاه حميلا بالجميع ايضا فلا يجوز لانه سلف جر منفعة ولان الذي سلف
للنصف الذي الغريم به موسر فتاخيره اياه على حميل به وبالنصف الثاني وفي لانه
في النصف الذي هو به معسر واطلق المصنف وابن رشد وهكذا قرره ابن عبد السلام
لانه جعل فيه منع ضمان الجميع فكان اذا امر ضمان في النصف لا ينتقل الى اليسر
جمع لان الحال فلا لانه لو كان موسرا بالجميع لجاز في المسألة ولو كان معسرا بالجميع على
حصاء شيء في ذلك لجاز في المسألة ايضا واما ان كان ينتقل الى اليسر عند انقضاء الاجل
والا شك في المنع على اطلاق الغايتين في المسألة السابقة قال ابن عرفة الحقيقي
على من ضعف شعوره احتجاجه على ما يحمد ابن الكون لانه اذا كان معسرا بالجميع فلا عوض
عن الحمالة بوجه وان كان معسرا بالبعض فالعوض عنها موجود وهو تاخيره بالبعض
الذي هو به موسر فيدخله ضمان بجعل وسلف جر نفعا حسبما قرر عنهم واصل انتهى
واعترضه عليه بعض والله تعالى اعلم **قوله** بدين لازم او دائل للكتابة بل كجعل
ذلك في بابه بغير المشيئة والعامل فيهما صح او دليل على ما تقدم في قوله وبالموسر
فان قلت لو قال بدين لازم او ايل بجعل الكتابة لكان اخص **قلت**
بل فيه نقص معنى وان عبر بجعل الخ فهما معا ايلان ما فصل من ذكر المدة
في الفرقة فهو التصريح في الكتابة منهما وفي بعض نسخ الكتابة بل لجعل
تجعل والمعنى على هذا لا يجوز الضمان في كتابة بل ان غلب عن بعوض عتق مجعل كما يجوز
بالجعل مع مع قوله في المدونة وانه يجوز الكفالة بكتابة المكاتب واما من عجل عتقه بعوض
على مال جازت الكفالة بذلك وكذلك من قال لرجل عجل عتق مكاتبك وانا اعطي
في كتابته كفيلا ولا رجوع لي على المكاتب واما الجعل فلم يوقف

في عينه علي ما في المدونة والمغيرة ولكن نص المازري على جواز الجعل فيه والعمل
المضيف حيث لم يرد فيه نقل ابن شاس وابن الحاجب عدم لزومه لم ار لابن شاس هل يلزم الجعل
في بعض العمل وتبعه ابن الحاجب وذكره ابن راشد القفصي ونقله ابن عبد السلام
قائلا لان الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم وان اشبهت الكفالة ولم يقع حتى وان في
جواز الجعالة بما بعد العمل نظر لان الجاعل له فانما يعود العمل فقال في التوضيح في هذا نظر
اما اولا فانه وان لم يجز هنا الزم في الحال فيلزم فيه وابن اللازم واما ثانيا فهو
خلاف قول المازري ومن الجعل والمدونة ما يتم بعقد لازم كالجعل على ما فيه من انه
لا يلزم بالعقد كقوله ان جئتني بعبدي فلك كذا عشرة دنانير فما اتى الجعالة
ايضا قبل المجيء بالآبق فان جاء به لزم ما جعل له وان لم يات به فيفسخ الجعالة انتهى
واما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازري وانما نقل قول ابن شاس وابن الحاجب
لا يجوز الجعل الا بعد العمل الامر فيه تقدم [illegible] وجه ذكره ومقتضى المذهب عندي
لجوازه لقول المدونة مع [illegible] كما هو [illegible] الثوب استعمالا وتوجيه ابن عبد
السلام نقل ابن الحاجب بقوله لان الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم واشبهت الكفالة
يرد بان حمالة الكفالة توجه الى الغريم [illegible] تقرر لا بما ليست ثابتا والجعالة
عن [illegible] الحمل رجع به الله بعد تقرره [illegible] وحيث العمل فيه جاز الجعل في
الجوازات وحمل **قوله** وان تحمل او [illegible] او بغير اذنه [illegible] ثلاثة واركان الضمان
ثلاثة المال المضمون والمتحمل به اشار بقوله وان تحمل [illegible] ابن عرفة حمل [illegible] المتحمل به غير
مانع لتعلقها [illegible] الشخص المضمون له واليه اشار بقوله او [illegible] قال ابن عرفة
المتحمل له [illegible] على المتحمل عنه [illegible] ولذا قال المازري [illegible]
ما يكون عليه [illegible] الشخص المضمون عنه واليه اشار
بقوله او بغير اذنه [illegible] ابن الحاجب المضمون عنه لا يشترط رضاه [illegible]
بغير اذنه والحجة له ان [illegible] باقرار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضمان [illegible] البخاري [illegible] المدونة [illegible]
المدونة [illegible] الحمالة [illegible] المتحمل عنه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بغير امره [illegible] ان رجع [illegible]
وان منع

وان منع من العلماء من قال لا تلزم الجعالة التي عليه الحق لانه لم [illegible] ولذلك كثير من الموثقين يحترز
بلا يلزم [illegible] **فان قلت** [illegible] الغائب لا يعود على العهدة لا يدل على [illegible] الدليل على عود
التحميل وقوله او بغير اذنه على غير ما يليه **قلت** [illegible] قوله يعود كلام [illegible]
[illegible] الاستثناء **قوله** [illegible] على [illegible] ويعود للحميل [illegible] وقف على هذا
[illegible] ابن يونس وعنه نقله في التوضيح [illegible] ابن رشد [illegible] **قوله**
ورجع بالاقل منه او قيمته [illegible] الوجه في [illegible]
والمقصود [illegible] الضامن على الغريم بالاقل [illegible] من الدين [illegible]
كان المدفوع [illegible] القيمة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] على [illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible]
في قيمته [illegible] على [illegible] قوله [illegible] على المصالح [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الغريم [illegible] ما هي
عن الكلام **قوله** والفروع [illegible] اخذ [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] التوضيح هذه الفروع الاربعة [illegible] على المشهور [illegible] الحميل
[illegible] الغريم [illegible] اما الفرع الاول [illegible] واما الثالث
[illegible] الحميل [illegible] قال المازري ان شرط الغريم [illegible] بالحميل
[illegible] منفعة [illegible] وجب الوفاء [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الخلاف في الوفاء [illegible] التوضيح [illegible] البيان
[illegible] واما الرابع [illegible] في المدونة
وان قال [illegible] حتى يموت [illegible] على [illegible] حتى يموت الغريم
ابن يونس [illegible] المخصص وان شرط للحميل [illegible]
[illegible] ولم يتحقق [illegible] التهمة [illegible] الرابع
الحميل [illegible] التوضيح [illegible]
تعليق [illegible] الحميل [illegible]
الوفاء [illegible] الشرط [illegible] المازري [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible]

يقتضي مع الشركة او العرف المذكورين وعزا هذا ابن عبد السلام لبعض كبار الشيوخ
وهو المازري والله سبحانه اعلم **قوله** كشركة في الوجه او رب الدين التصريف
في الحضان التصريف معطوف على الشركة وهو راجع لهما اي كشركة ضامن الوجه التصريف
في احضار المديان ويترك رب الدين التصريف في عدم احضاره وانظر بعض الوقوف التي
واذا اشترط ضامن الوجه انه مصدوق في احضار وجهه دون يمين تلزمه كما لو اشترط
وان العفو ونفقة الكماء تصديق المضمون له في احضار وجهه ان ادعى الضامن انه احضره
دون يمين تلزمه ومن الحق للمضمون له وسقطت عنه اليمين ان ادعى الضامن عليه احضاره
قوله وان اشترط حلف انه لم يسقط ولزمه اي وان اشترط الضامن حلف المكذب انه لم
يسقط الحمالة ولزم الضمان الظاهر ويغرم الحق حالا وقد تقدم تصوير المسئلة **قوله**
او حسن بجعل وان فهم ربه تحريمه قوله كثير من النسخ غرم بالغين المعجمة والياء
والراء وتكون كلام التشبيه كقوله في توضيحه لا يجوز للضامن ان ياخذ جعلا سواء
كان من رب الدين او المدين او غيرهما وفي بعض النسخ وان علم ربه تحريمه بلفظ
علم بالعين المهملة والنون واللام وهو بلفظ الاول وصوابه على الاول ان يقول المرتهن
ربه تحريمه بلا القاعدة حتى يكون مطابقا لقوله في توضيحه لهتلف ان كان رب الدين
اعطى المدين شيئا على ان يعطاه حميلا فاجازه على قول ابن القاسم واشهب وغيرهم
وعن اشهب في العتبية لابأس وعنه ايضا انه كرهه وقال اللخمي وعدم الجواز ابين **قوله**
كذي دينين فلا يغيب بقوله في المدونة ومن لغريم عليه دين كفيلا بعد كفيل وله في غرم
الغريم ان يأخذ بجميع حقه اي الكفيلين شاء بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترط حمالة
بعضهم عن بعض ويسر اخذ الحميل الثاني اي للاول والاخر كل واحد منهما بجميع الجميع
قوله ورجع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل ما على الملقي بنسبة واحدة
بكل ما في يديه بعض من كل والعامل بجمع من جمع والملقي بتقسيم الغارم ويتزيد
اتياء امر معطوف من الثلاثة **قوله** فان اشترى بستة في بعض النسخ بالواو في
بعضها بالالف وكلاهما صحيح **قوله** فان لقي احدهما فالثالث اخذ بخمسين وخمسة
وسبعين بما لو لقيه اولا اذ لقي الثاني من الستة الثالث في مسئلة الكتاب وان قال
باخذ منه خمسين وهي التي قضاها عنه حالة من الدين الذي عليه ويرجع عليه

بخمسة

بخمسة وسبعين نصف ما ادى بالحمالة وبقي مائة وخمسون يجمع ذلك مائة وخمسة وعشرون وعلى
هذا النحو حسب الفقهاء كلهم المسئلة وصورها التي ذكر بشير الكاملة ومذهب ابو القاسم
الكنيري العارض ان هذا العمل على حسابه في المسائل وان صورة التي ادعى من الثاني مع الثالث
يجب ان يكون على غير هذا العمل لا يجب اذ التقى الثالث مع احد الاولين وهو لم
يلا الاعتدال معه ان يقول له الثالث بخمسمائة كما اجتمعنا اولا اجتماع بعضنا ببعض
ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا اثلاثا فلنا على كل واحد منا ما ينالنا من جهة الثالث
وصاحبك غائب فخذ بنصف ما ينوبك وساد فاذا اخذت المال جميع
عن اخر القيمة فنستوي في الغرم كما لو اجتمعنا في وقت واحد
وهكذا اذا لقي الثالث الرابع ويكون في تحقيق المسالة بانكر هذه معاملة الكنيري ابن
عرفة فقال علي ومحيي في قول الكنيري وهو غلط في الفقه لان مساله من غرم الثالث
في الحمالة كان جملة ما غرم عن قوليه في قاعدة الناظم مائة وهو ان اجتمع عليه في ابيه
بالشراء واستواؤهم في التزام الحمالة يوجب استواءهم في الغرم لها واستواؤهم في الاداء
يوجب رجوع الثاني على الثالث بما ادى الفقهاء **قوله** وهل لا يرجع بالخصه
ايضا ان كان الحق على غيرهم او لا وعليه الاكثر تأويلان فكلاهما كثير من النسخ
وهو كلام معقول موجود في بعض النسخ وهل يرجع بالخصه ان كان الحق الى الخروج بالخصه
لمكانها ولكنها ايضا وهو الصواب الملكي لقول عياض في التنبيهات ما نصه واما ان كان
الحق على غيرهم وهم كفلاء فقط بعضهم عن بعض فما لقيا فيصله اذا اخذ بالحق من احدهم
ثم لقي الاخر فهل يقاسمه في السواء في الغرم وحتى يعتدل الحق على غيرهم او انما
يقاسمه بعد اسقاط حصة الحصة من الحق كالمسئلة الاولى وان المدونة ذهب ابن لبابة وابن التوس
وغيرهم فقالوا الامر سواء في الحمالة ويشخص احدهم بما لقي خصوصا وان القابسية
ذهب كثير من مشايخ الاندلسيين ومحمد في كتاب محمد ابن سحنون في بعض النسخ
وجعلوا ما ينوبه كل واحد من المال وهو مائة بالحمالة لما لو ثبت عليه وان طرح من مسئلة
الستة في المدونة انتهى **فان قلت** لعل المصنف اراد بالاكثر ابن لبابة
والتونسي وغيرهم ونحوه انه في التنبيهات نسب مقابله لكثير من مشايخ الاندلسيين
لا الاكثر المتابع على الحمالة **قلت** هذا بعيد جدا وما وقع بعد ذلك من ابن رشد

في المغربيات ما ذكره مع التونسي عن غيره وصوّب ما في الموازية وسماع ابي زيد وقال هو الذي يدل
على ما في المدونة في مسئلة السفينة كما **قوله** وبغير بلده او كان فيه حاكم اشار به
لقوله في المدونة ويكون لمن اخرجه اليه موضع فيه حكم وسلطان وان لم يكن بموضع فيه
فرع لو ترك احضاره ببلد واحضره في غيره حيث تاخر به الطلب فيه ... او ...
قولان نقلهما ابن عبد الحكم ابن عرفة وفي تخريج المازري لهما على ترك ما لا يعبر نكس وتو
خرب الموضع المشترط فيه حضوره ببعض او فيه ما احضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم
ايضا والنقل ... ابن عرفة سبقه الشيخ ابن محمد ابو الشلال واخذ من هذا الشرط
قد يكون مقصودا كما اذا كان البلد المشترط احضاره فيه هو موضع حكم السنة او كان
الحاكم فيه غير ... والطالب غرض فلم يعلل الاشتراط انتهى **فان قلت**
هل يجوز ان يعود الضمير من قول المصنف وبغير بلده على الاشتراط المفهوم من قوله
قبله ان لم يشترطه ويكون اشار به الى الفرع المعين في مسئلة ابن عبد الحكم وسكت
عن مسئلة المدونة لان البراءة فيها اخرى **قلت** لو صح تفسير القول الذي
في مسئلة الاشتراط لفسر هذا المحل بما اخفيته به الى ... **قوله** لا ان اثبت عدمه
او موته في غيبته ولو بغير بلده يتضمن هذا الكلام على انه نوع من باب اللف والنشر
المرتب وتقرير لا ان اثبت عدمه في غيبته او موته ولو بغير بلده فاما ان اثبت عدمه
في غيبته فقال اللخمي لا يغرم وعليه اقتصر هنا انتها في قوله في باب التفليس وغرم
ان لم يات به ولو اثبت عدمه بان ... هناك قول ابن ... المغربيات وأما
ان اثبت موته فقال ابن القاسم في المدونة واذا مات الغريم في ... الحميل الوجه لان النفس
المكفولة قد ذهبت واشار به لقوله ولو بغير بلده الى قول ابن القاسم في رسم سلف من
سماع عيسى من الصدقة وان مات بغير البلد الذي تحمل به فيه قبل الاجل وكان المكان لو كان حيا
لم يات به حتى ينقضي الاجل لبعد موضع موته وكثر لو مات بعد الاجل بغير البلد كان ...
لانه لو لم يكلفه لانه لو طلبه منه لم يقدر على ان ياتيه به قال ابن القاسم وكلما ادعيه
فانه ... من هذه المسائل ... وخرجه ... وان مات بغير البلد قبل الاجل وكان
فيه بعد من الاجل ما ياتي به فيه فلا شيء عليه انتهى وصحح ابن رشد بان هذا الخلاف
ما في المدونة قال ابن عبد السلام وانما نقل الحمل العرف في هذا القول الذي قلته

في الغريم

وغير مدة ان العامل ... الى نصف ... الخماس ... الذي له الربع وانما المراد في ... على
... اقتصر عليه هنا ... قول ابن يونس قال ابن المواز هو قول مالك وابن القاسم ان الربع كله
في ... الشركة لم ... به كان مخرج البذر ... كما ... او غيره وعليه ان كان ... مخرج
البذر كما ... وان كان ... مخرج البذر فعليه له مثل بذره وان ولي الجميع غرم
من ... بذره ... شركة ... وكان الربع بينهما **فيها** ابن عرفة
في ... ابن يونس ... من ... على ان ... بربع مع ... بقر او بذر ... نقل
ابن يونس في باب ... الى قول ابن القاسم ان الربع
لصاحب ... ان ... ومثل البذر ... وان يكون ...
... لابن القاسم ان ... بالعمل ... ما ... يكون له الربع
انما ... الى ... و... في ...

باب الوكالة

قوله ... قال ابن شاس ... بالطلاق ... علينا ابن
هارون الطلاق وقال ابن عبد السلام ... في ... الطلاق وبعضهم ...
بما يوقف عليه مختص لا ... ابن عبد السلام ... والشافعي
على ... الوكالة المطلقة ... المطلقة ... مع ... الوكالة
المطلقة ... صحيحة ويكون ... كل شيء ... التفويض ...
العرف ... كل شيء ... على ... يقول
الوصي ولم يبين ... الى النظر على ...
بعموم ... الوكالة ... على النظر في كل شيء ... فيه ...
له من ... الى تفسير الوكالة بالتفويض او بغيره ... هنا
... بالبينة وقال ابن عرفة ... الموكل ...
او ... ابن شاس ... ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام
وابن هارون وقال ابن رشد ... اسلم ... وانما تكون الوكالة ... في كل
شيء ... وكذا الوصية ... الرجل ... لو كان وصيا
له في كل شيء ... بنا ... انما ... فرع وانما

في ... له

ومن كلامه :: ابن عرفة بتكاهر قوله انه لم افار انت وكيلي او وكلتك عم ابن رشد وكان تعويضا
قوله فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر كذا لابن رشد وتبعه ابن شاس وابن الحاجب
وابن عبد السلام وابن هارون فــال في التوضيح وينبغي ان يقيد بالاذن الشرعي في السفه
فيمضي او ينبغي او يبيع ان لم يكن العادة او فــال ابن عرفة مقتضى المذهب منع التوكيل على
غير وجه كان فيه سداد وفي البيوع الفاسدة من المدونة تفسير بيع الثمر قبل بدو صلاحه يقول اذا لم
يكن سدادا ونقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه **قوله** الا الطلاق وبيع دار سكناه كذا في
بعض النسخ بالا الاستثنائية وفي بعضها بالا الاستفهامية وهو الصواب **قوله** ولو بيعها او تعليقه :: اطلق
هنا قوله في كتاب السلم الثاني من المدونة وان وكلته على بيع طعام او عرض فباعه بغير
العين من عرض او طعام او غيرهما فتعدى واجيب الى ان يضمن الا مور حتى يباع نعم بغير ذا
ان يحمي ذلك فعله ولا خير ما اعرف :: عياض وقيل معنى المسألة ان الطعام يباع بعرض او العرض
بالطعام واما لو باع الطعام بالطعام لم يجز لانه خير لانه كان يصير طعاما بطعام فيه خيار
وحمله بعض الشيوخ في المسألة على وجهها وانه جائز ان نقل ما اشترى ويجيز فعله ولم يعتبر
الخلل وهذا ان يختلف فيه وقال اللخمي لا يختلف انه اذا باع الطعام بالطعام فلما ان الغائب
للامر ان يأخذ الطعام الثاني ومنعه اشهب وقال ليس للامر الا اشتراط عادته ويباع له ان الثاني
ان كان يسع فيحتاط وهو الذي في الغاصب والمتعدي انتهى من ولد ايضا في التوضيح مثله لو قال
بعه بالقمح فباعه بغير او بدراهم فباعه بدنانير فهو صواب لو قال بعه القمح بدراهم فباعه بغير
او اشتر بالعين فباعه بصرف العين يعني وحاده بما **قوله** وفي ذهب في دراهم ::
كذا في بعض النسخ باتخال في على البناء للخارج لدراهم على سبيل الحكاية وهو صواب **قوله**
ومنعه من في بيع او شراء او تقاض :: اصله في كتاب السلم الثالث من المدونة لا يجوز للمسلم ان
يستاجر نصرانيا ذا الكسرة بها البيع او شراء او تقاض او ليستضع معه ولا يجوز ويكره لعبده
النصراني ان يوصل لعلهم دار ربا واستحسانا لهم له ذات بعض الغير ويجري لانه وكان التسعير والانقطاع
بتسلك على المسلمين بتسليك الوكالة ويعلف عليهم او منعوا وفي على الطابر السلمين
ابن الحاجب وفيما للايوكل الذمي على مسلم :: وناقشه ابن عبد السلام وابن عرفة بانه ليس
فيما كونه على مسلم **قوله** وفي رضاه ان تعدى به تأويلان :: ابن يونس وسلم **قوله**
ورضاه الخالف فيه وسلم ان دفع الثمن جميعه اه ورضاه عطف على ذاب منع والخالف متعلق
برضاه

رضاه وبسماه متعلق بخالف فيه فالخالفة هنا في المسمى وليس تكرارا مع قوله قبل ورضاه الخالف فيه وسلم
ان دفع له الثمن لان المخالفة هناك في الجنس او النوع وفي نصها معا في السلم الثالث من المدونة **قوله**
او يزيد ان الوضع عليه على الخالف فيه ويخير على تسماه **قوله** عم ابن ابي اصبغ فيه شيخ ملكا في
بعض النسخ مختصر ومعناه افضى بعض البيع والمبيع :: **قوله** وصدق في الرد كالمودع فلا
يؤخر للاشهاد تبع بعض الشيوخ للاشهاد ابن الحاجب اذ قال والمصدق في الرد ليس له
التاخير لغرور الاشهاد وقال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام وابن هارون لو قبل ان الوكيل
والمودع له تاخير الدفع حتى يشهد لكان حسنا لانهما لو قالا ان لم تشهد يتوجه علينا
اليمين ولنا التاخير لتسقط اليمين ذا اسما الوكيل الخلاف الذي فيه واما ابن عرفة فقال
يعذر للوكيل ويلحق ان التعقيب على ظاهر لفظ ابن الحاجب لانه فيصور ويحمله على الصور
التي يتصرف فيها الدافع بغير يمين كالوكلاء على قبض شيء وبكليه منه موكله بعوض قصه
من حكومة فيه يصرف فيه الوكيل الخصومة بغير **قوله** ولاحد الوكيلين الاستبداد ولا
لشريك كما قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس فقال ابن عبد السلام يعني ان امر الوكيلين
مخالف للوصيين فانه لا يجوز لاحدهما الاستبداد ونحوه لابن هارون فقال ابن عرفة للاعرفه
لغير هم وكذا تعقبه المصنف في توضيحه ويشبه ان يكون قال هنا ولا لاحد الوكيلين
بزيادة لا النافية عطفا على قوله فلا يؤخر ولكن سقطت للناقل العاطف لا ويمكن ان يكون اتبع
فرضه نا مستدلا بالمساواة الخ

وَهَلْ أَتَاكَ لَا مِرْيَةَ إِنْ خِفْتَ عَوْنَهُ وَإِنْ تُرِعْ بِهِ أَرْسَلَ
ذا الحلف كذلك وحلف الدافع كذا في ... النسخ لبعض ولعله المامور
والامر فيما حلف انهما الموكل او معنى ذا الحياح في عدمه وحلف ايضا الدافع الخ
نحو الوكيل وهو يرجع لما في المدونة والله تعالى اعلم

بـاب ـــــــ الاقرار

قوله بلا حجر اخاله على ما قدمه في باب الحجر ومن جملة ذلك قوله ويحجر على الرقيق الا باذن
فيعم منه ان اقرار الماذون له في التجارة والمكاتب لازم وقد قال في الجواهر عن ابن سحنون قال ومالك
ولا يجوز اقرار الماذون له من عبد او صبي او ام ولد بحد او حق بعه او عارية او غصب لازم
ابن ... وكل بعد ذلك بما يستحق في الموازية وكتاب ابن سحنون اقرار المكاتب جائز بيع او دين

او وهبه بعقا وعارية او بوديعة بيده ذكره المسلم او كان فرجه او عقد وقولها ما اقر به من غلبة
بلده وقال ابن عبد الحكم مثله في اقراره بالدين والبيع قال واقراره بوديعة لا يجوز عليه فيها
لان يعتق وهو في يديه بان تلفت قبل عتقه بلا شيء عليه جميعا وانما يلزمه اقراره بالعارية
لان يعتق وهو عند ربه وان عجز انقضى ما بيده واقراره بغصب او جناية في غير يده
لغو ذلك في غير الغصب والجناية ونحوه في كتاب ابن سحنون **قوله** ومن بعد او زرع كما قيل
ولد لا بعد او لمالك عبيد او حريته او بمجهول حاله : التركة اجمع ثم بعد ذلك بعد اخرين
بالا بعد من ذلك في الدين والمساوي والمتوسط بينهما وقد صرح باحكامهم بعد ذلك وقصد
اختصار تحصيل ابن رشد في ذلك مسألة من رسم من سماع ابن القاسم وكتاب المديان
والتفليس وفي كثير من النسخ او ما ثبت بالنص وليس بشيء **قوله** او لابيه : مقتضاه
ان الاقرار في اقوال الزوج لزوجته ام اكثر بما معه وليس كالذي يعرف معرض دون استثناء
من قوله او جعل ولد ابن او نحو ذلك ابن وجه الفقه بما ان العم ولعم نحو ذلك بالاخوة
بين ان يكون منهما او من غيرهما ما قاله في المفوضات وذكر ان الولد الصغير الموضع الذي يقع
انتهى بيده ان ذلك ما اقر به لو وجد عاقلا لم يرتفع عنه التهمة وذلك لا اقرار على ما
سماع اصبغ من العتبية واحرى الى وانفرد الامر وكذا وبعضهم على ما قاله وبعضهم
بان الذي نحوه لو عكس والاختلاف في اقراره لبعض العصبة ان ترك ابنة وعصبته انتهى
ومثله نحو ذلك مسألة من رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس وما نصه
للوارث نحوه كتاب المديان منها **قوله** كالجرح لسنة وانا اقر وجمع بخصوصه
التشبيه راجع للمنفي في قوله لا المساوي وذا اقرب وعلى نفي المزوم بتفريع قوله
ورجع بخصوص مثله في ذلك استغفار من قال لرجل اقضني المائة التي لي عليك فقال
ان اقر بما استقر لي بها وان لطخ عنها طلقتك لم يلزمه ويحلف
قوله ونزوجك امس كنت لا اقر انطلقت : كذا في بعض النسخ وهو الصواب **قوله**
او السر اقرضني : كذا في بعض النسخ وهو الموافق لما في الرواية عن كتاب ابن سحنون **قوله**
او وهبته : انه في النوادر عن ابن سحنون وابن عبد الحكم فيمن قال لرجل الف لك كذا فقال
نعم به او احلني به ثم انه اقرار قال ابن عرفة وليس ابن شاس صفة ما احلني بها دون
نعم به ما لم اخرج في النوادر ولكن نقل المازري انتهم ونقوم احرى في لسنة وانا اقر

ولم

ولم نعرف ان عن يتقصا **قوله** او اتزنها منه : الجوهري يقال وزن المعطي واتزن الاخذ
ونحو فيعل فيعل الواو تاء وادغم في التاء ولفظة منه ضبطنا منصوصا وقال اثزنها ولم يقل منه الثلاث
مسألة القولين كما قال بعض من حفظ بالتاء وكيلي وشبهها وان زاد او اخذ فهو كالاقرار
ابن عرفة قال المازري لو قال ابا اجلس عن ذا اوزنها واتقدها وانتقد يا لعله كونه اقرارا
نقلا الباجي محمد ابن سحنون وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم ان قال خذ اقرار واستغرابه نعرف
منه نحو **قوله** او لا قضينك اليوم في بعض النسخ بلا الثانية والفعل المنفي في
بعضها باللام والمضارع المؤكد وفي النوادر عن ابن سحنون وابن عبد الحكم ما اول على
عنهما لا او قال لرجل اعطني عشرة فقال نعم او سأعطيكها او ابعث لي بها او ليس عندي
اليوم او ابعثه من يأخذها منه جميعا اقرار انتهى بالمختصر لابن عرفة وبعض ذلك اقتصار
عليه في توضيحه ذاك كلم ان ابن عبد الحكم لو قال او اتيته لا اقضيكها اليوم او لا اعطيكها
او لا ازنها لك او لا اتاخر عنك اليوم في هما اقرار **قوله** او نعم او بلى او اجل جوابا لا ليس
لي عندك : الظاهر ان التقييد بالجواب راجع لقوله اجل ويجوز ما قبله في قوله
ان يكون حذفه لو قال اليس لي عندك الف فقال بلى او نعم لزمه **قوله** لا اقر
لانه نفيه كالعلم المضيف ومن احد ان عرف اليه بصيغة المضارع المشتمل يلزمه اقرار
ولم يجر هذا الموضع لكون الاصل المرتبة وانما التنبيه وحسن القرافي لو قال انا اقر به بمعنى
انه اقرار وقيل انه يعرف به الاقرار : والنوع في معرض الكلام ان تعشاوا ان قال اقر لي
كذا على الدار بالنقد نقلا ثلاثة في القواعد والجوع عن هذا الاقرار يلزمه لا اقرار له ما كان
او كلا انا **قوله** او اقرضتني كذا فقال وانا اصبغ : هذا اخلاف ما في نوازل سحنون في العتق
فيمن قال لرجل كنت اقرضتك الف دينار وانا صبي انه لا يلزمه كما لو قال كنت عتقتك
وانا صبي لا يكون قال ابن رشد وقوله غصبتك الف دينار وانا صبي بخلاف يلزمه
لان الصبي يلزمه ما افسد وكسر وقوله كنت اقرضتك الف دينار وانا صبي يتخرج
على قولين اظهرها انه لا يلزمه لا ان اخره كلاما نسقا متتابعا ونحوه ما عليه بات
قول ابن القاسم في المدونة لو قال لزوجته قد طلقتك وانا صبي انه لا يلزمه شيء وكذا
انه قال طلقتك وانا مجنون ان كان يعرف بالجنون وانما اقر بالخاتم برجل وقال البعض
له وبالبقعة وقال الشيباني وكان الكلام نسقا : وانشاد انه لا يلزمه وان كان الكلام نسقا

مشابعا لله يتهم ان يكون اشترك حالا ووصله بكلامه ليخرج عما اقر به وعلى ذلك قول ابن القاسم
في سماع اصبغ في نصرانية حلف بعتق ان يقول العلان وعلى الحج بنادي وعلى فلان وفلان ويتوي ان يقول الطلاق على
وعلى فلان وفلان والعتق بيان قال الطلاق لازم له ان علي نفسه بالعتق بيان فلا يقبل قوله بعد ذلك انه وعلى
فلان وفلان وان كان نسقا وعلى قول ابن القاسم تتفرع المسألة ياتي قول سحنون في نفي الرواية
وهو قول ضعيف وما في المدونة اصح واولى بالصواب فالمسألتان مفترقتان واما قوله كنت
اخرت لك بالف في بيان وانا صبي مثل قوله كنت استسلفتها منك وانا صبي لان الوجهين جميعا
يستويان في انه لا يلزمه انه قد قال اليمين انتهى واعتمد المصنف في ابن رشد وان كان في
خلاف الرواية فلان عادته على ما ينبغي فيه اللزوم **قوله** كان امره بهم ان علم تقدمه
تعرف موقفه كلام ابن رشد في المعيب لانه قال الفرق لانه بالعقد رهن في تلو انا انه معيب
العقل من ساعتها هي قال كان يعلم ان له اقالته يرى فيه وان لم يعلم منه فلا يصدق
قوله وبعوض شكر ابن حاما عن دار ابيه هكذا في بعض النسخ وهو الصواب ان شاء
الله تعالى قال في كتاب الشهادات من اقر انه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه وان
كان مما يعرف من خلطه حسن تالى نكل ما انه لم يتبعه قوله فقضيت وعن ولو نقضه ذلك ان يقيم
بينة فاكعتة على القضاء وان كان زمانا ذلك حلف المقر ويرى ذلك ان يكون ذلك على بعض استقصى
الشكر بقول احيوني الله فلا تأخير اساتف وتقضيه فلا يلزمه في هذا شيء ومما اقر به في
الزمان او بعضه قال ابن يونس يريد وكذلك انه كان على معنى الذم وفيما ان كان على معنى
الذم مثل ان يقول اساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته فانه يغرم وكان وجه الفرق
بين المدح والذم والصواب انهما سواء انتهى وعليه ذلك ذكر رابع المدح وكذا والوقال
كل الذي عن ذلك وجعلى على ما عن قرع الكثرية ونصب ابن محرز والعقص التعريف
بين الشكر والذم سحنون **قوله** وقيل لجل مثله في بيع او قرض اطلق ابن هذا ابن
الحاجب وقال مرجله تقبل في الاجل مثله على الاصح بخلاف موجله في قرض قال في
عمر فتعقيل ابن هارون وابن عبد السلام نقله انه حكم القرض للحلول مفرد كان خلاف
فيه وكالاصح هذا التعبير ابن الحاجب وظاهر نقل ابي الحسن وابن الامر بين القرض
وغيره ان الصواب قوله في القرض اصح ولجعوى من قوله في المعاوضة لان عامة العاوضة
النقر وغالب القرض للتاجيل **قوله** وتفسير الف في كالف ودرهم فلاح هنا
يقول

يقول ابن القصار في قبول تفسير المقر وان خالف جنس المعطوف مطلقا وهو نقل الصحاح في
مقابله جعل قال فيه ابن عرفة نقل ابن الحاجب لزوم كونه من جنس المعطوف مطلقا وعزاه ابن
عبد السلام وابن هارون وغيرهم لنقل المازري عن ابي ثور وعند الحنفي وقال الشيخ لعل ان المعطوف
غير موزون ولا مكيل والمعطوف كالف ودرهم او ثوب قبل تفسير المقر وان كان المعطوف
موزون كالف ودينار او قفيز او رطل وجب من نوع المعطوف **قوله** ويعول ابن التبيين
في شيء وكذا واللام اما للغاية او للتعليل **قوله** يسعك في مائة وشيء تشيع في لاجل
عن ابن الماجشون ان من اقر بمائة ودينار وشيء ثم مات ولم يسئل والشيء مجهول لانه مجهول
ويلزمه ما يتمم وكذا لو شهد بينة بذلك سقط الشيء وثبتت العوض ويحلف المطلوب
وفي ابن الحاجب لو قال من اقر بشيء بمجهول وقيل في مائة وشيء لا يلزمه
كلام ابن رشد قال ابن عبد السلام هذا النوع للخروج من الخلاف في كل وهذه مسألة
وذلك الامر كالا ينتهي مع ان التعليل كثيرا ما يرون بقولهم ذلك على عبد وشيء المعاصرة
كاملة قال ابن عرفة هذا التعليل المسقط شيء المعطوف خلاف تعليل ابن الماجشون
بانه مجهول والعوض عشرة بينه مفرج او معطوفا ان العوض مفرج انه في المال الاول
المقر به وان كان معطوفا فسلم من ذلك الاجمال الذي في المعطوف عليه انتهى وقال ابن رشد
القصص قوله ثم مات ولم يسئل بعضه الاول على انه يسئل ومقتضى ما نقله ابن شاس انه لا يسئل
وقبله في التوضيح وكلامه هنا اعتمد في الخلاف نقل ابن شاس وابن الحاجب **قوله** في كذا
درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر بعضه والتمييز مفرج منصوب
في الجميع قال ابن عبد السلام وعلى هذا ولو قال كذا درهم بالخفض في الاجزاء والتحقيق لزمه مائة
في درهم كان خالف ابن عرفة يضاف الى المفرد ولو قال كذا دراهم بعضه بالجمع في الطاقة لزمه ثلاثة
لانها اول عدد يضاف الى الجمع هكذا الكلام في بعض النحويين ومثله عن ابن عبد الحكم وسحنون
ما عرف فيه هذا هو الجاري على عرف الاستعمال لا مقتضى اللغة وهو الحق فان العرف
اللغة عنده ان خالفه ويشمل المقر كلامه فلا يخالف العرف ما يفهم على ما تقرر وكلام يكتل
انتهى وذكر المازري بعضه في اعراب التمييز ثم قال هذا كله في الرفع والنصب والخفض
ولو قال بالرفع فالتوضيح ويمكن حمله على درهم وانه على انه جنس ومثال ان يعجب هو فقبله
ابن عرفة ثم قال هذا على تسليم انه قاله ابن عبد الحكم من اعتبار اللغة والذي العراج

البصريين او تمييزا كقولك لا يكون في الاقرار الا منصوبا مكلفا وذهب الكوفيون الى انها تعامل معاملة
ما تكون فيه عنه ووافقهم على ذلك ابن الدهان والمبرد وابن معطي ونقله طاهر البسيلي
عن الاخفش قال في شرح التسهيل ومنشأ هذا التفصيل الرواية لا الدراية وذهب ابن عصفور
الى مذهب ثالث وهو موافقتهم في المركب والعقد والمعطوف ومخالفتهم في المضاف وهو من الثلاثة
الى العشرة فيعين جمع معرف بالالف واللام ويجوز ذلك في عدة مذهب البصريين بناء على ما نقله ابن
السيد عن ابي الحسن والكوفيين اتفقوا ان كذا وكذا كناية عن الاعداد المعطوفة وان كذا كذا
كناية عن الاعداد المركبة وليس كذا تعمل **فان قلت** لم عدل المصنف عن ذكر التمييز
مع كون المقر به مجهولا مع المكرر عطفا او تركيبا **قلت** يحتمل ان يكون حذفه ويفسر المكرر
اكتفاء بالتفسير في المقر به كما اقتضاه اولا وذكر فيه ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ويحتمل ان
يقال حذف تمييز المكرر لان التمييز في المكرر عند العطف والتركيب وغيره كما تضمنه كلام
ابن السيد المتقدم وانه تمييز المجهول اذ لا كلام على ما يكفي لا بذكر التمييز ولذلك
بعطفه ان المجهول على التمييز بمثابة شيء الذي هو اكثر المقر به قال فيه كشيء وكذا على
ان ابن عبد السلام فهو ظاهر قول الفقهاء انما الخصوص لعطف شيء ان لفظ شيء فيه
تفسير ذلك ونحوه كنصف درهم ودرهم وثوب ونحوه كقوله قبل التفسير ذلك الا واحد كامل
ومن له في قبله في التوضيح وقال ابن عرفة مع تفسير كونه النصف وغيره من الاجزاء
نقى وانما يصح في اسم الشيء ما والعرض كونه مقرا في الطعام كذا كثير التمييز
وذكر كيف ان عن العرف **قوله** وفي رسم المتعارف وكذا في الشيء كقوله ابن الحاجب قال ابن عرفة
نحو قول ابن شاس ذلك على النص الغزالي في الوجيز وكلاهما جار على اهل المذهب ومقتضى قول ابن
عبد الحكم وغيره ان الواجب ما فسره به المقر مع يمينه **قوله** كالشاهد في ذكر عدالة
وفي الاخر عدالة لا اتفق في جنس الشهادة وشبهه قول ابن الحاجب ولو اشهد في ذكر عدالة
وفي ذكر عدالة قال ابن عرفة فيه قولان قال ابن عبد السلام وصورته بان اشهد
في وثيقة عدالة لرجل ولم يذكر سببها ثم اشهد له في وثيقة اخرى عدالة وعين سبب
وكذلك ابن هارون وتبعه في ذلك ابن شاس وهو وهم وغفلة لان المنصوص في عين
المسالة خلاف ذلك وقد في النوادر عن كتاب ابن سحنون فيمن اشهد لرجل في ذكر عدالة ثم اشهد
له في موضع اخر عدالة فقال الطالب هي مائتان وقال المقر هي مائة واحدة فقال سحنون

لا يلزمه الا مائة بخلاف اذا كان الحقوق ولو اشهد له في صك بمائة وفي صك اخر بمائة لزمه مائتان
وفي رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الشهادات قال ابن القاسم لو اشهد رجل على نفسه قوما
ان عليه لفلان مائة دينار ثم اشهد قوما اخرين ان له عليه مائة دينار ثم اشهد قوما اخرين
ان له عليه مائة دينار لزمه ثلاث مائة ان طلبها ولو لم يحقق قال الاصبغ يفعاه الشهود هم بقين
واخر عن انها مائة واحدة قال وان كان له كتب في كل كتاب شهادة جمعها ولو اختلطت فان
كان كتابا واحدا لم يحق ولو جهر وان كان بعد كتاب جمع مائة واحدة ويحلف وكذا
ان تفاوت ما بين ذلك مثل ان يشهد هنا ويقوم الى موضع اخر فيشهد اخرين ابن رشد قول
ابن القاسم يلزمه ثلاث مائة ان طلبها ولو لم يحقق جار على القول بان الشهادة لا تكون الا تاما
يشهد لرجل شاهد انه اقر بمائة بوم كذا والاخر انه اقر له من الغد بمائة ذلك انه
اقر له من الغد بمائة فيحلف مع كل شاهد ويستحق ثلاث مائة واما على انها تلفق فيحلف
في هذه المسألة مائة واحدة لاجتماع الشهود عليها بتلفيق الشهادة ويحلف المطلوب
ماله عليه شيء او ما له عليه الا مائة واحدة اشهد له بها شاهد بعد شاهد ولا يلزم
غيرها وانما تكون مسألة الكتاب مائة واحدة ويحلف المطلوب ان ماله عليه الا مائة واحدة
اشهد له عليها شهود بعد شهود وان نكل عن اليمين حلف الطالب انها ثلاث حقوق واخذ
الثلاث مائة وان ادعى ان يكون له عليه شيء واصلا اخذ الثلاث مائة ولم يحلف على الطالب
يمين وقوله في الكتاب انه يلزمه ثلاث مائة ان طلبه ولم يحقق يريد بعد يمينه انها ثلاثة
حقوق فان نكل عن اليمين حلف المطلوب انه حق واحد وادى مائة واحدة وتفرقة الاصبغ
في الحقوق ان يكون كتابا واحدا في جميع الشهادات او كتاب في كل شهادة تفرقة صحيحة
لا اختلاف فيه ان الرجل اذا اتى الى القوم بكتاب عليه فيه مائة دينار فاشهدهم على
نفسه بها ثم اشهد على الكتاب بعد مرة قوما اخرين ثم بعد مدة قوما اخرين الشهود واحد
وكذلك لا اختلاف ان الرجل اذا اتى بكتاب عليه فيه مائة دينار الى قوم فاشهدهم
على نفسه ثم اتى بكتاب اخر الى قوم اخرين عليه فيه ايضا مائة دينار فاشهدهم على نفسه
بها ثم بكتاب ثالث كذلك فقام الطالب بالكتب الثلاثة انه يقضى له بالثلاث مائة وانما مسألة
الخلاف اذا اشهد شهود بعد شهود بغير كتاب وبينهما مدة من الزمان وان كتب صاحب الحق
ما اشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك من الخلاف انتهى قال ابن عرفة وهذا

نو يخالفه نقل ابن شاس عن المذهب فتحققه **قوله** وما بين [illegible] كما هو الالف وثلاثين ثم يرجع
عليه مع ما عليه ما رجح على ما قبله ثم اقتصر هنا على القول الثاني تبعا لنقل ابن الحاجب لخ قال وفي انه
وما بين مائة وخمسين قال التيمن انما كان من ذلك الحمر او الالزمه ثلاث مائة اعتمادا على قول ابن عبد السلام
والقول الثالث فيما اشبه بمذهب المدونة في تكرار الوطء ما في خمسين واحد ولهذه المسألة ايضا
مشابهة بمسألة من قام له شاهد واحد على مائة وشاهدان على [illegible] وعلى هذا القول يحمل في
التوضيح قول ابن سحنون اظهر قول مالك في هذا وآخر قوليه ان يحلف المقر [illegible] الاظهر
ثم لا يلزمه الا المائتان [illegible] قال وبه اخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون واما ابن عرفة فقال الامام [illegible]
القاضي وعن [illegible] الاقوال [illegible] نقله [illegible] الا ابن الحاجب ولم يحكه ابن شاس ولا [illegible]
ونقل الشيخ ابي محمد قول ابن سحنون في كتاب ذلك ان اضطرب قول مالك في هذا وآخر قوليه انه
لا يلزمه الا المائة للوزن لانها [illegible] الاقوال عبارة [illegible] وكذا [illegible] النوادر لا يلزمه
الا المائة للوزن لانها هو [illegible] بالاقرار وكذا نقله ابن شاس [illegible] نقل التوضيح [illegible] ثم قال ابن عرفة
[illegible] المدونة في كتاب السلم الثالث وكتاب الشهادات [illegible] شاهد بمائة دينار
وشاهد بخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها وان ابى اخذ خمسين بغير يمين
[illegible] ذلك اكثر بالاقرار [illegible] المجموع [illegible] المدونة وقال ابن
[illegible] قال بعض [illegible] ولو كان في مجلسين واحد على
[illegible] حلف مع كل شاهد [illegible] **قوله** وحمل يلزمه في عشرة
في عشرة [illegible] او مائة [illegible] في القول [illegible] نقله المازري واصله في
النوادر [illegible] عشرة [illegible] درهم
وقال ابن عبد الحكم [illegible] العرف [illegible] للتصعيد
[illegible] على حمل اللفظ على المعنى اللغوي او العرفي [illegible] ابن شاس ولو قال عشرة
في عشرة [illegible] عشرة او في عشرة [illegible] عشرة
او بعشرين [illegible]
ولو قال [illegible]
واما ابن الحاجب فاختلفت نسخه [illegible] بعضها عشرة في عشرة قيل عشرة وقيل مائة [illegible]
هو الصواب المطابق للمنصوص وفي بعضها قيل عشرون وقيل مائة وهو الذي في الشروح المتداولة
حتى

حتى قال ابن عرفة واول [illegible] ابن الحاجب وعشرة في عشرة قيل عشرون وقيل مائة وقول ابن عبد
السلام [illegible]
[illegible] قال ما نصه عن ابن عبد الحكم في قوله ثوب في عشرة اثواب فهو كذلك قيل لا يلزمه الا ثوب
وقيل [illegible] **تنبيه** قال ابن عبد السلام ان كان المقر من اهل العلم
[illegible] ولا يقبل منه غير ذلك [illegible]
ان كان كلامه مع العامة [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] من شيوخنا ان كان المقر عالما بالحساب
لزمه قول سحنون اتفاقا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثلاثين وان شاء ان يحلف مع احدهما ويرد اليمين على المطلوب فيما شهد به الشاهد الاخر وان
شاء ان يرد اليمين على المطلوب في الجميع ويبرئه او ياخذ العشرة من غير يمين اذ اجتمع له
عليها الشاهدان وحلف ان شهد احدهما ان له عليه عشرة وشهد الاخر ان له عليه
عشرين فهذا ان ياخذ العشرة من غير يمين لاجتماع الشاهدين عليها وان شاء ان يحلف مع الشاهد
الذي شهد له بالعشرين واخذها وهذا اذا كانت الشهادتان في مجلس واحد ولوقت واحد
لمسالة واحدة فقال احدهما انه اقر له بعشرة وقال الاخر بل اقر له بعشرين ولو كانت الشهادة
في مجلسين في حقين فله ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحق ما شهد له به ولو قال الشاهدان
اللذان شهد احدهما ان له عليه عشرة وشهد الاخر ان له عليه عشرين انما شهادة واحدة
لمسالة شهادتهما ان زعم ان الحقين معا وان زعم انهما واحد فهو مخير حلف مع الذي ادعى
العشرين واخذ ما حلف عليه **قوله** فلا تقبل دعوى وان تصدق كالبينة انه بعين
قال ابن رشد في رسم ... من سماع ابن القاسم من كتاب المديان ان كان الحق الذي يقوم
به الطالب قبل البراءة والقول قول المطلوب انه قد دخل في البراءة بلا اختلاف واما الحقوق وان
كانت لوجاء على ما يشبه المختلفة في البراءة من شيء منها دليل على البراءة فهما قبله وهذا
نحو قولهم جميل ... مشاهرة او مساناة او مسانهة او ... للاوحد ما قبله
وقال ابن ... في المدونة من سماع اشهب من كتاب التخيير والتمليك في الذي صالح امراته
وهي حامل على ان تكفيه مؤونة رضاع ولدها ثم تكلفه نفقة الحمل قال ابن القاسم وعليه من
ذلك ما لا يعرف انه لم يكن ينفعها الرضاع وحكمها هذا وانعقاد المخالعة انما قال ابن ... عمر
انه بعد البراءة وزعم المطلوب انه قبل البراءة وانه في خارجها فعليه ... فالقول
قول ... في كتاب الشهادات وقال ... في كتاب الدعوى
والصلح قال ابن نافع ... القول قول الطالب وابن القاسم وابن وهب وغيرهم ... القول قول
المطلوب اشهب ... الذي اقتصر المصنف عليه ... فقول ابن نافع
في سماع ... في كتاب الشهادات ... قول المطلوب
براءته ولم يذكر ... العرف وان ... براءات مفترقات والله تعالى اعلم

باب في الاستلحاق

قوله ولم يكن من المنكر ... اشار به لقوله في كتاب امهات الاولاد من المدونة
ومن

ومن استلحق صبيا في ملك غيره او بعد ان اعتقه غيره لم يصدق وان اكذبه الحائز بيعا او ولاء
وابن ... الا ببينة تثبت **قوله** لا انه يلحق به ظاهره هذا لا سيما لكن انه يلحق به مع
بقائه رقيقا ... وهذا لا يقوله ابن القاسم هنا وانما نسبه ابن يونس لاشهب فقال قال
اشهب يلحق به ويكون ابنا له ... ولا يعتقه ... وان اعتقه مولاه ورثه
ابواه ... قال ابن القاسم نحو هذا في المدونة في المسالة الاتية فيمن ابتاع امة
حاملا ... السابق ... الصغير ... والولد قال ... الحفيد بالنسب
الولد ولم ... المبتاع ما ثبت ... قال ابو الحسن الصغير ... انه ولد
ولم ... وفي بعض النسخ هذا الخصم ... ولا يلحق
به لانه ... **قوله** وان كبر او مات ... يقتضي ان التصريح ... كما قال ابن الحاجب
تبعا لابن شاس ... عبد السلام وابن هارون ... ابن عرفة
انه كان ... الثالثة ...
لا يشترط الثالثة ... امة ... وفي امهات
الاولاد من المدونة ... ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وان
كذبه الولد ... الشهادات ... والذي لم يحلف له ...
شرط التصريح ... وكذا قوله ... الولاء ... او انه مولاه
او من ... ابطال ... البينة عليه ... والتوضيح ...
للطالب وشهادات المدونة والثالثة ... **قوله** وان ادعى
استيلاد ... في كتاب امهات الاولاد من المدونة ... ومن ابتاع امة
واعتقها ... البينة ... عياض ... وقال في كتاب ...
من ... مثله في كتاب ... ان ... الا ...
بعضهم ... كتاب ... ان ... بعض ...
بعضهم ... قول المصنف ... والتصحيح
في ... المدونة **قوله** وان استلحق غير الولد لم يرثه ان كان وارث ... الشيخ
... والنسب ... ولا ... **قوله** وعن الحلف معه ... وكذا
... والمعروف قوله ... واخذ

كتاب الولاء من المدونة ومن مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخت له وأبى الآخر فليعطها خمس ما بيده
وبالتحليف للمقر مع ذلك أخذ المغيرة لأنه شاهد واحد ولا يحلف في النسب مع شاهد واحد ولأن
الباجي وأشار على نقل في باب ميراث الولد المستلحق وخالفه في باب القضاء في إلحاق الولد
فقال من ترك ولدين فأقر أحدهما بثالث فإن كان المقر عدلا حلف المقر له مع شهادته وأخذ من كل
منهما حصته ولا يثبت نسبه واقتصر على هذا القول كل من ابن شاس وابن الحاجب والقرافي
وابن عبد السلام وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاء من المدونة ولو أقرت البنتان أن فلانا
مولى أبيهما حلف معهما وورث الثلث الباقي إن لم يأت أحد بأحق من ذلك
من ولاء ولا عصبة ولا ولاء معروف وكما يستحق بذلك الولاء [illegible] من الموازية
من ترك ابنتين وعصبة فأقرت البنتان بأخ فإن لم تكونا عدلتين أعطته كل واحدة
ربع ما بيدها وإن كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذ تمام النصف من العصبة
انتهى وانظر هذه الفوائد [illegible] **قوله** وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها
السدس: [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] في شرح التلمسانية [illegible] والله الموفق بمنه

باب الإيداع

قوله [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قلت [illegible] ابن الحاجب [illegible]

عند

عند غير الإمام لم يضمن وإن لم يشهد **قلت** لم يتوارد على محل واحد [illegible] المصنف
أثبت هنا وجوب ترك الإشهاد في العزل وابن الحاجب نفى وجوب ترك الإشهاد في الإيداع [illegible]
ابن عبد السلام وقال [illegible] العزل كتاب [illegible]
[illegible] في المدونة انتهى وقبله في
التوضيح **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب وابن شاس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب العارية

قوله [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible]

وابن عبد السلام وراجح وقد منع بعضهم أن تجوز عارية المستعير وبعض شيوخ المذهب يكون
الخلاف فالك المستعير لم يحصل له ملك المنفعة حقيقة وانما حصل له الاذن في التصرف
على وجه ما ورد الاذن في التصرف أعم من ملك المنفعة الذي هو شرط صحة العارية والأعم
لا يستلزم الأخص بعينه وفيه نظر ثم حكى الخلاف في العارية على الخلاف في المجازة
وقال في التوضيح مبنى الخلاف هل المستعير مالك للمنفعة أو للانتفاع وأما ابن عرفة
فانه نقل الخلاف وقال ابو عمر نقل ابن شاس وابن الحاجب في قولهم في الوطء بالظاهر من المدونة
والموجب أن يواجر ما استعير له من يسكنه أم لا وظاهر قول عبد فانه في الوطء بالملك ولا دال أن
يريد العبد ناحية الكفالة والحضانة الذي قال في الجعل وفي المجازة من المدونة إن استأجرت
ثوبا تلبسه يوما الى الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه لاختلاف اللبس والأمانة ومن على ذلك
لمكتري الدابة ركوبها كراء لهان غيره ولو كان أخف منه ونحوه في الجعل والمجازة وما منع بيعه
جاز في العارية … كان يشعار من استعار دابة ليركبها غيره وان كان مثله
في الخفة والحال **قوله** لا مالك انتفاع :: ابن عرفة التحرير في الفرق التقليد من قواعد
القرافي وقد سبقه ابن الشاط … قال في الحارات قواعد الفقه من ملك المنفعة فله المعاوضة
عليها وأخذ عوضها ومن ملك أن ينتفع فليس له المعاوضة كسكنى المدارس والرباط
والجلوس في المسجد والطريق وانتفاع المكان في الحمام قال القرافي ومن هذا … الأوليس
إذا العرم الساكن الا انما جعلت السكنى للغلة كالمحبس للصلاة **قوله** من أهل التبرع
عليه :: اختصر من قول ابن الحاجب المستعير أهل التبرع عليه فلا يعارض مسلما
قال ابن عبد السلام يريد أنه يشترط في المستعير أن يكون أهلا لأن يتبرع عليه بذلك الشيء المعار
بخصوصيته وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة المستعير مالك المنفعة بلا عوض
كالموهوب … ولا يرد … ومن ابن الحاجب المستعير أهل التبرع عليه وجواب
ابن عبد السلام بأن مراده زيادة بالمستعار بخصوصيته … بأن كل كلام لا يتم
… الصحة تقييده بما ذكره **قوله** ولا بكر ارع :: كذا في بعض النسخ وفي
… معناه … بعضها ولا يكفي … ومعناه وان كان المودع عالما بأنه لا عارية
… وأما الكراء **قوله** ولا … :: هو
خلاف ما في المدونة … ولا دلالة في … المدونة ولاحد

وكلامه مناقض ومن عرضها ابن الحاجب … وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف
… بالمعتاد على … ولا … **قوله** وان
انه مرسل لاستعارة حلي … بلعب … وعليه اليمين :: … مستوي لما
… العارية **قوله** ومؤونة … على المستعير …
على … والمقومات **قوله** … :: … ابن … لما
من استعار دابة أو شيئا له نفقة … على … وليس على المستعير منه شيء لأنه
لو كان على المستعير لكان كراء وربما يكون العلف في … أكثر من … عارية
الكراء … في الليلة والليلتين … على المستعير … في الليلة والليلتين
على … وأما المرة الطويلة … على المستعير كنفقة العبد المخدوم وكانه
… في كتاب الوطء … في المدونة ونفقة … على
المخدوم … على … في الكتاب وعليه
اختصرها أكثرهم … المخدومة … في كتاب محمد … ثم قال
وقد اختلف في … العبد المخدوم … على … وكذلك
إن … على … وقال أشهب في كتاب محمد … فيهما
وعلى الخلاف … نفقة المخدوم … هنا على
… على ربه

باب الغصب

قوله … بلا استيلاء :: أي … الغاصب … بسبب استيلائه عليه
… بنفسه … أو جناية غيره … العقار وغيره
خلاف قول ابن الحاجب ويكون … بالتفويت بالمباشرة أو بإثبات اليد العادية
… كالقتل … وإثبات اليد العادية بالمباشرة كالقتل …
في العقار … الاستيلاء … في التوضيح كلام ابن عبد السلام وأما ابن عرفة
فقال … حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه … أو جناية غيره عليه
ثم قال … كلام ابن الحاجب … العقار … الاستيلاء
… المذهب … الاستيلاء … حقيقة الغصب يوجب الضمان

غصب امة كاتبة بنفعة او غيرها من المتملكات فاستولى عليها بالتحكم من التصرف فيها يجوز
رفقا ضمنها وروايات المذهب ولكنه بعد الحمل نا ملها انتهى وابن الحاجب لا بدع لان ابن شاس وهما
ربما منسوجة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل وكلام المصنف هنا سالم من خدشه وان
كان قوله بعد هذا او ركب الخ لا يشمل البيع فتامله **قوله** وذلا بتوضيح اي وان
لم يكن الغاصب مميزا بان كان غير مميز بغير تحرج في المتاخرون نقل الخلاف في تضمينه كما نقل
ابن الحاجب في ابن المحوج له الى التمييز كما حكى ابن عبد السلام وخليل لان ابن الحاجب قال واما
غير المميز فقيل المال في ماله والدم على عاقلته وقيل المال هدر كالمجنون وقيل كلاهما
هدر فقال ابن عبد السلام جعل مورد الخلاف في هذه المسئلة عدم التمييز وهو حسن في
الفقه غير ان الروايات لا تساعده وانما تعرضوا للتحرير في هذه المسئلة لذا السن فقيل
ابن سنتين وقال ابن سنة ونصف وقيل غير ذلك وفيه في التوضيح كما اشار اليها واما
ابن عرفة فقال قوله وان الروايات لا تساعده يرد بنقل ابن رشد في ثالثة مسئلة من رسم العشور من
سماع عيسى من كتاب الجنايات اخ قال لا اختلاف في ان حكم الصبي الذي لا يعقل ابن سنة
ونصف ونحوها في جناياته على الاموال والدماء حكم المجنون الذي لا يعقل سواء وقد اختلف
فيه على ثلاثة اقوال احدها ان جنايته على الاموال في ماله وعلى الدماء على عاقلته
ان بلغت اقل من الثلث ففي ماله والثاني ان ذلك هدر في الاموال والدماء والثالث
تفرقة في هذه الرواية بين الاموال والدماء واما ان كان الصبي يعقل فلا اختلاف
في انه كالمحتلم عليه من الاموال العمد والخطا وان ما جرم فيما جناه من الدماء
خطا يكون على عاقلته [illegible] ما كان الحد فوق الثلث وعلى عاقلته ما بلغ الثلث
والثلثين واما الكبير المولى عليه فحكمه في جناياته في الاموال والدماء حكم الحالم الا في عصمة
[illegible] ما استهلكه من الاموال [illegible] فيما جناه عمدا من الدماء **تنبيه** قد
علمت ان كلام ابن رشد يعطي الاقوال الثلاثة في الصبي الذي لا يعقل وفي المجنون على حد
السواء ولكن لم يصرح بالاقوال الثلاثة في المجنون [illegible] من سماع اشهب [illegible] في
رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب الجنة [illegible] خلاف ما قال ابن عبد السلام وغيره
كالمصنف في التوضيح من قول ابن الحاجب وقيل المال هدر كالمجنون حيث اقتضى ان الاقوال الثلاثة
لا تجري في المجنون [illegible] لم يتنازع ابن عرفة نقل الجنة والدماء وخطيئه ولا مرية ان ابن الحاجب

اختصر

اختصر هنا كلام ابن شاس وابن شاس اختصر كلام الشيخ ابي الوليد في المقدمات ونص المقدمات
واختلف ان كان صغيرا لا يعقل فقيل ان ما اصاب من الاموال والدماء هدر كالبهيمة العجماء
التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جرحها جبارا وقيل ان ما اصاب من الاموال في ماله وما اصاب
من الدماء حملته العاقلة ان كان الثلث فصاعدا كالخطا سواء وقيل ان ما اصاب من الاموال هدر
وما اصاب من الدماء حملته العاقلة ان بلغ الثلث وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله انتهى
وهو راجع لمسئلة البيان الا ان المعنى وحكم هذا الصبي الذي لا يعقل حكم المجنون في جريان
الاقوال الثلاثة واختصار ابن شاس لا يابى هذا التاويل لانه نقل عن الشيخ ابي الوليد
مسئلة المقدمات على [illegible] وحصر [illegible] قال كالمجنون فلا يمتنع انطباق قوله التشبيه على
المسئلة كلها حتى يرجع لمسئلة البيان وكلام ابن الحاجب ان التشبيه خاص على القول
الذي يليه وفيه [illegible] ونصه يحول المعنى فتامله ومن فتح له في ذلك الباب
التحقيق وبالله تعالى التوفيق **قوله** كان رمات الى قوله [illegible] مثلا على تمثيل
لمغيبات المغصوب بعد الاستيلاء وتشبيه [illegible] تشارك المغيبات في الضمان وان لم
يطلق عليها اسم المغصوب حقيقة فكانه يقول كما يضمن الغاصب [illegible] بعد الاستيلاء
وكما يضمن بتشبيه الغاصب [illegible] الموت [illegible] واما الركوب [illegible] فيحتمل
ان [illegible] فلا يصلح للتمثيل ولا [illegible] ولا يصلح للتشبيه [illegible] يقول
ابن الحاجب [illegible] في الرواية [illegible] مع [illegible] لقوله وضمن
بالاستيلاء [illegible] قال ابن عبد السلام مسئلة الركوب ظاهرة باعتبار الغصب فان
وضع اليد [illegible] تعلق الضمان فكيف [illegible] فقال ابن عرفة ما علل به
ظهور مسئلة الركوب [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]
في الضمان [illegible] والعلة المذكورة تناقضه [illegible] وقول ابن عبد
السلام [illegible] ابن الحاجب واثبات اليد العادية
في المنقول [illegible] واما [illegible] ابن الحاجب [illegible] غصب
شاة [illegible] الغاصب
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الاول

دار فيمتهما ومن نحب إعانته ونحوه لظاهر ما حكاه غيره ونقله في التوضيح وقال ابن عرفة
ما حكاه من أن نحرها موته يوجب قيمتها لا أعرفه في المذهب بل طابق الأكثر ما حكى المازري
في نحو الفهم ونحو رسم التصبير من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح من نحر شاة رجل
عن ضمنه لم يجز أكلها أو يلحق بيعها حيوانا من جنسها لأن ربع الشياه الأعم الربيعة لحمها
عن جزء لم يعرفها من نوعها وبع لحم فيمتها لحمة فيدخله بيع اللحم بالحيوان وإن لا
لحمها فلا بأس بذلك ابن عرفة فظاهره أن ربها ليس له بيعها شيئا ولا لأخذ أو نحوه
أخرى من نوعها خلاف الشيخ وفي التكلم تشبيه **قوله** أو أكل بلا علم لا بدّ به
أنه لا يضمنه لا ذا لا كالذي هو مسألة هبة الغاصب ثم يعيب الشيء المغصوب وقد فات فيه
بعد هلك ووارثه وموهوبه إن علم كالمعهود لان من الغاصب سيرا تا وفي توضيحه
كلام ابن الحاجب تبعا لابن عبد السلام وقال ابن عرفة كالذي أنه مسلم ... على الغاصب
ومقتضى المذهب أنه كمن وهبه غاصب بأغصبه ولا علم يعتبر صح أعم ابن رشد من
أهل المذهب السبي ونصه وحمل الغرماء لو قدم اليه ضيافة فعيبه فكان ومعارضة الغرور
والمباشرة **قوله** وقدم عليه المرتهن قال ابن شاس وابن الحاجب تفريعا المباشرة زاد
ابن عرفة وكذا نقله الطرطوشي في مسألة حل القفص الآتية **قوله** ولا المعين فيأتي
قال ابن أبي رشد القفص وابن عبد السلام ولما عزاه في التوضيح **قوله** أو فتح قيد عبد
لئلا يأبق ... إن التعليل في قوله متعلقه بقيد قيده مراد به على قول ابن عبد السلام وذكره
في المدونة في مسألة العبد إن يكون قيد خوف من ذلك أو ذهبه كالذي وكون قيد يقصد
لضلال الانصراف ... فعلى ولد منه معا وقبله في التوضيح **قوله** ولا دخله: هذا
معروف المذهب ابن ... حكم الغاصب على نحو يأبق المغصوب خلاف المغيرة وهذا ذكر
من الفرع في التوضيح كابن عبد السلام وابن عرفة **قوله** او صنع كغزل وحلي وغير
مثلي فقيمته يوم غصبه .. كونه النسخ التي وقفنا عليها صنع بالصاد المهملة والنون مبنيا
للفاعل او للنائب ... او بنصب لفظ غير على الأول وبرفعه على الثاني عطفا
على الكاف وكأنه في ... علقها ثنيا وطاء ... اوفقت غير مثلي وفاختص
الضعفة او لا تعول الكاف ... من هذا التخصيص وضبطه صيغ بالضاد المعجمة
والياء المشددة ... من اسم فاعل والنائب ايضا وزعم بعضهم أن قوله وإن
صنع

صنع أعيانا لمسألة تخليل الخمر أي وإن خلله وهذا معروف ذلك وأعنى ابن عرفة له قال
ومع كونها تخليلها عند الغاصب لدا وتربيتها الشهادتين في تخليلها التخريج عند المنعم والعرق
ومفهوم تعليلها في ... وعليه فصنع بالصاد المهملة والنون مبني للنائب ... ذكر وغير محجوز
عطفا على ما بعد الكاف وقيمته بناء الحجر مكانه فإن الجواب والمشبه به نحو قوله المثلي ولو بغلاء
مثله وكذا فقال وصنع المثلي مثله كصائغ غزله وحلي وغير مثلي فقيمته **قوله** ونحو قوله
تقربا لجمع لقوله فقيمته يوم غصبه وفي هذا للكلب كما لا التأمل وليس بشيء **قوله** وكراء
أرض بنيت كم كسب فرع .. أما أخ أغصب ساحة لأبناء فيها بناها فعاد الخصم إلا العلماء اختلفوا
فمن غصب أرضا فبناها ثم سكن أو لفتل أنه لا يغرم سوى غلة القاعة وحكى الخلاف في غاصب
البناء المخرج وهو الذي لخص ابن الحاجب في قوله وإذا غصب دارا خربا او نحوها خرابا فأصلحه
فاغتل فقال الشهب ما زاد وللغاصب كما أخذته معمورا وقال محمد الجميع للمالك .. وفي المنوات
أصبغ المحكم وصوابه فيقوم ذلك طوبا البصائح وفيقوم كان بواجم ثم ضمن تصلحه
فيعرفه وما زاد عليه لرب وللغاصب ورد أنه أن جميع الغلة للمغصوب منه وله لحق البوار
مطلقا ولا شيء وعليه ذلك فيه ما لو عليه لأنه له فيه وريا المدارك يستحق البناء بقيمته
منقوضا فتكون غلته له **قوله** أو طرق متعدد جارية أو تسمية عند صنعة ثم عادا .. هذا
مقابل قوله لا إن هات قال ابن عرفة وفي قول ابن الحاجب وابن شاس لو هزلت الجارية ثم سمنت
او نسي العبد الصنعة ثم تذكرها حط الحكم نحو قوله في المدونة ... على عيبه فزيم ما
ابتاعه فلم يرد حتى زال القليل ... وإلحاق المغصوب كذلك ولا
أعرفه نصا في المذهب لغيرهما بل الغزالي قال فيه وحيث وقوله لو هزلت الجارية ثم سمنت او نسي
العبد الصنعة ثم تذكر او ابدل صيغة الأولى ثم أعاد مثله فعقد صول الحكم وجهان
ابن ... وقد ذكر أن ذلك الآباء لا يبعثهم بذلك ومسألة الغصب غصب تجري على ... من
الخلاف في الموجود متعدي على الوجه لعله ثم بعد ما حال الملك فيها ومقتضى قولهما
أن المزايا الخارجة توجب على الغاصب ضمانها ولم أقف عليه لغيرهما وهموم قوله
في المدونة وغصب شارة جرى منه مجهول مع قوله في السلم الثاني معها أن المزايا الجارية
نحو خلاف الرأي تخلاف ذلك **قوله** او حصله ولم ينقص .. هذا قول ابن شاس وابن
الحاجب والتوضيح وسماع العرنية من سماع عيسى من كتاب العيوب قال ابن القاسم من علا

على غلام لخصاه فزاد في قيمته فانه يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء قال ابن رشد في
اخر البيوع نقيمته ولخصاه بعينه ومعنى قوله يقوم على قدر ما نقص الخصاء اي ما نقص منه
عند غير اهل الهوى من الاعراب وشبههم الذين لا رغبة لهم في الخصيان وقال سحنون
معناه ان ينكس او يعمل بمن يخلص من مثله الخصاء بما نقص منه كان على الجاني في هذا
الجنس عليه ما لا زاد في قيمته وفرق ابن يونس بين مسائل ما وقع لمالك في رسم العتقة من
سماع ابن القاسم من كتاب الجراحات ان المعصوم في ذلك ان ينظر ما نقع الزيادة من
قيمته فيجعل ما لا ينقص فانما يكون عليه غرمه وما زاد بعيد كما وجه لذلك التكثر الذي
توجيه التكثر ان يكون عليه ان خصاه فقطع انثييه او ذكره جميع قيمته وان قطعهما
جميعا فقيمته مرتين كما يكون عليه في الحر اذا قطع ذكره وانثييه ديتان قياسا على قول
مالك في المامومة والجائفة والمنقلة والموضحة ان يكون عليه في ذلك من قيمته بحساب الحر
من ديته وابن عبدوس يقول اذا زاد كالخصاء فلا غرم على الجاني ولا شيء عليه على المذهب
وانما يتكلف على قياس قول من يقول انه لا شيء عليه في المامومة والجائفة وشبههما
مما لا ينقص فيه بعد البرء قال ابن عبد السلام كلام ابن رشد في هذا الفصل حسن وقول
ابن عبدوس هذا هو الذي حكاه ابن الحاجب اخيرا في التوضيح نقلا لابن رشد ومعناه
انه ليس عليه ما هنا ولابن رشد عليه كلام اخر في رسم العتقة من سماع ابن القاسم
من كتاب الجنايات **قوله** او جلس على ثوب غيره في صلاة ... قال ابن يونس من اول جلسه
عن مطرف وابن الماجشون وابن عرفة واصبغ وقوله في الاول فلا ضمان عليه [illegible]
المظهر [illegible] ان لا اثم [illegible] فان الجالس يحمل الثوب [illegible] الموقتين
[illegible] لابد الاحتراز منه [illegible] كونه [illegible] صيد الحرم [illegible]
قوله او غصب منفعة فتلفت الذات [illegible] ابن الحاجب [illegible] سكنى الدار
فقال ولو غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن [illegible] السكنى وقال ابن عبد السلام
[illegible] انه غير غاصب للذات لانه لم يقصد تملك [illegible]
المذهب [illegible] بين المتعدي والغاصب [illegible] جعلوا المتعدي
على الذات [illegible] للرقبة فان قيل التعدي على الذات [illegible]
[illegible] اهل المذهب [illegible] المغصوب [illegible]

الغاصب

الغاصب وكذا ان يلتفع في المتعدي قال ابن عرفة ظاهر نقل ابن الحاجب وشارحه انه لا يضمن
الدار ولا شيئا منها بسكنى جميعها او بعضها وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب قال وان انهدم
غصب السكنى فقط فانهدمت الدار [illegible] موضع سكناه لم يضمن ولو انهدم [illegible] مسكنه
لغرم قيمته والتحقيق في الحواء المشكلة عن حكم تلف المتعدي بسببها من التعدي
بان [illegible] انه لا تسبب فيه للمتعدي وتقدم تحصيله في العارية وبنقل ابن الحاجب بناء على الغصب
ضمانه لذلك ونقل ابن شاس بناء على ضمانه بذلك فتامله [illegible]
ابن عبد السلام بين مسالة التعدي بالسكنى ومسالة التعدي بالركوب لان الهلاك في زمن
التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب التعدي بحال والعرف يعلم كونه لا بسببه
وقياسه [illegible] كلامه التعدي على الغصب [illegible] اهل المذهب بين التعدي
والغصب [illegible] الغصب [illegible] لم يفتقر
[illegible] الضمان [illegible] التعدي [illegible] تلك الزوائد فيناسب وجب
ضمانها على النص [illegible] **قوله** والغلة [illegible] اطلق هنا قال ابن شاس
لو ترك الغاصب الطعام الى [illegible] الغاصب [illegible] الضمان
وتبعه ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible] وقال [illegible] على المذهب [illegible]
[illegible] ما نقص عليه [illegible] وكذا
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الطعام [illegible] معتبر
وشاذ [illegible] الطعام [illegible] ان
يضمن الغاصب [illegible] قيمته [illegible] الطعام
الذي [illegible] التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] كلامه هنا **تنبيه**
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
المصنف هنا [illegible]
التلف [illegible] التوضيح [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن عرفة [illegible]
في [illegible] الغاصب [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] **قوله** ومنفعة البضع والحر [illegible] التفويت بغصب
منفعة [illegible] التفويت [illegible] والجواهر [illegible] ابن الحاجب

والله سنسيعا اخذا ل واما البضع فلا يضمن ذا لا ما يستعاد به العوائد في فيه الحرية صداق مثلها في
دلالة ما نقصها وكذلك منفعة الحر عرفة قال ابن شاس لا يضمن الا بالتفويت وهو مقتضى قوله
في كتاب السرقة من المدونة مع سائر الروايات او رجع شاهدا الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما
وكذلك منفعة الرضاع من يوجبه رضاعهما فسخ نكاحها قال ابن عبد السلام فمن منع حرا واقفا الزوج
لم يضمن شيئا لا اعلم فيه خلافا وتقدم في كتاب النكاح ما فيه نحو منه خلاف لبعض الشيوخ
ابن عرفة الاعرف ما يناسب هذا لاحظ وهو منع منفعة النكاح تعديا ذلك قول اللخمي في النكاح
الثالث قال في الموازية ان قتل الصبي امته قبل البناء فعليه الصداق وعليه ان قتلت الحرة
نفسها فجميعها الصداق وهو اكثر المدونة ان باع السيد امته بموضع لا يقدر الزوج
على جماعها فلا الصداق ولابن المواز في جميعه لم يتبع شيئا الا ذلك اقتطاعا منهما ومن السيد
ان كانت امته واشار ابن عبد السلام الشيخ علما ان قال اللخمي في بلد قال اللخمي
لم يقل بعدم ضمان المنفعة بالعضو من حيث انها انما اقتضاها سقوط عوضها المالي بعد تقرره
بحوزها منها الطالبه بتعمده اتلافها ولا يلزم من سقوط المال للتعدي ثبوت المال لجرح
منفعة العضو لانه غير مالي ولم يسقط له عوض مالي قال ابن الحاجب وفي حر يعطله
ان عليه قيمة ما عطله من المنافع كالدار يغلقها والعبد يمنع منه سيده نحو ح المازري
قال ابن عرفة وهذا لا اعرفه للمازري انما قال غاصب على ربعة شك في وجه
ابا علي ... الامهات ولا ... ولابن القاسم وفي كتاب الشهادات انه لم يختلف المذهب
او شهيدي الطلاق بعد البناء اذا رجعا لا غرم عليهما واوجب الشافعي غرامتهما لانه اتلفا
منافع البضع وهو عندنا ... كالحقوق المالية واعتمد اصحابنا على ان ... يحتمل ارفع
كبر ... محرمتا عليه انه لا غرم عليه ... حرمت بدم وجه عليه وعلى ان ... وجهة
رجل لا غرم له ما اتلف عليه من منفعة وقول ابن الحاجب في دابة ما نقصها نحوه قول المدونة
في الاستحقاق ودابة كالسلعة على ... غصبها ما نقصها الوطء كانت ثيبا او بكرا وقوله
في الغزو وقال ... عنهما ... وطء ... الامة من ... وعليه ما نقصها ولهذا بكرا كانت او
ثيبا او اكرهها وكذا او طاوعته وهو بكر وان كانت ثيبا فلا شيء عليه والحر ...
في ... لو سواء ابن عرفة ... في الثيب ... وجه ابا طايعة او مكرهة نحو ما اصابه
عشر ... لانه يوطء ابا طايعة ... عيبا وهو زناها والسير ... ولهذا وجه

في وجه ابا ... انها غير زانية وتفرق في الزوج بالعيب ان زناها عيب انتهى وفي الكافي
... الغالب انما لا تزني طايعة ... لم يفعل قوله كمن باعه ونحوه رجوعه
ان كل بضم ... ولم يصرح بالرواية لتضمن المدونة لما قال ابن رشد في رسم ... عيسى
من كتاب الغصب ... غصبها ... فليس منه ... فيه
الى ... بكلمة ... انها الى محمد ... تجمع العلماء ... اهل
العلم بما ... وكتب ... قوله
وغيرهما بالعموات اي ... منفعة غير البضع والحر ... العوات فهو منافي لمفهوم
قوله ونحوه مستعمل وكلامه اعتبر المشهور اولا والمضمون ثانيا قوله وهل يضمن
لغرم زايدا على قيمة الرسول ان ... وما على الظالم الشاكي ومفهوم ...
انه ان لم يتكلم لم يغرم الزايد على ... الرسول ... العموم ... الرسول فقط
قوله او الجميع اي او يضمن ان تكلم جميع الغرم ... الرسول ...
ومفهوم الشاكي انه ان لم يتكلم لم يغرم ... بعض ... الغريم في
قوله اولا اي او لا يضمن الشاكي ... سوى ... تكلم ... مفهوم موافقة
والقول فيه ... على الاقوال الاربع ... الثلاثة
واما ابن عرفة فكلامه اقتصر على طريقة المازري فقال المازري في ...
بقول ... ما علم ... الكتب ...
... على ما ... عليه ... ابو محمد المتاخرين المازري
كقول اشهب وابن القاسم ... على ... فقتله ...
جارحا ... الشاكي ... والمظلوم ...
عليه ... الشاكي ... عليه
ان كان ظلوما قوله وملكه ان اشترى ولو عاب ... في كتاب
الصرف من المدونة ولو غصبك جارية جاز ان تبيعها منه وهي غايبة ببلد اخر ...
الا اوصفها ... والرواية ... الاعيان ... اشهب القابل
يجوز ان تبيعها منه وهي غايبة بشرط ان تعرف الصفة ... والقولان
مبنيان على اصل السلامة ووجوب الضمانة قال ابن عبد السلام ... المسالة

على ان يبيع من شرط بيع المغصوب من الغاصب ان يخرج من يد الغاصب ويبقى بيد ربه ستة
اشهر فاكثر كما شرحه بعضهم وفيه في التوضيح مع انه قال او البيوع ومغصوبا الا من غاصبه
وهل ان رد لربه مدة تردد **قوله** وضمن عليه بفضلة اخفاها اذا رد بالقول ابن القاسم
في المدونة وقال اشهب اعطاه من تلك القيمة بالامر بين بلا ربعه البيوع بتمام القيمة وكان الغاصب
لو وجد القيمة بحضرة بعضها علما ما وقع بعض روايات ان يجارب الجارية اخذها ورد ما اخذ
وان شاء تركها وحسب ما اخذ من القيمة وحط ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال فالقول الحظ حفه
في علمه وضمنه المدونة والثاني في تخييره فيه وفي اخذها بما اخذ وتقوله الاكثر اشهب
والثالث تخييره في اخذها وفي التمسك بالاخر وكلما لبعض روايات قال وعد المازري
عن الاول المشهور ولم يعسر مقابله ويحتمل كلام في الهيم وكان بعض لنا اجراء القولين
على القول بالعموم التعبير بنعم الصفات بناء على ان نعم الصفة الثابتة للموصوف لا يستلزم
القول بنعيه وعلى القول بالتعبير بعدم بناء على ان نفي الصفة الثابتة للموصوف يستلزم
القول بنفيه **قوله** كمشتر منه ثم غرم الاخر رواية . اي كما يجب على التالف مشتري
من الغاصب لم يعلم بالغصب ثم يغرم من القيمة الاخر رواية وهذا مبسوط في رسم اشترى من
سماع عيسى من كتاب الغصب وفي كتاب ابن يونس **قوله** وبغير شاهد الغصب
بالاخر على اقراره بالغصب كشاهد بملك الاول بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا فلا
يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء . هاتان مسألتان اما الاولى فقال فيها في المدونة
وان اقمت شاهدا وقال انا غصبكها هذه الامة وشاهدا اخر على اقرار الغاصب انه
غصبكها امة الشهادة . قال ابو الحسن الصغير اي تمت الشهادة بالغصب وقضي لك
بها من غير يمين القضاء ولم تتم بالملك فلا تكون بيعها ولا هبتها او عارية او رهنا او باجارة
واما الثانية فقال فيها في المدونة ولو شهد لك احدهما انها لك وشهد الاخر انه
غصبكها فقد اجتمعا على ايجاب ملكك لها فيقضى لك بها ولم يجتمعا على ايجاب
الغصب وان هلكت الجارية نقص كان لك ان تحلف مع الشاهد بالغصب ويضمن الغاصب
القيمة لكن المقصود ابو سعيد [illegible] في الامهات لكونه اخذا شاهدا
على انه غصبها واقمت اخر على انها جاريته قال [illegible] شاهد واحد فلا يلزم [illegible]
الجارية نفسها تحلف مع الذي شهد انه غصبها واخذ قيمتها ان شاء قال عياض [illegible] جعلها

لم يجعلها شهادة تامة [illegible] في العتبية ان لم يتفقا على الغصب فيجيته ولا على الملك في القيام
فيأخذها بعد يمين القضاء ان لم يعوت وانما ملكه اذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام واخ لو
شهد شاهد ان الملك [illegible] حتى يحلف يمين القضاء انما اخرجها عن ملكه ولو ثبت
الشهادة على الغصب ردت اليه ولم يحلف ولان الشهادة على الغصب ليست بشهادة على الملك
اذ يغصب ما لا يد في ما ملكه وبعلمها عند من باعها او عارية او رهن او باجارة وانما راتب يأخذها
من يده وقد ذكر ابو عمران عن اصبغ ان ابن القاسم رجع عنها في كتاب الغصب وقال ان هاتين شهادة
واحدة اذ لم تتفقا [illegible] قال عياض وهذا كله على غير اختلاف [illegible] في كتاب الغصب
شهادة [illegible] وجعلها في الرواية [illegible] شهادة واحدة ولم يقل انها [illegible] توجب
في قيامها [illegible] القيام عليها [illegible] الحكم له حتى يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء
وحينئذ [illegible] شاهدين على الملك او شاهد عليه وان [illegible] معه [illegible]
يحلف هذا مع شاهد الملك [illegible] مع شاهد الملك [illegible] شاهدين [illegible]
او رجع عليه [illegible] الرواية [illegible] المسألة [illegible] ابو محمد [illegible]
على ايجاب الملك ولم يجتمعا على ايجاب الغصب واتبعه [illegible] المختصر [illegible] اشهدا
انه غصبها منه [illegible] وان قال [illegible] المغصوب [illegible]
عليه وهذا [illegible] بتقديم [illegible] عليه على ما قد [illegible]
او قول المصنف وجعلت ذا يد لا مالكا [illegible] ان [illegible] يحلف مع شاهد
الملك [illegible] الثانية [illegible] شاهد [illegible] والله تعالى اعلم **قوله** وان ادعت
استكراها على غير لائق بلا تعلق [illegible] قال ابن رشد في كتاب الغصب والمقدمات ان
ادعت [illegible] على رجل صالح لا يليق [illegible] غير [illegible]
على الرجل [illegible] وحد الزنا [illegible]
وجوه حد [illegible] عليها على [illegible] الاختلاف [illegible] اشترط
[illegible] امرأة [illegible] ابن القاسم [illegible] وكلا
[illegible] مذهب اشهب [illegible] الولد [illegible] عليه
قوله والمتعدي جان على بعض غالبا . [illegible] ابن الحاجب [illegible] والمتعدي يفارق
الغاصب لان المتعدي جنى على بعض السلعة والغاصب اخذها كلها [illegible]

ورأيت في الثالث لابن عبد السلام انه لا يعم صور التعدي لان [illegible] المكتري والمستعير اذا زادا في
المسافة يكون حكمهما حكم المتعدي لا حكم الغاصب وكذلك من اودع عنده دابة او ثوب فاستعملها
[illegible] عن المدونة لا يكفيه في هذا الموضع وفيما في التوضيح وقال ابن عرفة قول ابن عبد السلام
لا يعم صور التعدي بناء منه على ان جناية المكتري والمستعير على الرقبة [illegible] جائز والحكم انها حيث
كونها ماخوذة ملكها وجنايتها لم تتعلق به ولذا فرق في المدونة وغيرها بين هبة العبد وبين هبة
خدمته لرجل حياته ورقبته بعد موته لاخر في كتاب العتق والجناية فانظره ومقتضى الروايات ان
التعدي هو التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه والله تعالى الموفق

باب الاستحقاق

قوله وكالارض [illegible] فلعه اولم يعف وقيمته [illegible] شمل [illegible] الزرع والمقاثي والبقل
وغيرها [illegible] الغاصب خصوصا مع انه اقتصر عليه في التوضيح ولعله اعتمد
هنا على قول ابن رشد في نوازل اصبغ [illegible] ان يكون له قلعه بعد [illegible] الزرع
ان كانت [illegible] المقاثي والبقل [illegible] يقص [illegible]
[illegible] انتفاع [illegible] المقتات [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] وقد [illegible] قول ابن الماجشون في المجموعة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] العام [illegible] قلعه [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
الزرع [illegible] قلع الزرع [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] او [illegible] وقد
روى ابن عبد الحكم عن مالك ان له ان يقلع الزرع سواء [illegible] زرع [illegible]
وكذا هو قول [illegible] ان يقلع الزرع [illegible] زرع في ذلك [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] **قوله** [illegible] وقال ابن القاسم في المدونة وان كانت الارض [illegible] في السنة [illegible]
فوات

فوات ابان الزرع وكراء تلك السنة للمستحق [illegible] الزرع [illegible] زرع [illegible]
شبهة **قوله** [illegible] في المدونة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] استحقت [illegible] المشتري حتى يعلم انه غاصب **قوله** [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible] بعده [illegible]
في المدونة في استحقاق [illegible] ثم استحق [illegible]
[illegible] ثم استحق [illegible] استحق [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] زرع [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] عياض [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المستحقة [illegible]
[illegible] مستحقة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] رجع [illegible]
[illegible] قال اشهب ثم رجع الى [illegible] قال ابن عبد السلام والقول الثالث [illegible]
[illegible] استحقها [illegible] التوضيح [illegible] اللخمي والمازري [illegible]
ابن رشد وعياض [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] قال ابو الحسن الصغير [illegible]
[illegible] الشارح في الكبير [illegible] **قوله** بخلاف [illegible]
[illegible]
او [illegible] **قوله** [illegible] في بعض النسخ وفي بعضها [illegible] على
المقصود [illegible] **قوله** [illegible] للتقويم [illegible] وكذا في المدونة **قوله** [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] قال ابو الحسن الصغير
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشكل

قوله كان صالح عن عيب بعد اخذ هذا هو الصواب في كتاب التشبيه والخلاف في المدونة **قو**
له وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت والا ففي عوضه كانكار على الارجح
: للخليل هذا الكلام من تكملة انه ان راجع بعوضه فيه المقر به الغائب ان كان من ذوات القيم
ومثله ان كان من ذوات الامثال فمعطوف على في نفسه ولاكن الارجح تشبيه في مسالة الانكار
بدوان الراجح بعوضه عوض المستحق لعين شيء في نفسه ولاكن تشبيه في مسالة الانكار
به على **قوله** وما بيد المدعى عليه ففي الانكار رجع بما دفع ان لم يفت:
كذا ثبت هذا الشرط في بعض النسخ وهو صواب ولذا قال بعده وذا الاقيمته **قوله**
وما فات فالثمن هذا معطوف على قوله ولم يفت اى وما فات رجع المستحق نفسه على من باعه

باب الشفعة

قوله ونقض ما باع المسلم لذمي كذا هو في جميع النسخ وذا اليبو له خلل وان الحال
على جملة باع اى ولو كان المشتري الشفيع ذميا والحال ان شريكه المسلم باع لذمي
ومعنى الحكم ان يكون اذا نقض البيع لذمي بالذكر لاشتمال الخلاف انه لو اشترى الذمي بلو واما
البيع لمسلم فمسلم **قوله** وناظر وقف: يعني انه ذكر في التوضيح ان الحبس لنا ظر
وقف الحبس ان يا خذ بالشفعة راجع الى الشاذ على ذكر التحبيس ولاكن من نقله
وليس نص خلاف وقال ابن رشد في رسم كتب من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة
لو ان رجلا حبس ان يا خذ بالشفعة للحبس كان ذلك له فعلى قطع ما ان فرقه للحبس
والمحبس عليهم ان الراجح وان يا خذ بالشفعة الحاكم بالحبس وقد قيد هذا بالالزام ابن
الحسن الصغير وابن عرفة **قوله** ولو موصى ببيعه للمساكين على الارجح والمختار ○
اللخمي عن سحنون ان الوصي يبيع نصيب ميت في غنوة المساكين فالشفعة للورثة فيه
قال لانه كان الميت باعه وقد انكر سحنون يستشفع لان الميت امر بالبيع لبعد الموت ولو وقف
لم يقع البيع فيه الا بعد ثبوت الشركة ... اللخمي قول سحنون ثم قال وكلهم عندي في هذه
المسالة ثبوت الشفعة كان الموصى ... وان كانوا غير معينين مع اشتراك ان يكون
بعض ملك الورثة بقية الدار ومن نقله عن ابن عبد السلام المغربي **قوله** لا لموصى
له بيع جزء: اشار به لقول اللخمي وان اوصى الميت ان يباع نصيب من دار من رجل
بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لانه قصد الميت ان يملكه اياه فالشفعة رد

رجل لوصيته قال ولو اوصى ان يباع من رجل بعينه والثلث لحبس كان فيه الشفعة
قوله عقارا منصوب على انه مفعول للمحقق تريك وتعويضا بمختصر الملفوظ في الشفعة
ومن لفظ الشريك يعلم انه لا شفعة بجوار وذكر ابن الحاجب لما بعض النسخ من وطن جزء
انه فعله به منصوبا وجرم باطافته اليه **قوله** وحزا في نقص كرحاء الرحى والجواهر
ويليه من ابن الحاجب حيث قال وفيما ينقسم كالحمام والخلع وطحن العيون والعروض
ففيها الشفعة لبيع العقد وقيل في الحمام خلاف المنتل وقيل بين الكل في الزواهر ابن عبد السلام
وعنه من نص ولم جزاء على المذهب لكن لان الكتابين والدراهم الحيوان بعيمها جزافا وانما
تبع ابن الحاجب فيه من تبع الشافعية: ابن عرفة كظاهر قول ما قدمنا من خصامها على المذهب لكن
اول المذهب على المنع وقد قال ابن حارث ومنع لجاز ابن عبد الحكم في الدراهم المسكوكة
الجزاف وتقويم ما فيهما من الخلاف انتهى ولم يتقبع بقية كلام ابن عبد السلام لانه
او رد بعد هذا ان يقال الحكم لا كلامه على ما اخذ الان التعليل بالحرز من حيث يجوز الجزاف على قول
والقطان جزاف بالا نص لانه لو كان كذلك لرجع لمنع الجزاف كالمو وقع بنص
طعام: فقال في التوضيح ممكن ان يقال الا ان يلزم ما ذكر لان العلم لا يقوم بالعين نقوم بالعبد
ذا طرق التقويم بخلاف الدراهم لانك اما ان تقومه بعرض او عين مواقف ومخالف فع
العرض يلزم منه مخالفة لا طلاع بين تقويم العين بالعرض ومع العين المواقف او
المخالف يلزم الربا الى الطرق المتاخر وهذا انما يقع على ان الشفعة بيع كل وهذا
وان كان ممكنا في جملة الفتنة فان اللخمي نقل خلافه فقال وان كان الثمن جزافا فقال محمد ان
اشترى بحلي جزافا فان الشفيع يستشفع بقيمته وان كان ذهبا قوم بالفضة او فضة
قوم بالذهب بين و الفيتة في ذلك يعلم الشريك لا يوجد الا فيه بالشفعة وكذلك كلما اشترى
به جزافا والقيمة يوم الشراء انتهى نص التوضيح بلفظه ونصه بتبين وما نقله من نص اللخمي
يحيل اشكاله والتسجيل انه اعلم **قوله** بخلاف اخذ مال بعد لبيعك: اى بعد عقد
البيع **قوله** وقدم المعبي نقضا او عند اوضح ما نقل له وذا لا فقاتا: قال في المدونة
وان ابتنى رجلان عرصة رجل بالحدثه ثم باع احدهما حصته من النقض فلم يرى لذا رضى اخذ
ذلك النقض بالاقل من قيمته او من الثمن الذي اخذ به فان ابى فلشريكه الشفعة فيه
بالضرب والضرار الشفعة: عياض يختلف ان رب العرصة مقدم في الاخذ على الشفيع

تسقط الشفعة لكثرة وقوع الضرر وكما جلبه في التوضيح نص المدونة هذا نقل قول
ابي الحسن الصغير كما ترى فانه يكون على المعير قيمة النقض مقلوعا سواء مضى زمن
تعار الى مثله او لا الا ان ما ذكر عن ابي عمران انه اذا مضى زمن تعار فيه ورد لا
وله فيه نيابة قايما وقال ابن [illegible] ابي الحسن الصغير وهو مشكل لانه وان لم
يمض امد تعار الى مثله فقد اسقط حقه وبقيت المنفعة ان اراد الخروج فكان قبل ما اذا
مضى امد تعار الى مثله انتهى نقل التوضيح والعبارة بالتوضيح وما ذكر عن ابي الحسن الصغير
قاله عند قوله في المدونة قبل النص المتقدم ومن بنى في عرصة رجل باذنه ثم اراد
اخراجه منها فلرب العرصة ان يعطيه قيمة النقض او يامره بقلعه فهو المصنف الا
ان يكون وكانه يقول هنا وقدم المعير فيمته نقضه مقلوعا وغيره ان مضى ما يعار له
وان لم يمض ما يعار له فبقيمته قايما ونحوه والله سبحانه اعلم **قوله** وحط
حصتها ان زهقت او ابرت اي ان كان الشقص يوم البيع مزهية او مابورة واخذ بالشفعة
بعد يبسها فانه لا شفعة له في الثمار ويأخذ الاصل بالشفعة بحصته ويحط عنه
ما ينوب الثمرة لان لها حصة من الثمن واما ان كانت غير مابورة فلا يحط عنه من الثمن شيء
اذ لا حصة لها من الثمن **قوله** وفيها اخذها ما لم تيبس او تجد وهل هو اختلاف
تاويلان اي [illegible] ان يكون معناه في موضع من المدونة اخذها ما لم تيبس وفي موضع
اخر فيهما ما لم تجد وكذا هو في الامهات قال عياض قال بعضهم عن [illegible] الشتراط
معه الاصل فقال ان اخذها ما لم تجد واذا اشتراها بغير اصل فالشفعة فيها ما لم تيبس
وعلى هذا تاول مذهب في الكتاب وقال اخرون هو اختلاف من قوله في [illegible] بقول
في موضع حتى تيبس وموضع تقول حتى تجد وظاهر اختصار ابي محمد وابن [illegible]
وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وان الشفعة فيها ما لم تيبس [illegible] قال
وفي بعض الروايات بان كان بعد يبس الثمرة وجدادها فيعد على الخلاف في الرواية
[illegible] انتهى واما ابو سعيد وانه قال في الموضع الاول ما لم تيبس [illegible]
التبيع وقال في الثاني وان قام بعد يبس الثمرة او جدادها فلم [illegible] الثمرة شفعة
قال ابو الحسن الصغير هذه الرواية [illegible] عياض عن ابي [illegible] **فان قلت**
فيما حملت عليه كلام المصنف تكرار مع قوله اولا ان لم تيبس ولعل المصنف انما جرى

اختصار ابي سعيد ما اشار اليه في الموضع الاول بقوله ان لم تيبس واليه في الموضع الثاني
بقوله وفيها اخذها ما لم تيبس او تجد **قلت** لعله على مسوال الامهات اصوب واخرى
مع قوله وهل هو اختلاف تاويلان **قوله** وكبير لم ينقسم ارضهما او بئرا واولت
ايضا بالمجموع . لنقتصر هنا بعض كلام ابن [illegible] عبد الحق والله اعلم [illegible]
عن الجالب الشفعة في الماء اذا بيع مع الارض او وحده وهي لم تنقسم الارض والشفعة في الجاب
الشفعة فيه اذا فسخه الارض فقال في المدونة لا شفعة فيه وقال في [illegible] الروايتان فيه
الشفعة فذهب سحنون وابن لبابة الى انه لا يصير اختلاف من القول الا انهما اختلفا في تاويل
الجمع بينهما فقال سحنون معنى مسالة المدونة انها بير واحدة فلا شفعة فيها اذ لا تنقسم
ومعنى رواية [illegible] انها ابار كثيرة لانها تنقسم لان الشفعة تكون فيما ينقسم دون
ما لا ينقسم وقال ابن لبابة معنى مسالة المدونة انما هي [illegible] وكالارض ومعنى رواية
تجب ان [illegible] وارض مشتركة تكون فيها [illegible] وذهب الباجي الى انه اختلاف من القول
جار على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة بين الشريكين لا ينقسم العين
والبير كما لا ينقسم النخلة والشجر وكان [illegible] من الشيوخ يقول انه اختلاف من القول
جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالارض ومتشبث بها كالنقض والنخل دون
الارض [illegible] وهو [illegible] وابو الوليد وابن [illegible] في كلام المصنف
على غير [illegible] ان يلوح بقوله جعله [illegible]
كان [illegible] ايضا [illegible] جعله خلافا [illegible] **قوله**
وزرع وبقل ونحوه . قال في المدونة ولم [illegible] في الزرع شفعة [illegible] ولا في [illegible]
قوله وعرصة وممر [illegible] الشفعة في [illegible]
على ما [illegible] **قوله** وحيوان [illegible] المقدمات [illegible]
والحال [illegible] الشفعة فيه اذا بيع مع الارض [illegible]
[illegible] شفعة [illegible] مثله [illegible]
هذا خلاف قول [illegible] رحا الماء [illegible] اذا بيعت [illegible]
او مع الارض [illegible] اذا بيعت مع الارض [illegible]
ان [illegible] الشبه بالارض من الحيوان : الباجي [illegible]

ثم باع احدهما حظه من الرفيق فلا شفعة فيه للمشتري؛ ابو محمد عن الموازية لو بيع شقص
من نخل على جزته ففيه الشفعة ما دام من كلاطه بعد اليبس واما الشفعة في الثمرة فبعد اية
بيت ذلك وحكى في المقصود بلم ير فرق بينهما فانظر ما قبل الثلاثة قول المصنف كما يأتي **فو** الرطب
له وتنازع في سبق ملك ذلك لا يتملك الجوهر؛ تصورها ظاهر ونص عليها ابن شاس وتبعه
ابن الحاجب قال ابن عرفة ولا اعرفه نصا للمتقدمين من اهل المذهب وانما هو نص وجيز الغزالي
فلعل ابن شاس نقله من كتب المذهب واصول المذهب لا تنافيه ونص الاختلاف المتبايعين في قدر
الثمن ونكله **فوله** او اشترى؛ نص المذهب وفي كتاب ابن شاس وابن الحاجب ان الشفيع
يخالف فيه وقال ابن عبد السلام لا يتصور فيه اختلاف لانه ان اشترى منه فلو بيع
بالصفقة ذلك اولى فلو لم يشفع بالصفقة الثانية مع ابطال الصفقة ذلك ولو وجد ليبل الرطب
ليما موجود وان شفع بالصفقة الثانية فقد ابطلها ايضا ولا ما ابتع ذلك الانتقال من
المشتري الثاني الى الشفعة تمنعه ولكن الكل هل الخلاف ابن عرفة وقال العجب من شيخنا
المتقدم عن ... تعقبه ... ابن شاس في مسائله التي تعقبها عليه **فوله**
او استحق ... في التوضيح ... اسقاطه في المدونة الشفعة بالكراء ان البيع
اخ اقسام المساقاة ... انه تسقط شفعته لانه ذكر ... ابن ضعيف
صاحبه وقال ابن عبد الغفور ولو فاسد العلة فقال ابن القاسم لا تسقط وقال
اشهب تسقط كالوقف لمن بالخروج ... المحاجة واما ... الثمن وان تسقط
ذلك فلا ينقطع لم له الشفعة **فوله** او شهر بن اخر من العقد ... ان سكت
شهرين ثم قام بعدها يطلب الشفعة فان شفعته تسقط ان كان حضر عقد الشراء وكتب
شهادته فيه وهو معنى ... ابن رشد بانه قال في ... ابن القاسم يجعل
هذه المسألة اذا لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة من دون
يمين وان لم يقم الا بعد السبعة او التسعة او السنة على ما في المدونة كانت له الشفعة
مع يمينه وان لم يقم الا بعد السبعة او التسعة او السنة على ما في المدونة كانت له الشفعة
بعد يمينه انه لم يترك القيام رضا باسقاط حقه وان كان ذلك اكثر من السنة فلا
شفعة واما ان كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الايام ونحوها كانت له الشفعة
بعد يمينه وان لم يقم الا بعد الشهرين فلا شفعة **تنبيهات** ذلك اول فرع على

ذلك لو ان ضعف هذا في الوصف المعتبر في اسقاط شفعة السالك شهرين هو كتب شهادته في
رسم الشراء الى قوله ثم من حضور العقد وقال المصنف ان كتب شهادته فيه كذا او في الفائض
مثل ابن عبد السلام في تحصيل ابن رشد وقال ابو الحسن الصغير وابن عرفة قول ابن رشد ان كتب
شهادته ولم يقم الا بعد شهرين فلا شفعة له بخلاف ظاهر المدونة لانه لم يجعل فيها كتب
الشهادة في عقد الشراء تأثيرا الخ فانظرها والشفيع على شفعته حتى يترك او يأتي من طول
الزمان ما يعلم انه تارك لشفعته واما العلم بالاشتراء ولم يطلب شفعته سنة فلا شفعة
له لو شفعته وان كان قد كتب شهادته في ذلك الاشتراء ومثله في التوضيح مع انه فلح هنا بقول
ابن رشد والمشكل في المسألة كلام يقتضي او يتوقف عليه **قوله** او في الفائض او في
المشتري؛ يعلف على الكل ابن المصنف هكذا اراد بالعكس ذلك وانه معطل والفائض
فاعل العود الضمير من قوله يقوم او انفراده عليه ولعل النساخ من المصنف ان القراءة
واسقط لحضور المعظم **قوله** او اسقط وصي او اب بلا نظر؛ قال في المدونة ولو
سلم من جرى له من اب او وصي او سلطان شفعة الصبي ثم لم يمنعه لزمه ذلك بعد ابلاغه وكبير قال
في الوثائق المجموعة وغيرها ذلك ان يكون الخبر بكرا وسواء فيكون له ذلك الخير قال
ابو الحسن الصغير وكذا في الكتاب سواء كان ذلك الخير نظرا ام لا وقد قال ابو محمد ان في ذلك
والوصي جهون المالكل وسب الخلاف هل الشفعة استحقاق او شراء **قوله** وشفع
لنفسه او ليتيم ولم؛ هكذا هو مصور في اول كلام واشار بذلك الى التنوع من عز الموازية
وهو لعبد الملك في المجموعة ان الوصي اذا باع شقص المحجور لا ينبغي عليه الاخذ بالشفعة
لنفسه لانه خارجيه ومن بيع عليه ولا يجتمع على الصبي باثمه بابع لانه يلزم على غير مصلحة ولو كان
له معهم شقص ولم يكن له في ذلك الشفعة لجلب المال ويشكو جاز ذلك بحكم اليتيم مفوضا
في الحكم او بغير ذلك البيع رخصا للغير في الشفعة؛ قال في التوضيح وكذا لو كان
باع نصيب نفسه واراد الاخذ لليتيم بلا ابرو فقل الغائب قال ابن عبد السلام ولا يرتضى
مرتها اسببه بيع عقار اليتيم وان يكون المشتري كلميع لليتيم لا يقل شيئا ام ابيع معهم
عم او بيع الجميع عمالوكان وهو الغالب على الرياع ان ابيع الجميع كلا او بعض نصيب اليتيم
بيع الجميع **قوله** او انكر المشتري الشراء وحلف واقر بائعه؛ هذا من المستكملات ولعل
الذات يعوق المسطة وضعه في غير محله **قوله** وملك بحكم اود فع ثمن او اشهاد؛

اما هذا فقال ابن شاس ما نصه الباب الثالث في كيفية الاخذ والتملك واحواله في الاول
فيما يملك به ويملك بتسليم الثمن او الرضى من المشتري او بقضاء القاضي له بالشفعة
عند الطلب ونحوه في الاشهاد على الاخذ ويقوله اخذت وتملكت ثم يلزمه ان كان
علم بقدر الثمن وان لم يكن علم لم يلزمه قال ابن الحاجب في اختصاره ويملك بتسليم
الثمن او بالاشهاد او بالقضاء وقال ابن عبد السلام يعني ان الشفعة يملكها الشفيع
باحد هذه الوجوه الثلاثة ومراده بالاشهاد انه بحضرة المشتري وذلك الاشهاد عندهم وحكى
ابن يونس في هذا الموضع ما نقل ابن يونس عن ابن المواز انه اذا اتى السلطان بالثمن اليوم
والثلاثة ولم يات به الى الاجل فالمشتري احق بشقصه وقال عن اشهب هو كان ابن القاسم
في العتبية انه اذا طلب التلخيص وقعد الاخذ واخذ بماله وابى المشتري ان يقيله
فللاخذ فقد لزم الشفيع وان لم يكن له مال بيع حظه الذي استشفع فيه وحظه
الاول حتى يتم للمشتري جميع حقه ولا اقالة له الا برضى المشتري وقال ابن رشد يعني
في سماع عيسى انه اوقف لدى الامام الشفيع فالخلوص ثلاثة اوجه احدها ان يقول الشفيع
قد اخذت ويقول المشتري وانا قد سلمت فيؤجله لدى الامام في جمع المال للمشتري فلا يأتي
به على الحد هنا ان يرجع عنه الى المشتري ويحكم على الشفيع بما قدمناه عن العتبية قال
والوجه الثاني ان يوقفه لدى الامام فيقول قد اخذت ويسكت المشتري ويؤجله في الثمن فلا
يأتي به فيجعل ان طلبه المشتري ان يباع له في الثمن ملك الشفيع فذلك له وان احب ان
يأخذ شقصه كان ذلك له ولا خيار للشفيع على المشتري وهذا الوجه في المدونة والثالث
ان يقول الشفيع انا اخذ ولا اقول قد اخذت فيؤجله لدى الامام في الثمن فاختلف فيه
اذا لم يات بالثمن فقيل يرجع الشقص الى المشتري فلا يبقى على ما اخذ به للشفيع
وليتبعه بالثمن وقيل ان اراد المشتري ان يلزم الشفيع الاخذ كان ذلك له ويباع ماله
في الثمن وان اراد الشفيع ان يرجع الشقص لم يكن ذلك له وهذا قول ابن القاسم واشهب
وذلك ان النقص بما اشار ابن عبد السلام والذي يظهر ان يبنى به هذا الحل وقال
ابن عرفة لا اعلم هذا المعنى الذي قال ابن شاس لاحد من اهل المذهب وتبع فيه وجيز الغزالي
على عادته في الطلاقة كلام الغزالي المذهب لكنه موافقة رأيه وقواعد مذهبنا تليق
وظاهر كلامه ان المملوك باحد هذه الوجوه هو نفس الاخذ بالشفعة لا نفس

لا نفس الشقص المشفوع فيه وروايات المذهب ولغة بخلافه وان ملك الاخذ نفسه
انما هو بثبوت ملك الشفيع للشقص تابع من بيع واشتراء غيره شقصا اخذ منه فهو الصور
الموجب لاستحقاقه ولو لم يكن عقد الاخذ ولو لم يقبله القاضي اذا طلب منه الحكم له بالاخذ ثابت له
قال ابن عبدوس والمتيطي وغيرهما والعقد لا بد منه وان طلب الشفيع المبتاع بالشفعة
عند السلطان لم يقض له بها حتى يثبت عنده البيع والشركة او يثبت المبتاع حق ويثبت عنده
عنده ويقر للشفيع بالبيع والشركة ويقر المبتاع بالابتياع على الاشاعة ويثبت ايضا
عنده عنده فيقضي عليه بالشفعة وثبوت الشركة والاشاعة والابن من ثبوت البيع
او اقرار المبتاع به فيكون الشك فيه بينهما في الشفعة والحكم بإقرار الشفيع
والشفيع حتى يثبت عنده البيع ومايتم به تحصيل الحكم ووجهه ان الشفيع ان ينكر
عنده البيع على الاشاعة والشركة وحلول البائع لما باعه من المبتاع ويثبت عنده العيان
المذكورين قال ابن عرفة واما ملك الشفيع الشقص المشفوع فيه فلا اعلم فيه نصا
جليا كما تقدم من نص المدونة كانه يشير الى قوله فيها واما ان قال الشفيع بعد
الشراء الشهر والاكثر قد اخذت تشفعت ثم رجع بان علم الثمن فلا اخذ له وان
لم يعلم به فله ان يرجع قال وفي ابن عبدوس اخر هذه المسئلة عن سحنون في
شفيع اخذ بشفعته ثم ان ملك بالشهادة على ... وان يشهد المشتري
ويشهد عليه بذلك ثم ان الشفيع باع جميع الدار فقام المشتري في الدار
كونه لشهادة وان اشهاد الشفيع عليه بالاخذ ولم يأت بشيء لو انه قبل البيع
من قبل الشفعة عليه موقف القاضي فاسقط البيع ومضى وتشاور في ذلك
الاعيان الذي انكر فلم يذكر فيه كلام ابن الحاجب وما نقل ابن عبد
السلام من كلام ابن رشد وكتبه انا وبعض فقهاء الوقت وهو الفقيه ابو عبد الله
خليل الشكوى شهير انه وعلى نسبه القاضي في الشهادة في البيع وكانت
شهادة في ذلك علاما عليه الاعتقاد في فقهه وكونه من خواص القاضي المذكور واحتجت
على القاضي بنص المدونة فلذلك قوله في كتاب الخيار اذا انقطع من له الخيار من المتبايعين
بغيب وطلب مغائب واشهد على انه رجع على الغائب والشفيع ... في ذلك
للخيار من المتبايعين يجعل بواعل ... في غيبة المشتري الثاني قوله

في كتاب الشفعة ولا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل الاخذ بالشفعة معهود قوله قبل
اخذه انه يجوز بعد الاخذ والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره
من الشيوخ وان كان ابن رشد يذكر هنا الخلاف بحسب الاشياخ الجملة انما هو على ذلك الوجه
وانفصل الخصمان بعد هذا ونحو ابيعه لا علم لي ام على صلح بينهما الشيء في اسقاط الشفعة
ضعيف واما المصنف فيشير نقل ابن الحاجب ان معناه يملك الشفيع الشقص
بأحد ثلاثة الامور الثلاثة وكذا قال ابن رشد في المقدمات وزاد في الكتاب المذكور عن المدونة
ما نصه والشفعة تجب بالبيع التام وتستحق بالملك بأداء الثمن ومن خرج بعد هذا
في هذا المختصر وجوه ابن رشد الثلاثة المنقولة من ساعة **فرع** في الحوازة
من تقييد ابي عمران العبدوسي من وجبت له شفعة فاشهد بحضرة انه على شفعته
وسكت حتى جاوز ذلك الامد المسقط لحق الحاضر ثم قام لم ينفعه تقدم الاشهاد
فيبرزه من الاحكام لابي موسى بعد ما تحفظ عن هذه الاحكام ولم اجد هذا بالبينة
قوله واستعجل ان قصد ارتياء او نظر للمشتري الا كساعة :: المشتري من ان اراد
وكذلك في الاستيناء انه راجع للارتياء والنظر للمشتري ونحو كلام ما في سماع ابن
القاسم فيمن باع شقصا في حائط والشفيع غائب فقال الشفيع حتى اذهب فانظر
ان شفعتي ونقص مسافة في القرية قال ليس ذلك له وجهه الشيء الا ان يكون بقرب
ان كان الحائط على ساعة من نهار ونحو ذلك وكذا فيكون له ان يخرج فيقيم انه
ان يكون على ثلاثة ايام ثم يشفع :: قال ابن رشد هذا مثل ما في كتاب ابن المواز وظاهره مثله في المدونة
من ان الشفيع انما يوخر في النظر والارتياء اذا كان الشقص في البلد لا ان يكون ابن رشد
ساوى بين الارتياء والنظر للمشتري بعد تسليم استيناء الساعة فلعل المصنف
اعتمد على ذلك وان كان يمكن الحمل القول الثاني المشهور من المذهب والذي عليه العمل والفتوى
بعد الاحكام فيمن طلب التاخير لينظر ويستشير انه لا يوخر الا بقدر ساعة ونحوه
المتكلم على الاخذ او الترك وقاله مطرف في العتبية ونحوه في كتاب ابن المواز ظاهره
مثله في المدونة ان الشفيع انما يوخر في النظر له والارتياء في الاخذ المنهي ذلك تتوى
مخالفة المشهور لنص العتبية في استيناء الساعة بالنسبة لما في النسخة والله
تعالى اعلم **قوله** والا سقطت :: اي وان لم يات بالثمن في الثلاث سقطت شفعته

قوله

قوله وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض :: اي فان اتحد
البائع فاحرى كالعدد للحصة قال في المدونة ولو اشترى رجل ثلاثة اشقاص من دار او من دور
في بلد او بلدان من رجل او رجال في صفقة واحدة وشفيع ذلك كله واحد فليس له ان
ياخذ الا الجميع او يسلم وكذلك ان اشترى من احدهم حصته ثم من اخر حصته من قرية
ومن اخر حصته من دار في صفقة واحدة وكان بايع ذلك كله واحدا وشفيع ذلك كله واحد
فاما ان ياخذ الجميع او يدع **قوله** كتعدد المشتري على الاصح :: نحو قوله في المدونة
بعد النص السابق ولو ابتاع ثلاثة من رجل دارا واحدا او من ثلاثة في صفقة والشفيع
واحد فليس له ان ياخذ من احدهم دون الاخر وليس له الا اخذ الجميع او يدع :: فهو المقتضى
على مذهب المدونة مستغنى عن ان يقول على الاصح بل قال عبد الحق رحمه الله ولو تعدد
المشتري كذا وابتاع واحد :: **قوله** او اراد الحاكم :: اي او اراد المشتري رفع التبعيض
بالجبر عليه الشفيع كالعكس **قوله** ولمن حضر حصته اي ولمن حضر من حاضر بعد
الغيبة وقد كان ابن **قوله** وهل العهدة عليه او على المشتري او على المشتري فقط
نقل ابو بعض الشيوخ في هذه المسالة على ما في ابن رشد في المقدمات انه قال اشهب
ان غاب الشفعاء ولم يحضر الا واحد واخذ جميع الشفعة ثم جاء احد الغيب كان مخيرا ان كتب
عهدته ان شاء على المشتري وان شاء على الشفيع لانه كان نائبا عن الاخر فهو كمشتر من
المشتري وان جاء ثالث كان مخيرا ان شاء كتب عهدته على المشتري وان شاء على الشفيع
الاول وان شاء عليه وعلى الثاني قيل ان قول اشهب هذا خلاف لمذهب ابن القاسم وان الذي
عهدته على مذهب ابن القاسم الا على المشتري ليس غير قال ابن عتاب والتكلم ان
قول اشهب مفسر لمذهب ابن القاسم فقول المصنف وهل العهدة عليه او على المشتري تاويل
الاول لمحمد بن رشد ابن القاسم مخير فيه للتخيير وقوله او على المشتري فقط
تاويل ابي التفقه ولعل ابن رشد والاكثر ثم فلعل عبد الحق النكت وعلى هذه التصور يظهر
ان قرر التاويل في التوضيح ولعل بعض مواضع المبيضة التي تكرر اه اهري الحلبي
بالمسكنها وهذا المختصر لانه مقتضاه ان التاويل والكلام انما في غير الغائب وعلى الشفيع
ذلك او لم ارض قاله **قوله** كغيره ولو اقاله ذلك ان يسلم فيلما على الجميع على من له
اعطاه احدهم من المختصر اذ هذا التشبيه للجمع للتاويل الحاضر في فيه وان فعله بعد ذلك له

والصواب

الصواب

تأويلان رابع الاقوال الاكلا و **قوله** ودخل على غيره اي ودخل الغلط على
غيره من ذوي الفروض واما دخوله على العاصب فمستفاد من قوله بعد كذي سهم على
وارث اي على عاصب **قوله** وفي جعلهم كذي سهم جح شراه على الشفعة تأويلها
كالاستحقاق قاله القرطبيون او كالبيع قاله الطليطليون والفاء للعاقد والباء للبناء
قوله جاز هرم ونمى وله تعيينه فكلها و للشفيع النقض اما الغيبة شفيعه فقاسم
وكيله او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها : فرع وقف وجه السؤال
الوارد هاهنا وقد انبط المصنف عنه بما خمسة اجوبة اولها ان يكون احد
الشريكين غائبا ووكل في مقاسمة شريكه فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشتري ولم
ياخذ بالشفعة : وثانيها ان يكون الشفيع غائبا وله وكيل حاضر على النظر في
في امواله فباع الشريك فلم الوكيل ان لا ياخذ بالشفعة وقاسم المبتاع وقد اشار الى
هذين معا بقوله اما الغيبة شفيعه فقاسم وكيله وثالثها ان يكون شريك البائع
غائبا فرفع المشتري الى السلطان يطلب القسم والقسم على الغائب جائز فقسم عليه بعد
الاستقصاء ونصب له اجلا فيه ابطال لشفعة الغائب واليه اشار بقوله او قاض عنه
ورابعها ان يكون المشتري كذب في الثمن فترك الشفيع الاخذ استغلاء ثم قاسمه
واليه اشار بقوله او ترك لكذب في الثمن وخامسها ان يكون من اشترى الجميع فاستحق بعض
ذلك ثم استحق رجل نصفه شاعا واليه اشار بقوله او استحق نصفها و الثالث
والخامس نحو كلام ابن يونس عن الموازية وباقيها كما ابن شاس وزاد ساد ويعوار بقول وقت
الشفعة بعضهم بوابه وله اشتراه فتنقطع الشفعة على الحاضر والاشتراء فيقاسمه بقية
الشراء واما قوله او ان الموازية فيجعلون الا ابن رشد قال القاضي يريد انه قسم
عليه على انه شريك غائب بعد الاجل لا على انه وجبت له الشفعة ولو علم ذلك لم
له ان يقسم عليه ان لو جاز فقسم له كان القسم هو نقضا للجوي او جعل الحاكم
عن غائب الا على الغائب بعده فلو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب الشفعة
له لكانت له الشفعة وما تقرر للغائب شفعة لفرع للمشتري على الكلام المنقول واما
الجميع فقال ابن شاس ونقلها ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون ولم ينقلها ابن
عرفة تاويلا الا كان معناه انه وكله مقاسمة شريكه المعين لا في مقاسمة مطلق

ملك شريك فجعل راجع للمسألة جواب ابن محرز لانه راجع للقسم عنه لكون القاسم عنه فيمان
ملكه وارث شاز معناه انه وكله في مقاسمة ملك شريك فلا شفعة له وامتنع كونه تقسيما
المسألة : والثاني والخامس كذلك جواب ابن محرز ايضا لانه راجع للقسم عنه لكون القاسم
عنه فيمان حكم ... والرابع والسادس من الكلام في القسمة الا ان يكون المشتري
الثمن الكثير في دعوى المشتري منفردا في بنائه كالغاصب يبيع ... فيما بنائه
ونحو يرى انه مالك فجاز انه غاصب فحكمه في بنائه حكم الغاصب المعلوم غصبه
اشتراه وقد استشكل الشيوخ هذين الجوابين ايضا فقال والاغربة ان يجعل حكم المشتري
ان الكذب في الثمن اول عن صورة ونحوها ثم تبين خلافه لكن لا المشتري ولعله لا حكم
فلا يكون له الا قيمة النقض ولعل كلامه محمول على ما اذا كان الجهل الثمن من غير
المشتري المتعمد وبعضهم الحمل الاغتبار لعدله ابن شاس وبعضه لعدل المصنف هنا : وزاد ابن
المحرز الصحيح جواب ابن ... فقال او يكون قسم مع رجل عنه الغائب وكيل الغائب
او يكون صح البراري ... لانه قسم مع غائب فباع احد الخاص من نصيب حظ المشتري
مع الحاضر يظن ان البيع لم شريك غيره **قوله** كالشيء غيبة مجاورته غيب فيشتري
للفاعل ومجاور وقد تكسر الواو اسم فاعل وهو كقوله في المدونة ثلاثة ويكون مثل هولاء الملوك
غيب احدهم في الدار اللاصقة به **قوله** وان ذكر امشتري من له الاخذ الاعلى
اولا فهو كان ... هذا هو على الخلاف المشتري الشفيع على الخلاف البائع
والمشتري بحكم ما اختلف ... واشار بعد لقول ابن يونس قال ابن المواز وان حلف البائع انه باع
بما نسي وكذا ابتاع ... الثمن بما قد لا يقولها الشفيع ... لانه الثمن الذي اقر به المشتري
وقال ابن القاسم ... الحكم وقال ابن عبد الحكم واصبغ في الواضحة ان الشفيع باخذ بما نسي
ابن يونس لان المشتري يقول انما خلفه الشفيع في هذه المسألة الثانية ... ابن
الذي ادعى شيئا ... التفاضل لبيع ولم يترك الشفيع شفعته وقال اللخمي قال اشهب
عن محمد يأخذ الشفيع بما ادعى لانه الثمن الذي اقر به المشتري وقال ابن الماجشون واصبغ عنه
اجيب ... يستشفع بما شيء **قوله** ثم استشفع ... المشتري : هكذا هو في جميع النسخ
التي رأيناها وهو صواب والجنان ذكر ... كقصعة وصاع والله تعالى التوفيق

باب القسمة

قوله القسمة ثمانية في زمن كخرصة عبد شهرا او سكنى دار سنين كالاجارة لا في غلة
ونحوها: هذه قسمة المنافع ويسمى فيها بدلا من اخ لو كانت قسمة رقاب لتابدت
فإن قلت فرق بين ابن رشد وعياض وابن شاس ان قسمة المهاناة ضربان
مهايأة في الاعيان ومهايأة في الازمان فالضرب الاول ان يأخذ هذا عبدا يستخدمه
ويأخذ الآخر دارا يسكنها او يستغلها زمنا معلوما والضرب الثاني ان تكون
المهايأة في عين واحدة بان يسكنها هذا شهرا وهذا شهرا او يزرع ارضا
هذا سنة وهذا سنة ونبه على ذلك في التوضيح فكلام ابن الحاجب حمله الله هنا
اقتصر على الازمان دون الاعيان وهو خفيف قال في ... **قلت** وكذلك
ينبغي ان يحمل كلامه هنا على القسمين لان الزمن المعلوم لا بد منه فيهما وهذا
وقوله كخرصة عبد شهرا اشارة الى صورتين اعني القسمين كما ان العبد الواحد يستخدمه
الشريكان يستخدمه كل واحد منهما شهرا والثانية ان يكون لهما عبدان يستخدم
احدهما احد العبدين شهرا والآخر الآخر كذلك ولا تشترط مساواة الازمان وانما
يشترط حدهما وانهم يشترطون في السكنى ... في الغلة منعا ومحل بيان هذا
وموجها منافية ابن عرفة لعياض وابن رشد ... قال ومقابلة الزمان
ومقابلة الاعيان يوهم عدم ... ونحوه وتحمله اذ كل من المشترك
فيه متعدد او متعلق القسم بالزمان فيه بالعرض لان متعلقه بالذات ... الشريك
بعد ولا بد فيه من الزمان لانه يعلم قدر ذلك الانتفاع **تنبيهان** الاول ... وعمر
الوهاب عن المذهب ان المهايأة قسمة المطاوعة وهي قسمة المنافع ... الاعيان والفرعية
وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وهو ظاهر عياض وابن ... المقدمات المحوز بالسهمة على
على فلا يعم لابن القاسم ... ولا تكون ذلك على المهايأة **الثاني**
قال في المدونات من هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال ... تقسم ويحكم على القسم
زايلا ... او يحدث بينهم من الموت او الولادة ما يغير ... ونقصان
وذهب ... بينهم ... على ولدهم وولد ولدهم او الحبس بينهم
... على عدد الولد ... الموجود ... وقيل
انه لا يقسم ... في المدونة ان الحبس ... ولا

الجزي

وكالجزي وقيل انه لا يقسم ذلك ... للحبس عليهم على قسمته قسمة اغتلال ويكون
... وهو ... الاشياخ المشهور ... قال ابن عرفة وذلك في حمل القسم
على المنفعة ... الحبس نفسه **قوله** وجاز صوف على ظهر ان جز وان
... بنصف شهر ... او ... المعاوضة ... في المدونة ولا باس بقسمة
الصوف على ظهر الغنم ان جز ... في ... الجيوش ... في
بعض ... او ... الصلاح ... **قوله** ... كالبيع
اي ... **قوله** وحملت في ... في ... جاز
... على ... ولم ... على ... في المدونة
... على ... في ... الكناسة ... بتفسيره
لم ... على ... فيه ...
... على
... النعم ... تلك ... على النعم ... الجنة
قوله ... ان ... على ... وذلك ... ابن رشد
في ... ابن القاسم ... وتلك ... التمر والعلة
... البيع ... التمر والعلة ... الثلث ... ما
... التمر والعلة ... **فائدة** ... العلة
... المهملة ... عياض ... في كتاب القسم **فرع** في ... ان
... عيسى ... قال مالك لا باس ان يجعل في الحائط ... ذلك
... ابن رشد ... لا ... في ... ان ... في ... اول ...
... في كتاب الشفعة **قوله** وجمع ... معطوف على ...
... عياض ... في ... كل ما ...
... **قوله** ... ان ... كالاصل ...
... في المدونة ولا باس ... البلح الصغير بالتحري ... اذا ...
... وان ... ان ...
بلا ... البلح الصغير ... على ...

ولمفهوم قوله قبله ولا باس بقسمة الزرع قبل ان يبدو صلاحه بالتحري على ان يحصداه
مكانهما ان كان يحتاجان او يعتدلا بينهما في قسمه تحريا وكذلك القصب والتين والزيتون وكل ما
الزرع حتى طاب فسا انتقض القسم وهو خلاف كله الا كيلا **قوله** او قتا. كزاي المدونة
في الزرع واما الكتان فهو النواح من حق لا يقتسم قسم الكتان قتا وزيعقد حبه او
بعد زوال الماء حتى يدرك فيقسم وعلى هذا اقتصر ابن رشد وزاد في كون الفضل بعد زوال
حبه كذلك نقل وبالحرك [illegible] وفي النواح ايضا قال ابن حبيب يجوز قسم الكتان قائما
لم يجمع وحزما قد جمع قبل احضاله الماء وبعد ما خرج حبه وقبل ان يقضيه وبعد على التعريد
وبالتحري او ارطا بالتفصيل وقال اللخمي فاما ما يطيع كذا ابن حبيب كلما لا يجوز فيه التفاضل
فلا باس بقسمته بالتحري على النحو رطبا ويابسا او في الارض محصدا مثل البقول والرطبة
وثمر البحائر ومثل الكتان والخبط والنوى والتبن تحريا وان كان الكتان او الحنا قائما
قبل ان يجمع او بعد ما جمع قال ابو الحسن الصغير وانكر هنا التحري وهو جواز قسم الكتان
قتا وهو في المدونة وكذلك القصب والتين **قوله** كالبلح الكبير هو كالاستثناء
من قوله وحل بيعه وكذا قال بعض كلام ابن الحاجب قال ابو الحسن الصغير وقد يعرض
بعضهم بينهما قال ولعله انما ترك الكبير هناك لكونه يجوز بالحبر يعني القسم
الى ان يصير تمرا ولا يبطل القسم واجاز هنا البلح ان كان قائما كونه الى الكبير وقبله في
التوضيح ومحل يدل بيانا لانه قال هنا في المدونة اراد بعضهم تسبيبه وهنا ما قال
بان كان هذا بلحا وجميع كلامه بلحا فلو اراد بعضهم تسبيبه لم يجز قسمه بلحا **قوله**
كبايعه المشتري ثمره: هذا الحديث العاري ان الحكم يوجب نقل الثمر المابور للبايع
قوله او فيه: يجمع كلام ويقل هذا الاستثناء اللخمي قال لان هذا مما لا ابد منه ولا يتقى
في الغالب ان تكون فيه الادنى سواء ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعريض في قسم القرعة
بالعين **قوله** كستر بينهما: خلاف المفردات وان اقتسم الشريكان الدار [illegible]
يشترطا ان يقيما بينهما حائطا والحكم بذلك عليهما ويقال الجرح قال الشيخ لا استرعى على نصيبك
في حقك اوشنت وان اشترطا لم يدل محراك اخذ من نصيب كل واحد منهما نصف بناء
الجدار وان كان احدهما اولى فيشترط حسب وكذلك لكون البعد بينهما بالسوا الا ان بلغ
مبلغ الستر ان [illegible] لم يدخل ولا القفال [illegible] هذا اعلم انتهى والتخلف فيه [illegible]
عليه

عليه وقال اللخمي الصواب ان يجعل كل واحد يجمع ايستثنى من عرض طاحيه ولا يجوز الرضا
بغير تحجير لان فيه كشف الحرم بعضهم ووقت بعض وحول بعضهم على بعض انتهى واما
الجدار من الرجلين يحط بحطه ابن رشد في سماع ابن القاسم وتكلم عليه ابن عرفة في باب الشركة
قوله كذي سهم وورثة: اي كما يجمع اصحاب السهم الواحد اذا قاموا بقية الورثة
ولو اسقط قوله وورثة ما ضر ذلك **قوله** اوكتب المقسوم والعلم كما لا الكل
معطوف على قوله على كتب الشركاء **قوله** وان تعاجزوا انتقضت. التعاجز
ما علم لغير اهل المعرفة والشهود شهادة اهل المعرفة بالتفاوت قاله ابو الحسن الصغير
قوله كالمراطلة: اي حالة مفوضا. كذا قال ابن عرفة **قوله** واجبر لها كل الخلاف
انتفع كل [illegible] وانه صحح ما فيها من الخلاف قال وغير الخلاف [illegible] وتكون
الدار للغلة او من ميراث وان كانت للتجارة لم تقسم باتفاق لان فيه نقص الثمن وهو خلاف
ما دخلا عليه وبايعتهما ان هذا انما هو في قسمة القرعة واما قسمة المراضاة والمقاواة
فلا يجبر عليها من اباها لانه اذا دعا الى البيع ودعا من لا يجبر احد عليها انتهى
والثاني ظاهر [illegible] وقال اللخمي وابن رشد مثله في البيع [illegible]
قوله والبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا ان اشترى بعضا
كلامه انه يجبر على بيع ما لا ينقسم لنقص حصة شريكه مفردة ولو اشترى [illegible]
التفصيل [illegible] على ان [illegible] مفردة [illegible] مع قول اللخمي في كتاب الوطا [illegible]
ما نصه وان اوصى بثلث للصغار العبيد [illegible] الكبار الى البيع [illegible]
انصبائهم [illegible] العبيد على حالة الوصية [illegible] على البيع الجميع
لان في بيع انصبائهم بالانفراد هنا بخسا كان ذلك لهم على قول مالك [illegible]
بعينه [illegible] او يدعو الى الشركاء [illegible] الصغار [illegible]
انتهى ولم يعترضه ابن عرفة هنا مع [illegible] واما استثناء ربع الغلة
فهو قول ابن [illegible] ونصه في المدونة والحكم بيع ما لا ينقسم [illegible]
لاشتراك ذلك فيما كان في الشركة [illegible] الدار [illegible] والحانوت والحمام
والرحا وشبه ذلك مما هو للغلة ولا فالتشبيه كلام شيخنا ابو الوليد [illegible] ربع الغلة
في رباع الغلة [illegible] الاحتياج للسكنى [illegible] الى [illegible] مثل [illegible] نصيبه

او مقلو اقل البيس تركه بخلاف ما ياتي للشكنتي ولا اقراح بالمنافع والشكنتي فيه لان رباع
الغلة انما المراد منها الغلة وقطانيها ثم بعضهم اذ ابيع عن بيع جملتها بل رباعا كان او رباعا
في شراء بعضهم اكثر من راغبه في شراء جميعها بخلاف دور الشكنتي وما في بدا اهو بالامر الذي
ذا الاختصاص فيه لمنفعته انتهى وكلام ابن رشد نصه ابن عبد السلام بعد ما ذكر ان
المذهب لا خلاف واما ابن عرفة فنقل ما في التسهيمات ثم قال المعروف وما عاد ان شراء
الجملة اكثر غنى في رباع الغلة وغيرها ولا ان يكون عندهم بالا ترس وان كان فهو نادر ولم يقع
على مقتضى قوله ولا شفعة فيها انتهى وحيث [illegible] بالدرنائيني شيوخنا ابو القاسم
[illegible] الحريضي المكناسي من فاكهات ابي محمد عبد الله القادري الموضوع على الورثة
كان الشيخ ابو الحسن اللخمي يفتي بان التي يطلب اذ افاد ان لا وجه النقوا لفن في ان لها
في بيع نصيبه مفرجا ولو اكمل ولا مقال للشريك في الغلة فلو تبعت بازالة الضرر
بالنقص الذي يناله في بيع نصيبه انتهى ومنه تعلم ان المنصوص عليه عند اللخمي للعبد
الوصي المتفرد الحكم وان كان يحتمل ان يخصه لتلاميذه على الاطلاق بالاشكال قال وكان
الشيخ عبد الحميد الصائغ يفتي ان الجبر على البيع انما هو فيما كان كالكيف التمر كالرياض
والحوانيت ونحوها واما الرباع الكثير ولا الغلات الاعتياد في الجامات التي بيع التلحيب
فيها اوقات ارغب عن الناس من شراء جميعها فانه لا ينبغي ان يختلف في اجبار من بيع نصيبه
معها خالصة اذ لا ينالهم ضرر لان كثيرا من الناس يرغب في شراء النصيب من الحمام والفندق
لقلة ثمنه ولا يرغب في جميعه لكثرة ثمنه وتعذر انتهى ومن تمام كلام عياض وما قاله
شيخنا في رباع الغلات له وجه من النظر انتهى واما استشكاله من اشترى بعضها
فقال في التسهيمات يحتمل ان يكون هذا الحكم فيما ورث او اشترى على الاشتراك جملة وفي صفقة
واما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفرجا او بعضهم بعد بعض ولم يجتمع احد منهم على اجمال
البيع مع صاحبه اذ لم علم الا انه انما اشترى مفرجا كذلك يبيع مفرجا او لعله له هذا في
نقص الثمن في بيع نصيبه مفرجا الا انه كذلك اشترى ولا يكلف الزيادة فيما اشترى من تركه
من مال الغير وعنه نقله ابن عرفة وكذلك لم يسبق ليه ولا انه خلاف علمه والمعروف في الحكم
بيع مالا ينقسم بدعوى شريكه فيه لم يدخل على الشركة وقيل من غير واحد ينقض
ثمن حظه مفرجا عن ثمنه في بيع كله وقال المتيطي في كتاب الشفعة فان وصى
بتلفه

بتلفه للمساكين فباع الوصي ثلث ارض فلا شفعة فيه لان بيع الوصي له كبيع الميت قاله
سحنون وقال غيره فيه الشفعة للورثة قال ابن الهندي ونحوه لا يصح لو دخول الضرر على الورثة
ورعاة الاحكام لهم من ملكهم اذ اجتمع ماضي بيعه الحظ بالمقاسمة ولم يحتمل القسم ابن عرفة
تعليله يوجب قبول دعوى البيع من دخل على التركة انتهى ورايت بخط بعض المحققين
واخذ منه شيخنا ابو القاسم التازغدري ما نصه يفتي عياض اشترك الخام الموصل
في جميع دعوى الشريك الى البيع وهو يفقه اللخمي خلافه يقول وانه لا يشتري لانه جعل دليل فيما
جعلنا ثم الشفعة فيما لا ينقسم حجة ان يدعو الشريك للبيع والمشتري اشار الى خلاف وحجة
يدعو البيع وذكر بعد ان كلامه في باب تنازع الورثة والشركاء من كتاب الشفعة انتهى على ان
ابن عبد السلام عزا قول عياض للخمي فيما علمه **تنبيه** تقدم في الضمان الخلاف
والقسمة الجبرية انما هو لما كانت الدار ميراثا او للقنية فان كانت للتجارة لم تقسم
فلو اراد احد الشريكين بيعه نقصا للثمن وهو خلاف ما في خلاف عليه قال عياض وفعل عن اللخمي
ما اشترى للتجارة الحكم على قسمه من اراد التجب ان الحكم فمن ابى بيعه عليه لانه على
الشركة في طلبه حتى يباع جملة فقال ابن عرفة يقيم قوله على بيعه جملة هو كقول اللخمي جواد
بيعه جملة فكيف يجب قوله للجبر على البيع من ابى واتانى اعتبار ما دخلا عليه من شرائه
للتجارة الحقلقات فتعجيل بيعه بلا خيار والصواب عدم اعتبار معتاد وقت بيع السلعة
حسبما في كتاب القراض من المدونة انتهى ومن كلام عياض وما قاله اللخمي فيما اشترى
للتجارة **فرع** قال البرزلي المتكلم في البيوع ان كانت دار تركها بين
جماعة سكنها بعضهم وبعضهم خارج عنها فاراد الكل ان يحرزوها ويبيعوها وطلبوا
اخلاءها فالذي وقع الخلاف في ذلك واسعا على ابن الحكم في ابطال التسويق وابن الحاجب
بامضاء ابن عتاب وحكم فتوى شيوخه باخلائها لذلك ولا يبعد من يكون بها من غير
الشركاء بشرط التسويق من اهله لبعض الشركاء وليس في ناحية بعضهم وقال
ابو محمد ابن الفكاك بقاء الزوجة وذكر في التبكير ثلثها والصواب ان يبيع
ان تسويقها للبيع خالية افضل منه مسكونة واوفر لثمنها اخليت وذا قبل العلم تغلو قيمتها
لسكنى بعضهم فان ابينت اخليت واشتهت الكراء بشرط التسويق واذا وقعت على غير
علم ان سكناها ثم احتوطها لذلك ولا ان يبيع عليه بعض من تركة ابن عبد السلام والحمد

بعض قضاة بلدنا انه للحكم بالاخلاء في الحوانيت وشبهها ويحكم فيه في الدور ونحوها انتهى
حكاية بعضهم فصل الاخلاء على الدور فهو بعموم كلام المدونة لا نعين **الفرع** الثاني
قال ابن عبد السلام [illegible] في هذا ان المبيع اذا وقف على ثمن بعد ان سيق فجيء بعد ذلك من
الثمن يكون لمن [illegible] الثمن لمن هو له سواء كان طالب البيع او كان طالب التمسك وقال الداودي
وعليه حمل مسئلة المدونة انه لكونه احق بالمبيع منهما لا لطالب التمسك [illegible] ونقل ابن يونس عن
قال غير هذا التقسيم والمذهب في المدونة ان ما علا من الثمن يكون بينهما على قدر نصيبهم وقيل انهما
تعادلا فيه بالقيمة او [illegible] دائما المنقول على ثمن وقيل ابن البيع احق في ذلك البيع قال ابو الحسن الصغير
معنى تعادلا [illegible] يعني ان [illegible] ومعنى بيعا على حالة المساومة وفيها ايضا وان ادعى احد
الشركاء القسم فيما ينقسم من ربع وحيوان او عروض وثمن بعيب او غيره لجبر على القسم
من اباه وان لم ينقسم [illegible] على البيع لجبر عليه من ابى الا ان ياخذ الجميع بما يعطى
فيه **فـ** الفرع [illegible] واصلها ان يبيع طالب البيع لحصوله الا زيادة على ما وقف
عليه من الثمن ومثله قول ابن حبيب في الرياح والمغاورة [illegible] ويجبر عليها من ابى وترد على
البيع لجبر عليه من ابى وقال الباجي [illegible] معناه ويحتمل ان يكون الشريك
في ذلك بما بلغه المبيع في الثمن سواء كان قوله في المدونة لمن ابى البيع لا ياخذ بذلك اعم من كونه
ارادوا اولا او اثناه يمكن بلوغ الثمن المذكور ويبوعها [illegible] في كلامه ما نصه وما كان مثل الربع
والعبيد والسفينة وما لا ينقسم فيجبر الشركاء على النقاوم او البيع وصاحبه اولى
به في اقصى ما يبلغ في التقاوم او البيع [illegible] فصل [illegible] البيع او اخذ
بزيادة ذلك فان لم يجد المبيع عنده فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن وان لم يفصل في الرواية
احق به ابن رشد او كلامه انه [illegible] ابن القاسم وبه العمل
الشيوخ وعمل القضاة في [illegible] عند [illegible] كون الشريك احق بما
بلغ الشريك المبيع مطلقا وان لم [illegible] الكاتب بعد [illegible] فصار اعم من ذلك
للغير [illegible] وقيل عياض [illegible] وكذلك [illegible] ذلك [illegible]
ذكر ابن عمر [illegible] باب جامع القسم وقال [illegible] البيع وابى ذلك من
اجبر الذي ابى البيع على البيع [illegible] انصباء الشركاء [illegible] ما تبلغ الثمن
وان امتنع هذا وغ اجبر على البيع حتى يعطى الثمن [illegible] المتيطي
واخي

واخر القسم نص المدونة المنقول المختصر بلفظه وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم فمن اراد منهم
اخذه من البيع فليأخذه بما يعطى فيه فيكون احق به ثم قال الباجي في [illegible] ويكون احق
به قال ابن عبد السلام عن سحنون [illegible] لم يختلفوا في اخذه بعد بلوغه في الثمن [illegible] فقال بعضهم
انه اخذه وقال ذلك ان [illegible] احق بما [illegible] وقال غيره في المجموعة وقال بعضهم
عليه وقال بعضهم يقومه بقيمة اهل المعرفة والعدل [illegible] ابن [illegible]
فـ البعض الفقهاء [illegible] احدهم الزائد ولاخر البيع [illegible] فان البيعة
عنا كان لصاحب الزائد اخذها [illegible] وان دفع عليه ذلك [illegible] ابن حبيب حتى يسلمها
لصاحبه [illegible] بالزيادة فيلزمه التقسيم [illegible] عن بعض الفقهاء نقله ابن يونس عن
بعض شيوخه [illegible] ولعلك لاحظ [illegible] المختصر وعن [illegible]
التعليق والله تعالى التوفيق **قـوله** وان فات ما بيد [illegible]
قيمته يوم قبضه [illegible] بعض النسخ والمعيب بينهما وكلاهما صحيح واما النسخ
التي فيها وما سلم بينهما كالمعيب [illegible] باعتبار **قـوله** وان استحق
نصف او ثلث خير لا ربع [illegible] ابن يونس بلغني عن بعض فقهائنا القرويين
انه قال انما يخير [illegible] عيب او استحقاق ويكون [illegible] القسم او ينقض وان
كان [illegible] بعد [illegible] النصف والثلث يكون [illegible] له
شريكا فيما بيد صاحبه [illegible] القسم وان كان [illegible] النصف انتقض القسم واستوى
واستحسن [illegible] التحصيل [illegible] الباب [illegible] ذلك مسئلة [illegible]
[illegible] اختلاف اجوبة المدونة [illegible] المسئلة [illegible] ما قبله فيها المتاولون
وحار فيها المتاملون وكثر فيها كلام المؤلفين [illegible] فيها مذاهب للمحققين
المشايخ [illegible] تفرق بين البيع والقسمة [illegible] المعلوم في البيع او الثلث
من [illegible] وان القسم على ثلاث [illegible] مع البيع في الجسم
الذي [illegible] البيع [illegible] القسم [illegible]
والربع النصف والثلث ونحوها [illegible] استحقاق النصف او الثلث ويكون [illegible]
شريكا فيما بيد صاحبه [illegible] **فـرع قلت** لو ان المصنف
[illegible] على [illegible] ما خصه بالاستحقاق [illegible] والعيب [illegible] النصف الثلث [illegible]

يقطع بأنه يكون بحصة ذلك الشيء وكلاهما يسوغ حيث **قلت** لعله لم يرد خصو
صية ما استحقاقه من العيب واعتبار ما في ذلك الأقل والأكثر والمتوسط فيهما معا بالنسبة
لهذا الباب ولعله فهم ان قول مشايخ الفن ويعتبر ان كان نحو النصف والثلث يكون بحصته انه
قريبا معناه ان ساواه وفيه نظر والله تعالى اعلم **قوله** كالموعود بهم الخ قوله انه كل
حصة اشتمل على ثمانية انواع من ذلك احد عشر نوعا انتهى في المعوضات وكانه اسقط المسالة
لرجوعها للثمانية لان المسالة التي في الفروعات وتنبيها على تنبيه ابن الحاجب لاصولها وكلام
ان عموم المسائل كان في اصولها من الخ **قوله** ولبعض الاعيان الحمل من الوصية
فولا ان الحبس معكوس على الصحيح في ابن ناوا واشار بهذا الكلام لقول ابن رشد في المسالة المتقدمة
وباع ابنه من كان بالقسمة فيقع على هذه الثلاث مسائل الذي يوجد بالاتفاق ولا ينتظر
وضع الحمل والتركة لا يقسمها الورثة بالاتفاق حتى يوضع الحمل والوصايا يختلف هل يعجل
انفاذها قبل وضع الحمل او لا يعجل حتى يوضع الحمل قال لا اعرف في الدين خلافا ولا
[illegible] عن بعض الشيوخ ان العلك [illegible] الخلاف قال وقال الباجي [illegible]
ان ابن حكم [illegible] ومن كونه ان الحامل الا انه لا يقسم ميراثه ولا يوجد في بيته حتى يوضع
الحمل [illegible] عليه فقال هذا امر بينا ولم يات ابن ابي لجة والكلاب ان يوضع في بيته ولا ينتظر
وضع الحمل ولا يدخل في هذا الاختلاف قوله في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل لان العلة
في تاخير تنفيذ الوصية الى ان يوضع الحمل على قول من يراه انه يحمل بقية التركة فيتلف فيحال
التوقيف فيكون وضع الحمل فيجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلث ما قبضوا ولعلهم قد يوجدون
او يعسر معسر فيلحق [illegible] على من [illegible] تاخير الدين حتى يوضع الحمل ولا علة توجب
بالحيف في ذلك التوقيف وتعجيل اداء الدين مخافة ان يتلف المال فيسقط حق طالب الدين
وعيبه وجهه متفقعة في لدى الورثة ولذا وجب ان يقضى دين الغائب مما وجد له من المال
فاوكم قبضه ان يتلف المال الموجود له كان الحي او ان يوجد في الغير عن الميت من تركته او تحصيل
لمورثه ان الميت قبل انقضاء منه وانت [illegible] او الحمل لا يجب له في التركة حق حتى يولد
حيا ويستهل صارخا ولو مات قبل ذلك لم يورث عنه نصيبه والغائب حقه واجب
في المال الموجود ولو مات ورث عنه ورثته فاذا لم ينتظر الغائب مع وجوب المال الذي يوجد
منه الدين لما له كان واحرى ان لا ينتظر الحمل اذ لم يجب له بعد في التركة حق وهو قول ابن القاسم

في المدونة وغيرها من ان الشيء حقا على صغير فيقضي له به او لم يجعل للصغير وكيل الخاصم عنه
في المدونة قضي على الصغير بحضرة وصيه او غيره او يقام له وكيل ولا معنى لاشكاله وضع
الحمل لا يتوقف بين الميت وهذا كالصغير ولا ارتياب فيه ولا اشكال وقد نقله ابن عرفة الخ قوله
وغير وجهه متفقعة في لدى الورثة ثم تعقبه فقال في تعليقه ان ابن [illegible] وقوله للحجة لو تكس
بان يعود الكلام في العلة نحو ما في ايله من حيث ان [illegible] فقط في ذلك الحكم فاذا
وحكمه متوقف على ثبوت موت الموروث وعدد ورثته ولا يتقرر عدد ورثته الا
بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف
على امر متوقف على ذلك الامر [illegible] ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار له
لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر الاعذار في حقه الا بوضعه حيا او مفروض وكلاهما
يستحيل قبل وضعه فتامله ومن تمام كلام ابن رشد فان الموضع للرجل [illegible] وجب
ذلك الحمل فيهن انه حتى تنشا الموروثة حامل بها حمل ام لا او قالت انا حامل وقسمت التركة حتى
تضع او يظهر انتفاء بها حمل [illegible] وان قالت ليست بحامل قبل قولها وقسمت التركة وان قالت
لا ادري اخر قسم التركة حتى يتبين انه ليس بها حمل بان تحيض حيضة او يمضي امد العدة وليس
بها ريبة [illegible] قال الشيخ [illegible] ابن رشد في شرح [illegible] حيضتها
في العدة [illegible] وما [illegible] من الخلاف في بعض [illegible] ابن العاص [illegible] بعد البدا فقلت
ابن السليم بعصبته وزوجته لم نمت انما حامل واكثر ما العصبة قال [illegible] فقلت لها
اتق الله ولا تدعي الحمل [illegible] وربما [illegible] في الحوف [illegible] الكتاب انها
تكون المراة [illegible] انها حامل [illegible] ابن السليم [illegible]
[illegible] ان [illegible] فتكتم [illegible]
[illegible] ابن السليم [illegible]
نقل لا علم [illegible] نصف بقسم الميراث [illegible] فعل [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
في [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] بالرجل [illegible]
[illegible] والله تعالى الموفق

باب القراض

قوله وكره بصفر او بعيبه وان تبين. كذا في الكبير وكذا في الغياء عليهما معا وانما هو
بعد الرهن وفي ابنا وبو سلم فانما يبقيه او يجعل غاية فاشتر غيره لا ما اشتراه فيهما معا في بعض
الحواشي ان معناه ولو كان قراضا فيه لم يبق وفيه بعد **قوله** فاجر مثله في توليه ثم
قراض مثله الربح او ما يفعل مشتمل على الضم والنكاح التسع المنظومة في قول بعضهم
لكل قراض فاسد اجر مثله. سوى تسعة قد فصلت ببيان
قراض بدين او بعرض وخمسة. وبالشرك والتاجيل او بضمان
ولا تشتر لا لبذر تبيعه. لديه بقرو اونشتاع عبد فلان
ونحيه اعطائه يعرينعه. فقبض الرهن احكام تمان
وكل التسع الاتفاق وعوده. فيفسر سواه اسمع لبيان
كذا الحكم الفاسد اتفقا كما هو مع وصى تبيان
وقد اشار عليه في التوضيح ونظم ابو الحسن الصغير لفظا بالتصميم في قوله وهو اخف
قراض على ان يخرج منه او بلد ينتفي منه كما في المقيم وفيه قال ملو بعدكنه المال وبقوده
كالقرض المعيب واشترط ملو من قدر الربح عليه لانه اشترى ان او يبلغ ذلك الموضع
وقد تعذر وكذا لو فرض اعلى ان يخلط ععود وان قلبوه قراض ليا على الرجوع في ذلك
قراض المثل انتهى وكون نقله الناظم لعدا قتبا لنا القاتل
وللمعرفة في النقد والبلد تحويه للحكم معه خير ان
والخبر ان ولم يعلم على ان المصنف ذكر هنا بعض ما يرجع فيه لا اجر المثل
قوله او عين غصبا او رهنا او وديعة. نحو صحيح ان يعين او وقرض ما يرجع
فيه اجر المثل لما ان الفراغ او الحول وقرض ما يرجع فيه قراض المثل وتعذر الفرق بينهما
خلل **قوله** كان لخروجه الا ليرجح ما بتلف فيه. الظاهر انه تكرار مع قوله او
لما اشترى او بلد ونحو قولهم في بعض النسخ او الاستثناء لا بسلعه او ذلك استثناء وكانه فرار من
التكرار **قوله** كان زرع او سافر بموضع جوز له. كذا في كثير من النسخ باثبات لفظة
لداي للزرع او المسافر خاصة لكنه انفرد من علما خالف الحوير قلت كما يجب وهي
هذا مصور في بعض الحواشي ولم ار من فسره بهذا بعض القبر ولعل الصحيح كان

في المبيضة بالجواز بعد قوله بعد نقد او شار كما وان عامل من جعل الكاتب هنا **قوله** كخسره
وان قبل عمله. اطلاق الخسر على ما قبل عمله مجاز وفي بعض الحواشي ان الغياء لا يجمع لقوله
ان خالف ومن بعد ذكر **قوله** ولو جنى كل او اخذ شيئا فكالجنبي. كذا في بعض النسخ
وهو مقابل للعكس ابن الحاجب في نقصهما ويصير القلق والخطب سهل **قوله**
وما تلف وان قبل عمله. اطلاق التلف على ما قبل العمل مجاز وفيه خلاف الخسر **قوله**
وله الخلف. فهم انه عاد عليه رب المال لا على العامل واشار به لقوله في المدونة واذا
اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال الذي بيده فقال على القراض وهو خلاف ما نقل
اللخمي عن المعروف ان رب المال يلزمه خلفه **قوله** وان تلف جميعه لم يلزم الخلف.
كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه لم يلزمه الخلف وعليه المعقول العامل فيكون
مثل قول ابن الحاجب اما لو اشترى بجميعه فتلف قبل اقباضه فان اخلفه لم يجبر القابض
وهو خلاف المدونة وان تعذر فيه رب المال كان ما تعذر فلا رأس مال الحدوث والزايد ابن يونس
انما قال ذلك ولم يضفه الى رأس المال لان الاول لما ضاع رأس المال لانه لانه لما انقطعت
المعاملة بينهما فان دفع اليه ذلك رب المال شيئا فهو كابتداء قراض ولو انما ضاع بعض
المال فاخلف له رب المال بقية ثمن السلعة فها هنا يكون رأس المال جميع ما دفعه اليه اولا
واخرا لان ما ذهب كان المعاملة بينهما بعد قائمة لم ينفصلا فيها فهو خلاف
في قول اللخمي فلو ضاعت خمسون اوله من رأس المال مائة كان صاحب المال بالخيار
بين ان يخلفها ويكون رأس المال القراض مائة وخمسين او لا يخلفها ويعزم ذلك العامل
ويكون ذلك بالتصديق وقف على ما تم تفرعه في تبصرته كما هو كذلك في التعقيب
على ما في النسخ انه اذا تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف لانه قراض موقوف وهو
جار مع قوله ولزمته جنا مع تعليل ابن يونس المتقدم **قوله** وقبله تعيين بغيره
عنا ما عين بغير رأس المال بعد ابن **قوله** ولو لم يظهر في المال فضل لهذا
المشهور في المدونة كما نقله في التوضيح **قوله** والقراض فيجه يوم بيع ذلك يحمله
في بعض النسخ تلا بحمله بالحاء ذلك الاستثناء الابواو العكسي وهو الصواب والضمير في
العامل واشترى به لقراض جملة امنوعات وان كان معه او ما اشتراه للقراض ثم انتقضت
علمه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الا فرحظه منه ان كان فيه فضل **قوله**

كربعا ان وجد لعمل ولم يكن [illegible] بعضهم باسقاط واو المكاتبة لدلالة ويكون وجه بعض النسخ ان صح قوله ولكن فيحمله فيما عمله **قوله** او في جزء قبل العمل مطلقا اي انسه [illegible] والله تعالى التوفيق

باب المساقاة

قوله في ثمر اخرج به الثمر الذي لم يبلغ حد الاطعام كالودي فان مساقاته جائز حسبما صرح به اللخمي ويسقول في المجموعات [illegible] تبلغ [illegible] ابتداها **قوله** ولم يخلف [illegible] قال اللخمي ولعله [illegible] اي الخروج الخلفة **قوله** [illegible] ينبغي ان يكون منعطفا على قوله لم يحل بيعه [illegible] اما [illegible] وهو منصوص في الموطا في رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة ونصه سيل مالك عن الرجل يساقي النخل وفيها شيء من الموز الثلث او دونه [illegible] فلا يجوز [illegible] والموز مساقى مع النخل جاز وان اشترطه العامل لنفسه قال ابن رشد [illegible] واما [illegible] ابن الحاجب [illegible] ان اخ [illegible] في [illegible] بيع بعضها [illegible] المساقاة [illegible] عن الموازية [illegible] اللخمي المنح قال الشيخ ابو السلام ولعل [illegible] كثير [illegible] التوضيح [illegible] فاذا [illegible] ابن الحاجب بقوله [illegible] **قوله** ولا نقص من الحائط [illegible] فلو **قوله** لا مائز على ذلك [illegible] بعض النسخ [illegible] وهو [illegible] التشبيه [illegible] **قوله** وبعد لعجزه مثله اي [illegible] العلم والله تعالى التوفيق

باب الاجارة

قوله او في مضمونه اي في منافع مضمونة **قوله** ويحل السلام كذا قال ابن [illegible] فقال ابن عرفة الجعل جار على ما تقرر في بيعه وكذا في التوضيح وجعل

لعب

نقد الكتاب [illegible] في المدونة انه لا يجوز [illegible] على [illegible] شاة [illegible] **قوله** ونخالة [illegible] قال [illegible] الشيخ ابو السلام [illegible] كالجمع [illegible] بعضه [illegible] فيحتمل ان يخرج على القولين في الدقيق [illegible] على القولين [illegible] الدقيق [illegible] ولا يختلف صفة النخالة غالبا [illegible] والدقيق [illegible] النخالة [illegible] يخرج النخالة كثيرة [illegible] التوضيح [illegible] معلومة والنخالة [illegible] مجهولة واما ابن عرفة [illegible] النخالة [illegible] الدقيق [illegible] **قوله** وجزء ثوب [illegible] ابن الحاجب **قوله** او رضيع [illegible] ابن الحاجب [illegible] الرضيع [illegible] قال ابن عرفة [illegible] مسالة المدونة في تعليم العبد بنصفه [illegible] **قوله** الرضاع [illegible] ابن القاسم [illegible] **قوله** [illegible] مسالة الرضيع [illegible] ابن الحاجب [illegible] مسالة المدونة المذكورة [illegible] ان يقبض المعلم نصفه [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] الصبي [illegible] التقسيم [illegible] كانت [illegible] مسالة الرضيع **قوله** [illegible] في المدونة قال ابن يونس [illegible] نصفه جاز **قوله** [illegible] نصفه [illegible] **قوله** واعمل على [illegible] نصفه [illegible]

ما يقتضيه عليها **قوله** وما حصدت فلك نصفه: أشار به لقوله في المدونة وإن قال احصد
حصد زرعي أو القط زيتوني فلك نصفه جاز ولك الترك متى شئت لأنه جعل وكذا أو جذ نخلي
الخمس بخلاف ما سقط من النفض وما يخرج من العصر فإنه ممنوع كما قال قبل هذا أو ما
سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره أما خارج من الزيت جاز للإشكال في جعل صفته وأما
ما أفرك من زيتون فقال أبو الحسن بنا على الجعل والإجارة في الأمهات قال أرأيت مالكًا إن قال
يقول الرجل للرجل انفض زيتوني فما نفضت منه من شيء فلك نصفه قال لا يجوز
لأنه لا يدري ما يسقط منه أشيء دائم انفضه أو لا وإنما النفض تحريك وتسمى إجارة وقال لأنه جعل بما لا يدري
ما هو: ابن يونس قال ابن حبيب حمل ابن القاسم النفض على التحريك وليس كذلك إنما النفض
اللقط بعينه [illegible] وأشكله التحريك في أصل الجعول واللقط في أصل [illegible] يجوز واتفق
وأشكله جعله ابن القاسم كالتحريك وابن حبيب كاللقط وقال أبو عمر الشيخ لا يعقل
معنى النفض فقال أشياء وأما بالقضيب فجائز كالحصاد بالمنجل واللقط وهذا بعيد لأن
النفض باليد [illegible] انتهى ومنه نقل في التوضيح وقال في جامع الطرر وقيل
إن عمل القاطع بالشجر يختلف بالصلابة واللين فقد يعلم ما يسقط منها وقد يكون
بمؤنة **قوله** واستئجار موجر ومستأجر قبضه: ما ذكر الشارح
فيه من الاحتمال في معناه ذكر مثله ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب قال الأول
أقرب للفظه وبه قطع في التوضيح **قوله** واسترضاع: أي وجاز استرضاع
وإن كان فيه استيفاء عين قصدا لنص القرآن والضرورة [illegible] يستثنى
من قوله بلا استيفاء عين قصدا ولذا قال ابن الحاجب واستئجار المرضع وإن كان
اللبن منها للضرورة **قوله** والعرف في كغسل خرقة: أي وجاز العمل بالعرف
أو واعتبر العرف **قوله** وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة أو شرط الخلف كغنم
عينت: أول مسألة في كتاب الجعل والإجارة ومن باع من رجل سلعة بثمن على أن
يتجر له بثمنها سنة كان [illegible] على أن يتجر له بثمن المائة الأولى سنة أو على أن يرعى غنمًا
بعينها سنة فإن شرط خلف [illegible] ما هلك أو تلف منها جاز وإلا لم يجز **قوله**
[illegible] أي كالجمع خلف [illegible] الكراء [illegible] تلف
ما يستوفي منه لأنه **قوله** كالميزاب [illegible] أي لأن لا يكون الميزاب
لمنزلك

لمنزله يجري في أرضه واللام للاستحقاق [illegible] وفي بعض النسخ لا الميزاب على أرضه
أي جاز أن يستأجر ليجري الماء على أرضه واللام للتعليل **قوله** وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على
الحذاق: في المدونة وعلى الحذاق [illegible] عياض [illegible] القرآن [illegible]
تعليمهم ثم أبو الحسن الصغير والحذاق التي كانت عندهم [illegible] الختمة وأما عندنا اليوم
فهي على ذلك الجزء إلا أنه معروف انتهى وقال القابسي في أحكام المعلمين والمتعلمين الحذقة
[illegible] في الشهور [illegible]
[illegible] وعم وتبارك والعلق والطارق [illegible] الملك [illegible]
ثم قال القابسي [illegible] بالعرف [illegible] لا يلزم الحذقة [illegible] ختم
القرآن [illegible] معناه [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن رشد
في كتاب القابسي [illegible] **قوله**
[illegible] للأجزاء أي وجاز [illegible] التعليم [illegible]
ابن الحاجب [illegible] على تعليم القرآن [illegible]
[illegible] على الحذقة [illegible] المسمى
على [illegible] ابن الحاجب [illegible] ومن شواهدها

إذا [illegible] فوهي [illegible] عيناه وما كنت أغضبها

وكأنه على هذا [illegible] عن القابسي [illegible]
كلام [illegible] الحذقة [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] عن ابن حبيب
[illegible]
[illegible]
بالحذقة الختمة **قوله** وإجارة ماعون كقصعة وقدر: كذا في المدونة [illegible]
المصنف [illegible] على ابن العطار [illegible] إجارة القصعة والقدر [illegible]
منه [illegible] **قوله** كالجار [illegible]
لمثله: كذا في بعض النسخ [illegible] في المدونة [illegible] **قوله** [illegible]

لعبيد كافر: كذا في بعض النسخ بادخال اللام الجر على العبيد واحد الاعبيد مضافا للكافر
وفي بعضها وكره عبيد لكافر. باضافة كره للعبيد واسقاط العبيد وادخال اللام الجر على الكافر
وكلاهما صحيح وقد قال في باب الزكاة وذلك لجزارته وبيع او لجهات لعبيد **قوله**
بمنفعة: يريد او ملبوح عن المنفعة غير جائز كما قال ابن يونس فيمن قال اطلع ثمر الجبل
ولك كراؤه لان عرفه في باب الجعل وقد قال بعضهم في ترك منفعة للجاعل فيكون **قوله**
تقوم وقدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعيين: اطلق الغزالي فقال ابن عرفة
تبعا لابن شاس وابن الحاجب الغزالي وشرطها ان تكون متقومة غير متضمنة استيفاء عين قصدا
مقدورا على تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة فيعشر واخرج منفعة بالمعافية وهو
قول الغزالي عينا بالمنفوع ان استيجار تفاحة للشم والطعام لتزيين الحوانيت لا يصح لانه
لا قيمة له وعن ابن عرفة بان تركهما اطلاق استيفاء مباح واخذها بالعين وان يقدر على تسليمها
معلومة غير واجبة تركها ولا فعلها وبحث تعيين في كلام المصنف [illegible] عقلا
على المنفعة او بلا استيفاء عين ولا حظر ولا تعيين وهو [illegible] ولا [illegible] مقتضاه
ان المنع معلوم على تعين العبادة للعامل وجوبها ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها لان
اكثر مندوبات الصلاة متعينة كصلاة الفجر والوتر وكذا صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة
فمن لا يمنع في الاستيجار عليها وان لم تكن واجبة لتعينها على المكلف ومعنى تعينها
انما لا تقبل [illegible] غير من خص بها فلو لجم [illegible] الاستيجار عليها الا [illegible] الاكل
المال بالباطل قال ابن عبد السلام **قوله** وان ظهر ماؤها ويوردي التكدارية: هذا
قول ابن القاسم في المدونة وفي صيانة [illegible] الاعتناء تعريض بابن الحاجب المقتصر فيه
على قول غير ابن القاسم **قوله** وعن التحقيق عليها على الاصح: تعليم [illegible]
الخلاف وقد قال ابن الحاجب تبع ابن عرفة ابن شاس في قوله [illegible] اجارة [illegible] وتحقيق الثياب
فيكون [illegible] ولا الفرق [illegible] والفعل بالمنع ومعتقد المذاهب الجواز كما [illegible] مصبه
[illegible] خشب **قوله** ولا الاخذ [illegible] اوستارة لتبيها: الاقر معلومة
على التحقيق وستارة للنصب [illegible] ابن [illegible] استيجار
[illegible] القراءة [illegible] لانه بيع عين قبل الوجود قال ابن عرفة
ونقله ابن الحاجب [illegible] المذهب في [illegible] عن العلماء
وانما

والغلام كما في الغزالي وتبعه ابن شاس وابن عبد السلام وقبل النشر والشارح والصوفي وتقييد اللبن
بعد الدار استجار الدار للنوم ولم نرد انه لا يمتنع مطلقا وانما يكره فيه [illegible] بيع العين [illegible]
تعمرها الشركاء وكرهها وان كان على الخيل لتحري او منعا الشرك ولجارة الشاة الاهل لبنها
فطارة ان يوجد في الربيع لبنهما وبلا تلفه ان [illegible] منه فقال ابن شاس واستوفى في التوضيح
شروط الحيوان المعروفة وتحليته ان يكون في ذلك [illegible] وان الحاجب على ما [illegible] الركن
في ذلك في الصوف والصوف انتهى [illegible] تعليل ابن شاس بانه بيع عين قبل الوجود
قوله والمتعين ككعتق الحج: [illegible] شرط التعيين [illegible] المذكور وبه
كعتق الحج على ما [illegible] **قوله** وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبناء على جدار ومحمل ان لم يوصف: كذا في بعض النسخ وفي بعضها وان يوصف ويمكن
رجوعه لجميعها على ان البناء على جدار لا يكون [illegible] يوصف [illegible] التوضيح [illegible] لتعليم
الاول [illegible] **قوله** وعكسه [illegible]
[illegible] اما [illegible] المدونة [illegible] ابن شاس وقال ابن عرفة
[illegible] المدونة [illegible] عليه [illegible]
عليه وقال ابن عبد السلام فقال لا ينبغي اعتبار العوائد والعادة عندنا بتونس
[illegible] على [illegible] الثوب [illegible] على [illegible] الثوب [illegible] منه
في التوضيح [illegible] **قوله** ولا [illegible] اي [illegible] بالشرط
المصنوع [illegible] مقتضى كلامه في [illegible] ابن شاس وتبعه ابن
الحاجب [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المدونة [illegible]
على [illegible] فقال [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
المدونة [illegible] **قوله** [illegible]
على [illegible]
[illegible] المصنف

عن ابن عرفة يصح بيعها ابن شاس وابن الحاجب وعول على ما فهم من قوله في كتاب الرواحل والدواب من
المدونة ولا باس ان تكتري من رجل ابله على ان يحملك رحلتها فان كان يعني لو لا التزمه لكان
غررا على رب الابل حكاه ابن عبد السلام وان كان فيه بحث فيه واما المصنف فارتضاه وجعله خلاف
قول ابن الحاجب وعلى منع الرواية اليمين عفو شبههما وفي المعادلة في الركوب وان لم يروها ولا احمال
وحكمهما بالعرف فان معهود فولهما العرف بانه لو لم يكن عرف لكان خيار على المكتري واذكر هل تناول
اسم الرحلة لو مع الاحمال وجعلها ابن رشد له للاكتفاء وشبههما ام هما سواء وفرق ابو الحسن
الصغير الرحلة بحمل الابل ودخلهما والقتلى به وزاد بعد وعلى ابن عرفة انما فيه الخوف من قوله في
رواحل المدونة ايضا ولو اكتريت من رجل ابله ثم تعرب الجمال فتركها في يديك فانفقت عليها
فلك الرجوع بذلك وكذا ان اكتريت من رجل رجعت بكراء علي ان ابا الحسن
انظر ذلك ونقضها ام الثلاث العادة او ربما ذلك بالعرف في رحلها فــال ابن عرفة
وظاهر مقتضى القواعد لزوم المكتري اليمين عنه والتزم ونحوه لا المدونة لمالك والحكم
لمالك في سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى من الاعراب علوف الاسلم له فقد الرؤية اجعل شيئا
له مواسى ولم ينتفع به المكتري حتى مضى السنة انه يلزمه عنه مثل العلى والكراء قال
ابن رشد لانه باع منه منافع الكراء وجب ان يسلمه اليه وان سلمه العلوف يجعل الشراء له
والكراء في نحو الخلاء والنزاه ابن عرفة فالشئ العلوف لا يلزم عنه والتزم ونحوه فــوله
كمثل الكيلسان فاتله اي وليا واغتاب عنه لانه احرى قال ابن عرفة وقول ابن شاس
ان استاجر ثوبا للبس مدة معينة او مات ثم عند عادة كالبلى والقابلة صواب لقوله في المدونة
من استاجر لحمل الخرقة استعمله على غير بما الناس من خرقة الابل والامانة ابن عرفة
ان يختلف العرف في اللبس من ليل ووقت من عند او حم وان لبسه فــرع قال ابن محمد
المشكي وهما يجمع فيه ان العرف في هذا الباب في المكان كمن يجمع اللبسة عادة ولزمان
ما قاله بعض الشيوخ من الترك على متاع حوانيت اوموضع الكري يلزم الحاز ولا على
المكتري فرع فيه لو كان الابل وشبهه تحول المتاع على ربه والدواب على ربها وان كان حاضر
في الغائب فملتحق صحبها ان يعلم له قبل القضاء على صاحب الدابة وتلك حجة له به
وكذا لو كان الجمل شيئا بحمل في لا مكان ذلك ان يكون وقت الكراء فهو على المكتري وجاء له
في خلو افعكون ان يتم الدارم انتهى وتنبيه ابن عات من الاستغناء عن بعض شيوخ العتبي
قال

قال ابن عرفة انظر هذا الا اطلاع زيادة ورد نص الرواية المعرفة عليها تعارض فــوله
ونحو يحتاجه الى عمل بعض علم ان ليس عن الفاعل وضبطه بعضهم على صيغة الفعل الماضي وهو
ما بعده وهو الاول اولى فــوله او مرفه محمولا بكسر الراء فتحور بضاد الحماء الضمير انتدر
به لقوله في المدونة ولو قال اكتري منك هذا البيت شهرا او ثلاث سنين اولا بمحمول بنا التلفيق اذ لا يبين العمل
تعين بالجزئيات فــوله او صبغ بصيغة الفعل عطفا على اخرج فــوله ونحو ان تبين
انه سارق كلا بعارض قوله في المساقاة وان ساقيته او اكريته فالبينة سارق فانه لم ينفسخ لان معناه
ان يتقه دار ان فــوله كراس معين كرب بعض النسخ بلا التشبيه ونحو الصواب وهو ابلغ
للتخيير

فــصل كراء الدواب والرباع

فــوله وكراء دابة الى شهر ان لم ينقد كرب بعض النسخ يشهر بالباء ونحو الصواب
ويكون اشار به لقوله في المدونة ومن اكترى راحلة بعينها على ان يركبها الى الشهر او الى سنين ونحو ذلك
جاز ان لم ينقد وجاز وصار النقد وان كان تفسير الراكب الى الشهر او شهرين جاز ما لم ينقد وفي غيرها الجوز
فــوله وان التزم بلا بعد قبل النقد ويعرض ان لم يجب عليه ولا كان الامر اليه وهذه ان اقتضاه
او يعرض نسيم كيس اقتضى الاطلاق المعلقة المشروطة والتشبيه في باب القطاع ليعرض الحج
مكرى عليه من المكتري لا عن اقتضاه وعليه فــوله واشتراط هديه مكة او عن اشارته
لقوله في المدونة ولمن تكارى عليه من الرحالة ذات كان او اعم وجميعه جاز وفي اللخمي ابو الحسن الصغير
اي كسوته وطيبه وكلا هو يجوز تغييبهما وكسوتها لا الاول الصرف اوصل في كتاب الجعالة
في الاول وتتكرر في بعض ما عليه الحصر اوجبه ابن ابي زمنين وعند فالوا ان كسوة الكعبة يخص
العموم انتهى عن كسوة الجدرات فــوله وعقبة الاجير نحو لقوله في المدونة ولا باس ان
يكترى جملا ويشترط عقبة الاجير ابو الحسن الصغير يعتقبه الاجير في الركوب قال بعضهم
انما وقع ذلك لاشتراط الكراهة لانه يكري كراه من غير اذن الركوب ابو الحسن الصغير وشرط ليل
يمنع لانه اذا لم يشترط جاز وكان يعاقب بعض الكري من عنده لان المعنى ابدا
ان النقل عنه وهم او عاتب ذلك الاشتراط وفي المنع انتهى وما قاله بعضهم نحو كلام ابن القاسم
في سماع عيسى وما قاله ابو الحسن الصغير نحو قول اصبغ فيه قال ابن رشد وقول اصبغ
نحو القياس فــوله جاز بل احمال مسألة مستقلة لقوله في المدونة ولا باس بكراء الحمامات
وفي العتبية والله اعلم قوله نصوا قال ابن عرفة لان المكري تتعين ويعلم ما ينفع صواب

في قوله وكره ذلك في المدونة وقال عياض عن مختصر الثمانية قال عبد الملك يمنع السلطان النساء الحمامات
اشد منع ويضرب من دخل منهن ويؤدب رب الحمام حتى لا يدخل امرأة انما الحمام للرجال يعني في المشرق
وقال اصبغ ان عرفته واخبرنا شيخنا ابن عبد السلام او بعض موالينا انه تكلم من كلام الحماميين
بالحاج ان للنساء حماما هو اليوم للرجال وقطار النساء ... على وجه اللعب وقطع
المطلقة زيادة في المعينة ولا ينبغي منعهن اليوم من جهة النساء ولكن انكر ... عليه
فرع ... **قوله** او نصفها عطف على ... والنصف ...
والمراد ... الشارع كما في المدونة **قوله** ولم يلزم ... ذلك ... ثم كذا
او نصف الشهر او الثلث او الربع كانه لعقد ... في التسميات للخلاف اذا ...
على تعيين السنة او الشهر او جاء بما يقوم مقام التعيين ... في خمس صور ...
فان قال السنة او نصف الشهر او سنة كذا او سمى العوض ... على الواحد ...
ذلك اذا وقع بالاجل ... او الشهر ... او سنة كذا او ... الشهر او سنة او الثلث ...
بقول عياض ... العوض ... على الواحد ... او الشهر او ...
النخ بصيغة الجمع وهو الصواب **قوله** في سنة بكذا ... اشار به لقول عياض ...
اذا قال في كل سنة بدرهم او شهر بدرهم محمل ... كما في الكتاب انه ... هذه السنة ...
السنة او الشهر وهو ... في الكتاب ثم ... قال ... في العتبية ...
وكتاب ابن حبيب ثم قال ... قوله في كل سنة ... التعيين ...
الخروج ... كل سنة ... في الكتاب من هذا ...
سنة معينة ... **قوله** وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان ...
المامونة كالنيل والمعينة اي وجاز كراء ارض المطر ... النقد فان
... في سنة واحدة ... المامونة ... كالنيل ... المعينة
الجر عطفا على النيل ... الماء المعين **قوله** فيجوز ... بقولها ولا
جاز النقد ... الواجب ... او ... مامونة النيل ...
... ذلك ... واشار به لقول ... وانما ارض النيل يجب النقد ...
ابن القاسم ... الى السقي ...
ارض السقي ... على المكتري ... حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء واحتر

واحترز بقوله مامونة النيل من ارض النيل غير المامونة كما اذا كانت بعيدة او مرتفعة يبلغها الماء
من بعض الاعوام دون بعض لا يبلغها او لا يكون مقامه عليها وتقسيم اللخمي في هذا الباب يجب عليك به **قوله**
وعلى الزرع فيما ثلاثا او ... ان ... كذا في المدونة قال ابن يونس ... اذا كانت مامونة لا ...
... والثمن ... منفعة ... يتم زرعها ... غير المامونة
قوله وارض ... منيتا مستقبلة في بعض النسخ ... وفي بعضها
... وعلى ... والكلام ... على ... غير ...
ومثله واما المشبه به ... قوله وارض ... بعض ... الارض
للغرس ... واما المشبه ... ما
اشار به الى ... المعروف وان كان ... غير ...
... ولا ... وعنه ... على ...
... المدونة ... الارض ... مستقبلة
غير ... الاعارة ... **قوله** وان ... الا انه
اشار به لقوله في المدونة ... ثم ... حرث
الزرع ... ثم اذا ... الغارس و...
فلغير ... واما ... على ... وان ... لغيرك
باب ... على ما ... التعقيب ... لعمران
خرج ... الغيبية ... ابن الزبير ...
وغيره مستقبلة ... سواء ... في المدونة والله
تعالى اعلم **قوله** لا زرع اشار به لقوله في المدونة قال ابن القاسم ولو كان موضع ...
زرع ... زرع ... الارض ... ان النقضة ...
... **قوله** ... اشار به لقوله في المدونة ... او
... الحائض ... الحمام على ... لانه ...
... على ... الزرع ... ان ...
... الحائض ... خلاف ...
... المنكر ... في ...

قوله أو مرمة وتطيين ... : المرمة الإصلاح والتطيين الطلي وهو جعل الطين
على سطوحها والشرط هنا من باب الراء ولذا قال من كرا انقلاب ابي فلها : أما المرمة فظاهر المدونة وهو
الكبير جوازه مطلقا على ان ما احتاجت اليه من مرمة من المكتري وان اشترط ان ذلك من الكراء جاز وأما
التطيين من الكراء فلم يصرح به في المدونة وانما قال وقد كرهت وهو اعلى ان عليه تطيين
البيوت جاز ذلك لانه اسم تطيينها في السنة مرة او مرتين او في كل سنتين مرة لانه معلوم وقال
ابو الحسن الصغير ظاهره ان هذا زيادة على الكراء فيكون الكراء عنه بما سمي وبالتطيين
او ذلك من الكراء على ما تقدم **قوله** وعب كذا في الجيب : هذا الفرع ذكره ابن محرز فقال
جاز ان كان الكراء على النقد والشرط او العرف وبه فسر المدونة في جامع الكري وقال معناه
والكراء على النقد او كانت سنتهم النقد وذلك لانه لا يدري ما يحل عليه الشرط وأما
اللخمي فقال وان لم يعين الكراء او سنة نقد بعدما يحل او لحاجة الدار ان ذلك جاز
المكتري من العشر ان سنة الكراء مع بعيد وان كان الكراء موجلا فانه لا يجوز لانه فسخ دين في دين
العقد لانه القصد ... الغالب او الصلاح ... شيء ...
وما اشبه ذلك مما لم يعلم والحجة بحجة الزرع **قوله** وان كان غير معين
سنين بعد ذكر عدد العقد حصة سنة ونحو ذلك : بكسر ياء اسم مفعول وسنين متعلق
به والقاموس ذكره انه مصدر مضاف للمفعول **قوله** او اشبه وجاز ان شرط
للعروض والاربعة بخلاف ... الحاء المهملة **قوله** كبناء يجوز فتح بائه
وشد نونه وكسر بائه وتخفيف نونه **قوله** وذلك كفوت المبيع والحكم في المساقاة ونحو ذلك
او اشبه قوله ونحو او اشبه او انقضى وان لم ينتقد جميع المكترى والحمال فاذا قال لا يحلف
على ما ادعاه ولم يحصه المساقاة على دعوى المكتري من اثبات وان لم يشبها حلفا
وفسخ الكراء المتراضي كما في بعض النسخ في بعض ... في المساقاة ونحو
اشبه قوله ونحو الى الخصوم وفصل على كل حال الخيط والاختصار والاربعة التي
ذكرها ابن يونس وعلى ذلك اقتصر ... اشبه قول المكتري بقوله كفوت المبيع وعلى
التراجع في المفهوم واما الاقسام الثلاثة الباقية فقد ضرب ... التخيير وقد
كلف ... يقول في المساقاة ونحو لانه فرض المسالة **قوله** وان
قال الكري ... الرواية بالنقد او بلغها ... فالقول للجمال فيما يشبه

اي ان ما يشبه هو ... قول ابن القاسم في المدونة ... الكري والكري الى الاندلس بمائة
وقد بلغها وقال المكتري بل الى مكة بمائة جاز ... فالقول قول الجمال فيما يشبه : ابن يونس
معناه انهما ... ابو الحسن الصغير واما ان اشبه قول الكري ... فانه يحلف
على دعوى المكتري ويكون له ... فيما بينه ... ولو قال المصنف
بعد هذا وان اشبه قول المكتري ونحو ذلك بالقول المبين **قوله** وحلفا وفسخ : اي ما بقي
بعد ... في المدونة ويحلف ... في المسالة الثانية ويلزمه الجمال ...
بعاق

باب الجعل

قوله صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا : اي صحة الجعالة بالتزام ... المتأمل العقد
الاجارة ... ان الشرط قاصر على الجاعل ومن المجعول له وسنذكر ...
للاتي شيء ... الامر ... ومن المحجور ... كما قال ابن عبد السلام
وقال ابن عرفة ... اهلية ... ابن شاس وابن الحاجب ... اهلية
الاستيجار والعمل ابن عبد السلام ... والعمل ... الجعالة ... بعض الناس
... كذلك الحاجب ... ابن عرفة
هذا لا ... الجعالة على ...
حيث ... الاستئجار ... العمل على ...
... **قوله** علم : ...
... كان جعلا
واسم الجعل ... المدونة ...
لا يدري ما ... **قوله** وجعل المجارة او جعل ... وان استحق
... المغيا ... او يعمل او ...
المستثنى من ... **قوله** كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس : هذا
عكس قوله في المدونة وكل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الاجارة وليس كل ما جازت
فيه الاجارة يجوز فيه الجعل اي ما للاجارة اعم ويشبه ان يكون المصنف
... فكل ما جاز فيه ... للاجارة على ان يكون ...
الجعل ... وعوض ... وقد ...

الجعل على حاله على ان يكون الاجارة مبتدا وفي كل ما جاز فيه خيم مفروض وفي جاز ايضا فيه الجعل قال الله تعالى في [illegible] التكلف ولهذا ان يفي اول الكلام وفاء او واو جعل شيئا فما

بحوث قال ابن عرفة ... هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد والتلقين القائلين بصحة الجعل في العمل المجهول الذي ... وعلى منفعة فيه ... والحج ويلزم منه منع الجعل على حفر ... لا يستخرج ماء ويجوز مع جهل حال الارض ... الموضع ... الاجارة على حفرها لان مع جهل حالها ... الجعل فيه مع الجهل ... الكلية نقيض او مناقضة ونحو قولها يجوز فيه الجعل ... فيه الاجارة او غيرها فيه فالاجارة ... والشان ... البعض ... المجهول حالها

قوله في شرط منفعته للجاعل فكان ... المقررات ... شرط ... ان يكون فيه منفعة للجاعل ... كلام ... التنبيهات المشهور اشتراط المنفعة للجاعل ... الجعل على ... معلوما ولا ... على عمل ... معلوم ... منفعة للجاعل على ... فهذا باطل على ... كان الجعل ... ولا شيء ... لا منفعة فيه للجاعل ...

وقال ابن يونس قال عبد الملك ... جعلا على ان ... الجعل ... لا يجوز ولا يجوز الجعل ... ينتفع به الجاعل ... الباطل

تكميل قال المتيطي ... الجعل في ... وقال ... الجاعل ... الجعل ... وعن ابن العطار ... الجاعل ... على الجعل ... والجاعل ... الجعل

والبيع **وقال** ابن عات الجعل على ... الجاعل ... ابن العطار ... في المقارنة ... الجاعل ... الجاعل ... الجاعل ... فيه ...

بالعتق ... **قوله** ... ابن الحاجب ... ابن رشد ... الجعل ... الجاعل ... ولا ... سلعة ... ان ادعى ما يشبه

ودل

ودل بقول ... ادعى ما يشبه ... الجعل ... ابن عبد السلام ... ابن الحاجب ... الجاعل ... ما لا يشبه ... ابن الحاجب ... الجاعل ... ما يشبه ... ابن الحاجب ... حكم ... الجارية ... ابن عرفة ... المسألة ... القول قول العامل ان ادعى ما يشبه

تتميم ... سعد العامل في ... ابن عرفة ... ابن عبد السلام

قوله وان جاء به ... **قوله** في العاسر جعل المثل ... الجعل ... العمل ... ابن رشد ... ابن القاسم ... ابن القاسم ... جعل مثله ... اصبغ عن ابن القاسم ... ابن رشد ... الجعل ... جعل مثله ... اصبغ عن ابن القاسم ... الجارية ... مثله ... المسألة التي قال فيه ... جعل مثله ... الجعل ... الاجارة ... جعل مثله ... الجعل ... ابن الماجشون ... ابن القاسم في هذه الرواية ... الجعل مثله ...

باب احياء الموات

قوله وما لا يضر على وارع ولا يضر عاء ليس ... كذا هو في النسخ ...

وفي المدونة روايتان في الانتفاع وما فيه قال عياض وكلاهما صواب فما فيه نفع وجه عام وما لا نفع
فيه حرام بيعها **قوله** ومطرح تراب ومصب ميزاب الدار تبع هذا قول ابن رشد ومن ابن الحاجب
الثالث بعين للغزالي وحرم بيع الدار المحفوفة بالموات ما يمنع من مطرح تراب او مصب
ميزاب ابن عرفة هذا الحكم في هذه الصورة للاعم لا اعرفه لاحد من اهل المذهب نحو الكن مسائل المذهب
تدل على نفيه **قوله** والمختص محفوفة باملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر قال ابن
الحاجب تابعا لابن شاس ولكل الانتفاع على العرف .. ابن عرفة في تسويته لكل الانتفاع علمه
وحريمه نظر عليه لكون المنتفع به المعابر [illegible] ملكه لكل [illegible] عليه
انما يتصرف على الفناء ويسير انتفاعه به كانتفاعه بالكصل يجوز كراؤه ملكه [illegible] واما
[illegible] ابن القاسم من ملك [illegible] ذلك فيفتقر انتفاعهم بما لا يضر [illegible]
.. ابن رشد [illegible] للرجل ان ينتفع به [illegible] .. **فرع** [illegible]
[illegible] لان بعض ما للرجال ان ينتفع به [illegible] الطريق [illegible]
ونحوه وفناء الدار هو ما بين يدي بنائها فاضلا عن ممر [illegible]
يدي بابها [illegible] وكان بعض شيوخنا [illegible] الذي [illegible] بابها وليس كذلك لقوله
في كتاب القسم من المدونة وان قسما دارا على ان لكل واحد طائفة [illegible] ذلك
في حظه [illegible] وكان الفناء وان كان في هواء ذلك [illegible] وفناء الدار [illegible] الانتفاع
به لانه [illegible] المقصود منه ما اشتمل عليه من المرافق واما الفناء فقد [illegible] **قوله**
واستغفر [illegible] وما على المستغفر بعوض على الموات [illegible] اي واعتقه لحياء الموات **قوله**
[illegible] او بعضو [illegible] وحكمه .. اي الحكم بعد الوقوع [illegible] غير المحض
والمحض [illegible] صلاة الجماعة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] **قوله** والشاح [illegible] وتشرعا [illegible]
[illegible] .. إصاخة الناشر للمنشر .. **قوله** [illegible] عليه ولا غرم معه ..
[illegible] في المدونة [illegible] وان كان [illegible] فعلوا ولا يضعوا [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] لانه [illegible] عليهم ولا يتبعون بشيء وان كانت
لهم اموال [illegible] اليوم [illegible] لا [illegible] واما
[illegible] وتختلف [illegible]
علمي

على من وجبت مواساته الحاضرة [illegible] فيه ما يتبع [illegible] وان كانوا [illegible]
في بلاد [illegible] **قوله** وذلك في [illegible] بالثمن [illegible] كان معسرا [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ثم شيء في ذلك المجاعة وغيرها فقال [illegible]
على [illegible] واخذ بصلة .. فاقتضى كلامه ان [illegible]
ذلك [illegible] المدونة [illegible] ويخالف [illegible]
[illegible] ومنع [illegible] ومنع [illegible] ذلك الثمن .. فقال
[illegible] بغير ثمن ان كان معدم [illegible]
على [illegible] بغير ثمن ولحياة نفسه اعطي من
[illegible] الثمن [illegible] الكمال
[illegible] قال ابو الحسن [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المساجين
[illegible] الجواب [illegible] المعنى [illegible] المساجين
[illegible] المصنف في باب
الصيد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] في المفروضات [illegible]
[illegible] اهل البصرة [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
قوله لجميع [illegible]
في بعض [illegible] **قوله** ولا [illegible]
[illegible] المجهود [illegible] قوله
لجميع [illegible] في المفروضات [illegible]
[illegible] المجهود [illegible]
عليه [illegible] المجهود [illegible] وعلى

واسوا

ما نصه القيام بطاية انهما استويا في الجهد واهل الماء لهم الشرب لانفسهم ودوابهم واما
ان قل الماء وخيف على بعضهم فشربه بعض الهلاك فانه يبدا باهل الماء فياخذون ما لانفسهم
بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل اخذ المسافرون ما لانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف
فان فضل فضل اخذ اهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل اخذ المسافرون
لدوابهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف والاختلاف عندهم في هذا الوجه **قوله** والا فلا
يجهلون وعالم يقتنصه زرعه بخلاف من حده وخماره :: هذا التقسيم في ذلك هو للمتيطي كذا
ويعرف صحة ذلك الاقسام بالوقوف على كلام ابن رشد في المقدمات وهو الف اختلاف هنا
ونصه وان كان الكلا في ارض مملكة فانما ينقسم على اربعة اقسام احدها ان يكون محظورا
قد حظر عليها بالحيطان كالجنات والحوائط والثاني ان تكون غير محظورة بل الا انها او مرجا
لم يقصد تبوره للرعي فترك زراعتها من اجل خلوه والثالث مراح فيه ونحوه
ارضه التي لم يبورها للرعي ولا لغير زراعتها للاستغلال او يجمعها الحرث والرابع العفا
والمرج من ارض قريته فاما الاول وهو الكلا فمحظور فلا اختلاف فيما كان فيها من الكلا
او لصاحبها ان يمنع الناس منه او يبيعه فيتعاطى البيع او يحجز البيع واما الرابع
وهو العفا والمرج من ارض قريته فلا اختلاف انه لا يبيعه ولا يمنع الناس مما فضل عن حاجته
منه كلا ولا يكون فيه بخلف الناس بين دوابهم وما اشبه ذلك عليه من زرعه يكون له هو لابه
فيقسم عليه بالاقبال والادبار واما الثاني والثالث فالاختلاف فيهما على ثلاثة اقوال
فقال ابن الماجشون له ان يبيعه من اهل الرعي كان يبورها للكراء او لم يبورها للزرع فقال
اشهب ليس له ان يبيع وانما يكون احق بقدر حاجته ويترك الفضل للناس وقال ابن القاسم
له ان يبيع ان وقفها للرعي وليس له ان يبيع ما في مراح فيه ونحوه انتهى ولم يبرح
المصنف بالحظر عليهما اما الاول او الثاني فالاولى انما يحوي منه وان عن ابن حبيب
العفاة الابعة والمرج القرويين والفلاك والعمود لا ترعى الغنم لو حطو والله تعالى اعلم

باب الوقف

قوله وان باجر :: نص ابن عرفة قول ابن الحاجب ويصح في العقار المملوك لا المستاجر
عملا على ملكهم من تصحيحه من اعتراض قول ابن الحاجب بان ظاهره ان المنافع المملوكة
بعقود المرفقة لا تباع وفيما في الاجارة من المدونة للدابر او يكريها ضامنه على ان يحبس

مجرا

مجرا عشر سنين فانه لا ينقض كان النقض للذي بناه انتهى وليتامل واما ابن عرفة فقال
وقول ابن الحاجب يصح في العقار المملوك لا المستاجر اختصار لقول ابن شاس لا يجوز وقف
الدار المستاجرة لان منفعتها في حوز من اجل ابن شاس نص وقف ملك منفعتها او بيعها تكون وقفه
ان تعمل المالك في لفظ ابن الحاجب بالاول وهو يعم تعبيره بالمملوك وبالاخص الثاني
في نقله الحكم بانه لا بد ان نقل لان الحبس لعكاه منفعة ابا او امدا للاجارة خاص فالابد
عليه فيتعلق به الحبس لسلامته من الطارئ ثم في تحت حوز المستاجر اباه للحبس فيتعين
حوزه بعد امد الاجارة في عقبه فيتم من حبس عقد موكلا فيحوز على قول ابن القاسم
وانتهى في قبلها من المنع **قوله** ونحو الحيوان :: الاشتراء لمثل الخمس وتبعه المتيطي
بقوله صلى الله عليه وسلم من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه
وريه في ميزانه يوم القيامة اخرجه البخاري فقال ابن عرفة تعرف الا شراء وفي
شبعه في حجمه ان ضبطا بالاحتمال بالتخفيف في روايته او ضبطا اهاد التشديد
قوله او شرط تسليم غلته من ناظره لينصرفها :: او شرط مجزوم عطفا على
على ما تعذر او لعلى ما تقدم في بعض النسخ تسليم بسكون السين وكسر اللام وفيا بعدها
في بعضها تسليم بفتح السين وضم اللام المشددة وهذا انسب **قوله**
او على من سكن مستحقه فيا عام البذر من اوصى عن ما حكي من كتاب الصدقات
والهبات سئل عن تصدق على ولده وهم صغار عليهم بدار واشهد لهم وكان يكري لهم فلما
بلغوا الحوز قبضوها واكروها منه ومات فيه فقال ارى ان ذلك جائز لانهم قد قبضوها
وحازوها وانقطعوا بالكراء وانتقل فيها قبل له وكم حوزها السنة والسنتان قال ارى له
ما اشبه وقال ابن رشد هذا مثل ما مضى في رسم استاذن من ان رجوع المتصدق الى السكنى
الدار التي تصدق بها بعد ان حيزت عنه حياته فتبقى فيما تحت العلو على ما نص
عليه في هذه الرواية لا يبطل الصدقة ومثله في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ من
كتاب الرهون بخلاف الرهن اذ لا اختلاف فانه يبطل برجوعه الى الراهن وان طالت مدة
حيازة المرتهن اياه لقوله عز وجل فرهان مقبوضة وفي هذه المسالة بيان واضح ان ذلك
لو رجع الى سكنى الدار ونحوه بعد ان بطلت الصدقة وان كان بعد البلاغ وحاز لم
بل بالكراء او الامور الطويلة فتبقى وفي هذا الجماع الكبار لانهم من حيازتهم بالابد

للصغار وقد نص على ذلك غير المؤلف قوله او جعل سقفه لبنيه ان كان على محجوره ..
اي ان كان الحبس على محجوره والشرط قائم على هذه ومن ما قبلها قال في كتاب الهبات والمدونة
ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب ثم ادعى رجل انها له اقام بها من الواهب وجاء ببينة فقال الموهوب
يريد بعضهما بالمتاع لصوابه ونحوه ان لم يكفوا ملوة في الحبس على ولده صغار حبسا ومات
وعليه دين للدين فبطل الحبس او يعود فقال الغنوي فوجدت انه يكون ذلك علينا فلا ان اقاموا
بينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وذلك يدفع للغرماء وكذلك الهبة لغير ثواب ونحوه من
المتيطي وام كتاب الحبس قوله او على تعمية ولو شرط ريعه : معطوف على قوله
على معصية قوله او على ان النظر له : قد تقدم في هذا في توضيحه ومن ذلك ما نقله
المواق عن كتاب محمد من حبس غلة دار في صحته على المساكين وكان يلي عليها حتى مات
وهي بيده انها ميراث قال وكذلك لو شرط في حبسه انه يليها لم يجز له ابن القاسم
واشهب فقال في التوضيح انكر قوله في الموازية وكذلك لو شرط هل الى ان يبطل حبسه
ونحوها من وقفه ويريد اعتمادهم فيما اذ اجعله بين عبيد عليه او يشتمل منه غلته
ويصرفها ولا اشك ان البطلان هنا اقوى او معنى قوله التحبيس لدار ابن القاسم واشهب
ليحيز له ان شرط باع ويخرج او غير بيع وذلك هو ان معنى مسألة الموازية ان
المحبس مات ولم يحز عنه ولا اشكال في البطلان مع ذلك واما ان كان وحده وانه
على الوقف ويخرج او يوثقه ليتم الحوز وكذا وفي ابن عبد السلام وقال اما ان كان لا يوجد
له شرط ليخيل جميع الشرط اولى او لا يرجع به لا يتم الا الغير معه استوى ان قيل
كلامه فقضايه يكون الحبس قد مات قبل الحوز وانه كان كما يفهم ابن عبد السلام
وفيه ما فيه واما الفروع المختلف فيه التي لم يقضه فقد تقدم فيه قبل بالصحة ان قال
او يشترط ثمة غلته ولا صح بيعه قوله ولا المحجور الا ان يشهد وصرف
الغلة له ولم يكن سكناه : ظاهره انه استثناء ان تحبيس الرجل على محجوره لا يفتقر
للحوز ان اتوجد هذه الشروط الثلاثة في الحوز الحسي واما الحكمي فلا بد منه
والذي في كتاب المعلقة والمدونة ولا يكون واهب حائز للموهوب الا الولد وهو صغار
من محجوره ابو الحسن الصغير فهل الوقف مثله وهو مفهوم العلة في ما نقل كتاب الحبس ومن
حبس على صغار ولده دارا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم فذلك له حوز الا ان يسكن

حوز

حوز ذلك الا ان يكون ساكنها او جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على مواريث الله عز
وجل واما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن اقلها ويكري الباقي لهم فذلك نافذ لهم فيما سكن وما لم يسكن
ولو سكن الجل واكرى الاقل بطل الجميع وكذلك ان سكن وليحوز فيها وما افرده حبسا او الكثير
على ما وصفنا قال ابن عرفة في باب الهبة الحوز حكمي ومعنوي وحسي فالاول حوز الولي لمن
في حجره فيدخل الحبس الشيعي فيها لا الولد الولي العبد ولا ذلك الولي لهما فلا ان يكون
عليه وصية ويحمل الحوز فيه على كتبهم ونقل ذلك في فصل الصدقة من تهذيبه لانه واحتاط
بما لانه يعيه وكتب المتيطي في الوثيقة فيما يحوز المحبوس انها عن ملكه وصيرها
الى ملكهم فاحتاج الاشهاد بصرفه يعني عن الحيازة واحضار الشهود لما فيها
الاحضار كتاب ولا يلبسه وعن ابن القاسم او تيقن في كتاب الصدقة ان ذلك الحبس له
ونعمه بالحوز له ذلك لانه لم يكن عليهم ذلك الاشهاد وابن الشعشوب عنه الحبس ان السنة
لهم قد علمت انه انما ينوي لهم ونقلها عن ابن الشعشوب وكلام المتيطي يتبعه في كتاب الحبس
وعن ابن حسن ما لم يقف عليه ابن عبد السلام ولم يرد ابن هشام الحيازة تكون في مثل هذا على وجه
مخالف لغيره الشيء وانما الخروج المصيف من استقلاله لانها لا تتعين فيها فلا بد من المعاينة
البينة انه انما اعاد غلته وتوالى على الحبس وقد نقل ذلك ايضا العتبي قوله في باب الهبة وجزم وان
بلا نص قوله كمونه على ذلك : عليه اقتصر ابن الحاجب بعد خلاف فانظر
قوله او تبرية طلاق بلاد وام غلة ثلاثة اعوام ان لم يقبل غلة عام : اشار
به لقول المتيطي في كتاب الحبس وان اقام الحبس في غلة عام او كل عام فعل وكذلك بالغة
له وثمنه غلة كنسخ ولم تكن له فيه بينة لقوي غلته قال انه ينقض من ذلك العام الثالث
غلة ذلك او ان قال ان لم يحبس عليه غلة كل عام او عوام ولا يتعين وبالغة الم يعطه
غلة العام ذلك وانه في ابن شعبان ذلك المصيف غير كما عرف من المتيطي لكن في كتاب
ابو عبد الله الظاهر والمدونة فالموصى له اخذ وصيته كل عام ما لغيره غلة العام ذلك او كل شيء وان
لم يوجد منه شيء فلا يحتاج ان ياخذ منه لكل عام ومنضى لم ياخذ به شيئا النهي ما انت في
المدونة مشتملا على الوصية قوله او ان يحبس عليه فاضلا ويحيى رجع له او
لوارثه : اشار به لقول المتيطي وان اشترط الحبس في حبسه انه ان احتاج فاضلا او وحج
الى الشيوخ في حبسه بعد اوان النظر فيه تجميع حبسه راجع الى ان كانت حاجة او الى ورثته ميراثا

او كان ميتا او صدقة مبتولة على فلان كان له شرطه **قوله** كان هو موضعه لما شرح
ابو الحسن الصغير نص المدونة في ذلك فيهما قال او لوا ويفهم منه انه لا يجوز تحبيس ذلك في
الموضعة ثم ذكر ما قال ابن المصنف وابن كوثر **قوله** العقار وان خرب ونقض ولو تغير
فرع: كاصول الاعيان وجمع لمربع الحرب والنقض ولم ير منصوصا لاهل المذهب
الحرج **قوله** ومن صرح وقفا وتحبيسا لغلاته: قول ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد
السلام وابن هارون وقال ابن عرفة قبولها ايان يوهم انه كلا حبس او مشهور ولا اعرفه
بل ظاهر المدونة ان الواجب في المبهم البقية مطلقا وقد قال عياض في حديث حبس اصل الثمار
ان من يقوم حداثه كالجمهور ومذهب ملك واصحابه اجمعه وفي مسائل المتلقات الفقهية وقال
... وعن عليه بنا مثله في العقيقة على مثله ليتمور اما المصنف فلا نطارح
قول ابن الحاجب فان ... في النوادر من ذلك انه ... لا ... فقال عنه لا ينقض بنيان
الحبس ويشترى بعد حوانيت للغلة ... الى تغيير الحبس وتحبيسه وان قال الحبس
او نحو ذلك وعليه ابن ... **قوله** وتناول الذرية ... وولدي فلان وفلانة
او الذكور وبالاناث واولادهم هم الحافد اولادهم ... الثالثة والطلق
... في هذا الحط ... على ولد البنت وقد ... ابن عرفة في الاستدلال الذرية بقوله
تعالى ومن ذريته داود ... عيسى ... البلوغ ...
... الملاعنة المعتقة ... ثم استشكل ... فقد ... عليه
قوله ... ولدي وولدهم ... هذا تصريح بالخلاف الذي ... ابن الحاجب بقوله
وولدي وولدهم ... **قوله** واقاربي اقارب جهتيه
مطلقا وان نصارى: اي يعم ... ولم ... ذكر ...
وهو مفرع على جواز الوقف على الذمي ... قال ...
وابن الحاجب وابن عبد السلام وقال ابن عرفة ... المتقدمين ...
على حكم الوصية ... سماع ابن القاسم ... الوصية لليهودي والنصراني ...
... على ... على مساكين اليهود والنصارى
جاز **قوله** ... فان لم ... ابن شعبان
... ابن عرفة غير **قوله** كالا ... في ... الذكر والانثى ... ابن عرفة
غيره

غيره **قوله** كالا ... في ... الذكر والانثى ... ابن عرفة غيره ... بالاستدلال
عليه بقوله ... الحاجة ... الذكر ... مثلا للذكر ... وعدده
... الخ
قالوا ... شيئا ... فلت ... حبة وحيا
... ابن ... المساكين
من رجال او نساء ... ابن عبد السلام ... على ... القوم
... **قوله** والملك للواقف
لا الغلة ... الباجي ... ملك الحبس على حبسه ...
... على ... ملك الحبس
... الحبس ... الرجل الحبس على ... له
... والقسا
... ابن رشد ... الحبس ... عليه
الحبس عليه ... الموهوب له ... الواهب ... على ... غيره
... على ملك المحبس ... عليه ... الكبير
... عليه ... حياته ... وهو
... الباجي ... المساجد ... المساجد ... الخلاف ... الحبس
... والسعود ...
... الخلاف ...
الواقف ... الموقوف ... العتق ... الموقوفة
عليه ... البيع والهبة ... الموقوف عليه ... ولا
... الموقوف ... وهو على
ملك الواقف ... الزكاة ... الموقوف على غير المعين
كالفقراء والمساكين ... على ملك الواقف ...
... على المعينين ...
في المساجد ... العتق ... والمساجد له

ملك او حوانيت الشماعين وبلا ثمن تفاوت في الجمعات والجمعات للاقامة المملوكات لاربابها على
انهم ملكوا انما لا يصلحها ارباب الحوانيت في حوانيتهم لاجل الملك والحجر والنحو في المساجد
الموات التي والمقصود منه احوى وقد قال ابو القاسم بن الشاط السبتي رحمه الله تعالى ويشهد
له ما في سماع موسى من رواية [illegible] في كتاب الصلاة سئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم
تشاحوا فيه واقتسموه بينهم وضربوا وسطه حائطا الجواز ان يكون موضع كل واحد واما من احد
قال ابن القاسم لا يعجبني ان يقتسموه لانه شيء سبلوه لله وان كان لم يبنوه جميعا وقال اشهب
مثله ولا بحكم موضع واحد ولا امام واحد قال ابن رشد انما قال انه لا يعجبني ان يقتسموه
لان ملكهم قد ارتفع عنه حين سبلوه فان فعلوا فلهم حكم المسجدين في ذلك ان وجد امام
حين فصلوا بالحائط بينهم كل واحد منهما عن صاحبه وان كان نظر فلا يكون لهم
في قواعد المقري وقف المساجد اسقاط اجماعا وفي غيرها قولان نقل واسقاط

قوله ولو تهدم وقف منع فيه لو اصلاحه يعني ان قال ابن الحاجب كان شاس تبعا
لابن شعبان وقبله ابن عبد السلام بما حاصله اوليحبس مملوك فحبسه وكل ملوك
لنحو المجرور بعينه نصرف بغيره فيه يعلم لانه يوجه في الاربع فقوله والحلي عموم
في منه على راجل الاذهب التفصيل وان كان خراب العين حادث زانه فيه كوا ابن معمر
او بمنزلة او عقد دلالة في ما قالوه وان كان يقول في عدم الصلاح ما بين بعض
المقوم بنية تحبيس شيء وهو عليه يستغل ما يفي منه في ثمنه تولى المقوم عليه كذا
بعض اهل وفتاوى ائمة المساجد يا من غلته ويدعو بناء محتسب تولي لعمه الكراء
الذي يذهب كل منفعته او جلها جمهور الواجب قول صحيح بان اصلاحه ولا منفعة
لحبسه ولا لوارثه لا مصلحة فان بلد احتوى عنه المحبوس عن الله اول الى واما التحبيس
فقال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يستحسن لمواقفه او ورثته على غير الواقف
من اتباع ان لا فيما على وجه من وجوه الحبس وان لم الغلة لا لحاوما يعينه بالوقف لاخراجه
من باب التعاون على الحبس **قوله** ولا يقضي كراء في زيادة من بعد ذلك بلغت الغبن
قال ابن عات عن المشاور اذا كرى ناظر الحبس على يد القائمة ربع الحبس بعوض السواء عليه
وكلما تسقط ثم جاءت زيادة على الكراء لم تنقض الكراء ولا تقبل الزيادة الا ان يثبت بالبينة
انه في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو من الذي كان حاضرا وكذا الوصي في مواجرة يتيمه

وكرابه ويعده ثم بعد زيادة لم ينقض الاجارة ولا تبقى عشر الزيادات وقت كراها وان كان
قبل في ان يقصد الكراء ولعشرة الزيادة او عن وجه كافرا وكافرا انه او لم يكن عشرا لم تقبل الزيادة
ولو لم يعقد ذلك بان
من المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام فان وجد زيادة في ذلك اقيل البيع وانتهى العمل كراه
انما هو في حبس توضيح انه على قبول الزيادة فيكون عقدا لازما للمكتري عند الزم للمكري وجاء ان اجر الهد
دار الربع شيئا اخر مكتر به منه ان لم يخرج على من زاد عليه ومضى عليه عمل القضاة كما ابن عرفة فقال
العمل في ذلك كما قيل وزائد انه تخرج على قوله في المدونة فيمن اشتاجر رجلا شهرا على بيع ثوب على ان
ذلك الجميع شيء شاء ترك الاجارة ان لم يتخر الا ان الجاري بخيار وعلى قوله في سماع ابن القاسم
من الرهن بعد ابن القاسم حاجة في موضع يحاذيه على انها وجب حاجته دونه رجع وغرم
بحسب ما بلغ من الكراء وبلا ابدا به ما لم يتعد قال ابن رشد وسحنون الحسن المستكفين
خلاف مكر الدار سنة على انه متى شاء خرج هذا جائز عنده وعند الجميع ان لم ينقد
وان لم ينقد وانما الحجة هل يعنون كذا ان وانهم هل به في الكراء وذلك جائز وقال وقطع
مسألة المدونة لقائم معهم يعنون كذا به خيار الرامد بغير وقيس كما قال لانه بالخيار
في الجميع ذلك وكلما مضى من الشهر شيء وكان بالخيار فيما بقي فليس كالسلعة التي يشتري
بها على انه بالخيار فيها الى ذلك الاجل الطويل لانه يختار ان توضيحها لانقضاء امد الخيار
فلذلك المنجز وليس ذلك في ذلك الاجارة والكراء ذلك ان يكتري الدار على ان فيها بعشرتهم
او يستاجر ذلك الجميع على ان يخرج معه بعشرتهم على انه بالخيار في الاجارة والكراء الى انقضاء
الشهر انتهى ملخصا وبه يتميز ما اجمله ابن عبد السلام اخذا الجمل على اهل تونس تهوقول
منصوص عليه في المذهب ووقع في المدونة ما يقتضيه وان كان بعضهم رد ما في المدونة
خارجا عن اصول المذهب واعتقد بعضهم موافقيا ان لم يخالف للاجماع لانه لا يجمع الى بيع
الخيار ولم يجز احمد او سنة واشار ابن رشد الى هذه المسألة ليست كبيع الخيار
الذي يجعل امد الخيار فيه سنة فان ذلك لم يتعقد فيه البيع واصله انه الزم حكمه في
امد الخيار وهذا لا ينتقض ذلك فيما بقي من المدة فملك انتهى وقد نقله في التوضيح على انه
قوله ولم يرجع بها له كالعشر قال ابن الحاجب وقوله عليه ابن شاس وتوكيله
عشر تبين واستكثره واطلق هذا الكلام لعبد الملك المبسوطة نقل المتيطي والتوضيح

باب الهبة

قوله ورد لا كلام في هذا كقول ابن الحاجب وتصح هبة الدين وقبضه كقبضه في الرهن
احاله على قوله في باب الرهن وقبض الدين بالاشهاد والجمع بين الغريم ان كان على غير
المدين قوله بصيغة او معناها : الصيغة لفظ الهبة وما تصرف منها ومعناها كالعطية
ونحو ذلك ونحو هذا في كلام ابن الحاجب وتوضيحه قوله كتحلية ولده . بالحاء المهملة
اي الباسه الحلي واشار به الى قول المدونة في باب الصرف من الكتاب وان حلى الرجل او المراة ولدا
صغيرا حليا واشهد انه له ثم مات فذلك له وكذلك الحلي الذي على الصبي له دون سائر الورثة
قوله وحيز . اي وحوز حكما كما في بعض النسخ قوله في الحوز اخذ التهمة وصرح القلة لعدم ذكر
سكناه ويقول بعد في الحوز ولا مانع وهو ... وان سكناه او لحوز وفي كلام ابن الحاجب
خوانيت المعيض اذ قال وشرطه استقرارها ولا لزومها الحوز كالصدقة في باب الصرف في اب على
صغير وعلى ولد عماله الزينة وهو في الشرح متبع للشيخ من قال الشرع بيقين فلا اشكال
خسي فرخ الشحناء يضطرب العموم في كل عطية من عين او منقول ومسكن والحكم فعلي على الصدقة
وعلى الصغير في ذي المسبعة وعلى اب في وفي الوصيم والنفاس ومقروعه مبنوع انما علي فيه
حكما فاعلم وكلامنا هذا يتجوز كوجه كثير من متفرقة الشيوخ ومقام ابهم انتهى وسبقه
ابن عبد السلام بنحو من المناقضة وزاد وانما جاز استثناء ما يوهم ان الحيازة تسقط في
عطية ذلك ابنه الصغير ولسم قولي وانما الذي المفتي به ذلك ومن اجل ذلك في الصغير
والسبعة انه يكون حائزا لما وهب لهما فيفارق في ذلك الشاهد وعم بين الملك وصح بين الحوز ويجمع
ذلك وفيه معناه الا يكون حائزا ان كلام العطاء ذلك والحجب فيه من سكناه وشرطها
معلقة فيه الشهود الدار على ما قرب من ذلك . وانما جاء التوضيح معه من سكناه تربيته لما استه
وقال بعض الايمة العز الصغير نقل ابو الحجاج في ذلك الاتفاق على انه لا اشهد على هبة الحوز ولم
يرد على قوله اشهد وكله ونعت له كذا فانها حيازة اشهد ومن شاء فيه بعض الحج امر اذان
الشهود القصص وعد بعض ان انبيه ولزم وكيف على كلم التصنيف الموهوب كانوا نقول
كما ان العوام جملة المؤنفين وجمع بين الملك وصح بين الحوز قوله وان بلا اذن نحو كقول ابن عرفه
والمذهب لغو التحوز في الحوز فيه كتاب الهبة من المدونة ومن وهب لرجل هبة لغيم نهاب
بقبضها الموهوب بغير امر الواهب جاز قبضه اذ تقضي عن الواهب لزمه انه امنعه اياها

ابن عبد

ابن عبد السلام يشترط اذن الواهب على القول الشاذ بعدم لزوم الهبة بالعقد ولا اشكال ان لفظ
مفهوم تعليل المدونة وفي واما قوله ولا اصبغ وتجه على المشهور من افتقار الوهوب في قبوض بيد
مثل ابن الحاجب قوله وبطلت ان تاخر لدين محيط . اما لو تقل ان تاخر لعلمه لعذر لا يمنه على
ما نبين توضيحه ونحن فيه ابن عبد السلام اذ قال في قول ابن الحاجب ويشترط حصوله في صحته
بحقه وقيام جميعها كما فعل كلامه غير هذا الموضع ان قيام الوحيد بعد السلامة من التعليس
بالحكم في قيام الغرماء بيد ان الهلاك فيه عال العيب وان لم يخرج القلب بحالته واما هذا الموضع
بالهالكة الغير على مانعة والحيازة فقيام الوجهين بيعا بعد السلامة من العيب لحيث وفي الذي فيه
احاطة الدين على اخذ العطية تنكلها انصافا ومع كون احاطته يعرفها هاربو لها الذي يحقه حوزها
جيئة فقال الباجي عن النحويين واصبع ما باليا بناء على اعتبار يوم الحوز او العقد قوله
ولا فيه ... يرجع للمسائل الثلاث . قوله او استصحب هدية او ارسلها ثم مات او المعينة
لدافع يتهمن اي وبطلت العبة التي تخصم الواهب في تفهما الموصلة الموهوب او ارسلها مع
غير ثم مات هذا الواهب الذي هو مستصحب او مرسل او مات الذي عينت له الهبة استبقاء لها
او ارسالها اذ لم يشهد الواهب في الصور الاربع مفهوم الشرطه انه ان اشهد ففي الحكمة
الهبة فهذه اربع صور اخرى ثم مفهوم الصفة في قوله المعينة لدافع ان لم يعين له الذي وجهت
اليه استصحابا او ارسالا ثم مات فلا فيضه ما لم يتكل فعلا له ومثل ما والحق ان مجموع ما
اشتمل عليه الكلام بقا ومفهوما عشر صور وفي كله دلالة على حذو مع من موضع
النسبي ولم يتشاغل قوله ان فاوان نة مطلقا حيث تلا من النسب معناه لم بعضها قوله
الا ان لاع واهبا قبل علم الموهوب . كذا هو في بعض النسخ باسم الثواب منه والشرع وانسخهم
الكلام ولا يتبع منه عطفه او حزو ما بعده على المشتبات والغاقل يحمل قوله او لم
نعلم بها الا بعد موته . اي وكذا تصح الهبة ان لم يعلم بها الموهوب في حياته ثم مات ثم علم بها
ورثته وطلبوا القيام بها على الواهب الحي وفي خوزه توضيحه انه حمل على هذا قول ابن الحاجب
ولو مات قبل علمه فهو لكلالة فوكانه بعد ان ذكر ما العترضه به بعض الشراح وانفه
الصفا فقسم وعلى هذا فيلحقه ان يضبط يعلم بضم الياء وفتح اللام مبنيا للمجهول
واما ان لم يعلم بها الموهوب كلا بعد موت الواهب فانما يشكل على المدونة نعم طا
والقول الاخر الذي ذكر ان الحاجب في كلامه يحمد قوله بان واحتجها اولوهما :

المصمم المستكثر في التعليق لموصوفه فيجب شاد الشأن للفاعل لا الاول **قوله** كالعمر نهى
او وارثك يكون المنفع او يكون بوارع العلك بعد او ان كالعمر تك وغيك او العمر لي ووارثك
فيها شاءا لان **قوله** ورجعت للمحبّر او وارثه لحبس عليهم وهو ذام كملكا [illegible] ملكا
منصوص على الحال من ضمير الفاعل في رجعت واشار بالتشبيه لقوله في كتاب الهبات من المدونة
ومن قال لرجل هو عبد هذا حبس عليك وهو للآخر منكما حازته لي وهو للآخر بعده او
يصنع به ما شاء **قوله** ولو شرع على المختار هكذا في بعض النسخ بالفعل المانع الدال
على حروف السهم بعد المضيه وهو في عادة المحبس **قوله** ان لم تعقب الدعوة سوف [illegible]
او نقص كذا في بعض النسخ وهو الصواب **قوله** ولم يفتح او يدان لنا اي لاهل العبد
وهو يجمع للقيام والمزايدة **قوله** او من وان للموضع المختار اي من ملك او ذلك **قو**
له وهو جارية او عبد معلوم يعني على اعتصارها **قوله** ولملك اعتصارها من ولدي
قوله وان يعضد اي وان كانت المعربة لعدم مجمع على الصواب والدار العلما والماجى
وهو الخلاف مالم يعرى المعربة للفاع ومن بعض **قوله** واتبع ما نقص عنه بيع
وان وجد [illegible] معيبا فنقص الثمن وهي الغيرة بما شفعه عن الثمن ثم دامو حمل فرساب
العيب واشار به لقوله في كتاب الهبات من المدونة وان وجد الواهب عيبا بالعوض وان كان
عيبا فاحشا لا يتبعا ومثله كالجذام والبرص وله رده ويأخذ الهبة ان لم تفت ذلك [illegible]
وان لم يكن فاحشا نظر الى قيمته بالعيب فان كانت كقيمة الهبة فاكثر لم يجب له غير الموهوب [illegible]
عن الهبة نفع عنه [illegible] وان كان دون قيمتها واتم له القيمة [illegible] العوض
ذلك ان ذلك الموهوب [illegible] قيمته [illegible] بين المتبايعين [illegible] للواهب
قبوله وان كان مع [illegible] جميع [illegible] بالقيمة والله تعالى التوفيق

باب اللقطة

قال عياض اللقطة بضم اللام وفتح القاف ما التقط قال ابن عبد السلام [illegible] ذلك
على خلاف القياس [illegible] انها المتكون [illegible] في تعليله
[illegible] **قوله** وان كلبا [illegible] ابن الحاجب فقال
ابن عرفة [illegible] بالمال [illegible] العلم الملتقط [illegible]
للتغيير وذلك [illegible] كتاب [illegible] المدونة [illegible]

بعد ولا شيء عليه لانه يقتل ولا يترك وان كان ملح ونافعه وعليه قيمته هذا وجد نقلها في
لعتقاصهما بعد النقل [illegible] المدونة [illegible] وكلما طاب الرعي طاب ثم يقطع لان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** وذلك على الاحسن
[illegible] ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وفي المأمون ذا الاستحباب والكراهة وذا استحباب
[illegible] وبعد تسليم هذا [illegible] وذلك في الثلاثة ذا استحباب او الوجوب
او قيل لعدم وجوب [illegible] المسلم الحاجة [illegible] المضيف [illegible]
[illegible] استحسن على الاحسن **قوله** وله الاكل [illegible]
[illegible] **قوله** وان اخرج [illegible] كما في المدونة **قوله**
[illegible] هو الصواب [illegible] ابن الحاجب
[illegible] **قوله** وعلقها [illegible] المراد بالعلقة هنا [illegible]
دون [illegible] والصوف
[illegible] **قوله** [illegible]
قال ابن عرفة [illegible] المعروفة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عن رواية ابن نافع والثالث يجوز [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن نافع والرابع [illegible]
[illegible] **قوله** والملتقط الرجوع عليه اي على [illegible]
[illegible] **قوله** او اخذ منه قيمتها اي حيث يكون له الخيار [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله**
[illegible] والمجرور [illegible] موضع
[illegible] **قوله** [illegible] المدونة [illegible]
هذا [illegible] **قوله** [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] النوع [illegible]

بأنه يستخدم لأن الكلام كما في لغز كالنوائح الجمعي أنه أبو منعم فخرج منه الأخر العمر وهنا الجمعي أنه أبو منعم فهو كقول ابن الحاجب وقيل الحلالة ويضمها **قوله**
والعزم أولى كمن كان الجعول أو صريح. هذا القول في المدونة وأجمعوا وهو أن الولي ولم يعين بينة على صدقه العبيد مع اليد: ابن يونس من بعض القرويين وبحمد أراه

باب الأقضية

ابن عرفة حد القضاء من حيث هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة انتهى وبعض العلم الكرى بتفك وبينا وفيه القضاء والقضايا جمعنا وعلى أحكام الشرعية الصورية ولم يكن ما اشتملت عليه من ذا وطرد الكافية فيه بيلغهم كونه بيانا وعلم معتبرها **قوله** ورجح لجاهل وطالب دنيا: كذا قال ابن عرفة في الذي يكون توليته حلو وقال المازري وكلفه تقدم من الحال فرعه للشهادة فقال وفي شاهد وما يخرج الله أعلم به **قوله** كورع غني حليم نزه: الورع التارك للشبهات لئلا يقع في الحرام والنزه الكامل المروءة
قوله نسب: أي معروف النسب كما عبر عنه ابن الحاجب قال في التوضيح لأن المعرف لا يوثق من ولد الزنا وإن زيد يحصل فيه فلا يكون لعنه نعوت الناس كغيره هذه انتهى وأصله لابن رشد **قوله** عدا فقلوا ذا ابن عرفة العروف بأن كونه متعلقين مانع وبعدمه سمع أسحفانه حلف القاسم قال ابن رشد من خصاله المستحبة كونه من أهل البلد الذي يقضي للعلم بعرف المقبولين والمخوضين من الشهود ويعرف من حال المحقوق والمبطل من الأمر ومن غير البلدي وإن عصرنا يقصرون التوجه غير البلدي على البلدي لأن أكثر المحضرين المتكلمين في أحوال الناس أغراضهم المشاور في البلد وأن الذي القاضي غير بلدي فلا حاسد يعيد كل العالم الناس فيه وقال ابن عرفة فقط قبل الحبلى بجعل يحكم فيه أن حال البلد في قضاة الكون موجبا لأن يعتمد عليه لساده القضاة بالميل إلى قراباتهم ومعارفهم **قوله** وزايد في الدهاء: عطف على جزاء وبلا وصف أو عطف وزايد في الدهاء ولذا أضيف زيد باسكان الياء من غير ألف كان مضرا معلقا على مصدر بالعطف إلى تقديم حذف المنعوت قال الكركوني في الزيادة وعقله المقصية إلى الدهاء والمكر مذمومة بعدم الحمس للكلام زيادة

محمد

وقف وجد مع كتب وقف مخازن الأزهر

بحيثية وقال كرهه أن أحمل الناس على فضل عقله وكان من الدهاة وقال ابن عمر في الاستيعاب كان يحسن الكتابة فراستعمله على بعض نواحي البصرة أو بعض أعمال البصرة وقيل إن كان كان الكاتب موسى حين استشعر على المغيرة مع الغلا الثقة ولم يطلع الشهادة عزله فقال يا أمير المؤمنين لتخبر الناس إنك لم تعزلني لخربة قال بعض أهل الكتمان أنه قال له ما عزلتك لخربة ولكن كرهت أن أحمل على الناس فضل عقلك وبعض النسخ ابن عرفة أنكر ذلك ابن عبد السلام لعدم الشكاية **قوله** وبلا استدانة: كذا قال ابن الحاجب في الصفات المستحبة كونه سليما من بطانة السوء وقال ابن عرفة الذي في المعونة أخص من هذا وهو أن يستخفى أهل الشر وكامالة والعقل والفهم الذي يستعمل بهم وهذا أخص من كونه سليما من بطانة السوء وأما أخص السلامة من بطانة السوء فمقتضى قول الشيخ أنها من الشروط الواجبة قال ابن محرز ينبغي للإمام أن يعزل من ظهرت منه غلبة الضعف والوهن أو بطانة السوء وإن لم يعلم لجور **قوله** ولا يقبل الشهادة به بعون أنه قضى بكذا: كذا قال ابن الحاجب وقال ابن عرفة ومفهوم قوله بعد العزل أنه قبل العزل يقبل قوله مطلقا وليس كذلك فيه سماع أصبغ شهادة القاضي بقضاء نص في ذلك ومعنى قولهم ولا يقبل ابن رشد في هذه المسألة معنى جيد وهو أن قول القاضي قبل عزله نصيبه لعلة ويقبل العمال كان بمعنى الشهادة كحاكم رجلين عند قاضي فيه أحدهما وإن وقعت بذلك فصلى ذكرا أو تشتعل كذا قال سماع البينة عن أبي حياته بحيث ذلك هذا حكمت لفلان بكذا وأنه ثبت عندي لعلة وكذا معنى للمجوز له شاهد ولو أتى الرجل لا يقبل القاضي فقال له حكمت في فلان بكذا ما ثبت في عندي على فلان أو حاكمته في عليه بحاكمه بيرائه لعسر لولا أنه مخبر لا شاهد أن يعمل بشاهد وأما بعد العزل فلا يقبل قوله على سبيل الخبر أو الشهادة **قوله** وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع: لعموم المستقل من المشترك الذي لا يتعدد حكمه دون الموافقة ثم قال المازري تجوز توليته فأصبحوا بالاستقلال في الخصوص كأنه بناحية من البلد أو بنوع من الحكومة كأن ذلك قوم العلماء في خصيص والتحكيم وبدل على عموم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه وضعه بعض الناس فيقتضي السياسة حوف تنازع الخصوم ويحكم بينهم ومقتضى أصول الشرع جوازه لأن الغرض المحق استنابة من شاء على حقه والشارع من رفع شعب باعتبار قول

عزل

القاضي واستشكل عدم جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد لنفاذ حكم كل واحد منهما
ومن فيه ومنع الشارع عند اختلاف حكمهما بعزل كل واحد فيما قضاه وتعدد على الاجر
القاضيين [illegible] واما تعددهما بشركة وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما فمنعه
ابن شعبان ومن قال لا يكون الحكم الا [illegible] وعلله الباجي [illegible] عن الاجماع على منعه ولعله
عن [illegible] تعدد حكمي الصيد والشقاق بانهما [illegible] عنهما والقاضيان
هما [illegible] بعد انعقادهما واختلافهما يوجب لتضييع الاحكام والغالب
اختلاف المجتهدين [illegible] ولاية المغلق ممنوعة قال المازري ويجوز ان يقوم
دليل على المنع [illegible] في الامام العدل [illegible] الفقه
والرتبة في القضاء [illegible] فيما اختلف [illegible] في ذلك استحكم بغيرهما ابن عرفة
منع الباجي وابن شعبان في تولية قاضيين [illegible] مختلفة للمسألة جزئية كما فرضه المازري
وذكر الباجي [illegible] بعض [illegible] ثلاثة [illegible] على [illegible] الصفقة ولم يذكر من
[illegible] قال ابن [illegible] الكلام في القضاء واما
في نازلة معينة فلا اشكال [illegible] ونقض حكمهما اياه من
[illegible] **قوله** [illegible] كالاب على [illegible]
عليه بقوله [illegible] **قوله** [illegible] كذا
في بعض النسخ [illegible] ابن القاسم في المدونة ولا يجبر القاضي
كاتبا من اهل الذمة [illegible] ولا يتخذ شيئا في امور المسلمين الا العدول
المرضيين [illegible] من التهذيب [illegible] في التوضيح [illegible] وابن
الماجشون [illegible] الكاتب على [illegible] اهل العدالة
والنظر [illegible] من المختصر [illegible] مرضيا [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] وجوب العدالة **قوله** [illegible]
اي [illegible] في الرسالة [illegible] ابن يجمع
بين [illegible] الشهود [illegible]
مرضيا [illegible] مستشيرا **قوله** واحضر العلماء او شاورهم المازري
ينبغي ان يستشير ولو كان عالما [illegible]

بليدا

١٥٢

بليد [illegible] مواطن الخصمين [illegible] بحضوره
[illegible] ابن عات [illegible] الزاع
والثلاث [illegible] الخصم [illegible]
العبارة [illegible] ابن [illegible] اهل
[illegible] ابن عرفة [illegible] صفة القضاء [illegible]
في خصومة [illegible] ابن الحاجب [illegible] الخصومات
وقال ابن عبد الحكم [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
الحكم على الخلاف [illegible] الخصومات [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] الكلام [illegible] الخصومات
[illegible] **قوله**
الخصمين [illegible] جماعة
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] **قوله**
[illegible] الفقيه ابن [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن رشد
[illegible] العدالة [illegible] ابن عرفة
[illegible] ابن رشد [illegible] المفروضات [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] **هو**
له [illegible] المفتي والمدرس [illegible]
وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] الخصوم [illegible] ابن القاسم [illegible]
في [illegible]
ولم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]

عليه الذي يجب عليه عند علمه في يوم تعيينه وكذا قال لا يحوز للإمام أن يقيم الطائفة وأجيب
ما لم يفصل مطلقا وكذا يقولان في الرجل ويحتمون للقضاء صاحب الرجا أحلا على من أتى مثله أن كان
سنة البلد المحمول على الرواية وإن كان لو أقصى بينهم بسنتهم وقيس قول ابن عتون كذا
لقوله غيره لأن العرف كالشرط ... ابن عرفة وجرت عادة قضاة تونس في ذلك بتقويم قراءة
التعيين على الحريف وتقويم الخرق بغيظ على العقد **قوله** وأمر مدعي لجرح قولها عن مصدق
بالكلام ... هذا إذا عرف المدعي بأن عليه ما ادعى وفي النوادر عن أشهب إن جلس الخصمان بين
يديه فلا بأس أن يقول ما لكما أو ما تخاصمتما أو يسكت ليبتدئ ... فإن تكلم المدعي أسكت
الآخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق الآخر ليفهم حجة كل منهما ولا يسمع أحدهما
فيقول ما تقول وما لك إلا أن يكون علم أنه المدعي ولا بأس أن يقول لهما المدعي ... قال المؤلف
أنا ويسكت الآخر فلا بأس أن يسأل عن دعواه وليجب إليه إلا أن يشتمل ... حجته
قوله بزائد ويدعي بمعلوم محقق قال ابن شاس ولا تسمع الدعوى المجهولة ابن عبد
السلام لا يقال إن العلم والتحقيق مترادفان ... فإنه يقول معلوما
يغني عن قوله محققا لأنا نقول المعلوم يرجع إلى تصور المدعى فيه فلا بد أن يكون
متميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه وفي ذهن القاضي والمحقق يرجع إلى جزم المدعي
لأنه مالك لما وقع النزاع فيه بحق ونوع التصريف فقد يرجع كل واحد من اللفظين
لمعنى غير المعنى الذي رجع إليه الآخر ... لأنه لا يصح عليه شيء ولا تتراه
التحقيق لا يسمع ... أن لي عليه كذا وأظن وهذا التمهيد انتهى ... العمارة
ابن شاس قال ... والدعوى المجهولة غير الصحيحة وهي أن تكون معلومة محققة فلو
قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه ابن عرفة ... نقل النوادر عن المجموعة عن عبد
الملك قال الحاكم يعين المدعي من دعواه ما ... وهو لم يبين الذي عليه عن دعواه
حتى يبين الكاتب في كتابه ... عن دعواه ونقله المازري عن المذهب
وقال ... لو قال الطالب أنه ... المطلوب ... أجمل بلفظه وأريد جواز
... مفصلا وإنكار جملة لزمه الجواب ... ثم قال ابن شاس ... لو قال أظن
أن لي عليك شيئا أو قال لي عليك كذا وأظن أنه قضيته لم يسمع قال ابن عرفة ...
ابن الحاجب بقوله ... الدعوى أن تكون معلوما محققا فيقبلها ... عبد السلام

...

ولم يذكر فيه خلافا وفي رسم الطلاق من سماع أشهب وابن نافع من كتاب النكاح سئل عمن تزوج
امرأة بالعقد ... ودخل بها وأقام معها نحوا من ثمانية أشهر ثم مات ... صداقها
اليمين على ورثته فقال أرى على ورثته إن أحلفوها ما تعلم بقي لها عليه ... فال ...
يوجد النساء ... قال ابن رشد وجهه اليمين على الورثة ...
الرواية على العلم وإن لم يدخل لها المرأة ... عليهم خلاف ما في كتاب النكاح ...
وإنهم لا يمين عليهم ... عليهم العلم خلاف ما في كتاب بيع الغرر ... مسألة ...
في وقت موت ... الغائبة ... على الصفقة ... وبعدها وإنما يجب
عليهم اليمين ... العلم على ما قال في كتاب العيوب وذلك في قضية ...
وإن ... عن اليمين حلفت المرأة على ما ... مع ... أنها لم تقبض صداقها ...
لا على الورثة على العلم تقبض ... اليمين ... عند الورثة ...
كثيرة ... باليمين للورثة ... على الزوجة عليها الدعوى
على ... بما ... على الزوجة ... عليه ...
يمين التهمة **قوله** ولا يسأله الحاكم عن السبب ... الحاكم ... يسأل عن
السبب ... ولم يدع عليه السؤال عن السبب على أنه ...
... قال أشهب في المجموعة ... عليه ... عليه هذا
المال ... عن ... حتى ... على ... عليه
حتى يسمع المدعي السبب الذي كان له به الحق ... ولا ... عليه
في ... أنه لا ... عن دعواه ... في كتاب ابن سحنون ... ابن
... السبب ... قال ... ولم ... له
... عن دعواه ... ولا ...
... على دعواه ونقله الباجي ... دعواه ...
يمين ... المطلوب ... قال الباجي ... المطلوب ...
... أنه لا ... عن ... المطلوب ... على ...
المطلوب ... قال ابن عرفة ... الرواية على ... قوله ...
أن يقول ... ونقل المازري كالباجي انتهى ... على أن السؤال ...

المدعى عليه كالقضي عليه ابن الحاجب اخ قال والمدعى عليه ان يسال عن السبب وتقبل دعوى
نسيانه من غير يمين وقال الباجي العباس بيمين وفي فصلية التوضيح كان عبد السلام ولعلهم
المصنف هنا قول المتيطي قال محمد بن حارث بينة يجب على القاضي ان يعلم الطالب وان وجب
له مالا عينت ما قال من سلف او بيع او غيرهما او تعدي وشبهه لم يكلفه اكثر من ذكر هذا اذا
ذكر المدعي دعواه ولم يذكر السبب ولم يكشفه القاضي عنه فان غفله عنه القاضي وجهل ان يسئله
لانه انما امره لعله يدور ان يكون من وجه لا يوجب شيئا اذ افسخ فيصح القاضي كالحاكم ان عسوا
وكونه او غيره من غير الوزن وكم ذكر الحلول والتاجيل وكونه او لم يذكر فيعض المسلف للحال وكان
لا ينفرد بسلف كان يقبض في المقالة **قوله** ثم من عجز عليه يجيب قوله بمجموع او اطلق جوابه
ابن ثم امر المدعى عليه بجوابه ابن عرفة واذا اكمل المدعي دعواه فمقتضى المذهب امر القاضي
خصمه بجوابه ان استحق المدعي جوابا وذلك الا كقول المدعي هذا الفرع الذي خرجه الله دارا
من لا التمس او معنى فريعرح بلغة ولا يتوقع امر بالجواب على طلب المدعي اذ لا يتضح امر الله
قال القرافي نحو عليه وقال المازري او لم نر من الموثقين اكثر من الدعوى كان يقول
للقاضي عندي هذا الف درهم ويسلمنا وعقده في احوال وحين انه ليس للقاضي كطلب المدعى
عليه بجواب لعموم نص المدعي بذلك وحكى ان الشيوخ بالبلاد كان ابن سهل لا يعرف ابوابا القضاة
وليما فقه بها ولم يخف عليه ابان قضاء البلد وعوضه عاص الشيخ فيعقد ارى للخوارزمي
بعلماء مكانهما في العلم واتباعه فقال الداخل هنا عند هؤلاء كلهم وكذا فعل العيسى للاخر
لحسنه بعدال الفرع عن عليه ومن اخذ ذلك ان تستر عن جوابه وقال المدعي لم اخذ الجوهر له
من جهة عيسى ابان فعل الداخل ارخنا ان يعلق وكان ان العلم وعن ذاته بالفقه وهو
مناقشة كالعاتب لخصيمه كالمحال الشاهد من نوع وهو كاهو من العلماء ابن عرفة
وكانوا يجاب جواب المجموع قوله ما عندي كل ولم يذكر له انه لا بعض بيان السبب من سلف
او معاوضة او بيع عقيقة ونحوه الجواز كونها بأمر لا يوجب وحق جميعه عليه كعرية او عطية
من مال الحبس **قوله** ان خالفه ذكر له بعض النسخ بزيادة الشرط بين بعضهما خالفه
والعكس على نحو لا اختلاف ما فيه معا مع العلق عن الخلطة شرط في توجه اليمين
لا على لجاب الجواب ولا في سماع الدعوى وتكليفه البينة لا تعكس عبارة **قال**
قال ابن عرفة فمع ابن رشد سماع اصبغ ان مذهب مالك واصحابه الحكم بالخلطة ومثله

لابن حارث وتقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا
عليه ونقل شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها ولا ان علمها منه المدعى عليه
انتهى والعجب من ابن عرفة حيث اغفل عمارة وابن رشد في السماع المذكور انه قال واما الصدق في المدونة
لا ابن رافع انه قال لا اعرف ما الخلطة ولا ادركت ولا اقول بها وارى الايمان واجبة على المسلمين عامة
بعضهم على بعض لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولعبارة هنا قول المتيطي اهل الخلطة والتهمة من قال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى
عليه من خلطه وبه لقول ابن لبابة وغيره وقال ابن الهندي كان بعض من يقتدى به يتوسع
في مثل هذا اذا كان المدعي فوق على اشكاله بما يوجب اليمين لعجمهم او من اثبات الخلطة وان المدعي
على الرجل العدل في يسير من شكله لم يوجب عليه اليمين الا باثبات الخلطة وقال ابو الحسن الصغير
هذه من المسائل التي خالف فيها ذلك الاندلسيون مذهب مالك انهم لا يعتبرون الخلطة ويوجبون
اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم انتهى ونقله ابن عمران العبدوسي
قوله لا بينة جرحت .. هو مثل قول المتيطي وان كان الطالب اقام بينة بالدين فجرحت
بوجه مما تسقط به الشهادة او جرحها المطلوب فليس في ذلك خلطة توجب اليمين عليه قاله
ملك وابن القاسم ومطرف وقال بعض العلماء ان ذلك خلطة توجب اليمين عليه وكذلك ان اقاما
قبل ذلك ان الحاكم بحق واحد فقضى بينهما فليس ذلك بخلطة **قوله** ولا الصانع
والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض
وبائع على حاضر المزايدة .. هذه ثمانية ذكر المتيطي جميعها في الخلطة وان بعض هذه السلعة
المعينة ولم يذكر فيها ان النقص وفرع ذكرها عبد الحق وابن يونس في الوديعة على اهله
ولم يذكر فيها الخلطة في الوجه فلا ممنوع ذكرها اللخمي وغيره في الاول الصانع وان من رجح فيه الطالب
والسادس المتهم بالسرقة والعين هو الغالب والثالث العريبانيين ابن رشد ممن
على جامع الذي استوعب من ذلك لا يعني بالاضيعة من الغريب الكافي على المطلوب ادا
صفة المدعى عليه او لم يضيفه ويتبايعا ما ذكرها من نص المتيطي ويتبادر من اقف
المصنف عيني يعقل والائمة من تحكم والسابع الدعوى في شيء معين ملك عبد الحق عن بعض القرويين
انما تعتبر الخلطة في الاشياء المستهلكة وفيما يتعلق بالذمة واما في الاشياء المعينة
فاليمين على من ادعى غير خلطة وقال بعض شيوخنا في اهل بلدنا لا تجب اليمين الا بالخلطة

الرابع

في ذلك الأشياء المعينة وغيرها ذكر مثل أن يعرض رجل سلعته في السوق للبيع بيد رجل فيقول قد
بعتها منه فمثل هذا يجب فيه اليمين وان لم تكن خلطة وبهذا القول الذي عندي ويحلف للذي عرض
الخصم امين يدعي الوديعة على من هو اهل الا ان يدعي عنده مثل هذا المال فلا يجب توجيهها
وفيه اصبغ وغيره ان تكون المودع غريبا وغير الخصم بثلاثة فيوجه ان يكون المدعى
عليه مثل من له ان جنسه وقدره او ان يكون المدعى عليه ممن يدعي مثل له او ان يكون هناك
ما يوجبه ذلك بل انتهى والثالث صحا ويعقل اولا خصومه فيه ما ظلمه الشامي من الصاحب
يحكم الدعوى مع ما للمعلومة ان يقيمه الصانع الرابع ان يدعي عند الموت انه على فلان
كذا الشامي من معه المتيكي بان قصه الرجل المريض الى ابن حبيب البالغ بعتك
بكذا ويقول المبتاع بل بكذا كذلك انه في الشيئين من المتيكية وفي قضيتهم ان يعتق هؤلاء شيئا
عليه كالصانع والمتهم ويعضد منه كالضيف والمريض **قوله** فان نفاها واستحلفه
وليبينه ذلك العدل كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يعرف ذلك الاول لم ابيع اهم هذا التركيب
كالجمع بالعلم الكاتب غير جهة شيئا والمدعي ولفوات قضية الوثيقة واذا ادعى الخصمان
مجتمعين بعد القاضي عندها وارادا ان يحكم بينهما فليقل لهما اتقيمان الحجة فان قالا لا حكم
بينهما ثم لا يقبل منه المطلوب بعد ذلك بينة الا ان يأتي بامر له وجه مثل بينة لم يعلم بها او يكون انى بشاهد
عند الى القضية بشاهد ويمين ثم وجد شاهدا ثانيا لم يقدر الحكم وقال لم اعلم به فليقض بهذا
ذلك الاخر فقال ابن محرز نعم اذا العالم شهادة الشاهد الذي قام به كان ان الشهادة ذلك الاول
صحيح وليس يختلف فيه كالمختلف بين اذا قام شاهد الحق ونكل عن اليمين معه فرددت اليمين
على المدعى عليه ثم اقام شاهدا اخر لان ذلك لم يكن عن اليمين مع شاهد فيكون مستعملا له فيكون له
ذلك فان قام عليه شاهد بعتق او طلاق وحلف على تكذيبه ثم قام عليه شاهد اخر فانه يضم الى
الشاهد الاول ويقضى عليه في العتق والطلاق وذلك لان الطلاق هاهنا لم يكن ليكون اليمين
مع الشاهد في العتق والطلاق ولانه لا يقبل اسقاط الحق فيه ولو كان يحلف في اليمين فلا يكون
له اسقاط الحق فيه لم يكن عنده غير شاهد ادعى ما نعلمه من القبول شهادة شاهد واحد يعلم
به او علم به فتركه فيهما ثم قام بهما وقال به ضيع وما الذي اقام شاهدا لحق فكان له ان يحلف
معه فترك ونكل عن اليمين ورد على المدعى عليه ثم اقام شاهدا اخر فانه يقبل لما تقدم
له شهادة هذا الشهادة ذلك لو الاول لما نكل عن اليمين معه فقد رضي باسقاطه وترك

القضاء

القضاء بشهادته ثم اختلف هل يستقبل الحكم بيمينه مع شهادة هذا الشاهد الاخر او الا الشيء
مراد الاصل وبه يتبع لك الفرق بين ما ذكر المصنف هنا وما ذكر في الشهادات انه اذا قال وان حلف
المطلوب ثم اتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان **فى**
ثم ويب توجيهه متعرض فيه لما ذكر التبكي نص وبقية الموجهين فالحق قال
يليق للقاضي الا ينفذ حكمه على المدعى عليه بعد ان يسأل الرجل وحلفه وان يعذر له اعذارا اعلى
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء قال اذا ابا انيس اغدو على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
قوله وكتبه اي وكتب القاضي التعيين فان المعين حجة على القاضي ان نسيه التعيين
ويشهد عليه **قوله** وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد اي قال ابن شعبان
ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وانظر قوله ولا ترد في زيادة مستغنى عنها لان رد اليمين
فرع عن توجيهها فاذا لم تتوجه لم ترد وقلت الرد الذي يستغنى عن نفيه بنفي التوجيه هو
الرد الذي يكون من جانب المدعى عليه وقد يكون الرد من جانب المدعي الى جانب المدعى عليه كما
اذا قام المدعي بشاهد في بعض هذه المسائل يعني كما قال بعد وحلف بشاهد في طلاق وعتق
قوله ونقض وبين السبب مطلقا اي سواء كان حكمه او حكم غيره بيان قوله في فصيحه
ونقض هو وغيره **قوله** ورفع الخلاف قال القرافي في الفرق الرابع والسبعين الخلاف
يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويبطل الخلاف فيتعين قول واحد بعد
حكم الحاكم وهو ما يحكم به الحاكم قال ابو القاسم الشاط الصحيح ما قاله من ان الخلاف
يبطل من الطرفين في المسألة التي يتعلق بها حكم الحاكم وغير ذلك من كون الخلاف يستمر على
حاله ذلك انما استثنيتم القرافي من تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لان الشرع اذا عين
فيها بعينها لا ان ذلك بجميع الحكم بقوله فاعلم وقصر القرافي فانه استثنى في تلك
مثل ان يقع فيها الحكم استثناء على اصله ثم قال القرافي اعلم ان حكم الحاكم في مسائل
الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم ويتغير فتياه بعد الحكم
عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء فمن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم
بصحته وقفيته ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي بالبطلان نفذه وامضاه ولا يحل له بعد ذلك
ان يفتي بالبطلان وكذلك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها وحكم حاكم
بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك ان

ان نقض بما كلامه وكذلك لو قال الهاني ان نكحتك فانت طالق ثم تزوجها وحكم حاكم بصحة
هذا النكاح والذي كان يرى لزوم الطلاق ثم نقض هذا النكاح ولا يجد له تعرض لذلك لان يقتضي
ان الطلاق [illegible] الحنفي ونحوه [illegible] فيما قاله ابن الشاط [illegible] وانه اذا
حكم حاكم بصحة وقف المشاع ثم وقعت الواقعة لمن كان يرى ببطلانه نقض وامضاه لقابل لان يقول
لا انقض هو ولا انفيه ولا اكمله لا نحكم ولا انقضه ومن يرى كونه ينفذه وينفيه ويكون لمن يرى
ولا انقضه انفذه كلاهما ونحت ابن الشاط [illegible] وقال [illegible]
فالاستاذ ابو عبد الله الصغير رحمه الله تعالى يحكي عن شيخه ابي عبد الله العكرمي انه قال
قال لي الشيخ الصالح الزاهد الورع ابو حفص عمر [illegible] علماء [illegible]
تقبل منها دلالة ما قيله ابن الشاط **قوله** لا اعلم خلافا بعد [illegible] ولا قال ابن عبد السلام
ولا من [illegible] وقال ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من اهل المذهب
[illegible] ابو عمر [illegible] الاموال [illegible] انتهى [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] استشكال [illegible] ابي حنيفة [illegible]
مقابلة باطل المؤلف وقال ابو حنيفة وابو يوسف وكثير [illegible] الاموال [illegible]
لعلهما يعني التشنيع العابد على ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] والخلاف
عند اهل المذهب [illegible] الاموال والفروج [illegible] ابن رشد وابن عرفة
وغيرهما ولم يتعقبه ابن عرفة على ابن عبد السلام [illegible] وهذا التعقيب
[illegible] ابن الحاجب [illegible] شرح
[illegible] الحنفي [illegible] الشفعة للجوار اما
المثال الاول [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
الشفعة لانه [illegible]
وليس [illegible] الظاهر [illegible] الباطن [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
الظاهر والمسألة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الظاهر والباطن [illegible]
السيوري [illegible] ابن الحاجب [illegible]
العصب

العصب وكان مما [illegible] بنقله [illegible] القاضي [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
هكذا [illegible] السيوري [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] القضاء [illegible] الشرع [illegible] الشفعة للجوار [illegible]
له بها الحنفي [illegible] بل مقتضى المذهب خلافه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كتاب الزكاة من المدونة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المخالف [illegible]
المحكوم عليه [illegible]
ولا اعلم لابن شاس [illegible] الغزالي [illegible] واما
المصنف في التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] الحنفي [illegible]
عن ابن الماجشون [illegible] القاضي [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] التحليل والتحريم [illegible]
قوله على [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible]
ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]

قوله ولم يتعرض لمسائل الزخرج بالاعتصام كقطع برطاع كبيس وتابير منكوحة عن وصي
كعبي يجي في المستقبل نصرا والمثال الاخير كهما ارشامر معا الحار وقع الوفاء وطلع كبير وكذا بلا
رطاع الكبير جرو وفسخ النكاح من اجله بالغدر الذي يلتقه وحكمه هو فسخ النكاح فحسب
واما الحرمة عليه في المستقبل فلا نه لا يثبت حكمه بل يتفرع له معلوما للاعتصام فيه وكذلك
لو وقع اليه حال ام التحقت بعد تمام فسخ نكاحهما وحرمتها عليه وجها لكان الغدر الذي
ثبت نحكم فسخ النكاح فحسب واما الحرمة عليه في المستقبل فيعرض للاعتصام ويتعدى الحاجه
مثال ابن عرفة ومن قبله وهو صواب في مسألة المعترة واما في رطاع الكبير فغير صحيح او فيه
نظر ومثاله ان علة منع حكم الثاني خلاف حكم الاول اذ يكون حكم الثاني او في المتعلق حكم
الاول او بالذات وبعد لا انه دار معه وجودا وعدما اما وجوده فيه امثال حكم الحاكم
الثاني بكون المتبايع الاول ايجابا عنه دائم والماضي لحوق المبيع ولو فسخه المتبايع
الثاني بعد حكم الحاكم الاول او ابان فانه لحوق انما يعدما فيه جواز حكم عمرو وعلى
ضمه تعلق عنهما بخلاف ما لحكم به من قبله في فهم المعنى وتفرعه في اصول الفقه لعتبار الورثة
اذ ابت هذا فقد عرفنا وجوده في حكم الثاني في مسألة المالكية في العدة تعقيبي واقع بعضهم متعلق
لحكم الاول اللازم متعلق حكمه بالذات الفسخ والتحريم تابع له فلم توجد علة منع حكم الثاني فيها
ووجد منا حكم الثاني في مسألة رطاع الكبيس واقع الفسخ متعلق حكم الحاكم الاول بالذات
وتعرض له رطاع الكبير وفسخ نكاح الكبيس تابع له والمتعلق بالذات لا انه متعلق حكمه
بالذات فيجب منع حكم الثاني عملا بالعلة الموجبة لمنعه فتامله **قوله** والقسم الخامس
مشاهدة ان كان بما بينه كما الان العلمية فعلا ابن رشد التابع لوجه الغزالي
وقبله ابن عمر الشلام وابن هارون مع ابن عرفة كلام من حرم به من اهل المذهب واما قال
المازري لا شك انه لو كان القاضي ثبت شهادة عمرو على غايب ليس بقضية محضة ولا نقل
محض بل هو مشوب بالامرين فيطهو اولاهما به وما يتفرع على هذا ان القاضي لو قضيا
مرتبة على ان كل واحد منهما يتعرفا ثبت عنده واحضر احدهما لان الاخر انه ثبت عنده شهادة
فلان وفلان ونحو ذلك بالبلد وقصر شهودها فان قلنا انه كنقل شهادة فلا يكفيه نقل القاضي
الحاكم بانهم شهدوا عنده لانه الاخر مثلوا عنهم حضوره وان قلنا انه قضية فالقاضي
الثاني ينفذ ما قاله الاول ويقول فرفقا فيه انظر اذا جعلنا قول القاضي وحده وان كان

كما النقل

كما النقل يكتفى به لحرمة القضاء وكذا ان صح نقله وان كان نقل عنده حاضر اجمعوا انه نقض
فيه وذكر ابن عرفة بعد ذلك الراوي وانفصاله او قفه عليه **قوله** وثبوت خطه ولم يقبل الختم
او الكتاب جزء من الشاهد في قال ابن عرفة ولما كانت نصوص الروايات وصحته بلغوا ثبوت كتاب
القاضي بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المناصف اتفق اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي
اليها امرنا على قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون اشهاد
على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع احد فيما الخوض من عنده معرفة لا العلم خلافا لمذهبه
مثل ان كتاب القاضي لا يكون بمجرد معرفة خطه بل فيما يمتنع في القضاء بمجرد ما يرى لله حكى
بتكه وبعد ابو الحسن بحكم به انه لا يجوز فيه انعاني دالا وبشهد عنده بذلك الحكم شاهدان وكذا
او بمجرد من لم يعرفه ثبت اشهاد دالا فانه لا يعلم ولا يجوز النقل عليه بعينه
خلفهم وبعج الحكم به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالحقوق اذ كر
موصفه لعموم الشاهد فيه ما حمله فهو مغفور ويكتبه والقاضي كان فاعل اعلى اشهاد في
على حكمه ثم وجه عمل الناس بان الحكم الحاضر ان كان في القاضي العدل حصول الشهادة
على خطه منه المشهور وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في الاكثر
علت بوجه كون هذا الحكم كالحكم الناشي عن ثبوته بينة عدل انه كتاب القاضي او دفع شفعة
دار بينة مع الكتاب مع النشار الحكم وبعد المسافة ابن عرفة وان قيل شهود العدل
واشهاد القاضي على كتابه بينة يشهد على خطه فلا يكتفى بالبينة بعلمه فيمن اهل
الزمان يكتفى لوجه بعده وقبل ثبوته بالشهادة على خط القاضي وثبوته بالشهادة على
خط البينة شاهدتها على القاضي لا ثبوته بالشهادة على خط القاضي انه توقفه على الجرح
الشهادة على الخط وفيه وثبوتها بالشهادة على خط البينة فانه توقف الشهادة على
الخط مع شهادة البينة على القاضي وما توقف على امر واحد فقط اقوى مما يتوقف عليه مع
غيره لتطرق احتمال ويمنع له الغير احتمال فسق البينة او وقفه نفسه كلام قال وانا
ثبت وجه العمل بذلك بان يثبت خط القاضي بينة عالم لتشارك بالمعطوف وجب العمل به وانهم
لهم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكاتب انه لا يجوز بمعرفته على
خطه وقبول بعضهم كتب اصحابه بلا بينة يدل على ذلك والصحيح ان من كتاب فقط والقاضي
عليه الذي لا يجوز له القضاء به كلام من ترجع كتبه القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عنده

بذلك بقبوله الكتاب بما هو من خطه كقبوله بينة بما هو من عمل البنا ويحتمل ان يقال لا يدمن
الشهادة عنده على خطه قال ابن عرفة ونحوه قول ابن سهل ان اتى خصم على شهيد في
كتاب القاضي وان لم يكن تعديلا بينا او رسم احدهما او توهم فيه اصلاح وخطه وخيم يعرفه
المكتوب اليه استحسن انفاذه لعلمه بصحته دون ان يقيد بلحاق الحكم الخاتم ومنه خطاب ابن شماخ
بكتاب ام موسى كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة انكره عامل في نوازل ابن سهل قال
ابن المناصف يجب على القاضي الذي يثبت عنده كتاب قاض اليه بمحو او بلحق او كشط فيه ان
يشهد على نفسه بثبوته ثم ان الكتاب عنده الذي قبله بعد تثبته كذا ان لم يعارض لبرد او لحوق
او موت او عزل و فرعات الذي كتبه عمدا او عزل او حلف مكان المكتوب اليه قاض واخر الجاطعه
لحق الاثبات ثم ان الكتاب عنده بشهود على القاضي الذي كتبه في حينه ولا يقال انه كتب اليه انه لا يكتفي
في ذم او بمعرفة الخط اوكان الذي كتب مات او عزل المكتتب هو ان ثبوته كتابه لمجرع الشهادة
على خطه لمشافهته بما هو بكفه بذلك وما هو لم يغبه انما يعتبر ولايته واما بعد عزله لمعلة
المدونة ويحقق انه ان مات القاضي او عزل او حج بواله شهادة البينات وعدالة ما يتلو فيه
من بعض ولم يجري ذلك وان يقوم عليه بعقبه وان قال المعزول قد ثبت به البينة عندي لم يقبل
قوله وكان يكون شاهدا بذلك وغلطه في هذا النوع اليوم جماعة من الطلبة وجرى ايضا و بينهم
فيه نزاع كثير لانهم جعلوا ما وقع للمدونة وغيرها في مطالع كتب القضاة ما زال او عزل او على الخلاف ونحو
ذلك في مثل ما يحصل ووقع التساهل فيه من ترك اشهاد القضاة على كتبهم وذلك اختصار وبمعرفة
الخط قال ابن عرفة وقرر هذه المسألة كما حسن وسمع ما انفرد به الفرق النظم
وقد زاد الاعوان ولا تصل الى امير المؤمنين الطاهر الملبي الضبع خطاب ورد من مولانا
داب تونس من طرف خطاب قاضي فاس وقد تقرر عليه موته بتونس وقلّ من خطاب ومن
بيتكم وطلب الامير المؤمنين بعد اصداره ومعه نسخة البعض والا استقطع وكان اجرادا
واعتمد على اعمال الحكام وبحث بعدوم له ابن المناصف بحمد ما زعمه ووقفه الطلبة على كلام ابن
المناصف هذا ورجع اليه وحكم انه لم يكن لانه يشعر عليه كان نقل الخط لقوي ابن سهل
سألته ان كتاب عن حاكم من طرف ثبت عنده او غير ذلك يقع ان خط القضاة هل يستانف انكر
فيما وقع بين يديه من الاحكام ولم يكملها او بطل لغيره فيها و بنى على ما مضى له قال البيه على ما
مضى **قوله** والعشر ان الموطن مع الخوف يقتصر عليه معنا مع الخوف فيرد الموطن

لان العشر وصيتي معنا اللهم وبالله تعالى التوفيق

باب الشهادة

اقول وبالله تعالى التوفيق ذكر القرافي في الفروق اولا من قواعده انه اقام نحو ثمان سنين
يطلب الفرق بين الشهادة والرواية الى ان ظهر بقول المازري في شرح البرهان هما خبر و غير ان المخبر
عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام لا عمل الا بالنيات او
الشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار
بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه الغير فهو اشان
الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة ثم يجتمع الشوائب بعد ذلك اعترضه ابو القاسم ابن الشاط
السبتي وابن عرفة وبعض شيوخ بلده قال ابن الشاط وما لم يقتصر للامام في
معتمد كلامه الذي نقل عنه الشهاب على التفريق بالعموم والخصوص ولكنه ذكر مع
الخصوص قيدا اخص وهو امكان الترافع الى الحكام والتخاصم وطلب فصل القضاء
ثم اقتصر في مختصر كلامه على ذكر الخصوص والعموم وذلك لعله العقيق المذكور و تضمنه
ذلك تقسيم حاصر وهو ان الخبر اما ان يقصد به ان يترتب عليه فصل قضاء وابرام حكم
وامضاؤه اولا فان قصد به ذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك فاما ان يقصد به تعريف
دليل حكم شرعي اولا فان قصد به ذلك فهو الرواية وذلك هو سائر انواع الخبر واما
ابن عرفة فقال ما ذكره القرافي واتبع فيه المازري من ان الشهادة تخص الحكم المتعلق بالجزئي
والرواية الحكم المتعلق بالكلي يرد بان الرواية تتعلق بالجزئي كحديث الحرمية قوله صلى الله عليه وسلم
لا يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وحديث تميم الداري في السفينة لما لعب
البحر بهم فيها كحديث القسيم بن كريم وحديث الرجل المعشي بالاحسان الى غيره كذلك
وكالاحاديث المتعلقة بامور جزئية و لا اعلم احدا من الجزئيين يقولون الخليفة القضايا العينية
ما يعم اولا وكذلك قيل بها لكثرة ونحوها كثير واما بعض شيوخ تونس نقل على
ما حكم عنه ابن عرفة كيف يقيم من يطلب الفرق بينهما وهو مذكور في اي الكتب المتداولة بين
المشرق والمغرب قيل ابن بشير انه قال في كتاب الصيام وقد ما كان القياس عند المناظرة في ثبوت
الهلال باب الخبار او ان الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما خص الشهود
عليه فبابه باب الشهادة وكل ما عم وكلام الغائب منه ما يلزم المغول اليه فبابه باب الاخبار

جعلوا في المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الهلال والجرح ذلك في النقل مما يثبت عندي لمالم
وكذا كان يتعصب عليه حكاية عن نفسه شارح يدري الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص مع انه مذكور
في الجزولية انتهى فتعصب على بقية فنون المنقول في اماليها وتاملها ووقف على ما ذكر بان علم الجنس في كتابنا
المسمى بالجادة وفي ذا استحقاق بعض مواضع المراهي وزوايد في لعرف **قوله**
ويرعة وان تاول كخارجي وقدري . يحتمل ان التعمد او جمل يعني كقول ابن الحاجب ولا يعذر
بجهل ولا تاويل كالقدري والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام لا يجهل ولا يعذر القدري
منا للجاهل لان الشبهة عقلية والخارجي بجمع جهلها والخارجي عند المتاول الا قد يشبه بهم
سمعية والخارجي بجمع تاويلا ويحتمل ان يريد بالجاهل المغلب من العرب يعين وبالمتاول المجتهد
منه **قوله** ذو مروة تحت تعلو اجمع عن العدل **قوله** بترك غير لا يجمعهم جماعة
كراهلوية الحمام في كتاب الفكاع وفيه داخل كتاب الرجم بما ادا اقام عليها **قوله**
ومن قوم حرفة كو دناءة وحياكة اختيارا . اشار به لقول ابن محرز لا ترد شهادة ذي الحرف
الرديئة كالكناس والدباغ والحجام والحائك كلهم رضيه اختيارا اسم لكا ليلحوبه لانه انزاع على
حال محمله وعنه نقلها ابن شاس وعليه اقتصر ابن عرفة في مختصره ونقل عنه ابن الحاجب انه كان
يقول الحجامة تختلف بحسب البلدان وبعض في اقليم او يعيبه من الصناعات الرديئة يستعملها
وجوه الناس . قال ابن عبد السلام وقد لحق بعض الفضلاء من اهل المغرب وبعض الائمة
خارج المذهب من احتكر الوضع الحرفة من مصر يا استحيا انا كم بعضهم وما عين بها من الكبير خلقها
باهل العواقب الفضلاء كما هو اشتهر في اذا عن جماعة **قوله** وادامة شطرنج . قال ابو عبد الله
هشام الحصني يجعل العامة ويقولون شطرنج بفتح الشين وحكى ابن جني ان الصواب كسرها
لتكون على بناء جردحل وفي كل قبل كسرها انه يقال بالشين والسين لانه امام شتق من المشاطرة او
التسطير ونبه هنا بالادامة تعويلا على قوله او اتخاذ الهروية وفي من اللعب بالشطرنج
لم لم تجز شهادته وان كان انما يلعب به مرة بعد اخرى فشهادته جائزة ان كان عدلا وقد علم
اللعب بها وان قل وفي العوائد شعر عن الشرح قال مالك بن حبيب تغليظا هي اللاهية لا اسلم لصاحبها من
يسير لهو ومن قول بعض الشعراء
أمن ضعف الجروءة بالحبير اهته . نجم وعاليك شيء من المزح ::
ولا تكن في العكسه المزح بلكن . مفضلا ما يعطي الكتافة من الملح ::

في النكت ونقل عن احمد بن نصر ان العب يحيي في السنة اكثر من خمسة عشر يوما وممن افتى
عا ذلك وافقال ابن عرفة المعروف شهادة من يشتغل ملكا لو علم الكيميا وابن الشيخ الظاهر
الفقيه ابو الحسن المنتصر صح اما منتا السيوطي ابو زيد بن خلدون انما على تعريف لفقه وجوهها
وانما بذلك تعينا وكيفا من الحرفيات لا من الكيميات وانهم يتهمون بها ان الظنون انها الصناعة بما واغا
فيصير لهم التشهير وحيلة الشريعة **الثاني** في باع عيسى العراقي ان الرجم من الضعف درجة
وهي عليه توبته منه وكتم بت فعلت شهادته وذكر بت والتضعيف في العرج كما قال ابن احمد يعلى
قال ابن رشد صرح بكبيرة وقال بعض الناس ليس بكبيرة قال ابن عرفة وينبغي توبته عنه
لانها لا تعرف ذا المنكر في جماعته وعدم فوات شيء يجده وابن علي العراقي من الضعف درجة مطلقا
او ما لم يكثر من طول العرف وحفه اكثر من الضعف يعراق وفيه من الضعف ونقرا بعد المكتوب
لتعفيف عنه بعضهم من قال موجعة ان الحمل الذي يتعيه وفعله كل طريقه والضعفاء اللذين كانوا معه
كتفيه ابو عبد الله السكسي **قوله** وان يحرق الذي للمتكسي من ابا حيوان تغرير
بحرق في كل شيء من الزماء وغيرها وقال ابن عبد الملك لا تكون عن البنية الزماء ونحوه
يقضي به وما تقوم او لو قال ملعب كتاب الروايات من الاونة وفعلها غير وقوعهم
ونقله زيادة الحرق في ملو قال وليس بهم كلا او لي **قوله** من معروف في ذلك العربي .
اشار به لقوله في كتاب الملحقة من الاوقية وانما ضمنه معا لا يجوز بعض فيهم غير معروف بين
معين المعيويين ذا اخر وقال وكان الجمهور حكم بانه يجلب له ولا كلها من اهل السلف لم
خالف ما والقاضي لا يقبل عن الله على عن القائم الا انوا من اهل البلد حتى تكون العدالة على
الشهود انهم عند القاضي **قوله** مع شهيد تحو يقول ابن الحاجب لا ان السامع **قوله**
من سوفه او محلته ذا التعذر ليس بالعدول مستعلقا بما في وانما هو من صفات تقتضي وجوب
ان من اهل سوقه او محلته وكانه قال ذو تزكية حاصلة من معروف حاصلة فيه كونه حاضر من
اهل سوقه او محلته واشار به لما ذكر الحصني انه لا يقبل تعديله من جميع انه من اهل سوقه ومحلته
لا من غيرهم الا ان وقع في مع عن تعديله مع كونهم اعرف به بدلته في تعديله بالا يكن معين عن اهل
قبل من سائر بلده وقال الحصني انه وقال في الناقد ذا لا اهل محله وسوقه وحسبهم انه لا كل لا
يكون مشهورا لا العدول فقرر ذا انه عن ملكه وبه قال مطرف وابن الماجشون قال ابن عبد الحكم
واصبغ او يكون موضع من ليس في العدالة انتشر والا فلا يعتد او يكون التعديل من قوم مع من ذكر

ونزو فعند عياض في التوضيح قالوا فلا ان يكون معدلا عند اهل بلده في العدالة والفطنة وفي بعض
النسخ فلا المهم زعم وقد قوله فلا النقد وكلامه اشارة لقولهم فلا ان يكون مشهورا بالعدالة او
لقولهم فلا ان يكون معدلا عند اهل بلده انتهى بمعناه **فائدة** قال ابن عرفة وقد شاهدنا ممن لا يسمى ابو الحسن
المرسي ابن عرفة بتونس موجها الشيخ الفقيه ابن عبد السلام قد ترك شهوده ابتونس لبعض
لتعريفهم في الفرع انتهى فذكر له بعض [illegible] وهو مالا وجه له [illegible] الا كون بنوجيهم في الامام
الجامع [illegible] فيهم [illegible] وكان فقيههم [illegible] بعضهم على بعض
وتكلم الشيخ ابن عبد الله السطي ان [illegible] غموا ان يعوض للقاضي في من شاء
منهم وكان الشكيكي [illegible] بان يقدم معه اذ [illegible] التعويض [illegible] الشيخ السطي
[illegible] للشيخ ابن عبد السلام [illegible] ولم يعرف ابو اسحاق
بعث الشيخ السطي الى الشكيكي [illegible] ابو اسحاق [illegible] الشيخ
ابن عبد السلام [illegible] فيه [illegible] وكانت اسباب
الجرح [illegible] الشيخ [illegible] شريفا [illegible] اللائق [illegible] رحمه الله قال
[illegible] او استعمال [illegible] المنصوص [illegible] عدل [illegible]
رحمه الله [illegible] ونقل اللخمي والمتيطي وقال [illegible] تعديله
[illegible]
[illegible] فلم يستطع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ابن سحنون [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] بالحكمة [illegible]
[illegible] **قال** ابن عرفة [illegible] سحنون
[illegible] بعض اهل [illegible] مع شهادته
عليه [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] ابن عبد [illegible] سحنون
[illegible]

161

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] سحنون في حياته [illegible]
[illegible] **قوله** بخلاف الجرح [illegible]
[illegible] القاضي
[illegible] على الحكم [illegible] **قوله** [illegible]
على [illegible] **قوله** ولا عدو قال
[illegible] بعضهم على بعض
[illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] العلم [illegible]
القبول [illegible] المصنف
ولا عالم على مثله **قوله** ولو على ابنه [illegible] ابن القاسم [illegible]
ابن شريح [illegible] ابن القاسم [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن القاسم **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
باب [illegible] وقال [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] وكلام المصنف
[illegible] على نقل ابن رشد **قوله** [illegible]
[illegible] الخمي [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المعصية [illegible]
قوله [illegible] ابن القاسم **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاجب

يتشوش بالزوال على المقام ما علق اى المشترى الزوال الخامس واصله ثم تبين عيبه او ورد فيعقل
وكلاهما صحيح قال في مختصر العيوب ان الرجل العكسى ديبا وهو اشهر الاقوال قال واحد وابن رشد
ودار الخيل الدبر ويعتبر اشهر للقائل ويقول بها الجوهرى ولا انه من الخامس لا يستقر بعد قال
ذلك الرجل الغرضيه بقوم ... قوله ولا يمنعه على مستعتبه ان كان ما ينوى
بيعه فيه ابن رشد في سماع عيسى الرجل ابن العالم يقول حلفه بالكلكل الا الكلم ولا انا فلما حلفه
يعرض ان يشهر كما كتب ذلك الكلم شهرا ... امرأة يشهر ... عنده ... حلفه
بالطلاق ولا يكلم وانه ... يشهد عليه ... لا الله يعلم ... حبيب
خلافه ما يوجب كما هو انتهى ... مع طلبة الرواية **قوله** ولا عالم على مثله ...
حكم ابن رشد في ... سماع ابن القاسم ... المبسوطة ... لا تبيع
... العنق قوله والمعروف **قوله** ولا ... العمال ... او فيعقل الحوان
... ابن رشد ... الحكم ... عيوب ... له
... الذين ... فيهم ... بالاموال ... وجوههم
... واما الامراء الذين ... الخليفة ... منهم ... الاموال
وجوههم ... كل الحاكم ... البلاد الذين ... جميع امورها
... الخلفاء ... الحاكم ... **قوله** ولعب
... ولا ... الرجل ... والنهى
... عليه وسلم ... ولقوله
عليه السلام ... انتهى ... ابن الحاجب الاخر
... بالعلوم ... يتعرض على الفضلاء
... **قوله** ويكل ... ان تجوز العقود **قوله** وبافتراضه تحاكم البحر
... بالستلاقه تجارة البحر ... والنية ... في كتاب ابن
... البحر ... فقال
... **قوله** والزكاة ... ابن ...
... المال ... تجب عليه زكاته ... ابن عرفة ... الكثير
... النطاب ... الداخلية وابن رشد
قوله والشاهد ... اشتراط الحكم ... **قوله** ... هو اعم
احكم

بما حكى اللخمى عن عبد الوهاب من اشتراط كونه من يعقل الشهادة قال ابن عرفة قوله في
المدونة وتجوز شهادة ابن عشر سنين واقل مما يعقل به الاشتمل نفى هذا الشرط عليه ... نفس
على ابن الحاجب على انه اشترط في التوضيح ... لا استعمالا ... للتمييز ... **قوله** ولا
... ولا الحكم ... ابن ... منع ... قبول شهادة ...
قوله ولا النطق للعورة ... في كتاب ابن ... المدونة ... شهود ...
على ... النطق ... لتثبت الشهادة ... الشهود ...
... ابن ... عيوب ... النساء ...
... ابن ... الطلاق ... النساء ...
... مشكل ... ابن عبد السلام ... الحكم ... في
الشهادة ولا ... الخاصة ... الصور ... الشهادة
... البعض ... موضع النطق
... ابن عرفة ... النقض ... اثبات
العيب ... الجواب ... العيب حق
... في المدونة ... للمرأة ويبقى
القطع ... العيب ... الرواية
... الخشية ولا ...
... النقض ... الشهود ...
... الشهادة ... الحق ...
... فيما ... ما لا ...
... الشهادة ... لم يقبلوا الشهادة
... الشهادة فلم يحكم
... ابن عرفة ... الرواية ...
... البينة ...
... الشهادة ... الحجة ...
... الشهادة ... عليه الشرع ... الشيخ ...

ابن عبد السلام في قواعده انما يجوز للشهود ان ينظروا من المراة ما يحتاجون اليه وهو الوجه وهي
مغيبة لحسنه بعلك والنظر للمراة على الرجم ان ابن عرفة وفي المقدمات يجوز للشهود
عن منع القاضي من اعتماد ما فصله واستقراه من العقل ولو قويا على انه يعقل او قول فلم يعقلا
بكلف شهادة العصابة بعرم تغييم هذا المعنى ذلك ان يكون يعلمه لحبث لا يعتمد التقييم
ليس عليهما **قوله** او بانه حكم له به اي ويثبت حكم القاضي بالمال الشاهد وامراتين
او شاهد ويمين او امراتين ويمين فليس قوله كمراة زوجة عتيبا ولكنه تشبيه للاداة كما
قوله او بطلق صحيح معطوف على زوجية وكان في معرض ذلك مستثناه قوله
ولها الميراث بمال ولدا ابدله على الاول **قوله** وبكاح بعد موته او سبقيته او موته وبان زوجته
وكا مورثة بخوف حق هذا الكلام ان يكون معطوفا على قوله وفي الاربع للرجال امراتان ومع ضاها
في سلك ما يقبل فيه عدلا والمراتان ولحق بهما يمين فلعله كان في المعاني المسقطة موضعه
التالي في غير موضعه **قوله** وثبت ذلك والنسب له وعليه بلا يمين بعد ان بسط بقوله
وفي الاربع للرجال امراتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض كما في عبارة ابن الحاجب
وفي وصح في التوضيح ذلك النسب والميراث يثبتان بشهادة امراتين بالولادة وذلك الاستهلال للمولود
وعليه بان شهودا انه استهل ومات بعد واحد ورثه ووارثه وقال ابن عرفة لم يعز ابن عبد
السلام لشيوخ قول ابن الحاجب ويثبت الميراث والنسب له وعليه وعزاه ابن هارون بقوله قال ابن
شهود امراتان بولادة امة اقر السيد بوطئها وانكر الولادة فان نسب الولد لا حق به وكذا
ان امته ابانه ولد وعليه ابن عرفة هذا الفرع اخرج امهات الاولاد من المدونة وان ادعت
امة انها ولدت من سيدها ما ادرك ابن الحاجب لما ذكرت فيجب وحلف على اقرار السيد بالوطء وامراتين
على الولادة فتصير ام ولد ويثبت النسب للولد ان كان معها ولد وان لا ان يدعي السيد استبراء
بعد الوطء فيكون خلافه وهو نص صحيح في جواز شهادة تقوم فيه الحوز فيه شهادة تقوم كذا
كذا لا ما يجوز فيه شهادة تقوم وبعد في الموطا وغيره انتهى ومن غير ما نص المدونة وان
اقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وامراة على الولادة لحلفته والحلوم قوله
بلا يمين كابن الحاجب قال في التوضيح كذا قاله ابن ارشد واللخمي والخلاف في هذا ان كان الغائب ثبت
ثم يقول لا يعرف حقيقة ما شهدنا به وان كان الغائب يشهادة تقوم تبعيض فيه كالنكاح
والشهادة بحكم الحضور والمازري في الرواية اليمين فهو بعيد قال ابن عبد السلام ولا يكون في هذا الخلاف
في سرا

في سرا العطر **قوله** والمال ودون القطع في سرقة اي يقبل شهادة عدل وامراتين او مع يمين
ويمين ولو وصله بنكول الحسن وعن نكتب في توضيحه على ابن الحاجب كونه لم يصله بالاموال قال
هنا ولو يشهدن على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع مع انه لا يوجع كونه يقبل شهادة امراتين
فيه فيما الطعن بعيدا ولكنه ولكنه اشكل على تمييز في عين السارق مع اليمين **قوله** وحلف
انه مطلقا اي رابعة كانت او غير رابعة بيده مامون كانت او غير مامون يطلب القائم الحيلولة
او لم يطلبها لحق الله تعالى ولذا قال بعضهم كغير ها الطلب اي كغير الامة او طلبت الحيلولة
قوله وتحملها عدلان ان نسم كل المنكر او الشهود يقر ويوقنه كل ويوجب العبد البيع والقول
في تاريخ الشهادة وبعدها الى ان توقف فانه عليه خوف ان يكون شهادته مرسلة تحرجه
او كان غيره ومحصول الشهادة ثم ان ابن عرفة قوله الى ان توقف قبل الصواب الحيز الشهادة
على ما هو ثبوت تجريحه بعد موته مع عدم ابطاله في شهادته ورجح بان ثبوت جرحه بعد
موته يلتسقا عليه قبل موته فاستخرج ابن عرفة الى موته يتبع ما يتقدم بقوله الى حين الشهادة
على خطه ونقل ابن الحاجب قول بعض قضاة افريقية ان الشهرة زيادة وانه وضعها تصنيف
عن المشهوران تقبل اجراؤه وضعها فسقط الفوم بما عين بينه لو جوبها في شهادة نحو
تعلق عدد الله انتهى بما قبله **فروع** ذكرها وقال ابن عرفة منهم شيخنا ابن عبد السلام
ان شرط الشهادة على الخط حضور ونحوه عليه في غيبته صواب ونحوه من تحميلات
الموثقين المنظم وغيره واشتراك العمر في الشهادة باستعفاء العدو وقال ابن عبد الناس
قال ابن عرفة لا تقبل الشهادة على الخط ذلك من الطرق العاديه بالخطوط ومحارستها ولا شك
فيه ان يكون عن احد ركبها عليه الخط ومعرفة بها على سرقطا ابن عبد السلام ومجاده
لحوز عدو او تونس لم يقع عليه حكمه من حدة وقال اي لم تدرك على البيت فلما ابن مرضي مالي
انما لم اقبله لانه غير عارف بالخطوط ولسيد عدم اجراء الله ما بعد بلد انا نعرف خطوط كثير
ممن لم تدركه كخط التسلوي وابن عصفور وابن السبير لتكرر خطوطهم علينا مع ما نقلنا من
الشيوخ انما تحفظهم الثالث قال ابن سهل عن ابن الملجشون الشهادة على الخط باطلة
وما قتل عمر بن عبد العزيز الا بها وعلى معروف المذهب الشهادة على خط المقر فقال المازري
نزلت مسالة في تركته خمسين سنة وشيوخ الفتوى متوافرون وهو ان رجلا غريبا سر احدهم
امرها عن طمعه مال جليل ذكر وطرح الجلب كتابا فيه اقرار الركتم عليه مال ولو نه

خفه ولم يوجد من يشهد عليه ونكل المدعي كتبه وافتى شيخنا ابو الحسن الجمعي انه يحكم عليه بما ادعي له

دعلي ان يكون لما يكتب نكول للاعتراف فيه او يستعمل خطا غير خطه وافتى شيخنا عبد الحميد بانه لا يحكم

عليه لانه ضعيف بعرقية يريد السيد مخالف للحق واحتج بعصمه انكاره وافتى به طاهر الشيخ عبد الحميد

وعلله لانه حجة بل ثبت الالزام المدعي عليه ببينة يقيمها الخصم عليه وبين لا يلزمه والكلي

على هذا وقال ان البينة لو اتى بها المدعي لقال المدعى عليه شهدت علي بالزور فما يلزمه ان

يستعمل فيما يعتقد بطلانه بخلاف الذي يكتب خطه ابن عرفة دالا لظهور هذا الشيخ عبد الحميد

ومقتضى قولها وكالمعروف فيها والمازري انه لو شهدت بينة عادلة على ملتوي بشيء ثم ادت

بحول المدعي ان يستحلف المدعى عليه وتبرو بما تحت الكتاب الذي قال به المدعي انه يقيد بزمان

للمدعي جوابه وفيه نظر لانه لا يحصل للشاهد المدرك المماثلة بين الخطوط حتى يكون الخط

الذي قال به المدعي خط المدعى عليه لجواز ان المماثلة من واحد والخط اخر ولا

يكون الخط خط فلان في الانكار رويته ضعفا او سماع معين للعلم بانه خطه حد سيما

ذكر بالشهادة على خط الغائب **قوله** وكان الرهن بالعي رتبة يتبع بيعه قول ابن الحاجب

ويجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمن

وانتفاء الريبة وقد قال ابن عرفة حكى ابن عبد السلام على الخلاف والسير على الخلاف فانما هو

في الملك والوقف والصدقة وذكر نحو الفرعة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك

يشترط فيه طول الزمان واما الموت فمقتضى الروايات وذكر قول انه شهادة السماع

الفاشي عن شهادة البت القاطع بالمشهود به يشترط فيما يكون المشهود به مختلفا لا يدرك

بالقطع والبت كالعدالة والمحاكمة وانه لم تجز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول

الباجي اما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد واما ما قرب اولم يطل امد الموت

فانما يشهد بالبت وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض

اهلها اثبات وفاة من له مات بسرقة فقال للعم الحج وادى له ذلك ابو يقيفة بشهادة يشهدوا على سماع

لو ولي عليه ما يجب كتبه شهادة السماع وكان ذلك بعد مدة يتصور فيها ثبات العلم بوفاته في

غالب العادة لتخفيه او ذلك لم يقبله انتهى وما حكي قبله قول الباجي فيشهد على الموت بالسماع

فيما بعد من البلاد لا ما قرب فيه دان قال يشترط لا يكون فيه تقدم الموت كالعشر على مالك

ونحوها وان نعد الاقبال فيمن لا يثبت فالمدعي عن فيه وهو صواب لانه ملحظ البت وقد عي

قوله وحليف وكيل **قوله** والمخلع اعطاه للطلاق المشروح في قوله وحد ما **قوله** وحيشه بعدي

في التوضيح في الابتداء على التمام كان من جملة الكلام وبانه تنصيص ما ذكره ان شاء الله تعالى **قوله** وليش

ابن ولي القضاة في الفصير ذكر في المختصر وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة وفي بعض

النسخ والدولة وقد ذكر المتيطي وغيره وهو ان ذكر الشيخ الفقيه العلامة المحقق ابو عبد الله محمد ابن احمد

بن ابي عرفة المحصل المستوعب المعروف بابن العربي رحمه الله تعالى مواطن شهادة السماع فقال

أرسا ولم عما تنقرضه ... وبلت سمعا ومن علمه باصله

جمعه العدل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه او ضد ذلك كليه

وفي البيع والاحباس والصدقات ... والرضاع وخلع والنكاح وحيلة

وفي قسمة او نسبه وولاية ... وموت وحمل والمضر باهله

واستدرك عليه ابنه فقال

ومنها الهبات والوصية فاعلم ... وملك قديم قد يضن بمثله

ومنها ولادات ومنها حراية ... ومنها ولايات ولنقض تكفيله

فدونكها عشرين من بعد سبعة ... تدل على حفظ الفقيه ونبله

ابي ذكر العشرين من بعد واحد ... وانه يعصمها غاما المعطله

ونحوه عبد السلام بما جمعه ناظمها بعضو المهيكابه فقال

وقد زيد فيه دلالة والعتق هكذا ... ولوث وعتق فاحفظوه بنقله

وصارع لاعنه عن ذلك تراه ابنعت ... بالقسم طلب نقضها في محله

ومانه نظام نسبه القطعيش المرور نظم الفقيه ابن العربي السبتي وولده هو الذي وقفت عليه

في نسبة الولد المذكور ابي العباس وقد نسب الحديث المذكورة ابا الفضل عياض ما جاء للمولى الدواني

ابا القاسم بن منهم الشاطبي جمع اجزاء للولد عن ابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة ذكر ما

نسبها لابن رشد والله اعلم قال ابن عبد السلام لا اعمل بحمد عمومه هذه النسبة قال ابن عرفة

لعدم نقلها وكلامه في البيان والمختصر انه ذكره في قولها وصوابه لمن ليه ادبعة وهي الولاية والتجريح

والاسلام والرشد فان قلت فيتحصل انه بضعف قوله في البيت الرابع وقاله يمهم ابياته

المكسورة يعدونها لما نعيم مكسورة غايتها على ما ان لا يكون جعل ولاية نحو العدل ان تكونا

مع ما يقدم وسقط واحد من العدد المذكور وقال ان كل لولا هو مغنى قلت الذي وقعه

وفيقف عليه ... ابن العربي ولا ينقض ... التولية قال ابن مرزوق وان كونه مولى عليه ايضا
او غيره وعلى هذا فلا انكار ... وولاية القضاء وضرع ولاية النظر ومن كان معه الا بيقتك الواحد
والعدوح واما الولاء فيفرد في النسبة لانه لحمة كلحمة النسب ... قول الفقه وفيها الصحابة
والوقف او صيرورة الى الايطاء لتتوافق ... الولاية في كلام ابو الوعلي تقديم القاطع
والوصف في كلام ابو الوعلى ولا ايضا ... وعد تفرد في ذلك لما ذكر المتكلم مع بعض زيادة تحو هو

شهادة ذي السماع معالم ... لما عن منتقيهم في النهاية
بوقف قديم مثلما البيع والولا ... وموت وإرث والقضا كالعدالة
وجرح وإسلام وكفر وصحة ... ورشد وتسفيه وحمل ولاية
وأضرار زوج والرضاع ونسبة ... نكاح وخلع لوث قسامة
ونحو أولادنا الكل بسماع نصها ... وانعام ... ايضا أو عن نيابة
وتنبيه ايضا لعشر وضعفها ... سبعوا ابن رشد زاد في مقالة

وهذه الثمانية عشر من الله تعالى بنهاية المتكلم بعين الكلام منها وفي الفصل خمسة اخرى
ذكرها المتكلم في كتاب المحلى من نهايته اذ قال الحاكم شهادة السماع على الحصر قال محمد
ابن ... وكون شهادة السماع في حيازة الحبس والصدقة جائز قال ابن عتاب وكذلك على
حصول الشهود ... وكذلك في جائحات ... وقال ابن رشد قال ابن القلاع
وكذلك في التقيد ... ابو ... من سهل ... شيخنا ابو عبد الله القوري
استحسنها فقطعها ابن عرفة في ... لاخر ... وهذا العوض منه
وحوز كاحباس وجائحة بها ... وحق لغيب او نقا له ايعا
وحاصل جوز الصرفة نحت الكاتب والقضاة التقيد وفروض ... او تقعوا منهم تقييده قال ابن محرز
قيل المتقدم نفاة وتقيية كقولهم ... لمن ولد ويلقعي ان ... المتلحق
بعوائد الثلاث ... حتى يحرك في ملك ما المتكلم ... والخصم والكله
وانزوا ... وبجانب ان يشهدوا له لم يسمع او قلانا كان في ولاية فلان وانه كان
يتولى النظر له ... وعليه ايضا ابيه او ابنا او تغرير ... عليه لم يشهد ابوه ولا ايضا
ولا القاضي بالتقديم والكفر ... الاستفاضة من اهل العدل وغيرهم ...
... انه اشهد ... شهادة ... انما خلاف ... وتبع شيوخنا
لله ...

أبو محمد عبد الله العبدوسي نظم بديع وهو
بابا بلا شهادة السماع ... أبو محمد عنا سماع
تجوز في مواضع شتى ... خذها إليك تحفة خطها
منظومة نظم سلوك الجوهر ... يفض عن نظامها ابن حرب
في العزل والتجريح ثم الكفر ... والبيع والولاء تلك تحتج
وسفه وضده والحبس ... والصدقات والرضاع فاقتبس
والخلع والنكاح والطلاق ... والموت والهبة والإباق
وفقد ونسب والحمل ... مع المرض فاعلمن للأهل
والملك تفرد مع الولاء ... ثم الحرابة تجد إقامة
وملك وعدم ود بأمن ... والعتق والميراث دون نكر
واللوث والإسلام ثم العزل ... ثم الولاية بحز تشمل
واعلم بأن جميع الشهادة ... عنه وفي التفصيل والإجادة
تفي بما سرد بلا نزاع ... أنجز لعالم وكل فاتح
ونسب مع غيرة ما انكسر ... والخلاف فيما ليس عنه أصل
ونسير شروطها العدول ... بل الضعيف ... ما أقول
هذي بلا جوف تعد أشبق ... خصوص الفرع ومن ينوي
ونحو ما ... من القرويين ... عبد الله الإمام العبدوسي
وقد ذيلته بأبيات أستدرك فيها ما أتى والله أعلم وقلت
وزد لها بخمس النهاية : تفقها المغرب في بلاد حابه
وخط عن أبيات من الشهود : وجائحات الحكم المفقود
وحوزه وحوز ما تصرفا : بعد عن ابن ... التعفى
وزد عن الكلة ابن الضمر المفيد : تقديم حاكم والقضاء ذلاب
وزد بحق المغيب لابن رشد : تقييد ايضا بعين قريب
وزد لها الرواق للتحليل : مفعوا ابن رشد الخليل
وانه معيق زاد في النقيق : وكل غائب ساقه بالرحم

بنحو أخوة زائد النصاب :: في فرق تكون بغير ذكر الانتساب
ولابد من وصف بإسلام :: زيادة ذي الأقوال والحرام
وفي وطايا المال عشر تكفي :: كالفرض وذي الانفاق ومن ولي النظر
أما الجبايات مع القسامة قد :: للعلم والتقوى ترى علامة
لولا التداخل وقع إذا بنى :: لبعض خمسين بغير واحد
في حمل الرحم في الحيوان :: ثم ثبت عن أهل من عان
مستشفعا بمصطفى ذا الامام :: عليه مني أفضل السلام

بلغ صح

فاما نحو ما في كتاب الحبس من نهاية المتكلم ونحوه فهو تقريرها واما تبيين الحكام لابن هشام فذكر فيه ان ابن رشد أفتى في وصي قامت له بينة بعزله انه يستند على تنفيذ وصيته استيدا البد والسماع من أهل العدل والثقة انما جاز في واما ابن رشد فقد أجاب في الوجه تفصيل على انه به بناء للحاكم جاز بان يثبت بشاهدين عدلين ان يكون بما وقع بما امر او شيا شهد ابا السماع من لقيف الرجال والنساء وان لم تعرف عين الشهود واما ابن مغيث في الام فلو كوى فانه قال الخ اشهد للوصي بالسماع انه تزوجها بتقرر وكان موصلة كذا الواجب كذا ارضع ولهما فلان وانه دفع إليه النفقة وان وصية ثابتة والقول قوله في دفع النفقة وفي عقد مدار عات فقرا على شهادة السماع في دفع النفقة وهو خارج وثابت مسئلة ذلك في دفع النفقة وانه لم تعلق فيه شهادة السماع عاملة وصواب النفي واعمله ابن عرفة وانما تشمله الوثائق القرافي وانه نقلها الفرق السابع بين العشرين وبالماشية وبعد الغرض وفائدة بن يونس الجملة كلام صاحب القبس اذ قال ما انتفع احد بشهادة السماع انتشار الكلمة وعدد ما نص على ما هو مثلها خمسة وعشرين منها النسب ثم قال القرافي ووافق بعضهم البرزلي وذلك خمسة وعشرين ابن الشاط وقد سبق المتكلم لذكر السبعة وذلك خمسة في ذي الوطايا واعتمل الخ لابن عرفة واما ابن مرزوق فذكر فيها الاقرار والجراح فقصيرة لما رايته ولم ار الجراح لغيره بخلاف لوث القسامة واما ذكر الاقرار فغير بين وهو يفيد عبد الوهاب ذا لثقة . واما قولنا : وفي وطايا المال عشر تكفي : كالفرض وذي الانفاق ومن ولي النظر فمعناه ان هذه الثلاثة في عشر يقوم مقام نص السماع نحو ما الوطايا بالمال عليه ان من صرح بها واعاد كلام ابن العربي والقرافي والغرناطي لعقد الوصية غير معقب والظاهر انهم قصروا

ملاء الكلام

مافي الكتاب من جامع ابيطه وبالنظر وبن ابن رشد صاحب التوضيح الوصية في كلام ابن العربي وراجع ما تقدم في الغصب ولاية واما التصرف ونحو ذلك الانفاق من الوصي وهو من الفاظ جمعها في ابن عرفة وذلك لنا الكلام في سماع تصرف وانفاق وجه ابيطه او نحوه نيابة . فكلام ان التصريح ونحو الانفاق مقصود ان لا انهم بالشهادة ولم اذ تاملت نص الكلام المتقدم ظهر لك ان مقصود الشهادة بالولاية انما هو في تقديم الحاكم وايصاء ذلك وان النص مع ذلك الانفاق ونحو ليبان عليهما واما قولنا اما الجبايات مع القسامة للعلم والتقوى ترى علامة فموجواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال الغالب الجبايات القرويين وصرح كونها عن واحد ورأى الشهاب ان جميعه عن الاحوين من مطلق والغالب القسامة وقد كونها عن واحد كالصبري وقاله القرافي في موضع الجواب بان الجبايات علامة للعلم التقديم يستدل بها عليه وهي فيروقية وان القسامة علامة للوث الذي هي مسببة عنه فهما علامتان باعتبارين ولذا استشعر بعضهم بذكر الملك في الحيازة وعكس الخروف وعلم ابن عبد السلام وغيره ان اللوث الموجب للقسامة وان المسألة المحكم عن ابن القاسم وقد اشعها القول في هذا الباب تكميل التقصير وتحليل التقصير واعلم ان ذلك ضرورة القبر وسببه مبني في القول الاول والقصير في العرصة مبني بالعلم الذي ولذلك غير ذي ان يقسم بالتاطر وقوله سماع انه قتل كما اوجه ذلك وجواز مثل على الكسر لعل المرام بان جمهور ما شاع عن ابن نعيم بن عبد وبها الاكثر في الصلة . واما قوله وملك محققا ان يكون ممرورا ولا اشاع عن الوقف فلو قال او عدم وضع وذلك كان اصوب . واما قوله ولسبيين شروطهما العدول بل العفيف فاخر به القول فلو قال عند ما منه وليس سبيلها من العدول شرطا بل العفيف المقبول لكان ادل على المراد . تنبيه في شهادة السماع نحو ولكن منها في كتب عبد الوهاب انما تقتضي الا تعين حالها ولا ينتقل الملك بها كالموت والنسب والوقف للحكم فذلك نحو لها في الايتام فولاة نبه على العتق عن ونحو ذلك تحت ما يلحقها ولكن جواز السفاهة وبطله البلحق والمازري وذكر المازري في العتق قولين وجه ثبوته بها بانه بها لا التغيير والانتصار قال ابن عرفة وهو الحق ومنها ما في كتب ابن رشد في نوازل العنوز من كتاب الشهادات ان فيها اربعة اقوال احدها انما نصح في ذلك شيء والثاني لا تصح في شيء والثالث تجوز في كل شيء الا الاربعة اشياء النسب والقضاء والنكاح والموت اذ شانها ان تستفيض حتى تقع الشهادة فيها على القطع والرابع عكسه قال ابو محمد صالح وتجمعها قولك

بلان وفلان القاضي فلحكم بما **قوله** والتحمل ان افتقر اليه كفاية :. لم يصرح هنا لحكم
انتفاعه كما فعل في ذلك الاداء وقال ابن عرفة عقب جواز لفروع على التحمل خلاف ثم قال واستمر عمل الناس اليوم
وقبله بلا خلاف وغير ما على الفرد للاحوج على التحمل في الكتب ممن انتصب لها وترك التسبب الغالب
للحلم وعموم المصالح العامة وذلك لتجرد لانتفاع ويتمول بنيتي والخبر بها يحتسب الوثيقة فيها
وعبارته على كتبه وشهادته على الخطب بهم ثم قال ابن المناصف ذلك واللهم فوق واستغنى في ذلك على
الفرض يكون للاحوج معلوقة منه ولتجوز ان الفقها عليه من قبلك في شيء ما لم يكن المكتوب له مضطرا
لكاتب اما لعدم إلغاء الكتب عليه لاختصاصه بموجب ذلك وان العلم يخبر بذلك الموضع غير
فيجب على الكاتب ذلك يكتب فهو ما يستحق به وجعل مجهود جهة وان لم يعطيها شيئا فعليه ذلك وشوهد الناس
اليوم وتعمل عموم تحمل هيئة الثواب فان تعطله بغير ان المثل فيه وذلك كان تحسين في قول ما لا عطاه
وتمسكه بانه لا يعطله ان يتعلق بقول لحوالة المكتوب له فيكون موقفا وتحمل ان على ما لم يمثل ابن عرفة
وما ذال الناس يعيبون اخذ للاجرة في اخر جوانب المشهور بتوثيق لانهم يقيمون ما لحط بعمر وانهم
يعملون على ثلاثة اعرابي وان الشاهد يمرح وجرو ولم يوثق وعمولهم من واحضر وعمل الموثقين في الاثم
اخذ وعمل الشاهد الاخرى كتب استمهد في ذلك ورثما صرح بعضهم بحرمته بعلم وبعرامهم
تقدان شيخنا القاضي ابا فهد للهضي اهدى السيد ابن وجه القاضي ابو على بن قوام لبنا
من الاخذ للاجر في شهادته وتعاون وغادة واستغنى الحسن حالة الاذ لما اشهد كاتع الحالة
وكان يأخذ للاجر على شهادته تم اخبر تغفلة الشاهد ان كان شهرة معه والموثقين
كذلك وامتعونه كان موجب بدلا هبة وباهر كل موثق بعد الكثير بحرم اخذ ذلك والموثقون بلا نقاد
اتى قال ابن عرفة بسلم السوق العسر العاسج المتعرض لها **قوله** وتعين للاداء
قال القراف لعلة اولى في مع ان انشاد للخصم علم قال وحيث لم يعد بحكم لصدق بلا انشاد في بعث
والشهادة بانه ربيع واشتري لغير قال ابن عرفة في ذلك الحكم ابن هذا العرف تفرق للوارث حقيقة
ذلك الاجر او غيره في ذلك الحكم ان ذلك الشارع المعمم كان لكن وتشهد بعض المعتبرات في الشارع
ولم يقبلها منه من ان اهل البلد في النواحي لا شهب ان قال يقوم شهادة من اجله انها **قوله**
وان انتفع بحرج : هذا المعروف وقال ابن المناصف قال بعض العلماء يجوز للشاهد اخذ الجزاء
عوض للاداء ولا لم تعين عليه اذا كان انشغاله بالاداء الشهادة يمنعه من اشتغاله بما يتمم به
ارسه قال ابن عرفة وهو اخذ للاجرة الى اخذ للاجرة في الرواية على ذلك انما كان والسماع
الحوارث

الجواز في المنع والتفصيل **قوله** للصبي وارث ولو انعف :. اي ولو كان ذلك سبقا والصبي
عقيم بحيث تكون يميز ذلك بالقائمة سقوط النفقة عنه قال ابن رشد هذا المشهور المعلوم من قول ابن
القاسم وروايته عن مالك وقيل الخلاف بعالم بان ذلك او الوصي فيما لها ملة بالاذا ما وليبدا اخر منها
ذا اليمين عليه ولحبه لانه ان لم يحلف غرم **قوله** كوارثه قبله :. اي كالحالف وارث الصبي
فيما فات بلوغه اما مات الصبي **قوله** ذلك ان يكون ذلك او لا فيه حلفه فوكان امين يكون
عائد على الوارث وصورته ان يجوز الشاهد بحق لصغير وابن لم يكن مثلا مثل الكبير
واستويا في الصغير ثم مات الصغير وكان الكبير وارثه مالواخ ان يحلف فيعظم من اليمين
لو كان المستلفين قال بعض شيوخ بعض الحق لو قال ابن يونس نعم قال المازري ولا تكون
فيما المتفرعين وقد ثم عليه قول ابن الحاجب فلو كان وارث الصغير معه اوكان فوريكل
الحلف على المنصوص لانه كل عليها **قوله** وان نكل اكتفى بيمين المطلوب ذلك ان الاشكال
او ما على ذلك بحيث الصبي او وارثه :. واما نكول المطلوب هنا فعو اغفله المصنف مع انه في
ابن الحاجب اخرها وفي ذلك المطلوب حيث لم يرع منه تمليكا او وقفا فوكان **قوله** وحلفه
معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف فوكان كقول بعض الشيخ وتحليف بصيغة من الصغير
عطفا على حلفه وهو اظهر في الدلالة على جوع القولين بجوعهم **قوله** وان تعذر
يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبه او على الفقراء يحلف وذلك الحسن اما البنون وعقبهم
فانما تعذرت اليمين على بعضهم كما قال واما الفقراء فلحرمهم اليمين في حقهم لستحقه حكم
مرجوع في ذلك ان كما هو عند بعض الجواهر جاء به ويجب فرق تحفون وقام على حلف جميع المشهود
عليها حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له وان نكل ثبت الحبس في اهل عين فعلى
اذا ما لم يحلفه لعلة وقال حلف المستحق في ذلك وان المطلوب في الثاني وحكم الوقف
يسمع عن ابن وي بقصد اليه ومراده كعتاق الوقف على ما سلف في توضيحه من الجواهر مما لعله للمازري
وخلاصته انه في الفرع ذلك ولوا بعضها قوال بكلام المطلوب من روايته مطلوقة وان وهب ان اخا
حلفا واحد من البطن في ذلك وانه مع الشاهد ثبت للحبس لجميع :. الثاني لمطلق وله ابن الماجشون
انه ان لم يحلف حلفه ثبت للجميع :. الثالث قول ابن المواز انه ان نكل اكثر البقية
لعاينه امتناع اليمين مع قرع الشهادة ذلك الطلاق وعلى هذا القول يكون لو شهد الواحد
على وقف العقول والحكم في الفقراء على ما نص عليه اللخمي ان حلف المشهود عليه

فإن قال ابن الحاجب الرابع لبعض القرويين يحد الخصم ويحلف إن من حلف ثبت نصيبه ومن
لا فلا لأن الشاهد يشهد لحاضر وغائب فأنت ترى أنه في القول الثالث ساوى بين هذا الفرع والفرع
الثاني المتفرع على نص المدونة عن الشيوخ لهم ولم يفرق بين [illegible] ساوى بينهما أيضا في رجوع اليمين
لجهة المشهود عليه فإن ذلك الذي للخصم اعتماد [illegible] اللخمي في الفرع الثاني وعلى هذا
اقتصر في هذا المختصر [illegible] والله تعالى أعلم **قوله** [illegible]
في الفرع الثاني عن الشهيد أو شهادة [illegible] وأحد [illegible] في السبيل أو وصية [illegible] أو للمساكين أو [illegible]
بعينه [illegible] عن ابن القاسم مثله ومما علله المازري
بأن الحق لمجموع [illegible] حصوله والواحد منه لا يتعين [illegible] لا باحضار المجموع قال
ويحلف أو يحلف المشهود عليه على ابطال شهادة الشاهد كالشاهد عليه [illegible] وقال ابن
عرفة وظاهر الروايات عموم حلفه لعدم تعيين طالبه ونقل اللخمي كالمازري [illegible] أن ذلك
[illegible] عليه **قوله** فإن [illegible] تعين [illegible] موقوفة [illegible]
الثاني [illegible] هذا الكلام مستغنى عنه هنا لأنه مرتب على القول الرابع كما سلم في توضيحه
[illegible] لأن المقام هنا على القول الثالث ولعل الحامل على [illegible] هذا الكلام
على [illegible] المستحق تارة والمطلوب
أخرى [illegible] **قوله** ولم يشهد على حاكم قال ابن
[illegible] الشهادة [illegible] عن المقيم [illegible] **استقراء** قال المازري
والحكم والمصلحة [illegible] للحكم [illegible] لا أعلم [illegible] به
وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله ثبت عندي [illegible] كما قال ابن القطان وابن الجلاب
ورد المازري أيضا قول القاضي ثبت عندي [illegible] منه [illegible] عنده فإن [illegible]
أتم منه [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن عرفة [illegible] التلقين
[illegible] **قوله** كأن تشهد على شهادة [illegible] وقال
ابن عرفة [illegible] عموم الروايات والإطلاق [illegible] نقل [illegible] المدونة [illegible]
تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء ابن عرفة [illegible] ذلك
شيء **قوله** وإن قال [illegible] فالذي في كتاب [illegible] المدونة وإن استشهد
رجلا [illegible] واحد منهما قال أبو
الحسن

قال أبو الحسن الصغير أما [illegible] وجها عن شهادة [illegible] عليه وأما الثانية فلأنه لما كان [illegible]
[illegible] بالحكم وقبل [illegible] ابن [illegible] النوادر
عن المدونة [illegible] ابن القاسم وأشهب [illegible]
تشهد [illegible] ورواه ابن القاسم قال أشهب [illegible]
[illegible] عن العدالة [illegible] على الوهم والشك **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمشهود عليهم [illegible]
في هذه الصورة [illegible]
ابن الحاجب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليهم فيه لو كانوا عمدا ضمن الشهود ما فوتوا عليه وحده وان شاء الثمن الذي بيع به وترد اليه زوجته
ولده اخذ ما العتق من عمدا او كونه اودين او صغير كبير او لقد الغرب او ولد سبحوا فيه ولدها من
المتاع يوم الحكم كالمغصوبة يحرمها بيد مشتريها الشيوخ المدونة وانما جلب بعدا ابن عرفة في الجملة
نصا وتعوا لزيادات البينة بالتعويه وان مسلة المدونة نص اشار المصنف بقوله وان علما استحقاقا وفيه
موته او عزوه فيقصودا للغاصب وبيانات الشركة لا لوديها او كبر صغير **قوله** وان علم القاتل كذبهم
حكم بالقصاص لم يتبع نصا قول ابن الحاجب ولو علم الحاكم بكذبهم فحكم وان باشر القتل فحكم بحكمهم كالا
وان كان قال ابن عبد السلام خلافه كما هو لقوله في الحكم باب زجر من المدونة وان اقر القاتل انه رجم
او مكمعدا كلا بيزيتي او عاملون فعد البحور فيسوب على ان ابن الحاجب تابع لابن شاس وابن شاس تابع للامام
المازري والله قال القول ان القاتل علم بكذب الشهود يحكم بالجور وان اوقعوا اليوم كان حكمهم حكم
الشهود انه امر بمباشرة القتل بنفسه بلا امر به ويلزمه كالعمد ويتراوون اليوم علم بكذب الشهود
في شهادتهم وبان القاضي علم بذلك فقتل المشهود عليه بقتله ليس لاقتص منه بلا خلاف
عند المالكية والشافعية وقول ابي حنيفة لا يقتل كالشهود خيال لماس الشيخ وبعد
ما حصل ابن عرفة ملبه المدونة بان مثلها في النوادر من رواية ابن القاسم ومن رواية ابن سحنون
عن ابيه ان ما اقر به القاضي وتعمد جورا او قامت عليه به بينة يوجبه عليه القصاص قال
فيعرف من هذه المسايل ومسلة المازري بان فيهما هذه المسايل انه اقر بالعداء والجور
في وان استتابه منه لسبب كامر وهو في مسلة المازري مستند الكاتب وهو البينة
الاكونة وذلك استند الى السبب الظاهر وان كان يعلم بالدين وشبهة كقوله في المدونة
ان لم يقر وهو يعلم من نفسه نحو ما احرمه فيما جار به او نقول ويحرم خلافه الا عن الحكم
قوله ورجع الزوج عليها بما فوتاه من ارث لو مات ورجع الزوج على شاهدي الطلاق
كما فات الحكمة كالاربع **قوله** وان كان عن نكاح او تعليق شاهدي طلاق
امته ينبغي ان يقرا النكاح بغير تنوين لانه مطابقة النسخ لشرطها ضعف ليه ما علم عليه
ممونيات حول المصابح

يا مورد اعاركا تم به يترنح راقص وجنبه دا امل

قوله ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او بابق فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تاخير الحصول
ثم بقيمة الفيه حينئذ على الحسن القيمة الا بحين الرجوع وهي مثبتة والقيمة الثانية
حين

حين الحصول وهي منفية فلم يتواردا على موضوع والحكم فلا تكرار ولا اعادة وينبغي
ان يقرأ مغرم بالنصب جوابا للنفي وعلى المحصور انما وان على الصريح ومال النظر البعض المحشية
في كونها ابن راشد القفصي غير معزو وهفاله في عمل الملك اقيس وانما يقع العوض على
الصفة التي كان عليها يوم الخلع لا الاتلاف ولا اعتبار بقول ابن المواز انه كان ان الطالع بين
كلا لما لها انما يعتبر في البيع واما الاتلاف فلا الاشهم وقاله في التوضيح والله تعالى اعلم **قوله**
وان كان بما لا تبر يوم الحكم قال ابن عرفة ما يخسر للعوض وفيه الغرم هو المقضي عليه
في بعض النسخ لغيره وكان الغرم وهو تصحيف فليتامل واطرده من المسلة في النوادر
عن ابن عبد الحكم ان الشاهدين لو شهدا على رجل انه اقر لفلان وفلان بمائة دينار ثم
رجعا بعد القضاء وقالا انما شهدنا بها الاخر بعينه رجع المقضي عليه بالمائة
يخسبها على الشاهدين ولا تقبل شهادتهما للاخر بتلك المائة لرجوعهما ولا يغرمان
لمشيئة الا ان كان له حق بغير بينة على من هو عليه وليس منه فالغرم ماله يحسب
بشهود لانهما انما اقرا بخمسين من المطلوب المقضي بها الاسم ان عليه ولو كان عند بعيد
شهدا انه اقر به لفلان وفلان ثم رجعا بعد القضاء به كله وقالا انما اقر به لفلان منها نصفها
يغرمان لمن اقر له فيه نصفه لانهما اتلافا عليه هذا الذي فلو كان العمد بعينه الذي شهدا
له بالخمسين او ان علة النصف وان شهادتهما له اغرما النصف فيمنة المشهود عليه وليس للمقر
له العمل لا لة النصف **قال** ابن عرفة يقوم من هذا ومن الزوجة لا يعيش حالها ام
في الزوجة وان انبعث على البينة بغير الواجب لا يوجبه بعد حقا ومن لمنه او ابلغه القرار يعني
الناس مسلة ونص ان رجلا ادعى من على رجل بعين السلف على ذمة العبد فاقر عنده
نهى كره ذلك العرف من طالب الذي يريد قاصه المريض يحجر الشلفا على اجرة مفوضة
تكون حضا لوب العرف في بعض بعض العبيد من ان المريض واقر عنه بعدم او انه يحجر
بان ماله الزوجة لا يتعين قال ابن عبد السلام ولو اقر انشاء بعد انه شهدا والا ان يشهد له منهما
للمريض لا ينقص ان تنفع على تصحيحه القائل قال ابن عرفة فيه نظر لان مقتضى قول ابن عبد
الحكم ان الغرم بين نقد الزور وعرضه فتأمله **قوله** وان رجع احد عدول نصف
الحق: هذا راجع لجميع فروع الرجوع والمختص مبيلة زيد بعض **قوله**
وهو مفهوم في الرجاع كاشتير نحو ما قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن راشد القفصي

وقال ابن هارون جعلوا عن الرجل ضعف ما على المراة وهذا على ان العشاير بين الرجل والمراة في الغرم
في هذا الفصل لان شهادة المراة فيه كشهادة الرجل ونحوه لابن عبد السلام وزاد ولعل وجهه
ان الشهادة لما آلت الى المال حكم بان الرجوع فيها كالرجوع عن شهادة الاموال وقال ابن عرفة
هذا التوجيه وهم لان رجوع الرجل مع نسوة في الاموال يجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف
ما يجب على المراة ويكون الذي يتوجه على غير المشهور باضافة الغرم الى عدد الشهود حيث
عددهم لا على اقل النصاب منهم وهو قول ابن عبد الحكم واشهب في اربعة رجع ثلاثة منهم
ان عليهم ثلاثة ارباع الحق خلاف المشهور ان عليهم نصفه قال ابن عرفة ولا اعرف هذه
المسألة لاحد من اهل المذهب ولفظ الشيخ ابو محمد وابن يونس في هذا الباب فلم يذكرها
وانما ذكرها الغزالي في وجيزه بلفظه ما ذكر ابن شاس فكان ابن شاس من مواقعها للمذهبية فاطلبها
الله وهو منصف **قوله** وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له يعني ان
الشاهدين اذا شهدا الرجل على اخر بحق ثم رجعا عن شهادتهما فان لكل واحد من الغرم
المقضي عليه وله ان يطالبهما بالدفع للمقضي له لان ما يوخذ عليه المقضي له بشهادتهما
اولا وتوجه عليهما للمقضي عليه برجوعهما عن شهادتهما فله ان يخرجهما عن عهدة الحق
بان يلزمهما الدفع للمقضي له ونقله في النوادر عن ابن عبد الحكم وعمل به المقيد موافقة
بدعي [illegible] خلاف ما يقتضيه لفظ ابن الحاجب من ان المقضي عليه يقبضه من
الشاهدين ثم يدفعه للمقضي له **قوله** وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي
عليه تبع فيه ابن الحاجب وهو خلاف ما في النوادر عن الموازية ان الذي احكم بشهادتهم
ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل ان يودي وطلب المقضي له ان ياخذ الشاهدين
بما كان ياخذ به لم يكن له ذلك حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له
حينئذ وكذلك ان نفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على ان الحق يعدم بالعدم ولم
ياخذ منه [illegible] كانوا شهدوا على رجل بحق الى سنة ثم رجعا فلا رجوع عليهما حتى تحل السنة
ويغرم [illegible] وله ان يطلب القضاء [illegible] ذلك وقال ابن عرفة [illegible] ابن
الحاجب وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه [illegible] خلاف المنصوص ولم
ار من [illegible] المنصوص [illegible] ان يكون [illegible] وقال ابن عبد السلام لا اعلم
من نقله [illegible] على [illegible] الرجوع [illegible]

غرم

غرم المقضي عليه بغرمهما حتى يبرأ وكذا يغرم المقضي عليه ويلزم تاخير التركة عن المشروح
ومن لو ضاقت [illegible] المسألة ان للمقضي عليه ان يطالبهما بالدفع للمقضي له قبل غرمه
ان غرمهما [illegible] على غرمه فيكون غرمهما [illegible] وهو كما قال ابن عرفة وفيه
على غرمه انما هو بغيبته لا مع حضوره ولا يتوهم تاخر التركة عن المشروح [illegible]
غرمهما على غرمه مع [illegible] وفي [illegible] انما [illegible] غرمهما
[illegible] في حال غيبته [illegible] حضوره [illegible] المشهود عليه
به وان احضره [illegible] لاحتمال [illegible] تاخير التركة عن المشروح وهم
فتامله انتهى ومن [illegible] توضيحه ان ما قاله ابن الحاجب هو مقتضى الفقه لان الشهود [illegible]
عن [illegible] ولعله [illegible] هنا وما كان ينبغي له ان [illegible] **قوله** وذلك في نسب الملك [illegible]
[illegible] مع الملك [illegible] وتمام [illegible] كتاب
[illegible] على [illegible] لم [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب وقال في توضيحه [illegible] اشهد [illegible] الله
[illegible] شهادات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] توضيحه
[illegible] **قوله** [illegible] على سبب **قوله** [illegible]
[illegible] رجوع الحلف [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]

أنه غيرهما من اهل الجرح وشبهه قال اللخمي انتهى قول سحنون وان هذا مذهبه اشهبه لا ابلغت الملك
لمحموع ولابد من ذلك وبذلك الاذهول الحجاز انتهى واما تحديد القول هنا فقال ابو العطار في شرح كتاب
الحلال والحرام عن بعض المتاخرين يجوز الشهادة بالملك لحائز سنة **قوله** وتحويلته على
الكمال في بالحيين: اعتمد توجيهه على ما في التنقيح من اهل النقاد وبالاتي ابن فهيم في الاعرج ولي
لعمر الصغير من انه جابر وعزاه ابن عرفة لنص عارية المدونة وظاهر قول ابن يونس وابن رشد قال
ولذا ابي محمد الشلبي وابن هارون والجلاب المدونة على العوفيين وبعونه انتهى نقل ابن عات في الكبرى عن ابن
سهل وفي الأصم ان ما في العارية نعيم **قوله** لا باشتراء: الظاهر انه معطوف على بالشرف
وكانه قال بصحة الملك بالتصرف وما معطى الاشتراء هو اشارة الى قول اللخمي في الحصر فيمن حضر رجلا
اشترى سلعة من السوق ولا يشهد انها ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها
من السوق كانت لطالب الملك وفي بيعها من لا يملكها وبوقال لا باشتراء منها ولكن ابن يعوج التصميم
على الحكم وان يكون المعنى وشهود الملك لا يجوز لهم ان يقولوا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم اخا
شهدوا انه اشتراه يحصر ذلك التحم بالاستصحاب ولا يصل قول الخصم انتقال المبيع كما في كلام ابن شاس
واتباعه وان لم يعرفه ابن عرفة نقلا في المذهب وعلى هذا يكون من نوع قوله بعدو وان شهد
باقرار استصحب **قوله** وقيم على الدعوى اولى بن مذكر من يستولها في كلا القول: كذا في كتبين
من النسخ وفي الشرح الخوج من الواو ولا يلتفت من وهو في غاية التحرير والصفة المشهور لان الدعي
لم يكن بيد احدهما شيئا وان صورتين في الاكون بيد احدهما والا يكون بايديهما معا وذكر
ابن الحاجب واتباعه في الاتفاق في الاول ونقضه ابن عرفة عام كلم ابن حارث من خلاف عبد الملك وسحنون
وبحاجة القواعد عن كتاب ابن سحنون عن اشهب **قوله** ولي بالحوز ان شهد انه كان بيده: هذا
مختصر من قول ابن الحاجب ولو شهد انه كان في يد المدعي امس لم يختلف بذلك: قال ابن عبد السلام
لان كونه بيده لا يدل على انه ماله وكذا انه سبق وضع يده عليه وهذا عم في حوز كله وفي الاعم
لا يشعر بالاخص بل بين بالاعم لا يكون وهنا نحو هنا الحوز في يد الاخر **تكميل** قال ابن شاس
لو شهدوا انه التي نجد منا وعضبا وغلب عليه فالشهادة على هذا جائزة ويجعل المدعى صاحب
اليد ويعنى فيها. ونقل ابعد ابن الحاجب واعتمد المصنف هنا هذه الثانية وذكر ابن عرفة انه لا يعلم
فيهما معا نطير قبل ابن شاس من اهل المذهب مع ان هذه الثانية في النوادر والكمال لله سبحانه

استحقاق قال في كتاب السرقة من المدونة ومن شهدت عليه بينة انه سرق هذا المتاع
من يد

من يد هذا فقال السارق الطعوه انه ليس في مالة يقطع ويحلف الاخر انه وياخذه فان نكل حلف السارق
واخذه قول المختصر ابو محمد وفي التنبيهات استبعاد قال ابو الحسن الصغير عند اليمين على تعيين دعوى
السارق وليست بيمين القضاء لان اليمين لم تشهد له بالملك **قوله** وان قال ابتاعه من فلان الغائب
انظره القريبة وفي البعيدة حلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضي له فان حضر الموكل حلف واخذ
القبض او حلف المطلوب واسترجع ما اخذ منه اما حلف الوكيل ما علم بقبض موكله فهو قول ابن كنانة
وقال ابن عبد السلام انه بعيد جدا لانه يحلف ليستحق غيره واما ما بعده من الكلام فانما ساقه ابن عبد
السلام قولا مأخوذ فقال وقيل يقضى على المطلوب وترجأ اليمين على الموكل فان قدم احلفه
وان نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفعه ولم يرجع في توضيحه على نسبة هذا القول لابن المواز
وانظر له هنا وكيف تقوم الفتوى من القولين فتامله واما ابن عرفة فلم يذكر هنا هذا القول بالجميع
وانما انتقى بنقل في المسألة **قوله** او اقامة بينة بمجملها الوجه: يغني عنه الكلام
قوله باخذ الضمان والنجيب وكيل الخصومة ولا يعمل بالوجه بالدعوى في الاشراف وان ادعى
بينة بكالسوق او بعد القاضي غيره. **قوله** وان نكل في ما ادعي استحق به بيمين
ان حقق: اي وان نكل من توجهت عليه اليمين في مال ادعي فالحمد ولا يحل استحق خصمه
بسبب النكول مع يمينه هو بشرط ان تحقق مدعيه معرفة احترازا من يمين التهمة وقد صرح
بالموهبة بعض النسخ فقال وبيمين نعم بخروج النكول وقد ظهر لك بهذا التقرير انه غير
نكير مع قوله في الاقضية مدعيه بمعلوم محقق قال او بظن شيء ونقدم الكلام عليهم
قوله بخلاف من عمي عليه الزمن ثم رجع: كذا هو في جل النسخ وهو الصواب
قوله وان حلف انه لحسين الى اخر الباب: مختصر كلام ابن شعبان سمع يحيى من سماع ابن
القاسم من كتاب الاستحقاق وتعليقه به وبالله تعالى التوفيق

باب الدماء

قوله وذا الغيلة: هذا القول في المدونة فلان يقتله غيلة قال ابن عرفة هو استثناء
منقطع لانه للحرابة تقتل لان الغيلة حرابة وهو ان يخدعه بان يقطع يديه ورجليه غيلة حكمه
حكم المحارب وعلى الانقطاع حمل في توضيحه كلام ابن الحاجب **قوله** معصوما للتلف
والاصابة: كلانه يعني للتلف في العصمة وللاصابة في الجرح فيهما النوادر لو جرح مسلم مسلما
فارتد المجروح ثم نزي فمات فلا شيء للناس على الاقود لانه طار ام احكمهم: اشهب

لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد الثاني فلا يقطع يده [illegible] مات مرتدا وقيل تثبت القصاص في قطع اليد عمدا للجاني
ونسبه ابن [illegible] ان يقتص [illegible] للجاني فيقتلوه لان الموت كان [illegible] **قوله** ولا قصاص [illegible]
فقتله او مات مغمورا لكن [illegible] بينهما في المدونة نفي القسامة [illegible] ذلك واما ان [illegible] قوله
فتكلم واكل وعاش يومين او ثلاثة فانه يقتل قاتله بغير قسامة اذا [illegible] فقاتله وقال في
الجواهر ومن ضرب رجلا فمات تحت الضرب او بقي مغمورا لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات
فلا قسامة فيه كذا [illegible] ابو سعيد ونحوه [illegible] للعمات فتامله مع قوله في توضيحه
ظاهر المدونة ان في المغمور القسامة مع حمله كلام ابن الحاجب على نفي [illegible] على مثله النسخة
التي رايتها من التوضيح **قوله** وكذا بالرؤية [illegible] في قتله [illegible] **قوله** ومن فيه
كلبه [illegible] عن ابن حبيب عن اصبغ فيمن طرح حية على رجل [illegible]
قال في توضيحه ولو قيل بالقصاص في الحية [illegible] قاتله والعقرب وقال ابن عرفة
مقتضى قوله في المدونة اذا تعمد [illegible] فقتله [illegible] الحية قاتله
مالم يكن على وجه اللعب **قوله** وكالامساك للقتل هذه عبارة ابن الحاجب فكلامه [illegible]
في توضيحه ان اللام للتعليل [illegible] لو امسكه لا للقتل لم يقتل به وهكذا في الموطا
واما ابن عبد السلام فكلامه [illegible] او اللام لانتهاء الغاية [illegible] زيادة [illegible] على
الامساك [illegible] الموطا وغيره وتبعه ابن عرفة [illegible] الموطا
وغير ما [illegible] ابن الحاجب [illegible] الامساك للقتل بالاتيان [illegible] **تكميل** قال
ابن شاس [illegible] القاضي ابو [illegible] البصرة [illegible] على
الممسك [illegible] انه لولا الممسك لم يقدر [illegible] ابن شاس
[illegible] ابن عرفة [illegible] في المدونة اذا احتمل رجلا على [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] عليه فقتلا معا وان كان قاصدا
على [illegible] الشمس والنار [illegible] الكيفية [illegible]
من مدارك عياض القاضي ابو الحسن [illegible] شيوخ المالكية من اهل البصرة [illegible] كان
[illegible] **قوله** وان تمالا [illegible] فقتلا [illegible]
اي [illegible] ابن الحاجب [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القصاص

ازجوه

ازجو من وجب عليه القطع [illegible] وجب له [illegible] وابن عبد السلام وتبعه في توضيحه
[illegible] المساقاة [illegible] مكسورة **قوله** وذلك ان يعلم [illegible]
في غير [illegible] الثاني [illegible] وكذا [illegible] التشبيه [illegible]
بالاول [illegible] جعله معطوفا على قوله وذلك [illegible] للتعليق [illegible] المصنف لان ذلك الثانية
[illegible] **قوله** ولا يجوز [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] وابن الماجشون واصبغ
وقبله ابو محمد وغيره [illegible] ابن عرفة [illegible]
ولا جماع على [illegible] القطع
[illegible] ابن رشد [illegible]
وجب [illegible] سماع عبد الملك [illegible] الروايات قال
[illegible] ابن وهب او عن اشهب [illegible]
في [illegible] المفصل [illegible]
عليه الموت [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] عليه منه الموت [illegible] المفصل
[illegible] ابن رشد [illegible] المفصل [illegible]
عليه [illegible] ابن رشد [illegible] المدونة [illegible]
وان علم [illegible] والاختلاف [illegible] منه الموت [illegible]
[illegible] منه الموت [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] معا
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
المدونة ومن قتل رجلا [illegible] المقتول [illegible]
القصاص [illegible] عليه [illegible]

ابن يونس قال اشهب ولا ان يكون ممن لو عفا لم يجز عفوه ذلك بانفراده فلا يدخل الفداء وقال
في التقييد قال ابو محمد صالح يريد ظاهر الكتاب من قوله ممن له العفو من مسئلة البنين والبنات انهم ا
ماتت واحدة من البنات وتركت بنين واب فمحمد صالح الفداء ابن عرفة ببعض القابسيين فهو اخ
المصنف بالتشبيه اي ان وارث القاتل عفوه كالعفو عنه وهو من باب عكس التشبيه
قوله ووارثه كالمال اي وارث الدم كالمال لا كالاستيفاء فان مات ولي الدم نزل وارثه
منزلته من غير خصوصية للعصبة منه [illegible] في الفروض مع قوة البنات وذا الامهات ويكون
لهن العفو والقصاص كما كان لهم عصبة لا لهم [illegible] كان خليل يعزو قول ابن القاسم
ونص صريح بين له في كتاب الرجم وكتاب الديات من المدونة يعني الرجم من قتل وله ام وعصبة
فماتت ذلكم فورثتها مكانها ان احبوا ان يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة [illegible] كما لو كانت
تلكم باقية وفي الديات [illegible] او ماتت من ولاة الدم رجل وورثته رجال ونساء فللنساء
من القتل والعفو ما للرجال [illegible] ومن ترك الدم [illegible] ابن عرفة فيهم نساء
ابن الحاجب [illegible] ابن القاسم بالنساء الوارثات ما تقبل [illegible] وكذا الزوج في الرجال
ولعدم ذلك من كان بلا مدخل للازواج في الدم ففي الموازية عن عبد الملك ان [illegible] القتيل
عمدا بالبينة اما وبنتا وعصبة فماتت ذلكم او البنت او العصبة [illegible] الزوج
والزوجة فلا اختلف ورثة هذا الميت ومن تبعهم من اولياء القتيل فلا عفو الا باجتماعهم
وذكر ابن رشد في ذا الاجوبة ان ما في الموازية [illegible] معروف وهو كابن القاسم فهو يعني محل [illegible]
المدونة على هذا **قوله** ويدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او ثلثه او نحوه
اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير [illegible] كذا في بعض النسخ على المبالغة المعكوسة
وصوابه وان قبل سببها لانه تستقيم المبالغة ويكون [illegible] وان بعد [illegible]
[illegible] المبالغة في بعض النسخ وتدخل الوصايا فيه بعد سببها او ثلثه
او نحوه [illegible] اذا عاش بعدها [illegible] ابن الحاجب [illegible] كتاب الديات
من المدونة قال فيه وان اعفا المقتول خطا عن ديته جاز ذلك في ثلثه فان لم [illegible] او اوصى
معه [illegible] العاقلة [illegible] ثلث ديته ولو اوصى بثلثه [illegible]
الضرب ثم خلف الوصية [illegible] او قتل [illegible] وكذلك لو اوصى بثلثه [illegible]
او نحوه [illegible] عاش بعد الضرب ومعهم عقله ما يعرف فيه ما هو فيه فلم يغير الوصية ۞

الوصية **قوله** [illegible] كغير عصوبة [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible] التعزية [illegible] فقال في المدونة
وان ضرب [illegible] بالخطا [illegible]
على الصواب في التحقيق [illegible] والله تعالى الموفق ۞
فصل الدية **قوله** في الخطا [illegible]
[illegible] ظاهر كلام ابن الحاجب [illegible] وهو موافق لقول اللخمي [illegible]
قول مالك وابن القاسم واشهب ان [illegible] في عمد [illegible]
[illegible] اهل الذهب [illegible] اهل العرق [illegible]
[illegible] على الخلاف في [illegible] في توضيحه ان قول اللخمي خلاف [illegible]
المدونة وقال ابن عرفة [illegible] كلام اللخمي [illegible]
ان قول المصنف [illegible] واشار به لقول ابن وهب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] **قوله** وان [illegible]
ففي القطع خلاف [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] في توضيحه قول [illegible] محمد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **قوله** في [illegible]
[illegible] من الدية [illegible]
[illegible] **قوله** والقيمة للعبد كالدية [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] فيمته [illegible] **قوله** وان [illegible]
نصف عشر قيمته [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
قوله وفي [illegible] كالعوض [illegible] العول [illegible] الحاجب
[illegible] لم [illegible] كالعوض [illegible] سنة [illegible]
ابن [illegible] في [illegible] قوله [illegible] سنة [illegible] وقال [illegible]
الكلام معناه انه اذا اجاوز [illegible] سنة [illegible]

الوثنية الخطا والقطا ع العمد وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة لا اعرف هذا على الم
الوقف ونقل الشيخ ابو محمد رواية المجموعة ان انبتت من نباتها اقل النصف العقل بعقل — صح تكميل
انه من معتاد نباتها ولا حكم انه لاكثر من معتادها اوليسه قوله نحوه في النوادر
عن الموازية عن اشهب ان كان الصبي حين قلعته سنه اثغر ونبتت لسنة فيجعل العقل
في الخطا والقود في العمد وقال ابن عرفة لكن هذا مع قاعدة المذهب في وجوب ذلك انتهاء
ونقل ابن رشد الاجماع عليه يجب حمله على انه لم يثغر **قوله** وجرب العقل
بالخلوات .. ابن شاس يد العقل الغزالي في وجيزه وان اشكل ذلك في زوال العقل اختبر
في الخلوات ثم لم يخلو لسانه تجارب في الجواب .. كذا رايته في تمييزه فيعكس تجارب الاشياء
بحيث لا يخدعه ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح
قوله والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الاخر
والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة
كذلك قال في المدونة وان اصيبت العين ينقص بصرها اغلقت الصحيحة وجعل له بيضة
او شيء يشكل يختبر به منتهى بصر السقيمة فان ابصرها حولت له الى موضع اخر ثم نباينه
ولا ما ان يصح بان تقاربت قيست الصحيحة ثم اعطي بقدر ما انتقصت المصابة
من الصحيحة والسمع مثله تختبر بالاماكنة ان طحتي يعرف صدقه من كذبه وان ادعى المضروب
ان جميع سمعه ذهب وتحقق ذهب صرف بجميع عنه والظالم الحق بالحل عليه حتى يتبين ان فعل على ما
بما وصفنا ابن يونس قال اشهب ولو ادعى انه نقص بصر عينيه جميعا واختلفوا هل يقاس بالبيضة
في البصر والصوت في السمع كما وصفنا فان القول قوله او تقارب فيعتبر له بمنتهى حد وصفة
مثله كما تقدم وقال ابن عرفة محمد في الفرع اذا ادعى ذهاب جميع سمعه او بصره يختبر بالاغتيال
في البصر والصوت في السمع ويقتل منه بعد صفته وفسر ابو الحسن الصغير ... المدونة
بل يغتفل من الجهات ذلك في السمع والبصر **قوله** والشم برائحة حادة
كذا قال ابو الحسن وغيره ويختبر الشم بالروائح الحادة وعند النقصان يحلف
لعدم الامتحان .. ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح
قوله والذوق بالمقر .. كذا قال ابو الحسن وغيره قال في النوادر ويختبر في الذوق بالاشياء المرة — بالكلام
المقرة .. وتبعه ابن شاس وابن الحاجب قال الجوهري مقر الشيء ... الصبر ... اللغة
الصبر وكلام

وبكلام الجوهري فسره في التوضيح لفظ ابن الحاجب قال وفي بعض النسخ المنبوذ ان النبي لا يكن
الصبي عليه **قوله** وظفر وفيه القصاص اي في عمده لا خلاف فاقله وحاجب وهدب
وقد قال قبل هذا كاللحية وشعر عين وحاجب ولحية وجعل كالخطا دالبه دالادب **قوله** وافضاء
كذا هو عبارة ابن الجلاب وابن الحاجب وغيرهما واحسن افضاء على وزن اعطاء وفيه الدية
افضاها على وزن افعال مما يقتضيه ان يكون المصدر افاضة كاقامة وبدلا وان قطع الجوف
الذي ... ما بين المنفوذين ... فلا قود ولم يشار الى ... في الكلام وكله
الرحم **قوله** وفي كالاصبع الزائدة القوية عشر ان حلفت .. النبي لابن القاسم في سماع
يحيى ان الكف ... كانت قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا لا قود فيها وفي اليسرى
كلها ... وان كانت ضعيفة ففيها حكومة ان حلفت ومع السؤال ان ... تمسي
واستظهر اللخمي ... قال المصنف وفي كالاصبع الزائدة ان قويت عشر مطلقا ود...
حكومة ان افردت لو ... ويكون ... كحكم الاصبع ان افردت او ... — **تكميل**
قال ابن رشد في سماع ... وصف ... فان لم ينقص الحكومة فيقيمه قيمتا
او تعلقت ... شيء ذلك الا ادب في العمد ولا شيء في الخطا ... المغتصب مع العمد
نص ... المعتبر ... في سماع ابن القاسم **قوله**
او بعضه .. اي وفي كل من ... المتحرك ... كذا قال ابن عبد السلام **قوله**
ونجم في النصف والثلاثة دلالة بالتثليث ثم للزائد سنة .. تبع في هذا قول ابن الحاجب
والمشهور التنجيم بالاثلاث وللزائد سنة والنصف والربع في ثلاثة .. اي والثلاثة دلالة
في ثلاث سنين ولما ابن راشد القفصي بزعم ان هذا الذي شهره هو قول اشهب واما المصنف
في توضيحه فذكر انه لم ير منقولا ... ان يكون مشهورا قال ولعله اعتمد مطلب المدونة
ان الثلاثة دلالة في ثلاث سنين واما ابن عبد السلام فصحح الشيخ كلتا فيهما
وللزائد سنة قال وفي بعض النسخ وللزائد سنة وليس بخير لانه على هذا التقدير يعني
هو القول بان ... الكاملة ثلاث سنين والعرض ان ... على القول الذي نقله
ويعود لفضل النسبة وذكر في التوضيح بان الذي ... الكاملة ثلاث سنين انها
في ثلاث سنين على السواء واما على هذا فالثلثان في سنتين وللزائد سنة ثم قوله
ان هذا ان النصف والربع في ثلاث سنين يعني النسخة التي فيها سنة واما ابن عرفة

فاعم غوم لفظ ابن الحاجب منها **قوله** وان صبيا او مجنونا او شريكه: مراده بالشريك المشترك
في القتل مع غيرهم واما الصبي والمجنون فقال ابن عبد السلام جعلوا الكفارة في خطاب الوضع فكانت
عوضا عن النفس واشبهت لغرامة المتلفات وان كان هناك دليل شرعي من اجماع او غيره وجب
التسليم فيه والا فمقتضى النظر نفي حكمها عن الصبي والمجنون ورده هالو بخطاب التكليف
وقد جعل الشرع عوضا عن النفس الصيام الذي هو من خطاب التكليف وقال ابن عرفة قول ابن شاس تجب
في مال الصبي والمجنون والذمي كالزكاة ولم اجده لغيره من اهل المذهب نصا بل في وجيز الغزالي
قوله عتق رقبة مثل اجرى على القاتل **قوله** لا صائل ولا قاتل نفسه: كذا لابن شاس
وابن الحاجب: قال ابن عرفة في الصائل هذا مقتضى المذهب لانه غير [illegible] ولم اجده نصا وذكر
الغزالي في وجيزه في قاتل نفسه وجوبها على قاتل نفسه وجهان: ابن عرفة قوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا [illegible] بعين ج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه واذا ابطل
الجزء بطل الكل **قوله** وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي: كذا في بعض النسخ بزيادة الذمي
واسقاط العبد [illegible] الصواب **قوله** او ولي [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الموجبة للقود [illegible] اقسمت القسامة الموجبة للقود
وذلك [illegible] الموجبة للدية المغلظة [illegible] **قوله** او كان [illegible]: [illegible]
[illegible] او اطلق معطوف على ما [illegible] **قوله** او باقرار المقتول عمدا او خطأ
اي وكشاهدين على اقرار المقتول ان فلانا قتله عمدا او خطأ [illegible] **قوله**
[illegible] يعيش بعد ثبوت الجرح بالشاهدين [illegible] واما الثالثة [illegible] الشاهد الواحد فقال
ابن عبد السلام [illegible] القسامة [illegible] خمسين يمينا لقد ضربه ومات من ضربه او يحلفون يمينا
واحدة لقد ضربه ثم يحلفون خمسين يمينا لمن ضربه مات [illegible] على الخلاف [illegible]
في ذلك [illegible] الشاهد الواحد [illegible] الاستحقاق
او يحلف [illegible] يمينا مستقلة [illegible] وقال [illegible] كلام ابن شاس
ان يحلفوا على الجرح والموت منه كل يمين من الخمسين [illegible]
[illegible] من [illegible] الروايات [illegible] مع الشاهد الواحد على الجرح
يحلفون [illegible] ومات من جرحه [illegible] مع الشاهدين على الجرح [illegible]
[illegible] الجرح واما مع الشاهد على القتل [illegible] والوجوه الثلاثة

اشار [illegible] في صفة الايمان: واما الحلف والمائلة [illegible] جامع [illegible] ابن سهل من قول له
شاهد واحد [illegible] مع شاهد [illegible] ما [illegible] ولا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن حبيب عن مالك [illegible] في رسم [illegible] من كتاب [illegible]
[illegible] والذي جرى به العمل [illegible] اليمين الواحدة وكان [illegible] ابن عتاب يقول
[illegible] عليه يمين [illegible] يمين [illegible] وحكاه عن [illegible]
[illegible] **قوله** وكشاهدين [illegible] مطلقا او ثبت الموت
[illegible] او [illegible] التشبيه [illegible]
في المسألة الثالثة قال ابن الحاجب [illegible] او الجرح او بمعاينة القتل [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] ثبوت الموت [illegible]
[illegible] ذا الجرح او بالضرب ولم تقم البينة على [illegible] المجروح او المضروب
[illegible] القسامة [illegible] التشبيه [illegible]
الجرح [illegible] من القسامة [illegible] المقتول
وقسم [illegible] بشاهدين او شاهد [illegible] الجرح [illegible] **قوله**
كاقراره مع شاهد مطلقا: اشار [illegible] المدونة [illegible] المقتول [illegible]
شاهد [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] **قوله** او اقرار القاتل في العمد [illegible]
في بعض النسخ في العمد [illegible] الصواب واما النسخ [illegible] والخطأ [illegible] التفصيل
[illegible] عليه [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] القسامة مع الشاهد الواحد على اقرار
القاتل بالقتل عمدا او خطأ [illegible] القسامة [illegible] العمد [illegible] الخطأ والثالث الفرق
بين العمد والخطأ [illegible] المدونة [illegible]
اقرار القاتل بالقتل خطأ [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] ابن [illegible]
تجب القسامة [illegible] القاتل [illegible] بالخطأ [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المقتول [illegible]

والنصريون يتصرف وبه يحكم لك اوما في الشامل نسبه نصه **قوله** وان نكلوا وبعض
حلفت العاقلة من نكل الحصة على ذلك الحكم في المقومات والبيان لمن نكلوا عن ذلك اعان او بعضهم
فعليه حصته اقوال الخمر هارون ذكاعاز على العاقلة يحلفون كلهم ولو كانوا عشرة الاف
والقاتل كاحدهم ومن حلف فلا غرم عليه ومن نكل غرم ما يجب عليه ونحوه هو قول ابن القاسم
ونحوه عنهما وعليه اقتصر هنا **قوله** ولا استعانة : اي اعترض في المقومات مطرف وقال
ابن عرفة ذكر ابن حارث روايته مطرف وابو محمد عن اشهب روايته واتفق عليه المصنف عند
كلام ابن عبد السلام عزاه للمدونة واستظهر ذلك لقول ابن القاسم في المجموعة ان كان اعان
من عليهم ويحلف معهم المتهم ونحوه حمل ابو الحسن الصغير المدونة عليه وهو ظاهر الرسالة
وعليه جزم ابن الحاجب ونحوه كلام التوضيح **قوله** والصغير معه : ما جزم به
هنا ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وعلله المصنف بانه ارهب وارتضاه عنه ابن راشد
القفصي وابن عرفة والله تعالى اعلم

باب الباغية

قوله ويخلعه : ابن يونس لو قام على امام من اراد ازالة ما بيده فروى سحنون عن ابن القاسم
عن مالك ان كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه واما غيره
فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما **قوله** ولا يتبع موليا
ولا يجهز على جريح وكان فيه دوسم بالمال وكان يحرق ماله معنى من عنه من قومهم ونحو ذلك
الدار والنفقة النبي على اسقاط دون الطاقة منه ولم يرد على اسقاطهما من نصه **قوله**
كلمة كثيرة في النحو وعلى تسكين الخبر حرف من رفع بناء على ان الكلام وطلب الامر به لك
سابع بذلك الغالب في عبارات الفقهاء ما لحال وفي عبارة الشارع الكلب وفيه بتشبيه او يكون
لفظ المصنف ابواه عمر ان لا يتابع في ذلك الامام على ما لم من المواجهة وهم الجماعة والنسر اللغة
على باطله من المنصة وجبلته يتعلق بذلك فعال من وجه فلما نعى ذلك السر فيه من كلام ابن في الزخيرة
عن نكاح ابن بشير التسمية وارثهم والخر وصالحهم ولا تعطى ذلك ولفظ المصنف
في ذلك من فان اعم وامام القتلة ذلك وسر واحد في المنع لحاجة الجماعة ونحوه كذا في
الزخيرة هنا وامام منع المواجهة عن مال ونحوه في الزخيرة عن نكاح ابن بشير
في الجواهر وفي بعض نسخ ابن الحاجب **قوله** واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له

تم ردها بعضهم كعبد الله ابن كعب السلام فرسابي اموالهم وبعد انقضاء الحرب في الحواشي عن ابن حبيب عن الماجشون
ولم يذكر ما عين مجموعه وبعضه في نسخ من الخمس واستعين بما لهم وبعضهم في نسخة فيه الله سبحانه
قوله ولم يرد عليه على ما نحن فيه في الزخيرة بالزوال المنقولة انتهى وكلام الجواهر يدل
على الجمع **قوله** وورثه : نحوه في الزخيرة **قوله** ورد ذمي معه للذمة في النوادر
ان قاتل مع المتأولين اهل الذمة وضع عنهم ما وضع عن الفئة ولم يرد والى ذمتهم وان قاتلوا مع
اهل العصبية المحاربين للامام والعزل محمول بنقض العهد ويجب استحلالهم وان كانوا مشتركين
غير عدل وخافوا جوره واستعانوا باهل العصبية لم يكن ذلك نقضا ابن عرفة نقل
ابن رشد في جامع اهل العصبية هو على ان النص لم يكن نقضا ونقض العهد بقتاله في الحرب به
ما في قتالهم معهم كان فيه النص ونقض العهد بعد الاقتضاء بقتلهم في الحرب لقتالهم قتال المحاربة الا ان من القصاص
المسألة تتوقف الى جوهر ابو الحسن المالكي وقال نقله عليه بتونس وحاضروا فيهما واستطاع
لو استجاب النظر تم عن رد عليهم ورد من الارض منهم وبالله التوفيق

باب الردة

قوله الردة كفر المسلم : ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام
احكامهما **قوله** وبصريح : حمل ابن العربي بن العربي بانه كلام موليه يصرح به عن ذلك
كفر بصحبة وتنسيبه المقام بين والاكتفاء على هذا اقتضى التوضيح وعليك بالعروض والتمثيل
وتعبير والمتيقن بين فاعلية ما يكفر به وفاعليه ما ليس كذلك ففي الزخيرة لا يعجب العجاب
وشهد ابو القاسم بن الشاط مقصد بالصواب واختصر في الزخيرة مباحث بعينه فحكمه
قوله لا باماتة انه كافر اعتقد ذلك : كقولهم كان ابن راشد القفصي فيما اشتهر الفلسفي واضح
عنه في الحكيم انه كان من يدان يقول تعلم والسلام فيه ولم يصح حتى اموح من خطي فانه
يحكم بكم الكليب لا نكر لو يقتضي لفاولته بقاء الكفر وانه تأثر اسمعهم شيخنا القرويين ولم ار
موضعه انتهى ولم ار مسألة الكليب العربي وعبده نقلها في التوضيح واما الوعد بالاحالة ان
يجوز تعقيد كاليبية الفرائض المفترض في الفروج والشهادة الاحاطة من قولا ونحوه على الكلام ولا لم عنه
ويعلم ابن الشاط بعض مباحثه ومن بعض الوقوف عليه لذلك هنالك **قوله** كان فعله
لبلد الحرب : هذا القول ابن شاس ولم ينقل اعمال في بيته وقصوده الى بلد الحرب لم يكن لولاة المقتول
عليه شيء ولا ينفق على ولده وعياله منه بل يوقف فان مات فهو فيء وان تاب فيهات كان لورثته

قوله ولا العبد العربة :: مخرج من قوله الحر المسلم اي وكان بوخرفة ما [illegible] على اعلى حر مسلم
ولا العبد العربي **قوله** لا ان [illegible] بلا ربع عقبا على التضمن في اسقاطه :: **قوله**
كان من [illegible] ذلك المراهق والمتروك لهما :: اي الحر المراهقة **قوله** او الحوبد نفقا وان يجي به
او خصلة :: كقوله [illegible] في بعضها وان يخرج فيه وان في الشفا او الحوبد نفقا فيه
نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله :: فما [illegible] لا [illegible] في كلام المصنف **قوله**
ويمين قال الاصل الشعر من طل عليه [illegible] الحبيبة ونحو الصواب الموافق
لما في الشفا وان سبب الخلاف هل تسمع الملائكة الذين يصلون عليه صلى الله عليه وسلم
ام تسمع الناس لغريقة الغضب وهو قال الاصل الله عليه لم يختلف في قتله والله تعالى اعلم
قوله او نسبه ذلك الى [illegible] على الاكرم :: اشار بعلمه في [illegible] من سماع عيسى [illegible] الاسلام
من كتاب [illegible] فقلت له اسرع له او لعله [illegible]
العبد الاسير قال الحاج [illegible] علمه :: ابن رشد [illegible] والصواب ان [illegible] بين السر
وذلا العلاق وان [illegible] حكم [illegible] العلانية [illegible] الزنديق وهو قول
اشهب [illegible] رسول الله وان [illegible] نبيا [illegible] معللا
[illegible] الاسلام [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] صلى الله عليه وسلم
مع العلم [illegible] عياض في الشفا [illegible] الرجال هل ينقص
[illegible] هاشم [illegible] صلى الله عليه وسلم **قوله**
[illegible] او [illegible] علم [illegible] صلى الله عليه وسلم ولم يكن
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
منهم وقد [illegible] موسى [illegible] العبد الله [illegible] عليه فقال
[illegible] الكلام والصحيح [illegible] ولو قال
في [illegible] **قلتهما** [illegible] ولا اسقط [illegible] بعض
[illegible] الشاطبي [illegible] المسألة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
العرب [illegible] وان علم انه [illegible] الانبياء
على

على علم القتل [illegible] فهو يضيف [illegible] الحكم [illegible]
حتى لا يقبل [illegible] وليس يعني انه [illegible] عليه في ذلك [illegible] الثالث [illegible]
المصنف [illegible] العرب [illegible]
[illegible] للفاعل **قوله** كان [illegible] :: اشار به لقول عياض في [illegible]
الشفاء [illegible] ابو مصعب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم **قوله**
[illegible] عليه [illegible] القتل [illegible] اربع [illegible]
[illegible] الشهادة عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشهادة عليه [illegible] التهمة في
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] القتل [illegible]
17 [illegible] ثلاث مسائل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشفاء [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] والله تعالى ولي التوفيق

باب الزنى

قوله [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

ومن اشترى زوجة وهو يعلم أنها بائن منه ووطئها حُدّ **قوله** بلا عقد إلا أن يشتبه في وجه
عمل الشبهة وفي العتق وهو كقول ابن الحاجب ثم وطئها بغير تزويج ذلك إذا ولدت في المطلقة
ثم من المعتقة ولا حد **قوله** أو معتدة يعني ولو كانت المعتدة من غيره أو المشتري في وجه كما قال
ابن الحاجب أو عن أقل وجه **قوله** أو مكرهة أي اشتبه ما بينهما في ذم والحر
ولا لوجه وكذا المستعقد في الحلال **قوله** أو مبيعة بالغلاء على ذلك الكلام كما في بعض الشيوخ
والرجوع من جاع من باع عبيدا من كتاب القذف قال ابن القاسم عن جاع بماء امرأته ورجل
وامرأة له بيد بعد وطئها عنه بما قال وحسبه في مسائل بعض القرابات عن مالك وهو ابن أبيه
بعد أن يكون حلفه بالبيع ورجع عليه المشتري بالثمن قلت فلو لم يكن بها جوع قال الحد أما
أن يجد من يكفل زوجها وإلا حد والحد هنا إن لم يكن ملكه علم بها من جوع لا يقطع ابن رشد
للشبهة أقوى من الجوع وكونه مطلقة بالبيع فهو ظاهر قول من باع عبيدا من كتاب العتق
وقيل بعد البيع وجه الشبهة أنه لم يكن بها جوع أو المشتري يكملها ثم ارتد ملكه ذلك منه
معلوم في وجهه أنها كالمنكر لها وإن كانت طالعة أنه لو متعقب لقول الرافعي ابن
عرفة لو أطلق وعليه في البيع الكوفي يبقى كونها منكرة ثم قال ابن رشد وعلى قول المحشون
فيمن زوج ابنته وحل لحجبها والحد أبدا عنه بوطئها فإنما يكون ذلك إن علم أنها
ملكه أنها زوجته منكرها وإن كانت تزوجها ببيعها ووطئها المشتري ذلك إن علم أنه
أكرهها على الوطء وهو قول ابن وهب فيمن باع زوجته من طلاق السنة انتهى وكونه ملكه وإن
من طلاق السنة على من زوج امرأته طلاقا فإذا ذلك زنى به قال ابن رشد هنا عن قوم ومن وجه
أنها كالمبيعة لها سواء **قوله** كان أخ عم تزوج أمة وعكس البائع وطلبه أو لكم هذا مقتضى
ملكه أو أقرب المدونة **قوله** أو أطاق بعوض هي من أطاقه التي وجدت التي يقع بها الطلاق
إلا الطاقة الزوجية التي توجه الحد من أراد أن يصحبها كما في الحلال الحكم يوجب بالغ من الحشفة
بلا منع **قوله** ويخص كل حر من صاحبه زاد في بعض النسخ بالعتق والوطء بعد عمده
ولمفاهمه أولى ليتناول الإماء كالحصن عينه لحصرها من المحصن كالعتق أو قبل الحد لها
كالإسلام **قوله** فيجلد سنة أي من يجلد سنة كما قال ابن الحاجب ومن أعلم فعله
في التغريب طالع **تنبيه** ظاهر المذهب والله تعالى أعلم أن العبد ومع التغريب
فلا يغرب على عبد ولا أمة المالك ليس عليها تغريب وقال اللخمي إن تعذر التغريب في المرأة

في المرأة لعدم الولي أو الرفقة المأمونة لم يسقط الحد خلافا لابن الزام وغيره كما في هذه المسائل
بموزنه جابر كما قال الله تعالى عن المرأة الزانية يبلغها بعد الحلم وقابله **قوله** وإن علم
أمر من الله بعده عبارة ابن شاس ولم عن أطل الزوجة ولم يرم أو أطاع من عبد الشارع وحكم في معناها
والحمل وإن شئتم أنه عاد بعد النفي أن يكون هذا بها قبل تمام السنة ولذا أقتصر على الإخراج
في قوله أخرج ولم يقل لعبير زيادة فأتبع أن الحكم أغير الحق ومثله أقيم لأنها قالوا على
دلالة أن الحكم أن النفي عنه أولا وقد لا يكون للأمام خصوصية في الحد كما أنه يحد من
عدم حطه الله عليه أن يتمم عليه السنة في بلد أخرى من ذلك ولو بعد في الموضع **قوله** فأو تلك
التي عند تعين

باب القذف

قوله وبه كان تبين النفي في الحد بما ابن القاسم بسبب أطلق عن مسبوق أو غير نسب عليه فقال أنه
بأن ليس الزانية فقال الزاني يعرف بذلك إذ أباه ولا حد على من افترى عليه قال ابن رشد عالم
الحد على من قال لمسبوق يا ابن الزانية ومن جهل أباه أمه لا تعرف ولا حد على من نفى مسبوقا لا يعرف
وكذلك لو قال له يا ابن الزانية لأن امرأة لا تعرف أبوه وكذلك قال ابن حبيب في الولد المعتق الملاعن
على من قذف مسبوقا بأمه أو بأبيه وهو معنى قوله في النفي إليه رواية ولا حد على من افترى عليه
وأما لو قال له يا ولد الزنى لوجب عليه الحد لاحتمال أن يكون ليس شرح وإن قال وهو نفيه وأما
المقذف والمحمول يحد من قذفه بأبيه وأمه قال ابن حبيب في الولد المنبوذ انتهى ولذلك لم يقرن
المنبوذ واللعان في ذلك الأمر العفو التأديب والتسميات وقال ابن عبد السلام في قول
ابن الحاجب والنفي عن ذلك أو الحد لغير المحمول اللاحق لغير المحمول متعلقة بالنفي
وهو بالحاء المهملة والميم بعدها وكأنه زيادة بيان لأن المحمولين لا تعلم معه أنسابهم
أو إن ابن المعتق بين بعضهم لا يتوارثون بذلك جاء ابن تعلم الأوجه من نفيه ولعل
بمن عرف بنوع قال وقال أن يحد قوله قطعه عن نسبه فلم يفرقوا ولا يحكم المسبوق والزانية
انتهى والحاصل أن عرفة فقال الحمل لا نسب له يعرف فلا يلحق نفيه انتهى قال ابن عبد
السلام والذي ظلمه هو المذهب على أنه ينبغي أن يقال الحد من نفي المحمول عن قبيلته
مطلقا لا وقال الواحد منهم لسبب لست ابن فلان أو ابن زانية لأنا ما نعلم من التوارث بين
المحمولين بالجملة لأنه أبدا لابن وقد علم أن قوم من الحملة شعيفا على المشهور وحمل
أن الجامع عن هذا إن لحد أبيه المحمولين بالنفي عن الحاجب وأن الذي عليه المحمولين ليس متعقبه

مساو للقيمة الحكم انتهى فتامله مع كلام ابن رشد وعند ابن راشد القفصي لغير المحتلم
لبيّن له التحريم والمعاد وكذا ابن عبد السلام وقال في التوضيح احتج من زعم ان المجنون كالصبي بان المشهور
التماع المذكور فعف عليه وتامله **قوله** او نوال كلف وعلم او كلا يوجب الحد بالاله
اي ملتبسا بالاله يجوز في موضع الحال من ضمير كلف ويكون نبها على ان الحكم ان حصه قبل
التكليف **قوله** وبلغ تكرر مع كلف لوحده ولو سكته ما ضر **قوله** او محمولا
كذا في النسخ وفهم بانه معطوف على قوله انتزال او كان محمولا والخطاب ما فيه والى
عنى ابن التصحيف وان صح انه او معمولا لانه قال او بلغة الصبية او كذا ويحتمل العام في
الصبي معمولا محمولا لقوله في التوضيح الظاهر انه انما يشترط البلوغ في الواطي اذ الكلام
بالعقلاء والعاقل اذا كان معمولا فلا وهذا اولى من الصبية نزل به وقاله الشيخ ابو محمد وغيره
انتهى وهو مجاز للفراء من تفاسير اعيننا العاسير **قوله** وكذا ان قال انا نغل او ولد زنى
م كلام القاضي ابو عبد الله [illegible] المالكي الشيخ من قال لرجل انا نغل وانه يحد لانه قذف
قال ولو قال الرجل لنفسه انا نغل وانه يحد لانه قذف امه وكذا لو نسب نفسه الى بكل او
نسب او عشيرة غير بلده ونسبه وعشيرته وانه يحد لانه قذف امه هذا نص الجواهر وعنها
نقلها ابن عرفة وانه يلبغي ضبط النغل بالنسبة [illegible] ابن عبد الله [illegible] في الحكم فقال رجل
نغل [illegible] ان نسب قال ابن عبد السلام في تعليل وجوب الحد بانه قام في
لانه [illegible] لو قال الرجل [illegible] اللفظ [illegible] اللام النعام [illegible] في الحد
قال ابن عرفة هذا اللفظ حق وهو مقتضى قوله في المدونة ومن قال لعبد وابواه حران
مسلمان لست لابيك ضرب حد الحر

باب السرقة

قوله وهو تبرع البصري اي وهو كالانتقال الى رجله اليمنى لا الى الجلد المختار قطع
اليد اليسرى وكالحلم غير هذا قال في المدونة بان سرق ولا يمين له او له يمين شلاء قطعت
رجله اليسرى قاله مالك قال ابن القاسم ثم رجع فقال عليه قطع الحهما وقال تقطع
يده اليسرى [illegible] اليمنى [illegible] السرقة تقدم
قال اللخمي وكالانتقال لليد اليسرى ابن كان القرءان ورجل [illegible] العابر
اليسرى هو الجانبة [illegible] عقوبتها قطعها [illegible] ان يقطع الرجل لانه الموضع الذي ورد فيه
السنة

السنة وصوابه تكون اليمنى فكعقب في سرقة ولانه لو كان اعني انقطعت اليسرى مع وجود اليمين
لا لمانع قيل **قوله** ثم يده ثم رجله اي او كانت ولاقتطاع وانه لم يذكر قطع الرجل اليسرى
من السالم دالعطاء اذا سرق في المرة الثانية وكانه لما كان قطع الرجل اليسرى من السالم
دالعطاء اذا سرق في المرة الثالثة ولانه لما كان قطع الرجل اليسرى من قطع اليد اليمنى فينبا
عليه فلا قطع [illegible] **قوله** او خلع [illegible] معطوف على النعلم ولا ينتج المعقود لا لزيد
والتعيين يعود على جارح ونحو [illegible] ولا استخدام واما قوله او خلع [illegible] معطوف على
جارح نفسه فاعلم **قوله** [illegible] كذا لابن الحاجب فقال ابن عرفة لا اعلم
من نص عليه الا ابن شاس وهو نص للغزالي في الوجيز ومقتضى مسائل المذهب ترك على تلفه فيها
عدم قطع الوالد في سرقة مال ولده ومنها قوله في المدونة لا قطع على سرقة السيد من مال
مكاتبه او ما كاتب ابنه ومنها قوله تبعا وان سرق بنا على ان الوصي [illegible] ابا مال قال
ليته انما استوى عند بعض الفقهاء نفسه قطع **قوله** او اتلاع ... ابن يونس في العتبية
لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج فقطع لانه خرج به وهو مستهلك فخرج منه ما يقطع وقال ابن رشد
في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب السرقة يقطع الوديعة في الحرز فخرج به والعجب
من قول ابن عرفة لا اعرفه [illegible] للغزالي في الوجيز واحتجاجه الى تخريجه على ما
في المدونة مع قوله او التمر والحمية **قوله** او الحمر لانه منصوص يحزرونه معطوف
على ما في بحسن [illegible] والحمر على [illegible] وهو [illegible] الغير [illegible] واما ما فيه وهو
[illegible] [illegible] [illegible] عليه الحنا وما هو وهم
وان لم يصح جواب وقد الحمر نصه خصوصا [illegible] **قوله**
او زوج [illegible] كلفه الزوج يتناول الذكر وكذا الانثى وعلى عليه الضمير مذكرا
على ملاحظة اللفظ **قوله** او فمه [illegible] اي انه عين [illegible] مع الحرز **قوله** او
[illegible] اشار به للعدو من سحنون سماع ابن القاسم او من سحنون [illegible] في العلوانية
اسلمها [illegible] وافعاها فلا قطع عليه ولا [illegible] اهله معه وربا [illegible] قطع سارقه
ابن رشد لا [illegible] ابن عرفة بقول ابن شاس وابن الحاجب والكلا
في الجبال [illegible] الملاف خلاف المنصوص [illegible] ابن عبد السلام
والمصنف **قوله** او اخرج [illegible] ذلك [illegible] اي [illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] لم تقطع [illegible] في [illegible] عرفة [illegible] كذا

من بعض النسخ بعض الفقهي للصاوي زاد اللام ابن الانتهاء الغاية وهو الصواب فان في
المفسوخات اما الزوائد الخ وفيها ما فيها او ما لكها اذ اذن لها العامي كالعالم او الكبيه بيان في للناس
في حقوقهم الصحيح اي يجب القطع على من سرق من بيوت المحجور اذا اخرج نيس فقه
من جميع الدار ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار وما للمحجور من بيوتها او خرج من
الدار والصقلاني في هذا ولهذا لم يجب عليه القطع حتى يخرج من جميع الدار التي تعقد الدار
من غلق الحرز فهذا ريعه للمحجور في انها لا تدخل الا باذن صاحبها للتنعم لم يرى عليه في
الموضع شيئا وبين قطع في السكنة فهذا من سرق من بيت مغلوق عن الناس شيئا فاخرجه الى الدار
فيلا او يخرج منها لم يقطع وان اخرج بعد ما اخرج منها قطع وعلى هذا حمل ابو الحسن الصغير قوله
في المدونة فيلا واذا كانت الدار علية ولا فيها وجعله تابوت فيه متاع لرجل وفيها الخلقة والتي
حاضر الخ ان لم يمسه او مخبئه ولا ضوع المتاع بل هو بعض ما اخرج المتاع والتابوت فقيل
ان يبرح به قال لا يقطع هنا وان كان من يوم ذلك لم يقطع ايضا لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرجه
من حرزه: واما ابن يونس فزيف الشيخ هذا وقال الدار عليه المشتركة المأذون
فيه لهم وفيها بيت محجور عليه واخرجه الدار وبعد ان خرج من جميعها لم يقطع
وقيل يقطع لانه اخرجه من بيته انتهى وعلى هذا نقل ابن يونس اشهر من عرفة واما ابن عبد
السلام فقال والقياس كان ابن عبد السلام وهو بالمعروف من المذهب ابو يوسف الدار كله
انه لغيره وان خرج به عن الدار انتهى وهو القول الثاني عند ابن يونس وكذلوا المصنف
عليه فقال المجلد بالله وعلماء الكتاب النخ فعلا بعض الرواية **قوله** او دهش بعد واحد
في الحرز: صحيح اخرج للسارق والشيء المسروق وصار الاعلى الذهب بعد اخراجه ا
كم وقرب ولده **قوله** ولو ليلا اشد بيتهم عليه: اي ولو هرب به السارق وعرض
له لبلا بالشهود وانظر هل هو الخلاف اصبغ **قوله** او سرق من بعض السبع يوالله
ما يقوم **قوله** او نهر معلوق لو كان لو هو في السنه من غير البيات وكذا من هله حظا عليه
على طرف قوله ولا ابيا على صحيح وكل نصها على ما على ابه جاز **قوله** ولا ان يغيب وفك:
هذا مثل واما المشكل فواليه للعجب تابعا لابن شاس فلو نقب واخرج غيره بان كانا متفقين
فقطعا وان لم يقطع علي والصواب فقال ابن عرفة لا اعرف هذا الفرع الصحيح ان اهل المذهب
والمشهور ان العزل ليعه وحيهم على اصلهم ان النقب يبطل حقيقة الحرز ومسائل المدونة
وغيرها

ويعبر بها قوله عن ان النقب لا يبطل حقيقة الحرز وقوله او نقب وناظل مقتضى المدونة
انه لا يقطع ولا من اخرجه اذ جنيها او قريبه اخرجها لباب الحرز او النقب فتناوله ولا قطع
الخارج وحين انه تمر اخرجه ولا يقطع الداخل ونحو المسألة في علمها في عهدها او النقب
يبطل حقيقة الحرز اذ ما بيع الطلب الحرز او النقب وفي قوله فلا قطع ولو اخرج الكل
كتبي في تحقيق شيوخ شيوخنا الابلقوني كتاب ابن الحاجب وفي قول ابن الجلاب دونه
قوله ويقال هو بعمود لو للشقة: اي ان الذي نقبه ويطيف نشقة نسبة وبليغ
قوله او الفرس والغرس ولا قطع واو من العمود العكس لكونه اكثر النحالة ومعنا
عليها ولا يرى غيره قال في المدونة ان من عبدا او صغيرا او مكاتب او عبد لم يبرح فقطعوا اذا عثروا
السرقة وهو ابن اخي الشيء له مالك حين فيه عينه قال ابن عرفة فيما ابوه في المكاتب
على النص وكونه يقف على تفسير اللخمي لم يتخلص الكتابة وان ابو الحسن الصغير وكل المأذون
في المكاتب وبانه تعلق التوضيح

باب الحرابة

قوله والمراد من قطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث. اللخمي اذا عرف به
بعد ان اخذ المتاع وخرج منه فقاتل حتى نجا به مسرعا وفر عنه وقتل حتى يبرح عن نفسه
وان علم به قبل ان ياخذ المتاع فقاتل حتى اخذه كان محاربا عند مالك وعند عبد الملك ليس
بمحارب وقال فيه عن ملك في كتاب محمد في الذي يعمر الرجل في العراء عند العتمة فينزع ثوبه
في الطريق لا قطع عليه فلا ان يكون ظاهرا او محاربا واما الذي يعمر الرجل في البلد فيقتله او ينتزع
ثوبه من غير ظهر فلا قطع عليه انتهى ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة **قوله**
فيقال بعد المناشدة ان امكن ثم يطلب ويقتل، يقتل اي يراد في الاختصار حسبه البغي
ترك القتال عن حكم القتل للمحارب وفي قوله تعالى ان يقتلوا **حرير** قال اللخمي يقتل
المحارب بالسيف والرمح لا بصفة تعذيب ولا بالحجارة ولا من تلقى ويبقى وان صلب صلبة
قائما لا منكوسا ويطلق يديه وظاهر القرآن ان الصلب حي فابن يصلبه كالقصبي والرضيع
اضافة للقتل فيطلق فيه بعض المواضع فلا يقتل ويصلب او يصلح او ينفى كظاهر القرآن
قوله وسقط حدها بالتوبة الا ان يكون الامام ظاهرا او ترك ما اخذ عليه:
هو العموم لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وفيه عليه الرحمة
دلالة على خلاف السارق لقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح على الله تجاه عليه: وفيه علة

ان نزديق فيه امع ذلك استتار وبنظم في المغرمات **فرع** قال الباجي في نحو ذلك
للمجوز ان يعين الحارب ان سال الامان بخلاف المشرك لان المشرك يستتيب لقراءة الامر ان كان الحرويين
اموال المسلمين والمجوز لا يمين المحارب على حكم لو ولا امان له :: محمد وان اصيع المحارب بنعمه حتى
اعطي ذلك الامان ولم يقتلب فيه فقيل نتم له ذلك وقيل لا لانه اصبح امتنع حصن او مركب او غيره
امنه السلطان او غيره لانه حق لم تعد **باب الخمر والحروح**
والضمان **قوله** ولو صنعنا في شيء التنبيه وغيره يعنيه ذلك الحنفي والباجي
لتصحيحه ان خرج وغيره قال ملك ما ورد علينا مشرق من مثل سعيد والثوري الا انه اخرج او خرج عليه
ذلك التي في التنبيه وهو انفقتضي لغلب بعلاوفيه فيه تجلي عليه **قوله** او شهد اثنان بشر او شم
وان خولفا :: او وان خولفا شاهد التي ليس اثنت او لم نعم وهو معنى قول الباجي واختلف
الشهود فقال بعضهم هي الحنة مسكر وقال بعضهم ليس الحنة غير مسكر فقال ابن حبيب ان اجتمع
منهم اثنان على انه الحنة مسكر **فكمل** قال الباجي وان ثبت الشهود في الراحة
مانه من اهل الشبعه فيكلما كان من اهل العلم احد الشرب مسكر وان ان الغاسي في الغيبة والموازية
انتهى وقول ابن عبد السلام تخص بعد ان قطر الشهود الى لا يشكل معرفته بما تؤول الى الى وان
واختلط ففي شيء مسكر او بغير **قوله** جاز الاقرار به نص ابن حبيب بجواز اكراه العضو من الى المكره على الشرب
وهو ابن عبد السلام وقال الكرى على شرب الخمر اما غير او اخوه على ما ادار عليه قوله عليه السلام
رفع عن امتي خطا ونسيانها وما استكرهوا عليه :: وهو الصحيح واما ان كره لو تحشيتهم تسفك الدم
عند من منع المكره من شرب الخمر فان بعضهم لم يجد المكره معلما لا يبيعه خلاف القول
وتبعه ابن عرفة فقال الاحسن لوضوح الشبهة او عدم تكليفه وهو لاحتم الحموح
اعتباره في الاكراه ونحوه **قوله** حبسا ولعنا وقد كان فرقه وفي بعض الرقعة
وضربا بسوط او غيره :: انك عني تبعا الدرة والقضيب والحبل والسوط ونحوه قال
ابن عرفة وما يجوز على الطحاة من انواع التعزير ضرب القفا مجرد اعن ساتر بالاكف
قوله مطرا :: قال ابن عبد السلام في هذا اصعب يقع الولاة وجلادته مما هو ريالتنا
ضرب والتعزير فتقضيتم ما لقضي اليه التعزير مع ان فيه تكليف ما لا يطاق او اشد
من ذلك لا فائدة فيه انتهى ومنه مثل هذا ان كان شيخ الجماعة ابو محمد عيسى
بن علال يبشر القارى العجب مكتوبا وما له ايا لم اياك ان تضل الماء

قوله او عضه فسل يده فقلع اسنانه :: قال المازري اختلف في المعضوض اذا
جبذ يده فسقطت اسنان العاض فالمشهور عندنا انه ضامن وقال بعض اصحابنا لا
ضمان عليه قال بعض المحققين من شيوخنا انما ضمن من ضمنه من اصحابنا لانه يمكن
النزع بلا رفق حتى لا تقلع اسنان العاض وحملوا الحديث على هذا قال ابن عرفة وذكر
ابن بشير قولين لا بغير المشهور انتهى وقال ابن عبد السلام الشاخ سقوط الضمان
وهو الجاري على ما مع الظاهر ولا يكلف في الحديث ما يقوله ان لم يرد اوجه ولا ان شيئا او غيره
من بيده فقصه ثم تم حكما من فيه **قوله** او نظر له من كوة فقصد عينه ثم
ذكر المازري مسالة العاض المتقدمة قال وفي هذا المعنى لو رمى
انسان من ينظر اليه في بيته فاصاب عينه فاختلف فيه اصحابنا واكثرهم
على اثبات الضمان واقتص على نفيه لقوله صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع
عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح انتهى
وعليه اقتصر ابن رشد وزاد في التوضيح حمل الاكثر الحديث على نفي الاثم فقط
العين اصلي نفى الاثم دون الضمان **قوله** ودابة فلما :: اشار به لقول فعل
ابن الحاجب ولو نظر من كوة او من صير باب فقصد عينه فالقود قال ابن عبد السلام
في قوله والقود على انه يجرح الفصل لا عين الناظر لا يوجب حكما وانما يلزم الفصال
فقء عينه وان الداخل فقا عين الناظر فاصل وانه لو قصد يجرح الرجل حكما الا و
سبقها وصاح فيه عن الناظر فقاء فوجب لان معنى القود هنا اتلاف عين الناظر
بسبب فقئه عين الناظر **قوله** وما اتلفت البهائم ليلا فعلى ربها وان
زاد على قيمتها :: كذا قال الباجي وغيره الواجب في ضمانه قيمته وان كان
اكثر من قيمة الماشية وروى ابن القاسم قال ابن عرفة وسمع عيسى سماع اشهب
ابن رشد وليس له ان يسلم الماشية فيما افسدت بخلاف العبد الجاني
لان العبد هو الجاني اذ هو مكلف والماشية ليست هي الجانية اذ ليست
مكلفة وانما الجاني ربها وقال ابو عمر بن يحيى الفعل على ربها وقال من قيمتها او قيمة
ما افسدت قال واظنه قاسه على العبد الجاني **قوله** بقيمته على الرجاء والخوف :: ابن رشد
ان افسدت الزرع وهو صغير فعليه قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف قاله في سماع عيسى

ولا اختلاف فيه ان كان يخشى عوده لعيشة وفي حكى الخلاف فيما يخشى عوده وبالله تعالى
التوفيق

باب العتق

قوله ولا ان يعلم او يظن
بنفعه او يكون معطوفا باو لا بالواو فشراح في النقول والله تعالى اعلم **قوله** بدو وقطع الى
فية و التحرير اى بلا الاعتاق وبفك الرقبة وبالتحرير يعنى كقول ابن الحاجب الصيغة
الصريح كالتحرير والاعتاق وفك الرقبة فتضمين للاعتاق وبفك معطوف عليه ومن
يعني الكناية الخافض على قول الكوفيين وسقط من **قوله** بلا قرينة من اى
خلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان وكذا في الفرق
العصيان بالمرجع في المدونة فقال مالك فيمن يحلف على عبده او من شيء
منه فقال ما انت الا حر او قال الله تعالى ما انت حر ولم يرد به شيئا من هذا الحرية وانما اراد
انك تعصيني وانت في معصيتك اياي كالحر فلا شيء عليه في القضاء وباقي الفتيا ومن
ضبطه خلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وجعله بمعنى القسم فقد صحف اللفظ وذهب
عن المعنى **قوله** وبالهاء فيمن يملك اى وبقوله ادخل فانك حر من املكه وما يعرف
وفي بعض النسخ وبالنشر من املكه والمعنى واحد واما بالفاء والنون والسين فهو هنا
ضال [illegible] على [illegible] وقال [illegible] فعل الولد [illegible]
على قوله [illegible] لتصويب اللخمي [illegible] لقوله تعالى ومن [illegible] العبد
ولانه جمع [illegible] توضحه واما [illegible] في [illegible]
[illegible] **قوله** ووجبت بالنذر ولم يقض [illegible]
[illegible] النذر المطلق المعلق كما قاله في التوضيح واخرج [illegible] من الشرح [illegible]
كما قال ابن عبد السلام لانه [illegible] قال في [illegible] العتق [illegible]
من المدونة الوصية بالعتق [illegible] جمع فيها [illegible] عتق [illegible]
في غير عتق عليه بالقضاء ولو وعد بالعتق [illegible] لم يقض عليه بذلك
وامر بعتقه اللخمي [illegible] عتق عبد [illegible] فان لم [illegible] قال اصبغ [illegible]
[illegible] عن [illegible] فقال [illegible] قضي عليه [illegible]
[illegible] القاسم في الموازية [illegible] بعينه [illegible]
[illegible] العتق وان لم يعينه [illegible] الفاظ [illegible] العتق [illegible]
ابن عبد السلام وقول اشهب [illegible] للعتق **قوله**
والولد وان [illegible] اى [illegible]

تعيينها على [illegible] اولاد هاكما في الرسالة [illegible] وفي بعض النسخ لبعضها باللام مكان [illegible]
كلامه [illegible] او [illegible] الساقط [illegible] او يكون [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الحكم لتنبيه [illegible] وهو على [illegible] الغير [illegible]
[illegible] او التعميم الحكم [illegible] العتق ولا [illegible] **قوله** ولم [illegible]
[illegible] معا عطفا على [illegible] عطفا على [illegible]
اولى **قوله** [illegible] على [illegible] **قوله**
[illegible] مع القيمة يومه اى يوم الحكم المتقدم في قوله [illegible] **قوله** وان كان المعتق
مسلما وان ايسر [illegible] المقلس وان حط عتقه [illegible] وان ابتل
العتق [illegible] معطوفة على الشرط [illegible] مع القيمة يومه
[illegible] التكميل [illegible] المعطوفات [illegible] الثالث [illegible]
وامسـ [illegible] او ببعضه [illegible] كلام [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** ولا [illegible] بعد [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] على التقويم [illegible] من قول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] التقويم بعد **قوله** [illegible] اى [illegible] الحكم
[illegible] التقويم [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** وحصة العبد معطوف على قوله [illegible] **قوله**
ولا [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ماله [illegible] العبد
[illegible] على المعتق [illegible] ابن رشد [illegible] المعتق [illegible] مال العبد
[illegible] **قوله** وان [illegible] هذا هو الصواب [illegible]
[illegible] المدونة **قوله** [illegible]
قوله وبيعت وان سبق العتق [illegible] كذا هو الصواب [illegible] على [illegible]
ورفع العتق على الفاعلية ونصب [illegible] على المفعولية [illegible] المدونة
قوله [illegible] يستثنى بيع او عتق [illegible]
ولا يستثنى [illegible] من حيث الجملة لا بيع [illegible] ولا العتق [illegible]
[illegible] **قوله** ولم يجز اشتراء [illegible] على

[illegible]

ولو صغيرا فلا اسقاط وله اقل التعجيل لولي ثلاثة دعيهم وان غيرهم أخرى **قوله** وان دفع
العبد مالا ليشتريه به جاز فقال اشتر نفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله وذلك لغرضه ولا يعتق
انما يلزمه لقوله في العتق الثاني من المدونة وان دفع العبد مالا الى رجل فقال اشتر نفسك او بعثه اليه
على ان يشتريه ويعتقه فعل الرجل ذلك فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد لم يغرم
الثمن ثانية وان لم يستثنه فليغرم الثمن ثانية للبائع ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعها وهل يشتري
وله ان لم **قوله** ويرجع فيه يتحول على الرقيق منه والعتيق هو كقوله في المدونة وان
لم يكن المشتري مال يرجع الوقوف عليه في الثمن وكذلك يباع العتيق عند ذلك ان يتبع بيع بعضه بالثمن
يتبعون بعتقه ولو بقي من الثمن شيء ويحربه جميعه كان في غير مقالة الحال **قوله** ولا رجوع له
على العبد والولاء له للخلفي ان هو لحاصل الولا العتيق منها ومن الرقيق ولا كره وقال لا رجوع
له على العتيق ثم ذكر ذلك الحكم لقصد ان ذكره في نص المدونة الذي قدمناه ويعتق البيع بعد
العتق ولا يتبعه الرجل بشيء **قوله** وان قال النقص يحق وذكر مثله لبايعه ان استثنى
ماله وذلك رق فهو عليه وهذا ولم يتعرض لهذا القسم الثالث في المدونة وانما نقله ابن يونس وغيره من الموازية
وغيرهم لعل ان المصنف لم يستوف مسائل هذه المسألة ولهذا ما نشاء فلعل من قال لم يحسن سياقه
لم يثبت والحجة لم تتحقق **قوله** واستوفى بالمال ان شهد بالبيت شاهد ان الشيء في هذه
مقابل الشاهد على انه بعرض وهو اشار للولاء والنسب فوله في انه بعرض انه مولاه او وارثه
بقوله بعرض له ولا نحتج بدليل الولاء به ولا يثبت النسب وقد تقدم من شهادة السماع
اقوال الذي شهد لا يعتق وان الرابع تحمل الثالث وبالله تعالى التوفيق

باب التدبير

قوله التدبير تعليق مكلف لا شك في اخراجه الصبي المجنون واما قول ابن الحاجب
تبعا لابن شاس وشرط التمييز ثم البلوغ فيتعين من الحمهور فقال ابن عبد السلام كلامه انه يقتضي
من الحمهور وقوله صغيرا وهو مشكل لان غير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته والمعارضة
الوصية انما امضيت استحسانا لما روي عن الملاصين فيها ولان له الرجوع عنها ولا رجوع له
عن التدبير اذا لزمه وقد نص عبد الملك على ان تدبير من لم يبلغ الحلم للمجنون وكلامهم
انه لم يعقد عليه بكر هذا الموضع من كلام ابن الحاجب وكذا استشكله ابن رشد
القفصي وابن هارون وتبعهم في التوضيح وقال ابن عرفة هذا لا اشكال فيه لان الحمل

وقف وحذيع وخص محا لابنه ازهر

ان حمل فوله فيتعين من الجمهور على اللزوم وان حمل على صحته فهو لزومه فيتصير كالوصية فيصح وقد
يرد هذا قول ابن القاسم في المدونة ان الزوج المحجور لزوجتها العاقد وصية وقال الباجي في حجة وصية الصغير
قال عبد الملك لا يجوز تدبير من لم يحتلم انتهى وقول عبد الملك التوادر وما نقله ابن عرفة عن عزوه
نقل الباجي اخصه مما نقله ابن رشد القفصي عنه والحكاية بعض من جمعه من الفقهاء
من ان حاجيه **قوله** او بعد موته ان لم يرد وان بعلقه اي وكذا الحجاع على الوصية اذا
قال انت حر بعد موتي لمدة من الشهر كمن وبعد موت ابن القاسم قال في المدونة فيمن قال لعبده في
صحته انت حر بعد موتي فان اراد به وجه الوصية صدق وان اراد به التدبير صدق وقال ابن
القاسم هي وصية ابن القاسم يحتمل ان اراد التدبير فقال يحكم فلان اي كلمة قلتها فانت حر
بعد موتي فكلمه ثم فسخه عنقه بعد موته لما الحلف بالعتق ولم يقل بعد موتي فحنث قال يلزمه
ذا وكذا هو لا يلزمه ويعتق من ثلثه وقد حنثه بعتق العبد بعد الموت تشبيها بالتدبير فرق
في قوله انت حر بعد موتي بين غير المعلوم بجعله وصية وبين المعلوم يجعله تدبيرا **قوله**
وتبادر الحمل معها كولد مدبر من امته بعده ان حملت به بعده اي بعد التدبير وهذا قبل
ابن يونس المدونة فقال جعلها حكم الام في ولد فبل التدبير بمنزلة ما له يكون الا بعد
قبل التدبير وجعل النفقة من الام كمالة العبد وكذلك الام تحمل ابنه الام **قوله**
حيث كان ان وان تراد لئلا تلا ملاك وبالله تعالى التوفيق

باب الكتابة

قوله ولم يجعل اولم يعتق على الرابع ولم يكن زوجا دالا وان كان لعقد رجع منفيا
للمجهول احتمل يعم كل راجع من مكاتب او وارثه او يسير ويناسب ما عطف عليه وقوله
يوجب وعلى الرابع من خلق فيعتق والمراد به المكاتب الذي هو بعقد او من ماله سواء باشر
الروج هو او غيره ونصه والحجة واما الزوج فقال في لفظ المكاتبة من المدونة كان ثمنه
مع معه في الكتابة ذلك من ولده وعند لم يرجع عليه ذلك الزوجة وانما كان ثمنه ولا يرجع عليها
ان عتقت بام ابيه في حياته او بعد موته في ماله ولا يرجع عليها من ثمنه من وارث او يسير
ابو الحسن الصغير انما هو لغيره ان الزوج لم يرجع على زوجته اذا ادت اثمانها بعينها فرضها من بيد
العرو وهو بعد جمعه ولها ان كان ذلك منها فهو سابق يرجع عليه به وقال ابن يونس قال ابن حبيب
عن سحنون وابن الماجشون لا يرجع احدهما على الاخر اذا اداه عنه ما يعتق به من الكتابة وقال

ايضا عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون اذا فرق اصبغ الان [illegible] ابن يونس بل وان
اشتاعه فلا رجوع له عليه الا ان يكون مداه بامر او مداراه وهو غير عارف به فليتبعه بما له
في ملائه وعدمه من اخذ بعض التفاسير وانكر فوته ان رجع عليها ان عتقه بادائه وكذلك لو
ودت [illegible] عنه التمس وكلما راجع ان يجعل قوله لا خوض تعيين المدونة [illegible] ولم يرجع ابن
عبد السلام وابن عرفة والمصنف في التوضيح على ما في المدونة **قوله** وان قوي في رقبته
كذا وجدناه في النسخ وهو عكس المقصود والصواب في نسخة **قوله** وان قوي بجنايته
حكما . انظر به لقوله في كتاب الجنايات من المدونة وان اقر مكاتب بقتل خطأ لم يلزمه شيء بعجز
او عتق ولو اقر بعد [illegible] عتق او رق [illegible] بالقرب [illegible] جنايته خطا والدين
وايلاء تبع المصنف **قوله** وان جبر العوض معيبا او استحق موصوفا كعين وان
بشبهة له ان لم يكن له مال فهذه من مشكلات هذا المختصر وما رايت اقف على شرح
قال هذه المشكلات من كلام شيوخنا العلامة ابي عبد الله بن مرزوق والشيخ [illegible]
والشيخ حلولو ولم اجد الان له سبيلا الا هذه التي وجدت لم نطلع على البلاد [illegible]
بما [illegible] بعض [illegible] كلام الامام ابي عبد الله بن مرزوق عليها بالنقل [illegible]
[illegible] كذا وجدت هذا الكلام في بعض النسخ وان كان في قوله وان وجد معيبا
على انه قوله [illegible] او مات ويكون المعنى ان الكتابة تمضي ايضا ان وجد السيد العوض الذي
كاتبه عليه عينا معيبا او استحق له العوض من يده وقد كان كاتبه عليه موصوفا [illegible]
العبد او استحق من يده وقد كان كاتبه عليه معينا وهو معنى قوله كعين ومضى فسخ الكتابة
لا استحقاق العوض الموصوف والمعين ثابت وان ملك المكاتب هذا العوض من جهة شبهة
واحرى ان يلتفت ان ثبت ان له العوض لا شبهة له فيه بل [illegible] وغصب [illegible]
عينا بقوله وان بشبهة له والضمير للمكاتب وان ثبت كون له العوض للمكاتب بوجه شبهة
[illegible] بيع او [illegible] بشبهة [illegible] ولا تفسخ الكتابة بل يعوض مكاتبا وقوله ان لم
يكن له مال [illegible] ان فسخ الكتابة لعيب العوض او استحقاقه موصوفا او معينا
انما هو اذا لم يكن للمكاتب مال واما ان كان للمكاتب مال فانه يبقى مكاتبا ويرجع عليه بمثل العوض
ان كان موصوفا وبقيمته ان كان معينا بقوله ان لم يكن له مال شرط في فسخ الكتابة في هذه الصورة
ثم هذا الكلام على مقتضى هذا الشرح مخالف للمذهب وان النصوص [illegible] على ان الكتابة
لا تفسخ

لا تفسخ لعيب العوض او استحقاقه بل يعوض العبد مكاتبا ان لم يكن له مال واما ان كان له مال
فان عتقه يمضي ويرجع عليه بما ذكر وان الكتابة لا تفسخ على حال وان الذي [illegible] ان لم يكن له مال هو العتق
الذي حصل له برفع العوض المستحق او المعيب وعلى هذا فالحكم عكس ما ذكر فلو قال الا ان رجع
الى [illegible] لكان اولى ولعله كذلك كان [illegible] الواو [illegible] كذلك
لكان قوله وان بشبهة ان لم يكن له مال [illegible] لان الحكم عدم فسخ الكتابة كان له في العوض شبهة
او لا كان له مال او لا واطلاق [illegible] مع [illegible] المختصر ان [illegible] ما لا تفسخ معه الكتابة على
[illegible] ان يقول الا [illegible] او استحقاقه فان قيل ما ذكرت من [illegible] هو الحكم
للنصوص هو كذلك [illegible] انه ان لم يكن له مال بعد تعيب العوض او استحقاقه
[illegible] فتفسخ الكتابة [illegible] على ما في المدونة [illegible] كتابته عليه
[illegible] ان علم انه [illegible] من اموال الغرماء فلهم [illegible] ابن القاسم ويرجع رقا فكذا هو
قول ابن القاسم هنا في الكتابة ولا [illegible] ذلك استحقاق [illegible] الغرماء فلا [illegible] بل على
المكاتب [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] له فيه رد عتقه وكذلك لو [illegible] مال الغرماء
وقد رايتنا في النصوص التي لا تقتضي فسخ الكتابة مع عيب العوض او استحقاقه على ما اذا
كان للمكاتب مال واما ان لم يكن له مال فانما تفسخ للعجز فيكون كلام المصنف مقيدا لما قلناه
لا نسلم ان [illegible] فانه لا يلزم من كون المكاتب لا مال له ان يعجز [illegible] الكتابة
بل قد يكون [illegible] على السعي ولا تفسخ الكتابة وما ذكرت من [illegible] في استحقاق [illegible]
المكاتب [illegible] ابن يونس قال [illegible] ابن القاسم ويرجع رقا [illegible] مكاتبا واما
ما ذكرت من [illegible] النصوص [illegible] عوضه [illegible]
[illegible] استحقاق عوضه مكاتبا واما [illegible] له مال [illegible] عتقه ويتبع بما ذكر [illegible] بعض الشيوخ
[illegible] وان وجد العوض معيبا [illegible] او استحق موصوفا فقيمته [illegible] بشبهة
له وان لم يكن له مال اتبع به دينا . وهذا الكلام [illegible] مستقيمة وموافقة النقل الا ان قوله
في المستحق اذا كان موصوفا يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك بل انما يرجع في الموصوف بمثله
كما تقدم في العيب [illegible] استحقاق [illegible] يرجع في المعيب بمثله [illegible] موصوفا
واما ان كان معينا فان الرجوع فيه بالقيمة [illegible] والمكاتب ان اخذ العوض [illegible]
كوتب عليه وعتق [illegible] السيد العوض معيبا فان عتقه يمضي ويرجع السيد على المكاتب

فلا خلاف العوض ولا حرج في هذا العوض من كونه منجما وان ذلا امثال او ذوات القيم لان
عوض الكتابة لما كان في الذمة اشبه المسلم فيه والمسلم فيه اذا اطلع على عيبه رجع على المسلم اليه
بمثله لانه غير معين وان اخذ المكاتب العوض الذي كاتب عليه وكان ذلك العوض الذي كاتب
عليه موصوفا ومعنوا ايضا ثم استحق ذلك العوض من يد السيد فان عتقه يمضي ويرجع السيد عليه
بقيمة العوض وكذا ان كان العوض معينا واستحق من يد ابيه وعتق المكاتب فان العتق يمضي
ويرجع السيد بالقيمة والى هذا اشار بقوله كعتق اي كما يرجع في العتق بالقيمة يرجع في
الموصوف بالقيمة وكلامه اشارة الى قياس الموصوف على المعين وفيه بحث وقوله ان بشبهة
هو شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف والمعين ولا يرجع الى
المعيب [illegible] على ملك المكاتب ومفهوم هذا الشرط يقتضي ان هذا العوض المستحق
ان لم يكن فيه شبهة للمكاتب فان عتقه لا يمضي ويعود العبد مكاتبا وهذا هو قول مالك
ورواية اشهب وابن نافع عنه في القطاعة وقال [illegible] ابن القاسم ويمضي ولا يعود في القطاعة
والكتابة وقولهم [illegible] والخيرة ان [illegible] من المكاتب الذي تعين الرجوع عليه بالمثل
في صورة العيب وبالقيمة في صورة الاستحقاق وملك العوض في صورة الاستحقاق بشبهة
وانه يتبع بالمثل والقيمة دينا في ذمته ولا يرجع مكاتبا لان عتقه قد تم وهو مغرور فيما
ملك بشبهة واما من لا شبهة له في العوض فان عتقه لا يمضي لانه لا يعتق بالباطل
كما قال مالك ويعود مكاتبا هذا اخر ما تعلق الغرض من كلام [illegible] الامام ابن مرزوق ونقلته
مع ما فيه من التطويل ليكون عرضة للنظر وانما [illegible] على انه اسقطت منه شيئا يسيرا وقد
كانت نسخته [illegible] فلو وقفه على كلامه [illegible] او يكون التعقيب
في صفة الكتابة [illegible] القطاعة ان وجد العوض معينا [illegible] والنوع [illegible]
عند اهل المذهب [illegible] ابن الحاجب [illegible] الجلالة [illegible]
[illegible]
[illegible] على عبد موصوف واستحق
[illegible] انه يرجع عليه بقيمته [illegible] الموصوف [illegible]
للمعين [illegible] واما [illegible]
[illegible] الرجوع بالمثل في المعيب [illegible] الكتابة [illegible] المعين [illegible]
المعينة

المعينة انه اطلع فيها على عيب مضى عتقها وقال ابن رشد [illegible] اذا اطلع على موصوف
فاستحق رجع بقيمته وعن [illegible] مخالفة [illegible] **قوله** [illegible]
او عتق جميعه الثلث يقضي على المستثنى بقيمته **قوله** [illegible] حكمه على الحر [illegible]
منجم ولو كان ما عطف عليه محكيا والله تعالى الموفق

باب أم الولد والولاء

قوله [illegible] الشراء [illegible] ستة اشهر **قوله** او ولد مع
[illegible] الحاجب
[illegible]
مع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] جناية عليها [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بالبلاء او عتق [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والله تعالى اعلم **قوله** [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] التشبيه
[illegible] **قوله**
[illegible] معرفة الكتاب [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] القضاة [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]

وممن اختصر ابو الحسن بن خروف النحوي الفرضي ونحو الشبيلي ممن قرا بمدينة فاس كلاهما
انتفع على ابن طاهر النحوي وبالله تعالى التوفيق

باب الوصية

قوله وكذا مراد المكلف المسلم: كذا قال ابن شاس وقال ابن عرفة نحوه واخرج الاشياء كصيغة من مالك
تام الملك قوله وصية بن حارثة الوصية: لا اشكال انه على مرتبة المدونة مقبولا
ان الوصي بيعها للعتق وعلى الصواب نقله عنها ابن الحاجب قوله ولمجرور من في
مصلحته: ابن عبد السلام فلا اللام الداخلة على المجرور ونحوه مما التزم الفقهاء انما
هو المصرف وصيته لام الملك والمال الموصى يعلم ان اعلى ملك به قوله ولو قال
ان لم يحيا فلما كثير: اعياه لغولهم ولوارث: قوله وكتابة: كذا قال ابن شاس والكتابة
جوع: ابن عرفة لم اعرفه لاهل المذهب ولم يذكره الشيخ ابو محمد في نوادره وانما نص عليه
الغزالي في الوجيز واصول المذهب توافقه لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما جوع
وهيئة البيع الفاسد حوت هذا ولم يحز او يحز وليس جوع قوله وكم زيتون
كذا قال ابن شاس ان زيت زيح العسر دل انه ليس بجوع: ابن عرفة لم اعرفه في
نصوص مسائل المذهب ولم يذكرها ابو محمد في النوادر وانما نص عليها الغزالي في
الوجيز ولكن اصول المذهب تقتضي لان اللام تقتضي الوصية به كالاول بعد موتها قوله
وكذا: الخلاف منصوص واما قول ابن شاس والوكالة مع الغير ليس جوع فقال ابن عرفة
نص خلاف الكلام ابن كنانة ونالع اصبغ ونحوه لابن عبد السلام والمقيد قوله وفي
نقض العرصة قولان: نقل البقال ابن الحاجب بعينه ومن جوزه التوضيح بوبه ابو محمد قوله
وان وهبت حبيبها: اي زوجة الجار قوله وببيع ممن احبه بعد النقص والاباية
اي وان اوصى سيده ببيعه ممن احبه استوفى في ذلك بعد النقص والاباية وبعده والاباية
معطوف بالواو على النقص وكذلك بعض النسخ ويصح في بعضها بالتخاف مكان الواو ولا
معنى له ومعلوم ان النقص فيها على قدر الزيادة ثمة التي نبلها قوله ولاخير الوارث في
بيعه وعتق ثلثه او القضاء به لعلا وهو نبغي ان يعكس هنا فيعتق بالعا والانه لا يغني
مشترعه ربطه القضاء بلو لانه تنويع قوله وان مات بعد اشتراء لم يعتق اشتريه غيره
لبلغ الثلث: في بعض النسخ لم يعتق وفي بعضها لم يعتق وكلاهما صحيح قوله ونشاء او عنه

من ماله

من ماله شارك بالجزء: كلام مالك يحمل على انه واحد الاقوال المعتمد من ابن الحاجب
والمبعض وتحملها على ان تكون ما موصولة وانه صلتها اي من الذي له درهم ابن الحسن وتعليقه
انه على ابن المراد قوله ثم المعتق لسنة ثم للاكثر: اي للاكثر من سنة وكذلك في المفروضات فلانه لم يكن
حيث المعتق لسنه ثم لسنة ثم لستين كما قال المصنف ذلك اكثر البعيد بعد السنة
وقبل السنة كما ترى وحمله على اقل من سنة حتى تكون مرتبة الاكثر من قوله
ثم عتق الى بعض ثم حج دل الصورة فيما كان في الحكم يعتق ومعتق بعض وحتى حاصله
انه جعل العتق عتق المعتق ومعتق بعضه والجزء وفي الصورة بجوازه واحدا ثم حج
الصورة في اخر ترتيبه قوله وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع: المراد بالجميع
جميع نصيبه كان يترك المال او ابناه فيعزى في الفروض ان كان ذا لاحد واحد او نصف
المال او نصف انباه ان كانا اثنين ونصف المال او ثلث ابناه ان كانوا ثلاثة ثم هكذا
يذهب ذا النص بلفظ موضع ابن الحاجب بالجميع كل المال ليس لا احتياج الى التكميل
جعل واحد او بمثل نصيب ابنه او مثله بان كان له ابن واحد والوصية بالجميع او بعده
ما بعده ان كان له ابناء فالنصف وان كانوا ثلاثة فالثلث وان كانوا اربعة فالربع وعلى
هذا واما قول ابن الحاجب وقيل يقدر زائدا فحموا العمل ضعيف في مثل النصيب
له النصيب وان اسوى المصنف بينهما وجعله بعض الفقهاء ما جاء مالك قوله
وبنصيب احد ورثته بجزء من عدد رؤوسهم: هذا قول ابن الحاجب ولو اوصى بمثل نصيب
احد ورثته فله جزء من عدد رؤوسهم وقال في توضيحه ان كان عددهم تسعة عشر فله
العشر او تسعة فله التسع ولا الثلث الى ما يستحق كل واحد نحو كلام ابن
عبد السلام قوله كان جنين: صدر التشبيه لجعلها نصفه ما قبله
الخروجية ويعزاه الى بمعنى الخصوم والوارث فيتمم قوله ونفي ومقدار ان
في المعلوم: التعميم الموصية للوصية لا الصانع وغيره قوله او دار اذن
ابن عمر وصى قوله والغرض في النفقة كذا لابن الحاجب وقال ابن عبد
السلام وكذا اطلعها قوله للغ تاريخ الموته: كذا قال ابن شاس ومن اخذها ابن عرفة
والله تعالى التوفيق

باب الفرائض

قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ابن الحاجب

ابن شرح المقدمات وأما الحقوق المعينات فيخرج كلها وإن أتت على جميع التركة وذلك لرجل
أم الولد والرهون وزكاة ثمر الحائط الذي يموت صاحبه وقد أزهى وزكاة الماشية إن مات عند
حلول الساعي عليه وقيمة الهدي الذي يجب بسبب الزكاة وما أوصى به المتوفى من الأصول والعروض
بأعيانها لرجل أو ما قامت عليه البينة انتهى والعبد الجاني مرهون بجنايته فيبدأ منها
قوله وعصب كلا أخ يساويها : أما الأخت الشقيقة والأخت للأب فيعصب كل واحدة
منهما أخوها المساوي لها في كونها شقيقة أو للأب وأما بنت الابن فيعصبها أخوها
كيف كان وأما بنت العم فيعصبها أخوها وابن عمها ومن يعصبها ابن أخيها ابن عمها
عمها كما تبينه الله تعالى فلا يعتمد على كلامه تعين **قوله** ولحق ذلك ولحقه الفرض
كوليه بعض النسخ وهو الصواب أي وعصب الجد والأخت وبنت ذلك الأخت الشقيقة
والأخت للأب وذلك أولياء في تعصيبها وليس والأخت أخرى فيجمع لهما معصومة والأداء
قبل العلامة منفصلة عن الفرض التي لا **قوله** بل إلى ذلك الأكدرية والغراء : فابن الولاد
نعم وهو حرمان الظاهر عن ذلك وحين يتحقق أن الأكدرية تكون غراء وغير غراء والتمام من
ذلك الأكدرية غير الغراء وأجمع فيما يلي في قوله بعد إلى الحمارية والمشتركة **قوله** وإن كان محله
أخ للأب ومعه الجد فلا وسقط لم يفيد الأم بقوله الأب لأن زوجه شمل الأكدرية ثم ميز من
نوع المالكية على الأكدرية كالمصنف وابن الحاجب وابن شاس ومنهم من نوعها على المشتركة
كالحوفي وابن البنا **قوله** وهو ذلك نصيح بأن ذلك ابن عاصها كان عصبة واحد
وقال ابن يونس تعصيبه خلاف : ابن عبد السلام ولعله الخطاب في تعصيبه : ابن عرفة بل هو
معنى قول الخصم ميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم على قومها إلم يكن لها ولد فإن
كان فعقلها عليهم لأنهم لولدها وجنى بهم على قومها وقال ابن يونس انظر ذلك فيم أن الولد
منهم وقال يحيى الوهاب فلم يختلف ولدها مع أن العاقلة كان العصبة عند ابنه بغضهما :
ابن عرفة فقول ابن يونس كان من أن ولد المرأة ليس من العصبة والخلاف أخذ معصوي
للعصبة **قوله** ثم الجد والأخوة كما تقدم الشقيق ثم للأب : هكذا هو الصواب بتعريف
الشقيق من أداة العطف **قوله** واسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت
ابن ذلك التمييز سقطه المنصوص على ابن علي أخ للأب ولعله لفظ تراك أي أنه أسقطه
في غير هذه المسألة وهو مفهوم قوله وهو كالشقيق في عدمه ذلك إلى الحمارية فيسقطه
والله

والأدية قوله لبنت لام التعليل أي وأسقطته أيضا الشقيقة التي صارت كالعاصب لأجل بنت
والكاف من الشارح أي كشف هذه اللام بالكاف فقال أي البنت وبنت ذلك أن يسقطها الأخ
للأب وقد ورد عليه لفظ الشامل فقال ويسقطه أي الأب الأخت شقيقة وابن وابنه وبنت فالكل
وهذا من أقبح الوهم لمخالفته للإجماع الذي لا يحل السكوت عليه مع أن الأقرب للأخت الشقيقة
إنما يسقطها كالعاصب كما هنا وهم جميع من أشار هذا فيجب أن يحترز منه **قوله** ثم المعتق
كما تقدم أي في فصل الولاء **قوله** ووريث من حضر للعصوبة لا لعموم المسلمين ذلك
معلوم وأن كان أقل مما لا وعلى أنه يتبعون المسلمين لم يرث كالعلقة في النسب ومحله الوكالة
قوله ولا أصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون
أقتصر على هذه الأصول السبعة المتفق عليها وأضرب عن العددين المختلف فيهما عند اختيار الجد
من عول الثمن ثلث الباقي قال العقباني في شرح الحوفي وهما ثمانية عشر ثلثا وجمع مع
خمس أو عن ضعف عدد الأخوات والثلث وجعل ذلك التنافر لعدد ابن السدس خمسة وستة والجد
لحسان ثلث ما بقي والثلث للخمسة فتضرب السنة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر **والثانية** ستة
وثلاثون كالزوجة في المثال زوجة وابن التنافي بعد السدس والربع سبعة من اثني عشر
يأخذ الجد ثلثها ولا ثلث لها فتضرب ذلك اثني عشر في ثلاثة بستة وثلاثين ومن العرب الحوفي من
في أهل النصوص كالشاطبي بعض نسخ ما وكالحساب قال بعضهم الشيخ وقال ابن عرفة وقد الفا
هما جعلهما من أصول الفرائض مقام الجزء المكمل وجوده في الفريضة
بعد حط في الثالثة وعمل فيها جعلهما كما ذكر مقام الجزء المكمل للتوضيح كونه
مطلقا بالثالثة وذكر في كتاب التوضيح تصحيح الفعل مما ومعنى أنه ثبت عليه
فأتم وهو لو قلنا بعض المشتهر غير ثلث ما بقي حكمه من ربع من حد في ما فيه الحق
والشقيقة لأم والأخ والأخت للأب فالأخت حكمها من ربع ومن عمل فيها قول
انتهى والعصبة لا تدخل عليهم أهل السهام ويعطون ذلك وإن دخل الحجب كالحوفي في التنقيح
في حق الأخت وعمل الفرائض أن يدخل لأنه يرث مع سهم خاص **قوله** والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة : سقط من بعض النسخ والصواب ثبوته **قوله** والثمن والسدس والثلث
من أربعة وعشرين : صوابه والثلثان لما قدمته **قوله** وإن اختلف العدد هم عن ذا
ما خرج لنصيبهم وإن نحت معرفة فيهم فلتجعل المسألة سهاما على ذلك الخبر ثم اجعل الجماعة

وتلك النسبة عبارة ابن الحاجب ابين اذ قال فان كان مع التركة عرض واخذه وارث بحصته
فارجع معرفة نسبته فاجعل المسألة سهام غير ذي العرض ثم اجعل لها مثل تلك النسبة فاطرح
مجموع العرض وابن اخذ الزوج العرض بحصته فاجعل المسألة خمسة للام سهم اربعة ثم اجعل
للزوج اربعة في ثلاثة فالتسعة عشر وهو عرض فتكون التركة اثنين وثلاثين ويقال ان الوضع
لتقسيم التمر فقال القوم ما اتفق عليه الورثة كالتساوي او بعد التسوق وسمعان عن سلام
بلوغ النهاية ان كان مع العين عرض واخذه احدهم بحصته وارث معرفة نسبته او ملحق الكل ان
اولى ومن امثلته من الحشو **قوله** وان زاد خمسة ليأخذ بعوضها على العين ثم اقسم
لو زاد عشا فلو زاد خمسة فخمسهما منها ثم اقسم ثم يتحد على منوال ابن الحاجب **قوله**
وان مات بعضهم قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعضهم كزوج معهم
ليس اباهم بكالعدم او بعض عنه فاعمل على الباقين **قوله** وان اوصى زوجه خادما واعمر
لعمومه اثنا ولي حبا بلا ذلك ومطابقه كما الاقوال ومرتبة ذلك في ثلاثة تقرب عدة غاية
هذه ومطابقة لا استعمال ويوحد كرتبة الجامع المستوفي لجرائد العوفي ان المغنى هنا
بين المقر بثبوت النسب واما النزاع في الشيخ وهو الجملة تخالف المسائل التي قبلها فان
النزاع بين النسب التي هو النسبة المحوة **قوله** وان اوصى بتابع كربع او نصف لحر
عشر لا خمر جزء الوصية للخروج البيع ولا علو والعفو وبعض ولحرة اصطلاح اهل الحساب
والاعم باسقاطهم عن بعضه وسير لغشاء **قوله** وارث قاتل عمد ولا اطلعتم لدا اعلم
ابن الحاجب اللعان من الموانع فقال ومنها اللعان وارد عليه ابن عبد السلام ان الكلي بين
انما يعللون نفي الحكم بعلم مانعه اذ كان السبب موجودا ونقلها السبب هو ان يقتضي
تلم عن اللعان ما نعلم الميراث وانقطع عنه وانه انما جعل له وسيلة للكلام على ما وافق من ان
الميراث ما وين ابن الملاعنة وبين امه على ما كانت عليه وان الميراث نفي بينه وبين اخوته لجميع
من انقطع الميراث بينه وبينهم وهم اخوته لابيه ومنهم من يتوارث معه على الدوام لا بعدان كان
التوارث بينهما على انهما شقيقان وقطع لا مقيد من امه من غير ذات الذي لا عن فيه ومنهم من
يختلف فيه كالتوأمين وهو الكله مولوا عليهما كالمعه بعضه بالمطابقة وبعضه بالالتزام
حيث قال ويقع كارث بين الولد وبين امه والتوأمان شقيقان انتهى وقوله بين الولد المصنف ذلك انه
ملزم الكل منه بالمطابقة ذا على ان التوأمين شقيقان **قوله** كحمل مع من يرثه غير ان كان
زايد

ان كان زايدا بغير ان يوقف والمساهم على قول الاكثر كما قبل وهو رواية ابن نافع
وبعضهم قولية التوضيح نقلا لابن عبد السلام وذكر المحمد رواية ابن نافع ذلك انه
خلاف قوله قبل في باب الحج وقيل المستشر بلا استتابة ذلك ابن يقيى وذكرها والده
لورثته ونص رواية ابن القاسم ولا ينبغي له ان يعجل عنهما **قوله** ووقف القسم
للحمل اي وان يوقف الدين والقولان في الوصية نفع طريقة ابن رشد وفي السوداقا
في داخو باب القسم اخ قال واخوت لام ابن الحكم في الوصية قولان ثم ان ابن رشد
ان ابن القاسم لاحض الدين واستظهر ابن عرفة وقال بعد العمل عندنا ودليله من جهتين
ذلك ان الدين يجوز قضاؤه ذا الحكم فادو ومن ثم متوقفة على ثبوت موت الموروث
عوده وورثته وكانت عند ورثته ذلك موضع الحمل والحكم متوقف عليه وقضاء
الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف على امر متوقف على ذلك الامر لا من
التساوي ان على الحاكم بالدين متوقف على ذلك ان الورثة والحكم عن
جملتهم ولا قسمة لا عرف في حقيقة الوضع عليه او مفردهم وكلاهما
مستحيل قبل وضعه فتامله انتهى وقد استعففنا الكلام فيه اي في القسمة
تكميل قال ابن شعبان او امرأتهن كتاب الزاهي من هلك عن زوج حامل
لم تعزل وطاولة او لا اخوه وجعفر احدهما سهمهما حتى تضع وقال الشهاب
نجعل احدى السهمين ونعمل لشك فيه وقيل يوقف من ميراثه ترك
اربعة ذكور وحقه فلابد ان اكثر ما تلده المرأة اربعة وقد ولدت ام ولد
لي اسماعيل اربعة ذكور محمد ومحمد وعمر وعليا واسماعيل فبلغ محمد وعمر
وعلي الثمانين فنقل ابن عرفة عن الكتيفة لخامسة وفي تهذيب الكمال في اسماء رجال
الكتب الستة ان محمد العوا الذي اخرج عنه مسلم والو داود والنسائي قال
ابن عرفة وسمعت وكثيرا ولعامة بن توح ان من العشرة الذين يدرون ما هم
من بيته سلا بارض المغرب كان سبب ما يذكر ان امرأة وولدت عشرة ذكور الحر
زامرأة انه يجعل مع ما ينزع وهو ما يحمل الامير المومنين يعقوب المنصور ما اعطى
كل واحد منهم القاسم بدنانير وعد ابنا وقطع ابنا الهم ارضا تعرف سلا يعرف بها مرتبة نعم
الي ذلك ان تبه العشرة وبني يعقوب المنصور مرتبة تسليمها والولية بقطر تلك

ثم رايت في هذا الوقت رجلا يعرف بابن العفرة رحمه الله عن نسبه ونسبه وذكر لي
مثل ما ذكر الشيخ كلام ابن عرفة وكذلك لم نقف على ماله في رسم الخلع من فهم الغرباء
من تكملة ابن عبد الملك اخذ ان نقول بعض الاخوان ان نسب هذه الكتب
انهم كانوا اهل نواحي صبا عن اهل الحقيقة بيوقفوا حصلوا امثالهم ببلد
عن حسبهم الله انتهى والحمد لله شفاء الغليل في حل مقفل خليل
ثم اطلعه لشرحه امام الشيخ سهل عليه الله بكل حسن
وتم في الخط الوسطى من شهر جمادى الاخير عام تسعة عشر وعلى الله تعالى
خيرها من بعده محمد سيدنا محمد النبي الامي سيد المرسلين وامام المتقين
وقائد الغر المحجلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين
المنتخبين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

كمل الشرح المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده
على يد العبد الفقير الى رحمة مولاه عبد الله
تعالى محمد بن علي بن عمر ادالله عليه لنفسه
ثم لمن شاء الله بعده لاكتبه

وجعلنا زنا في ما بوزنه وقضيبه ترتيبه وتصحيح حروف كطوم القواطل
خليلة خير الناس دينا ومنصب بني الهدى داهيا العواطل
عتيلة حي بن لويد بن غالب كرام الشباع مجدها غير زايل
مهذبة قد طب الله ختمها وطهرها من كل شين وباطل
تاويتها ما بلغت عني تلته ثلاة وقعت سوطها الى الانامل
تحيف وحدى ما اجبت ونصرني لال رسول الله في المحافل
له وقت على الحج الناس فضلها متا صرعنها سورة المتطاول
ما لها خلاف وجمع بيت تقولين لا لولا ان لو ايكل ادا لم تقل صرى
الغشير كعاليه من نسبة الاحباب ام كله الاسلام ضربا بلا ابو جان
وحمنة واما بيت عن عزيمة ١١٠ وله وسلم لرحمه